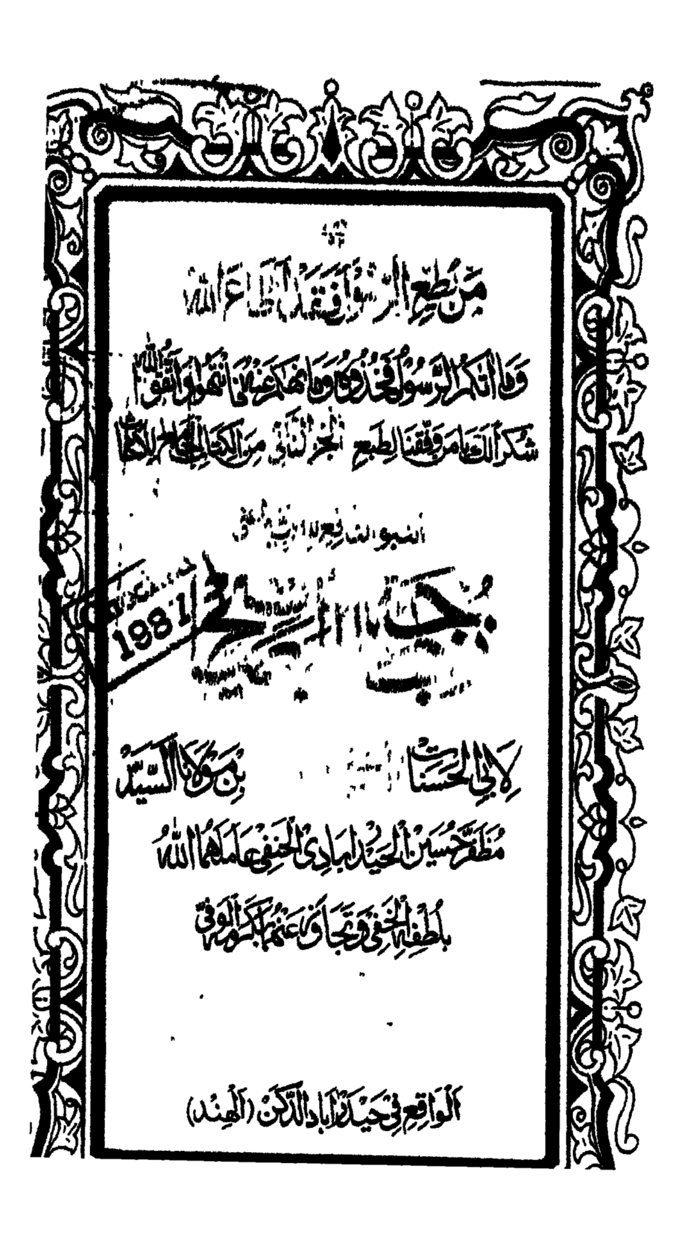


مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰه

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللّٰه

شكر الله تعالى أن وفقنا لطبع الجزء الثاني من الكتاب الجامع للأحا

ديث النبوية الشريفة المسمى بـ

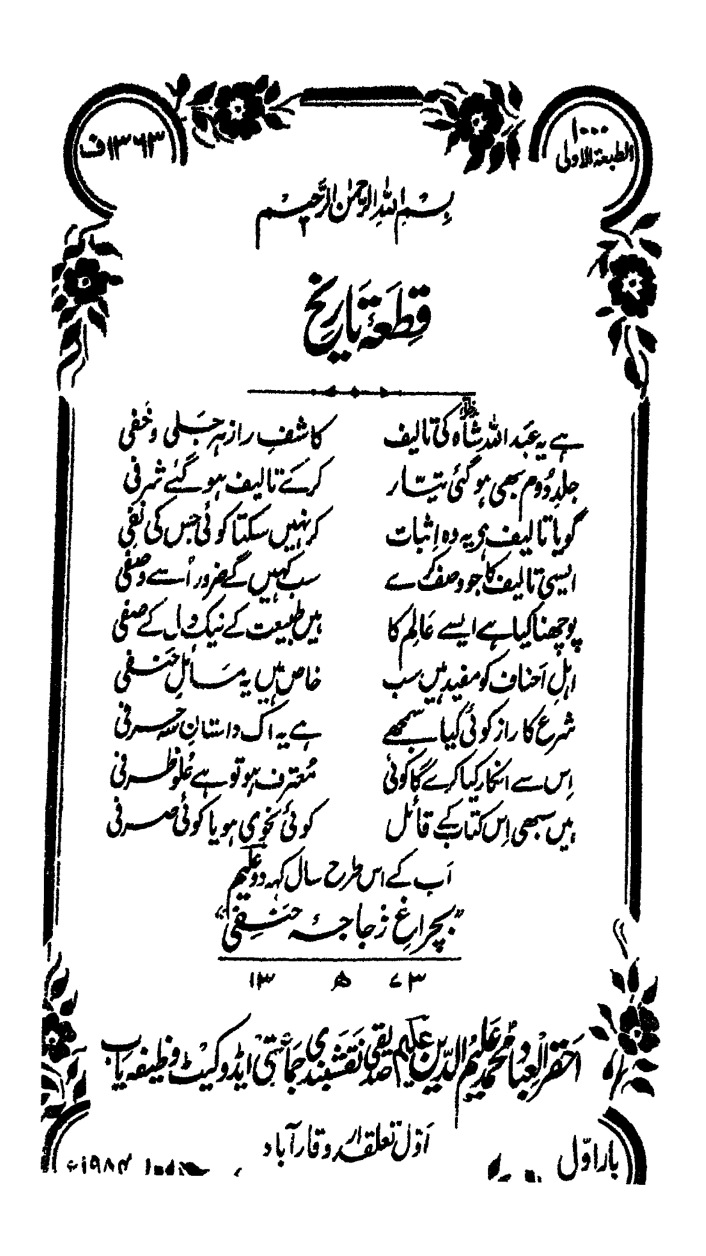
زجاجة المصابيح

لأبي الحسنات بن مولانا السيد

مظفر حسين الحيدرآبادي الحنفي عاملهما الله

بلطفه الخفي وتجاوز عنهما بكرمه الوفي

الواقع في حيدرآباد الدكن (الهند)



الطبعۃ الاولیٰ ۱۰۰۰ ۱۳۶۳ف

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

قطعۂ تاریخ

ہے یہ عبداللہ شاہؒ کی تالیف — کاشفِ رازِ ہر جلی و خفی
جلدِ دوم بھی ہو گئی تیار — کر کے تالیف ہو گئے شرفی
گویا تالیف ہی یہ وہ اِثبات — کر نہیں سکتا کوئی جس کی نفی
ایسی تالیف کا جو وصف کرے — سب کہیں گے ضرور اُسے وصفی
پوچھنا کیا ہے ایسے عالم کا — ہیں طبیعت کے نیک دل کے صفی
اہلِ احناف کو مفید ہیں سب — خاص ہیں یہ مسائلِ حنفی
شرع کا راز کوئی کیا سمجھے — ہے یہ اک داستانِ سہ حرفی
اِس سے انکار کیا کرے گا کوئی — معترف ہو تو ہے عُلو ظرفی
ہیں سبھی اِس کتاب کے قائل — کوئی نحوی ہو یا کوئی صرفی

اَب کے اس طرح سال کہہ دو علیمؔ
”بچراغِ زجاجۂ حنفی“

۱۳۷۳ھ

احقر العباد محمد علیم الدین علیمؔ صدیقی نقشبندی جماعتی ایڈوکیٹ وظیفہ یاب

اوّل تعلقہ ار، وقار آباد

باراوّل ۱۰۰۰ ۱۹۸۴ء

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

تعارف زجاجۃ المصابیح

مؤلفہ حضرت مولانا ابو الحسنات سید عبد اللہ شاہ صاحب حیدر آبادی حنفی مدظلہ العالی

"جو مشکوٰۃ المصابیح کے اسلوب پر حنفی حضرات کے لئے احادیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ایک جامع اور مستند ذخیرہ ہے"

الحمد للہ کہ آج اس کتاب کی جلد دوم شائع ہو رہی ہے کتاب کی اصلی قدر و قیمت تو مطالعہ سے ہی ظاہر ہو سکے گی۔ تاہم بطور تعارف چند سطور ہدیۂ ناظرین ہیں۔

واقعہ یہ ہے کہ مؤلف مدظلہ العالی نے مشکوٰۃ شریف کے بنظر غائر مطالعہ کے بعد اس امر کی شدید ضرورت محسوس فرمائی کہ جس طرح مشکوٰۃ شریف مسائل کے لحاظ سے شافعی حضرات کے لئے احادیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ایک بہترین مجموعہ ہے بالکل اسی طرح ان احادیث کو بھی یکجا کیا جائے جن پر فقہ حنفی کی بنیاد ہے۔ اللہ تعالیٰ ان اہل علم حضرات کی سعی مشکور فرمائے جنہوں نے اس موضوع پر قلم اٹھایا اور بہترین انداز سے حنفی احادیث جمع فرمائیں لیکن مشکوٰۃ جیسی جامعیت میسر نہ ہوئی۔

ایسی عظیم الشان کتاب کی تالیف اللہ تعالیٰ نے حضرت مولانا مؤلف موصوف کے حصہ میں لکھی تھی چنانچہ مولانا ممدوح نے بتائید غیبی جس کا اظہار آپ ہی نے زیر نظر کتاب کے دیباچہ میں فرمایا ہے اس کام کا بیڑا اٹھایا اور اس کو پایۂ تکمیل تک پہنچایا۔ پیش شدہ تالیف کی وجہ سے حضرت امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ پر اعتراض کرنے والے بخوبی اس امر سے واقف ہو جائیں گے کہ امام صاحب کا قول علاوہ حدیث کے کسی نہ کسی صحابیؓ یا تابعیؒ کے قول سے ماخوذ ہے اس لئے امام ممدوح پر اعتراض صحابیؓ یا تابعیؒ پر اعتراض کے مماثل ہے اور اس طرح یقیناً دنیا کے ایک ثلث سے حصہ کے

امام کی کوئی بات بے سند نہیں۔

کتابِ ہذا میں مؤلف ممدوح نے حسبِ ذیل امور کا التزام رکھا ہے:۔

۱۔ صحیح بخاری کے طرز پر ہر بڑے عنوان کے بعد متعلقہ آیاتِ قرآنی کو جمع کیا گیا۔

۲۔ چونکہ اس تالیف سے مقصودِ اصلی مشکاۃ کے طرز پر احناف کے لئے حدیثوں کا ایک جامع ذخیرہ مہیا کرنا تھا۔ اس لئے کتاب و باب و عنوان مشکاۃ ہی سے لئے گئے البتہ فاضل مصنف مشکوٰۃ علیہ الرحمتہ نے عنوان میں جن مقامات پر فقہ شافعی کی رعایت رکھی ہے۔ اس کتاب میں بھی ان مقامات پر فقہ حنفی کی رعایت پیشِ نظر رہی۔

۳۔ مشکاۃ میں ایک مسئلہ کے متعلق احادیث تین فصلوں میں منتشر تھیں جس سے پڑھنے والے میں ایک تو کیفیت تسلسل کا برقرار رہنا اور دوسرے مسائل کا بیک نظر تلاش کرنا دشوار تھا۔ اس لئے ہر مسئلہ سے متعلق احادیث بلا لحاظِ فصل یکجا کئے گئے۔

۴۔ ظاہر ہے کہ فقہ حنفی ایک ناپید اکنار سمندر ہے علاّمہ موصوف نے اس بحرِ زخار سے انمول موتی چن لئے ہیں۔ ہر مسئلہ میں کئی کئی قول ہیں اس وجہ سے اولاً قول مفتیٰ بہ حاصل کیا گیا۔ ثانیاً اس کے موافق حدیث تلاش کی گئی۔ ثالثاً اس حدیث کی چھان بین کر کے رفع اعتراض کا موقع بہم پہنچایا گیا۔ اسی وجہ سے اکثر احادیث کے آخر میں تنقید رواۃ مذکور ہے۔

۵۔ فقہ حنفی پر اعتراضات کے مدلّل جواب، احادیث کی صحیح تعبیر کے بعد حنفی مقاصد کی وضاحت اور حسبِ ضرورت احادیث سے اور حنفی کتابوں کے حوالہ سے خاص مسائل کا اندراج کا التزام کیا گیا۔

یہ کتاب چار جلدوں پر مشتمل ہے اور یہ دوسری جلد ہے جو (۶۰۹) صفحات پر کتاب فضائل القرآن سے شروع ہو کر باب فی النذور پر ختم ہوتی ہے اس کتاب کی اور بھی کئی اہم خصوصیات ہیں جو بوقتِ مطالعہ ظاہر ہوں گے۔ مختصر یہ کہ جس طرح مشکاۃ شافعی مذہب والوں کے لئے ایک نعمت ہے۔ بالکل اسی طرح یہ کتاب حنفی حضرات کے لئے ایک بہترین اور نادر تحفہ ہے۔

منجانب مجلس نشر و اشاعت کتابِ ہذا

بسم الله الرحمن الرحيم

زجاجة المصابيح

من تاليف حضرة الفاضل الأجل ابى الحسنات السيد عبد الله شاه الحيدرآبادي الحنفي متعنا الله بحياته

بذل المؤلف العلامة قصارى مجهوده في جمع تلك الاحاديث وترتيبها التى منها تستنبط مسائل الفقه الحنفي وبها تؤيد (وحذا فى ذلك حذو مشكاة المصابيح) وذلل صعابها واثار غياهبها بروية الثاقبة وفكرته الغامضة حتى وجد ضالته المنشودة على احسن مايرام بحمد الله امنيته ضاحكة مستبشرة بابهى نجاح!

فالحمد لله على ان تيسر لنا ان ننشر جزأ ثانيا من اجزاءها القيمة وسنذكر نبذة فيما يأتي من ميزاتها السامية تعريفا اياها الى القراء الكرام ليكونوا على بصيرة منها على ان جوهرها الساطع لايستطاع تقدير قيمته الابعد الوصول اليه والظفر به وكشف القناع عنه وهى هذه :-

ليكن القراء على علم بان المؤلف الفاضل لما تفرغ لدرس المشكوة وعكف عليها واجال فكرته فى كيفية جمعها ونوعية تبويبها وتنسيقها وعرف انها خير ذخيرة من الاحاديث النبوية التى تؤيد مسائل الفقه الشافعي وتعضدها صمم بوخز شعوره على ان يقفو اثرها ويتلو تلوها فى جمع تلك الاحاديث التى تأسس عليها الفقه الحنفي ولكم من سعى من قبل للقيام بهذه الخدمة الجلى والقيام فيه وتخلى لها لكن لم يستطع ان يأتى بما يساوى المشكوة ويضاهيها قدرا وقيمة ولم يطق احد بعد ان يسد هذا الخلل ويرأب هذا الثأى.

فمما يسرنا ان الله سبحانه قد اسعد بهذه الخدمة الجليلة الهامة هذا المؤلف الجليل الذى قد جمع بين العلوم منقولها ومعقولها خفيها وجليها والهمه وأيده من وراء الغيب كما يلوح من بيانه فى ديباجة الكتاب عن سبب المنافسة فى هذا التأليف الأنيق والتصميم عليه. ولقد كشف الغطاء عن من يقدح فى قول الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واثبت انه ما من قول من اقواله الاوله سند يعتمد عليه ويحتج به وهو اما رواية اجل عن الصحابة الابرار واما قول احد من التابعين الاخيار.

[illegible] القارئ [illegible] ان المؤلف العلامة [illegible]

هذا وهي هذه :-

(الاول) قد جمع لكل موضوع كبير من موضوعات الكتب ما يتعلق به من الآيات القرآنيه وقد تلا في ذلك تلو الصحيح البخاري +

(الثاني) قد سلك المؤلف في تبويب هذا الكتاب مسلك المشكاة لان غايته لم تكن الا ان يدخر ذخيرة جامعة على اسلوبها توفي بمقصود اصحاب الفقه الحنفي وتشوغلتهم +

(الثالث) كما ان صاحب المشكاة راعا في التبويب وجهة الفقه الشافعي ولاحظه ثقة به وتأييدا اياه فكذلك قام الفاضل المؤلف مقامه وجهة الفقه الحنفي تحقيقا اياه وتاكيدا عليه +

(الرابع) لا توجد مسئلة في المشكاة الا وقد انتشرت احاديثها التي يستدل بها في ثلاثة فصول وذلك ما يشق على القراء التفحص عنها والوقوف عليها الا ان القارئ في هذه الصورة لم يستطع ان يلم بما قصد اليه في نظرة خاطفة ولكن الفاضل المؤلف اجاد فيما افاد من انه جمع لكل مسئلة كل ما ينوط به من الاحاديث النبوية في موضع واحد لا ترى فيها عوجا ولا فصلا +

(الخامس) لاخفاء في ان الفقه الحنفي بحر لا يرى ساحله فما من مسئلة من مسائله الا وفيها اقوال يفوتها الحصر فلذلك تسهيلا على القراء الكرام وتقريبا الى الافهام اخذ المؤلف اللبيب اولا قولا افتى به وثانيا شفعها واتبعها بحديث من الاحاديث النبوية الذي يوافقه ويوثقه وثالثا مهد السبيل الى رد ما يرد عليه من القدح فيه وقد ذيل اكثر الاحاديث بالنقد على الرواة لينقشع غمام الريب عما هو الحق +

(السادس) لقد زين المؤلف حواشي الكتاب بالاجوبة المؤيدة بالحجج الدامغة وكشف القناع عن المقاصد الحنفية بعد التعبير الصحيح عن الاحاديث وكتب المسائل على احوط طريق +

(السابع) يشتمل هذا التأليف الجليل على اربعة اجزاء وهذا جزء ثان منها ابتدء المؤلف فيه بكتاب فضائل القرآن وانتهى الى باب في النذور +

فصفوة ما اقول ان هذا الكتاب قد ازدان بمزايا باهرة تنكشف عليك محاسنها عند مطالعه، فليعلم القراء ان مشكاة المصابيح كما هي نعمة عظمى لحضرات الشوافع الكرام نكذلك زجاجة المصابيح خير هدية اهديت الى السادات الاحناف +

لجنة الطبع والنشر للكتاب

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الثاني من زجاجة المصابيح



كتاب فضائل القرآن

وقول الله عز وجل يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم[1] من تعلم القران وعلمه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله خيركم الخ فان قلت ايما افضل تعلم القرآن او تعلم الفقه قلت المتشاغل بالفقه افضل ذلك راجع الى حاجة الانسان لان الفقه افضل من القراءة وانما كان القارى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو الافقه فلذلك تقدم القارى في الصلوة قاله في عمدة القاري ١٢ -

تعلموا القرآن فاقرءوه فان مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به كمثل جراب محشو مسكا تفوح ريحه كل مكان ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب اوكى على مسك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لاريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة وعن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق فيأتي بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأ بهن احدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان رواه مسلم وعن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن تلك الليلة ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة ومن قرأ في ليلة خمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفا رواه الدارمي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن و يتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لاحسد الا على اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار متفق عليه وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة تحت العرش يوم القيامة القرآن يحاج العباد له ظهر وبطن والامانة والرحم تنادي الا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله رواه في شرح السنة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرؤها رواه احمد والترمذي وابوداود والنسائي۔ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه شئ من القرآن كالبيت الخرب رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الٓمٓ حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعن الحارث الاعور قال مررت في المسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت ما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم

هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذى لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا ينقضى عجائبه هو الذى لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم رواه الترمذى والدارمى وعن معاذ الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذى عمل بهذا رواه احمد وابوداؤد وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو جعل القرآن فى اهاب ثم القى فى النار ما احترق رواه الدارمى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله الجنة وشفعه فى عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار رواه احمد والترمذى وابن ماجة والدارمى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا القرآن واتبعوا غرائبه وغرائبه فرائضه وحدوده رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن فى الصلوة افضل من قراءة القرآن فى غير الصلوة وقراءة القرآن فى غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير والتسبيح افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم والصوم جنة من النار رواه البيهقى فى شعب الايمان. وعن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفى عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن فى غير المصحف الف درجة وقراءته فى المصحف تضعف على ذلك الى الفى درجة رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد اذا اصابه الماء قيل يا رسول الله وما جلاؤها قال كثرة ذكر الموت وتلاوة القرآن رواه البيهقى فى شعب الايمان

وعن ابی سعید بن المعلی قال کنت اصلی فی المسجد فدعانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم اجبہ ثم اتیتہ فقلت یا رسول اللہ انی کنت اصلی قال الم یقل اللہ استجیبوا للہ وللرسول[1] اذا دعاکم ثم قال الا اعلمک اعظم سورۃ فی القرآن قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بیدی فلما اردنا ان نخرج قلت یا رسول اللہ انک قلت لاعلمنک اعظم سورۃ من القرآن قال الحمد للہ[2] رب العالمین ھی السبع المثانی والقرآن العظیم الذی اوتیتہ رواہ البخاری وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لابی بن کعب کیف تقرأ فی الصلوۃ فقرأ ام القرآن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ ما انزلت فی التوراۃ ولا فی الانجیل ولا فی الزبور ولا فی القرآن مثلھا وانھا سبع من المثانی والقرآن العظیم الذی اعطیتہ رواہ الترمذی وروی الدارمی من قولہ ما انزلت ولم یذکر ابی بن کعب وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح وعن عبد الملک بن عمیر مرسلا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی فاتحۃ الکتاب شفاء من کل داء رواہ الدارمی والبیھقی فی شعب الایمان وعن ابی سعید الخدری ان اسید بن حضیر قال بینما ھو یقرأ من اللیل سورۃ البقرۃ وفرسہ مربوطۃ عندہ اذا جالت الفرس فسکت فسکنت فقرأ فجالت فسکت فسکنت ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف وکان ابنہ یحیی قریبا منھا فاشفق ان تصیبہ ولما اخرہ رفع رأسہ الی السماء فاذا مثل الظلۃ فیھا

---

[1] قولہ استجیبوا الخ قال الحافظ فی الفتح والذی تأول القاضیان عبد الوھاب وابو الولید ان اجابۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ فرض یعصی المرء بترکہ وانہ حکم یختص بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وما جنح الیہ القاضیان من المالکیۃ ھو قول الشافعیۃ علی اختلاف عندھم بعد قولھم بوجوب الاجابۃ ھل تبطل الصلوۃ ام لا انتھی قلت واما عند الحنفیۃ فقال الطحطاوی فی حاشیۃ مراقی الفلاح یفترض علی المصلی اجابۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] فی بطلانھا حینئذ کذا ذکرہ البدر العینی وکذا ابو السعود فی تفسیر سورۃ الانفال قالہ فی بذل المجھود ۱۲۔

[2] قولہ قال الحمد للہ رب العالمین الخ یدل علی ان التسمیۃ لیست بجزء من سورۃ الفاتحۃ والا لقال بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ رب العالمین ۱۱۔

امثال المصابيح فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فاشفقت يارسول الله ان تطأ يحيى وكان منها قريبا فانصرفت اليه ورفعت رأسي الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح فخرجت حتى لا اراها قال وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لاصبحت ينظر الناس اليها لا تتوارى منهم متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرجت في الجو بدل فخرجت على صيغة التكلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة رواه مسلم وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر أتدري اي آية من كتاب الله تعالى معك اعظم[1] قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر أتدري اي آية من كتاب الله تعالى معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر رواه مسلم وعن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

---

[1] قوله اعظم وقال في العالمگيرية يفضل بعض السور والآيات كآية الكرسي ونحوها ومعنى الافضلية ان ثواب قراءته كثير وقيل بانه للقلب ايقظ وهذا اقرب الى الصواب وبهذا المعنى يقال ان القرآن افضل من سائر الكتب المنزلة والافضل ان لا يفضل بعض القرآن على بعض اصلا وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي ١٢

سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج وعلى عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة ما فعل سيرك قلت يا رسول الله شكى حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت
لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود
قال دعنى علمك كلمات ينفعك الله بها اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى الله لا اله
الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل سيرك
قلت زعم انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها قال اما انه صدقك وهو كذوب وتعلم من
تخاطب منذ ثلاث ليال قلت لا قال ذاك شيطان رواه البخارى وعن ابن عباس قال
بينا جبريل عليه السلام قاعد عند النبى صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع
رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا
ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك
فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته رواه مسلم وعن
ايفع بن عبد الكلاعى قال قال رجل يا رسول الله اى سورة القرآن اعظم قال قل هو الله
احد قال فاى آية فى القرآن اعظم قال آية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم قال فاى
آية يا نبى الله تحب ان تصيبك وامتك قال خاتمة سورة البقرة فانها من خزائن رحمة
الله تعالى من تحت عرشه اعطاها هذه الامة لم تترك خيرا من خير الدنيا والآخرة الا اشتملت
عليه رواه الدارمى وعن جبير بن نفير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم
سورة البقرة بآيتين اعطيتهما من كنزه الذى تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم

فانها صلوة وقربان ودعاء رواه الدارمي مرسلا وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام انزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا تقران في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان رواه الترمذي والدارمي وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه متفق عليه وعن مكحول قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل رواه الدارمي وعن عثمان بن عفان قال من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة رواه الدارمي وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة رواه مسلم وعن النواس بن سمعان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا سورة هود يوم الجمعة رواه الدارمي وعن العرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل ان يرقد يقول ان فيهن آية خير من الف آية رواه الترمذي وابو داود والدارمي عن خالد بن معدان مرسلا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت بالقرآن متفق عليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من

الدجال رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلاث آيات
من اول الكهف عصم من فتنة الدجال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له
النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قرأ طٰهٰ ويٰسٓ قبل ان يخلق السموات والارض بالف عام
فلما سمعت الملائكة القرآن قالت طوبى لامة ينزل هذا عليها وطوبى لاجواف تحمل هذا
وطوبى لالسنة تتكلم بهذا رواه الدارمي وعن خالد بن معدان قال اقرؤا المنجية
وهي الٓمٓ تنزيل فانه بلغني ان رجلا كان يقرأها ما يقرأ شيأ غيرها وكان كثير الخطايا
فنشرت جناحها عليه قالت رب اغفر له فانه كان يكثر قرائتي فشفعها الرب تعالى
فيه وقال اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة وقال ايضا انها تجادل
عن صاحبها في القبر تقول اللهم ان كنت من كتابك فشفعني فيه وان لم اكن من
كتابك فامحني عنه وانها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفع له فتمنعه من
عذاب القبر وقال في تبارك مثله وكان خالد لا يبيت حتى يقرأهما وقال طاوس
فضلتا على كل سورة في القرآن بستين حسنة رواه الدارمي وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ الٓمٓ تنزيل وتبارك الذي بيده الملك رواه
احمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وكذا في شرح السنة و
المصابيح غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ قلبا
وقلب القرآن يٰسٓ ومن قرأ يٰسٓ كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات
رواه الترمذي والدارمي وعن عطاء بن ابي رباح قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قرأ يٰسٓ في صدر النهار قضيت حوائجه رواه الدارمي مرسلا
وعن معقل بن يسار المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يٰسٓ ابتغاء

وجه الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند موتاكم رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حٰمٓ المؤمن الى اليه المصير واٰية الكرسى حين يصبح حفظ بهما حتى يمسى ومن قرأ بهما حين يمسى حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذى والدارمى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حٰمٓ الدخان فى ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك رواه الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حٰمٓ الدخان فى ليلة الجمعة غفر له رواه الترمذى وعن عبد الله بن مسعود انه قال ان لكل شئ سناما وان سنام القراٰن سورة البقرة وان لكل شئ لبابا وان لباب القراٰن المفصل رواه الدارمى وعن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شئ عروس وعروس القراٰن الرحمٰن رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا وكان ابن مسعود يأمر بناته يقرأنها فى كل ليلة رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن معقل بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلاث اٰيات من اٰخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسى وان مات فى ذٰلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة رواه الترمذى والدارمى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة فى القراٰن ثلاثون اٰية شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك رواه احمد والترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجة وعن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة تبارك الذى بيده الملك حتى ختمها فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب الله رواه الترمذى وعن على قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى رواه احمد وعن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يآيها الكافرون تعدل ربع القرآن رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرئنى يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الر فقال كبرت سنى واشتد قلبى وغلظ لسانى قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فقال مثل مقالته قال الرجل يا رسول الله اقرئنى سورة جامعة فاقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت حتى فرغ منها فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا ازيد عليه ابدا ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرويجل مرتين رواه احمد وابو داؤد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يستطيع احدكم ان يقرأ الف اية فى كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرأ الف اية فى كل يوم قال ما يستطيع احدكم ان يقرأ الهكم التكاثر رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن فروة بن نوفل عن ابيه انه قال يا رسول الله علمنى شيئا اقوله اذا اويت الى فراشى فقال اقرأ قل يآيها الكافرون فانها براءة من الشرك رواه الترمذى وابو داؤد والدارمى وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز احدكم ان يقرأ فى ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن رواه مسلم ورواه البخارى عن ابى سعيد وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه فى صلوتهم فيختم[1] بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله فيختم الخ اى يقرأ فى الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من كل صلوة هذه السورة قاله فى المرقات وقال فى العالمگيرية ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشئ من الصلوة قال الطحاوى والاسبيجابى هذا اذا راٰه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره او راى قرائة غيره مكروهة واما اذا قرأ لاجل اليسر عليه او تبركا

فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأها
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه متفق عليه وعن انس قال ان رجلا
قال يا رسول الله انى احب هذه السورة قل هو الله احد قال ان حبك اياها ادخلك
الجنة رواه الترمذى وروى البخارى معناه وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال وجبت قلت وما وجبت قال الجنة رواه مالك
والترمذى والنسائى وعن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
كل يوم مائتى مرة قل هو الله احد محى عنه ذنوب خمسين سنة الا ان يكون عليه
دين رواه الترمذى والدارمى وفى رواية خمسين مرة ولم يذكر الا ان يكون عليه دين
وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ مائة
مرة قل هو الله احد اذا كان يوم القيامة يقول له الرب يا عبدى ادخل[1] على يمينك الجنة
رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعن سعيد بن المسيب مرسلا عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بنى له بها قصر فى الجنة
ومن قرأ عشرين مرة بنى له بها قصران فى الجنة ومن قرأها ثلاثين مرة بنى له بها
ثلاثة قصور فى الجنة فقال عمر بن الخطاب والله يا رسول الله اذا لنكثرن قصورنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع من ذلك رواه الدارمى وعن عائشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم[2] نفث فيهما فقرأ

بقرائته صلى الله عليه وسلم فلا كراهية فى ذلك ولكن يشترط ان يقرأ غيره احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره
لايجوز هكذا فى التبيين ۱۲۔

[1] قوله ادخل الخ قال العلماء وينبغى لمن بلغه فى فضائل الاعمال شئ ان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث
ضعيفا لانه يعمل به فى ذلك اتفاقا قاله فى المرقات ۱۲ [2] قوله ثم نفث فيهما الخ وقال

فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل[1] اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه مسلم وعنه قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركناه فقال قل قلت ما اقول قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك من كل شئ رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ سورة هود وسورة يوسف قال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق رواه احمد والنسائي والدارمي۔

باب

قال الله عز وجل ورتل[2] القرآن ترتيلا وقال تعالى فاقرؤا[3] ما تيسر من القرآن

النووي فيه استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ۱۲

[1] قوله قل اعوذ برب الفلق الخ والظاهر ان البسملة فيهما ليست من اياتهما ويوافق ما عليه المحققون من اصحابنا انها نزلت للفصل بين السور قاله في المرقات ۱۲۔

[2] قوله ورتل الخ اي اقرأ على تؤدة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف واشباع الحركات قاله في المدارك ۱۲

[3] قوله فاقرؤا الخ اي في الصلوة والامر للوجوب او في غيرها والامر للندب ما تيسر عليكم من القرآن روي

عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعاھدوا القرآن فوالذی نفسی بیدہ لھو اشد تفصیا من الابل فی عقلھا متفق علیہ وعن ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما مثل صاحب القرآن کمثل صاحب الابل المعقلۃ ان عاھد علیہ امسکھا وان اطلقھا ذھبت متفق علیہ وعن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بئس مالاحدھم ان یقول نسیت اٰیۃ کیت وکیت بل نسی واستذکروا القرآن فانہ

ابوحنیفۃ عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ انہ قال من قرأ مائۃ اٰیۃ فی لیلۃ لم یکتب من الغافلین ومن قرأ مائتی اٰیۃ کتب من القانتین قالہ فی المدارک وقال فی التفسیرات الاحمدیۃ وان کان المراد بقولہ تعالی فاقرؤا ھو القراءۃ علی سبیل الندب فاختلفوا فی مقدارھا فقیل فی کل یوم ثلث اٰیات وقیل مائۃ وقیل مائتان وعن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ کل یوم خمس اٰیۃ لم یکتب من الغافلین ومن قرأ مائۃ اٰیۃ یکتب من المطیعین ومن قرأ مائتی اٰیۃ لم یخاصم القرآن معہ یوم القیامۃ ومن قرأ خمس مائۃ اٰیۃ یکتب لہ قنطار من الاجر وعن عبد اللہ بن عمر انہ قال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اختم فی کل شھر مرۃ فقال ازداد طاقۃ فقال فی کل عشرین مرۃ فقال ازداد طاقۃ فقال فی کل عشرۃ مرۃ فقال ازداد طاقۃ فقال فی کل سبعۃ ایام ولا تزد ھکذا فی الحسینی وھذا الختم نوعان نوع یسمی ختم الاحزاب وھو یقضی الحاجات ویدفع البلیات علی ماروی عن النبی علیہ السلام وابتدائہ یوم الجمعۃ من الفاتحۃ الی الانعام ثم منھا الی یونس ثم منھا الی طٰہٰ ثم منھا الی عنکبوت ثم منھا الی زمر ثم منھا الی الواقعۃ ثم منھا الی الآخر ونوع منہ یسمی فمی بشوق یعنی فی یوم الجمعۃ من الفاتحۃ الی المائدۃ ثم منھا الی یونس ثم منھا الی بنی اسرائیل ثم منھا الی الشعراء ثم منھا الی والصافات ثم منھا الی لقاف ثم منھا الی الآخر فکل حرف منہ اشارۃ الی سورۃ وھذا ھو المعروف بین الحفاظ فی زماننا انتھی واورد البخاری ھذا فی معرض الاستدلال علی عدم تحدید فی کمیۃ القراءۃ لانہ عام یشمل الجزء من القرآن واقل منہ واکثر منہ علی حسب التیسیر فلا یقتضی جزأ معینا ولا محدودا ولا وقتا محدودا ولا معینا

اشد تفصیا من صدور الرجال من النعم متفق علیه وزاد مسلم بعقلها وعن سعد بن عبادة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ما من امرئ یقرأ القراٰن ثم ینساه[1] الا لقی اللّٰه یوم القیامة اجذم رواه ابوداود والدارمی وعن جندب بن عبداللّٰه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اقرؤا القراٰن ما ائتلفت علیه قلوبکم فاذا اختلفتم فقوموا عنه متفق علیه وعن قتادة قال سئل انس کیف کانت قراءة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال کانت مدا[2] ثم قرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم یمد بسم اللّٰه ویمد بالرحمٰن ویمد بالرحیم رواه البخاری وعن اللیث بن سعد عن ابن ابی ملیکة عن یعلی بن مملک انه سئل ام سلمة عن قراءة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فاذا هی تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا[3] رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وعن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقطع قراءته یقول الحمد للّٰه رب العالمین ثم یقف[4] ثم یقول الرحمٰن الرحیم ثم یقف رواه الترمذی وعن

وما ورد فیه من الاحادیث والاخبار لا یدل علی تنصیص الکمیة فی القدر والوقت فانهم قاله فی عمدة القاری۔

[1] قوله ثم ینساه ای بالنظر عندنا وبالغیب عند الشافعی او المعنی ثم یترک قراءته نسی اوما نسی قاله فی المرقات ۱۲۔

[2] قوله کانت مدا الخ وفی الحجة یقرأ فی الفرض بالترسل حرفا حرفا وفی التراویح بین بین وفی النفل لیلا له ان یسرع بعد ان یقرأ کما یفهم ای بعد ان یمد اقل مد قال به القراء والاحرم لترک الترتیل المأمور به شرعا الدر المختار ورد المحتار ملتقط منهما ۱۲۔

[3] قوله حرفا حرفا ای کان یقرأ بحیث یمکن عد حروف ما یقرأ والمراد حسن الترتیل والتلاوة علی نعت التجوید قاله فی المرقات ۱۲۔

[4] قوله ثم یقف الخ اختلف ارباب الوقوف فی الوقف علی رأس الآیة اذا کان هناک تعلق لفظی کما فیما نحن فیه واستدل بهذا الحدیث وعلیه الشافعی واجاب الجمهور عنه بان وقفه کان لیبین للسامعین

جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرؤا فكل حسن وسيجئ اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه رواه ابوداؤد والبيهقي في شعب الايمان وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق ولحون اهل الكتابين وسيجئ بعدى قوم يرجّعون[١] بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي يتغنى[٢] بالقرآن متفق عليه

رؤس الآى فالجمهور على ان الوصل اولى فيها والجزرى على انه يستحب الوقف عليها بالانفصال قاله في المرقات وقال في العرف الشذى ويدل حديث الباب على الوقف على كل آية ويقال لهذه الاوقاف اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم والوقف على هذه الاوقاف مستحب وذكر الجزرى ان الوقف مستحب وظنى ان وصل الآيات ايضا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٢۔

[١] قوله يرجعون الخ الترجيع بالقرآن والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له ولمستمعه قاله في الدر المختار وقال في العالمگيرية وقراءة القرآن بالترجيع قيل لا تكره وقال اكثر المشائخ تكره ولا تحل لان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ولا يظن احد ان المراد بالترجيع المختلف فيه المذكور اللحن لان اللحن حرام بلا خلاف فاذا قرأ بالالحان وسمعه انسان ان علم انه ان لقنه الصواب لا تدخله الوحشة يلقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة ان لا يلقنه فان كل امر بمعروف يتضمن منكر ايسقط وجوبه كذا في الوجيز لكردرى ان قرأ بالالحان في غير الصلوة ان غير الكلمة ويقف في موضع الوصل او يصل في موضع الوقف يكره والا لا يكره كذا في الغرائب انتهى وقال في اشعة اللمعات ترجيع آواز گردانیدن در حلق ونوحہ بفتح نوحہ درماتم کردن ١٢۔

[٢] قوله يتغنى بالقرآن قال في الدر المختار وتغنى بالقرآن ولم يخرجه بالحانه عن قدر هو صحيح في العربية

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقرآن رواه البخاري وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينوا القرآن باصواتكم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة والدارمي وعنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد
القرآن حسنا رواه الدارمي وعن طاؤس مرسلا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس
احسن صوتا للقرآن واحسن قراءة قال من اذا سمعته يقرأ أريت انه يخشى الله
قال طاؤس وكان طلق كذلك رواه الدارمي وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال
اني احب[1] ان اسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى اتيت الى هذه الآية فكيف
اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه

مستحسن انتهى وقال النووي واختلفوا في القراءة بالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن
له من الخشوع والتفهم واباحها ابوحنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب
للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي في موضع اكره القراءة بالالحان
وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها
اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد او غير ممدود او ادغام ما لا يجوز
ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغير لموضع الكلام انتهى وذكر الطحاوي عن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واصحابه انهم كانوا يستمعون القرآن بالحان وقال محمد بن عبد الحكم
رأيت ابي والشافعي ويوسف بن عمرو يستمعون القرآن بالحان قاله في عمدة القاري ١٢-

[1] قوله اني احب ان اسمعه الخ استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان

فاذا عيناه تذرفان متفق عليه وعن ابی سعید الخدری قال جلست فی عصابة من ضعفاء المهاجرین وان بعضهم لیستتر ببعض من العری وقارئ یقرأ علینا اذ جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام علینا فلما قام رسول الله صلی الله علیه وسلم سکت القارئ فسلم ثم قال ما کنتم تصنعون قلنا کنا نستمع الی کتاب الله فقال الحمد لله الذی جعل من امتی من امرت ان اصبر نفسی معهم قال فجلس وسطنا لیعدل بنفسه فینا ثم قال بیده هکذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له فقال ابشروا یا معشر صعالیک المهاجرین بالنور التام یوم القیامة تدخلون الجنة قبل اغنیاء الناس بنصف یوم وذلک خمسمائة سنة رواه ابو داؤد وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی بن کعب ان الله امرنی ان اقرأ علیک القرآن قال آلله سمانی لک قال نعم قال وقد ذکرت عند رب العالمین قال نعم فذرفت عیناه وفی روایة ان الله امرنی ان اقرأ علیک لم یکن الذین کفروا قال وسمانی قال نعم فبکی متفق علیه وعن ابن عمر قال نهی[1] رسول الله صلی الله علیه وسلم

قاله فی الاشباه فی کتاب الحظر والاباحة ۱۲۔

[1] قوله نهی الخ قال النووی فیه النهی عن المسافرة بالمصحف الی ارض الکفار للعلة المذکورة فی الحدیث وهی خوف ان ینالوه فینتهکوا حرمته فان امنت هذه العلة بان یدخل فی جیش المسلمین الظاهر علیهم فلا کراهة ولا منع عنه حینئذ لعدم العلة هذا هو الصحیح وبه قال ابو حنیفة والبخاری وآخرون انتهی وقال الزیلعی فی تخریج الهدایة اعلم ان المصنف حمل الحدیث علی الجیش الصغیر الذی لا یؤمن معه ضیاعه والشافعی معنا فی ذلک واخذ المالکیة باطلاقه انتہی وقال فی نفع المفتی والسائل من سافر الی ارض العدو ولیس له ان یخرج المصاحف الا فی جیش یؤمن علیهم من استیلاء الکفار قال فی التبیین شرح الکنز لما فیه من تعریض المصحف علی الاستخفاف وهو المراد من قول النبی صلی الله علیه وسلم لا تسافروا بالقرآن فی ارض العدو وذکر الطحاوی ان هذا النهی کان فی ابتداء الاسلام حین

ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو متفق علیه وفی روایة لمسلم لا تسافروا بالقرآن فانی لا آمن ان ینالہ العدو وفی اخری له عنه عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انه کان ینهی ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو مخافة ان ینالہ العدو وعن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لم یفقه من قرأ القرآن فی اقل من ثلاث رواہ الترمذی وابوداؤد والدارمی وفی روایة لابی داؤد والترمذی والنسائی عنه انه سأل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی کم یقرأ القرآن قال فی اربعین یوما ثم قال فی شهر ثم قال فی عشرین ثم قال فی خمس عشرة ثم قال فی سبع ثم لم ینزل عن سبع وفی روایة للبخاری عنه قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اقرأ القرآن فی شهر قلت انی اجد قوة حتی قال فاقرأه فی سبع ولا تزد علی ذٰلک[۱] وعن عقبة بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الجاهر بالقرآن[۲] کالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن کالمسر بالصدقة رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وقال الترمذی هذا حدیث حسن غریب وعن صهیب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه رواہ الترمذی

کانت المصاحف قلیلة والقراء قلیلین فیخاف ذهاب بعض القرآن وانتسخ ذٰلک حین کثرتهم والاول اصح واحوط کذا فی کشف الوقایة ۱۲

[۱] قوله ولا تزد علی ذٰلک قال فی عمدة القاری ان النهی عن الزیادة لیس للتحریم کما ان الامر فی جمیع ذٰلک لیس للوجوب انتهی وتحقیقه فی اول هذا الباب وقال فی العالمگیریة افضل القراءة ان یتدبر فی معناه حتی قیل یکره ان یختم القرآن فی یوم واحد ولا یختم فی اقل من ثلاثة ایام تعظیما له ۱۲۔

[۲] قوله الجاهر بالقرآن الخ الافضل فی قراءة القرآن خارج الصلوٰة الجهر لانه تحضره الملائکة ویکون فیه طرد للشیطان کما فی خزانة الروایات عن عقد اللآلی وفی عین العلم ولیسر ان خاف الریاء

وعن عبيدة المليكى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران لا تتوسدوا القران واتلوه حق تلاوته من آناء الليل والنهار وافشوه وتغنوه وتدبروا ما فيه لعلكم تفلحون ولا تعجلوا ثوابه فان له ثوابا رواه البيهقى فى شعب الايمان

باب

قال الله عز وجل فاقرؤا[1] ما تيسر من القران عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة[2] احرف فاقرؤا ما تيسر منه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت فى وجهه الكراهية فقال

او تشويش المصلى والا فيجهر قاله فى نفع المفتى والسائل وقال فى العالمگيرية الافضل فى قراءة القران خارج الصلوة الجهر ۱۲

[1] قوله فاقرؤا والحزى من انواع القرأت مرقات ملتقط منه ۱۲

[2] قوله على سبعة احرف الخ ويجوز بالروايات السبع بل يجوز بالعشر ايضا كما نص عليه اهل الاصول لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم اى بالروايات الغريبة والامالات لان بعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون فيقعون فى الاثم والشقاء ولا ينبغى للائمة ان يحملوا العوام على ما فيه نقصان

کلاکما محسن فلا تختلفوا فان من کان قبلکم اختلفوا فهلکوا رواه البخاری وعن ابی بن کعب قال کنت فی المسجد فدخل رجل یصلی فقرأ قراءة انکرتها علیه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوی قراءة صاحبه فلما قضینا الصلوة دخلنا جمیعا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انکرتها علیه ودخل اخر فقرأ سوی قراءة صاحبه فامرهما النبی صلی الله علیه وسلم فقرأ فحسن شأنهما فسقط فی نفسی من التکذیب ولا اذکنت فی الجاهلیة فلما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد غشینی ضرب فی صدری ففضت عرقا وکانما انظر الی الله فرقا فقال لی یا ابی ارسل الی ان اقرأ القرآن علی حرف فرددت الیه ان هون علی امتی فرد الی الثانیة اقرأه علی حرفین فرددت الیه ان هون علی امتی فرد الی الثالثة اقرأه علی سبعة احرف ولك بکل ردة رددتکها مسئلة تسألنیها فقلت اللهم اغفر لامتی اللهم اغفر لامتی واخرت الثالثة لیوم یرغب الی الخلق کلهم حتی ابراهیم علیه السلام رواه مسلم وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقرأنی جبریل علی حرف فراجعته فلم ازل استزیده ویزید لی حتی انتهی الی سبعة احرف قال ابن شهاب بلغنی ان تلك السبعة الاحرف انما هی فی الامر تکون واحدا لاتختلف فی حلال ولا حرام متفق علیه وعن ابی بن کعب قال لقی رسول الله صلی الله علیه وسلم جبریل فقال یا جبریل انی بعثت الی امة امیین منهم العجوز والشیخ الکبیر والغلام والجاریة والرجل الذی لم یقرأ کتابا قط قال یا محمد ان القرآن انزل علی سبعة احرف رواه الترمذی وفی روایة لاحمد وابی داؤد

دینهم ولایقرأ عندهم مثل قراءة ابی جعفر وابن عامر وعلی بن حمزة والکسائی صیانة لدینهم فلعلهم یستخفون اویضحکون وان کان کل القرآت والروایات صحیحة فصیحة ومشائخنا اختاروا قراءة ابی عمرو وحفص عن عاصم اھ من التتارخانیة عن فتاوی الحجة هکذا فی الدر المختار ورد المحتار ۱۲

قال ليس منها الا شاف كاف وفي رواية للنسائي قال ان جبريل وميكائيل اتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف كاف وعن علقمة قال كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه[1] الحد متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال ارسل الي ابوبكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابوبكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال ابوبكر انك[2] رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت[3] تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله فضربه الحد قال في المرقات يحتمل ان الذي انكره لم يكن متواترا حينئذ في تلك الجهة فهو لا كفر به وان صح عنده عليه الصلوة والسلام انه قرأ به ثم ظاهر الحديث انه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة وهو مذهب جماعة ومذهبنا ومذهب الشافعي خلافه لان ريح نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر ولاحتمال انه شربها اكراها او اضطرارا وقد صح الخبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه اقرارا وقام عليه بينة والمراد بالحد التعزير ۱۲

[2] قوله انك رجل الخ قال الطيبي اشارة الى القوة وحدة النظر وقوة الضبط والحفظ والامانة والديانة ۱۲۔

[3] قوله وقد كنت تكتب الخ والمعنى انك في جمعه وكتابته مؤتمن قاله في المرقات ۱۲

فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لوكلفوني نقل جبل من الجبال ماكان أثقل علىّ مما امرني به من جمع القرآن قال قلت كيف تفعلون شيأ لم يفعله[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابوبكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر فتتبعت القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال[2] حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها[3] مع احد غيره

[1] قوله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ انما لم يجمع صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته او يزاد فيه فلو جمعه لكتب وكان الذي عنده نقصان ينكر على من عنده الزيادة فلما انقضى نزوله وامن هذا الامر بوفاته الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع ونحوها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشرا فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شئ كذا في الاتقان مرقات وعمدة القاري ملتقط منهما ۱۲۔

[2] قوله وصدور الرجال لانهم كانوا يبعدون عن تاليف معجز ونظم معروف وقد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأمونا وانما كان الخوف من ذهاب شئ من صحيحه قاله في المرقات ۱۲۔

[3] قوله لم اجدها الخ هذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط قال السخاوي في جمال القراء

لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند ابی بکر حتی توفاه الله ثم عند عمر حیاته ثم عند حفصة بنت عمر رواه البخاری وعن انس بن مالك ان حذیفة بن الیمان قدم علی عثمان وکان یغازی اهل الشام فی فتح ارمینیة واذربیجان مع اهل العراق فافزع حذیفة اختلافهم فی القراءة فقال حذیفة لعثمان یا امیر المؤمنین ادرك هذه الامة قبل ان یختلفوا فی الکتاب اختلاف الیهود والنصاری فارسل عثمان الی حفصة ان ارسلی الینا بالصحف ننسخها فی المصاحف ثم نردها الیك فارسلت بها حفصة الی عثمان فامر زید بن ثابت وعبد الله بن الزبیر وسعید بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها فی المصاحف وقال عثمان للرهط القرشیین الثلاث اذا اختلفتم انتم وزید بن ثابت فی شیء من القرآن فاکتبوه

المراد انهما یشهدان علی ان ذلك المکتوب کتب بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم والمراد یشهدان علی ان ذلك من الوجوه التی نزل بها القرآن قال ابو شامة وکان غرضهم ان لا یکتب الا من عین ما کتب بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم لا من مجرد اللفظ کذا فی المرقات ۱۲

[1] قوله لقد جاءکم الخ وان اخر سورة براءة لم یوجد الا مع ابی خزیمة بن ثابت فقال اکتبوها فان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلین فکتب وان عمر اتی بایة الرجم فلم یکتبها لانه کان وحده اه والحاصل انهم ما جمعوا الا بعد ما ثبت عندهم بالدلیل القطعی لفظه و بالدلیل الظنی کتابته قاله فی المرقات ۱۲

[2] قوله فکانت الصحف الخ ویکره ان یقرأ منکوسا بان یقرأ فی الثانیة سورة اعلی مما قرأ فی الاولی لان ترتیب السور فی القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهیلا لضرورة التعلیم الا اذا ختم قال فی شرح المنیة وفی الولوالجیة من یختم القرآن فی الصلوة اذا فرغ من المعوذتین فی الرکعة الاولی یرکع ثم یقرأ فی الثانیة بالفاتحة وشیء من سورة البقرة لان النبی صلی الله علیه وسلم

بلسان قریش فانما نزل بلسانہم ففعلوا حتی اذا نسخوا الصحف فی المصاحف رد عثمان الصحف الی حفصۃ وارسل[1] الی کل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سواہ من القرآن فی کل صحیفۃ او مصحف ان[2] یحرق قال ابن شہاب فاخبرنی خارجۃ بن زید بن ثابت انہ سمع زید بن ثابت قال فقدت آیۃ من الاحزاب حین نسخنا المصحف قد کنت

قال خیر الناس الحال المرتحل ای الخاتم المفتتح الدر المختار ورد المحتار ملتقط منہما ۱۲۔

[1] قولہ وارسل الی کل افق بمصحف الخ الفرق بین جمع ابی بکر وجمع عثمان ان جمع ابی بکر کان لخشیۃ ان یذہب من القرآن شیٔ لذہاب حملتہ لانہ لم یکن مجموعا فی موضع واحد فجمعہ فی صحائف مرتبا لآیات سورہ علی ما وقفہم علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان غرض الصدیق جمع القرآن بجمیع احرفہ ووجوہہ التی نزل بہا وذلک علی لغۃ قریش وغیرہا وجمع عثمان کان لما کثر الاختلاف فی وجوہ القرآت حین قرؤا بلغاتہم علی اتساع اللغات فادی ذلک بعضہم الی تخطئۃ بعض فخشی من تفاقم الامر فی ذلک فنسخ تلک الصحف فی مصحف واحد مرتبا لسورہ واقتصر من سائر اللغات علی لغۃ قریش محتجا بانہ نزل بلغتہم وان کان قد وسع فی قراءتہ بلغۃ غیرہم رفعا للحرج والمشقۃ فی ابتداء الامر فرأی ان الحاجۃ الی ذلک انتہت فاقتصر علی لغۃ واحدۃ فکان غرض عثمان تجرید لغۃ قریش من تلک القرآت فجمع ابی بکر غیر جمع عثمان مرقات ملتقط منہ ۱۲

[2] قولہ ان یحرق وقال اصحابنا الحنفیۃ ان المصحف اذا بلی بحیث لا ینتفع بہ یدفن فی مکان طاہر بعید عن وطئ الناس قالہ فی عمدۃ القاری ویؤیدہ ما رواہ ابن ابی داؤد عن بعض آل ابی طلحۃ انہ قال دفن عثمان المصاحف بین القبر والمنبر واما الاحراق فذکر عبد الرزاق ان ابراہیم کرہہ وقال علی القاری القیاس علی فعل عثمان لا یجوز لان صنیعہ کان بما ثبت انہ لیس من القرآن او ما اختلط بہ اختلاطا لا یقبل الانفکاک وانما اختار الاحراق لانہ یزیل الشک فی کونہ ترک بعض القرآن اذ لو کان قرآنا لم یجز مسلم انہ یحرقہ ویدل علیہ انہ لم یؤمر بحفظ رمادہ من الوقوع فی النجاسۃ بناء

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأبها قال التمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف رواه البخاري وعن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم على ذلك قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه شئ دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا فاذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزلت بالمدينة وكانت براءة من اخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال[١] رواه احمد والترمذي وابوداؤد وعنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف[٢] خاتمة

على عدم اعتبار الاستحالة كما قال به الشافعية و الكلام الآن فيما هو الثابت قطعا انتهى قلت نعم وجود الفرق وحصول ظاهر الاهانة يتعين الدفن وقال في نفع المفتي والسائل ان الرسائل التي يستغنى عنها وفيها اسم الله تمحى ثم تلقى في الماء الكثير او تدفن في ارض طيبة كذا في نصاب الاحتساب والناس عنه غافلون فانهم عند ما يستغنون من الرسائل يحرقونه وينشرونه في الطرق والنجاسات ولا يبالون في ذلك انتهى وفي الذخيرة المصحف اذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار اليه اشار محمد وبه نأخذ ولا يكره دفنه وينبغي ان يلف بخرقة طاهرة ويلحد له لانه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه و في ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقف وان شاء غسله بالماء او وضعه في موضع طاهر لا تصل اليه يد محدث ولا غبار ولا قذر تعظيما لكلام الله عز وجل قاله في رد المحتار ١٢۔

[١] قوله عنه الخ ذكره في مجمع الزوائد ١٢۔ [٢] قوله لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل الخ

السورة حتی تنزل بسم اللہ الرحمن الرحیم فاذا نزل بسم اللہ الرحمن الرحیم عرف ان السورۃ قد ختمت واستقبلت او ابتدأت سورة اخری رواہ البزار باسنادین رجال احدھما رجال الصحیح وعنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یعرف فصل لسورة

اختلفوا فیہ علی اقوال تسعة ولکل وجھة ھو مولیھا فاختار الشافعی انھا آیة من سورة الفاتحة بل ومن کل سورة ومذھب متقدمی اصحابنا انھا لیست آیة من القرآن انما انزلت للفصل بین السور واختار المتأخرون من اصحابنا انھا آیة من القرآن انزلت للفصل لکن لا من سورة وفرعوا علیہ ان من لم یقرأ البسملة فی صلوة التراویح فی تمام القرآن مرة واحدة ایضا لا تتأدی سنة وھذا ھو الاصح کما حققہ التفتازانی فی حواشی الکشاف والزیلعی فی نصب الرایة لاحادیث الھدایة وغیرھما قال فی السعایة وقال فی البنایة تفصیلہ ان الکلام فی التسمیة علی وجوہ الاول فی کونھا من القرآن ام لا والثانی انھا من الفاتحة ام لا والثالث انھا من اول کل سورة ام لا اما الاول فالصحیح من مذھب اصحابنا انھا من القرآن لان الامة اجتمعت علی ان ما کان مکتوبا بین الدفتین بقلم الوحی فھو من القرآن والتسمیة کذلک وکذلک روی المعلی عن محمد فقال قلت لمحمد التسمیة آیة من القرآن فقال ما بین الدفتین کلہ من القرآن کذا روی الجصاص عن محمد انہ قال التسمیة من القرآن انزلت للفصل بین السور والبدایة منھا تبرکا ولیست بآیة من کل واحدة منھا ویبنی علی ھذا ان فرض القراءة یتأدی بھا عند ابی حنیفة اذا قرأھا علی قصد القراءة دون الثناء لانھا آیة من القرآن وقال بعض اصحابنا لا یتأدی لان فی کونھا آیة تامة احتمال فانہ روی عن الاوزاعی انہ قال ما انزل اللہ تعالی فی القرآن بسم اللہ الرحمن الرحیم الا فی سورة النمل وحدھا ولیست بآیة تامة وانما الآیة فی قولہ وانہ من سلیمان وانہ بسم اللہ الرحمن الرحیم فوقع الشک فی کونھا آیة تامة فلا یجوز بالشک ولذا یحرم علی الجنب والحائض والنفساء قراءتھا علی قصد القرآن اما علی قول الکرخی فظاھر لان ما دون الآیة محرم علیھم وکذا علی روایة الطحاوی لاحتمال کونھا آیة تامة فیحرم علیھم قراءتھا احتیاطا انتھی وقال

حتّٰى[1] ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داؤد وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك[2]

فى عمدة القارى قال الطحاوى لما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الجهر بالبسملة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا يرى ان بسم الله الرحمن الرحيم التى فى النمل يجب ان يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن وثبت ان يخافت بها كما يخافت بالتعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأيناها ايضا مكتوبة فى فواتح السور فى المصحف فى فاتحة الكتاب وفى غيرها ولما كانت فى غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها فى فاتحة الكتاب ليست بآية واما الثانى والثالث فمذهبنا ومذهب الجمهور انها ليست اية من سورة لا من الفاتحة ولا من غيرها وعند الشافعى اية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة فى قول مشهور عنه قاله فى السعاية فان قلت لم تكن من اول كل سورة لما قرأها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالكوثر قلت لا نسلم انه يدل على انها من اول كل سورة بل يدل على انها اية منفردة والدليل على ذلك ما ورد فى حديث بدء الوحى فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذى خلق فلو كانت البسملة اية من اول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك ويدل على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك وقال الترمذى حديث حسن ورواه احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ولو كانت البسملة من اول كل سورة لافتتحها صلى الله عليه وسلم بذلك ذكره فى عمدة القارى ١٢۔

[1] قوله حتى ينزل الخ قال فى المرقات تعلق به اصحابنا حيث قالوا ان البسملة اية انزلت للفصل وظاهر الحديث ان الانزال مكرر ولا محذور فيه بل يدل على شرفها كتكرار نزول الفاتحة على قول ١٢۔

[2] قوله وهى تبارك الخ وجه الاستدلال به ان هذه السورة ثلاثون اية بدون البسملة بلا خلاف

الذی بیدہ الملک رواہ الترمذی وقال حدیث حسن ورواہ احمد فی مسندہ وابن حبان فی صحیحہ والحاکم فی مستدرکہ وصححہ ورواہ الطبرانی فی الکبیر باسناد صحیح وعن ابی سعید بن المعلی فی حدیث طویل قلت لہ الم تقل لاعلمنک سورۃ ھی اعظم سورۃ من القرآن قال[1] الحمد للہ رب العالمین ھی السبع[2] المثانی والقرآن العظیم الذی اوتیتہ رواہ البخاری وعن ابی ھریرۃ فی حدیث طویل فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول قال اللہ تعالی قسمت الصلوۃ بینی وبین عبدی نصفین ولعبدی ماسأل فاذا قال[3] العبد الحمد للہ

بین العادین وایضا فافتتاحہ بقولہ تبارک الذی بیدہ الملک دلیل علی ان البسملۃ لیست منھا قالہ فی البنایۃ ۱۲۔

[1] قولہ قال الحمد للہ رب العالمین الخ دل علی عدم کون التسمیۃ جزأ من السورۃ افتتاحہ صلی اللہ علیہ وسلم من قولہ تعالی الحمد للہ رب العالمین دلالۃ ظاھرۃ قالہ فی تعلیق اعلاء السنن ۱۲

[2] قولہ ھی السبع المثانی ولوکانت البسملۃ آیۃ منھا لکانت ثامنا لانھا سبع آیات بدون البسملۃ قالہ فی البنایۃ ۱۲۔

[3] قولہ قال العبد الحمد للہ رب العالمین الخ قال ابن عبد البر ھذا حدیث قد رفع الاشکال فی سقوط بسم اللہ الرحمن الرحیم من الفاتحۃ وھو نص لایحتمل التاویل ولا اعلم حدیثا فی سقوط البسملۃ ابین منہ قلت وجہ التمسک بہ انہ ابتدأ القسمۃ بالحمد للہ رب العالمین دون البسملۃ فلوکانت منھا لابتدأبھا وایضا فقد جعل النصف ایاک نعبد فیکون ثلاث آیات للہ تعالی فی الثناء علیہ وثلاث آیات للعبد وآیۃ بینھما وفی جعل التسمیۃ منھا ابطال ھذہ القسمۃ فیکون باطلا وایضا انہ قال یقول العبد اھدنا الصراط المستقیم الی آخرھا ثم قال ھؤلاء لعبدی ھکذا ذکرہ ابوداؤد والنسائی باسنادین صحیحین وھو جمع فیقتضی ثلاث آیات وعلی قول الشافعی یکون اثنین للباری اربع ونصف اذ المزید والنعت علیھم آیۃ وان عدوھا آیۃ تصیر ثمان آیات وھذا

رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى وقال مرة فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل رواه مسلم وعن عائشة رضى الله تعالى عنها فى حديث الوحى ثم ارسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم الحديث رواه البخارى وعن عمران بن حصين انه مر على قاص يقرأ ثم يسأل[له] فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القراٰن فليسأل الله به فانه سيجيئ اقوام يقرؤن القراٰن يسألون به الناس رواه احمد والترمذى وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القراٰن يتاكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم رواه البيهقى فى شعب الايمان۔

كتاب الدعوات[۲]

وقول الله عز وجل اجيب[۳] دعوة الداع اذا دعان وقوله ادعونى استجب لكم

[له] خلاف تصريح الحديث بالنصف والمراد بالصلوة القرأة قاله فى البناية ۱۲۔

[له] قوله ثم يسأل الخ وفى البحر الرائق كره بعض المشائخ التصدق على الذى يقرأ القراٰن فى الاسواق زجرا له ۱۲

[۲] قوله الدعوات قال النووى اجمع اهل الفتاوى فى الامصار فى جميع الاعصار على استحباب الدعاء ودليلهم ظواهر القراٰن والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قاله فى المرقات ۱۲۔

[۳] قوله اجيب الخ المراد باجابة الدعوة ان يقول لبيك عبدى وذٰلك يكون فى اول الوقت

عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لكل نبی دعوة مستجابة فتعجل كل نبی دعوته وانی اختبأت دعوتی شفاعة لامتی الی يوم القيامة فهی نائلة ان شاء الله من مات من امتی لايشرك بالله شيأ رواه مسلم وللبخاری اقصر منه وعنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم انی اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فای المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها[1] له صلوٰة وزكوٰة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل[2] اللهم اغفرلی ان شئت ارحمنی ان شئت ارزقنی ان شئت وليعزم

حين الدعوة وهو موجود لكل مؤمن لا ان المراد اعطاء المنية وقضاء الحاجة اذ ليس ذلك ولاسؤاله مذكور فی الآية الا ترى ان العشاق الذين لايريدون دينا ولادنيا يدعون الله تعالی لامقطوعة ولاممنوعة ولايطلبون منه شيأ سواه ولوسلم ذلك فنقول انما يؤخر استجابته لأنه ربما يحبه فيؤخر اعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته كما روی عن يحيی بن سعيد انه قال رأيت رب العزة فی المنام فقلت يارب كم ادعوك فلم تستجب دعائی فقال يايحيی انی احب اسمع صوتك وربما يكون بفقد شرائط القبول وهی اكل الحلال وصدق المقال وغير ذلك من الشرائط المعتبرة المذكورة فی الاخبار والآثار اولانه فضل والفضل مقيد بالمشيئة علی ما قيل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء اولانه انما يدعو ما هو خيرله ويجوزان يكون خيريته عند الله تعالی فی عدم استجابة دعائه اولان استجابة الدعاء قد يكون بقبول ذلك الدعاء بعينه وقد يكون برد بلية كانت عليه فی الدنيا عوضه وقد يكون برفع درجته فی الآخرة عوضه كما جاء فی الخبر الصحيح اولان كلمة اذا للاهمال وهو يلازم الجزئية هكذا ذكروا لها فی التفسيرات الاحمدية ۱۲-

[1] قوله فاجعلها الخ فالسنة لمن دعا علی احد ان يدعو له جبرالفعله قاله فی المرقات ۱۲-

[2] قوله فلا يقل الخ وقال النووی ومعنی الحديث استحباب الجزم فی الطلب وكراهة التعليق علی المشيئة ۱۲

مسئلته انه يفعل ما يشاء ولا مكره له رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفرلي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شئ اعطاه رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب[1] غافل لاه رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل[2] قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم رواه احمد والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله من قلب غافل لاه رجل دعا بدعاء وقلبه ساه فان كان دعاءه على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعوا الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء كذا في فتاوى قاضي خان قاله في العالمگيري ۱۲

[2] قوله ما لم يستعجل الخ وقال النووي ففيه انه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة وقال الكرماني هنا شرط الاستجابة عدم العجلة وعدم القول اي قوله دعوت فلم يستجب لي قاله في عمدة القاري وقال علي القاري ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب ومنها وجوده في وقت اخر لحكمة اقتضت تأخيره ومنها دفع شر بدله او اعطاء خير اخر خير من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون احوج الى ثوابه ۱۲۔

ليس شئ أكرم على الله من الدعاء رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر رواه الترمذى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء رواه الترمذى ورواه احمد عن معاذ بن جبل وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ماسأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم رواه الترمذى وعن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له فى الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسئل وافضل العبادة انتظار الفرج رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه رواه الترمذى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وما سئل الله شيئا يعنى احب اليه من ان يسئل العافية رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء رواه الترمذى وعن مالك بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها[1]

---

[1] قوله ببطون اكفكم الخ والافضل فى الدعاء ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة

وفی روایۃ ابن عباس قال سلوا اللہ ببطون اکفکم ولا تسألوہ بظہورہا فاذا فرغتم فامسحوا بہا وجوہکم رواہ ابوداؤد وعن سلمان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ربکم حیی کریم یستحیی من عبدہ اذا رفع یدیہ الیہ ان یردہما صفرا رواہ الترمذی وابوداؤد والبیہقی فی الدعوات الکبیر وعن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ فی الدعاء حتی یری بیاض[1] ابطیہ رواہ البیہقی فی الدعوات الکبیر وعن سہل بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کان یجعل اصبعیہ حذاء منکبیہ ویدعو رواہ البیہقی فی الدعوات الکبیر وعن عکرمۃ عن ابن عباس قال المسئلۃ ان ترفع یدیک حذو منکبیک او نحوہما والاستغفار ان تشیر باصبع[2] واحدۃ والابتہال ان تمد یدیک جمیعا

وان قلت ولا یضع احدی یدیہ علی الاخری فان کان فی وقت عذرا وبرد شدید فاشار بالمسبحۃ قام مقام بسط کفیہ وعن محمد بن الحنفیۃ قال الدعاء اربعۃ دعاء رغبۃ ودعاء رہبۃ ودعاء تضرع ودعاء خفیۃ فی دعاء الرغبۃ یجعل بطون کفیہ نحو السماء وفی دعاء الرہبۃ یجعل ظہر کفیہ الی وجہہ کالمستغیث من الشر وفی دعاء التضرع یعقد الخنصر والبنصر ویحلق الابہام والوسطی ویشیر بالسبابۃ ودعاء الخفیۃ ما یفعلہ المرء فی نفسہ کذا فی مجموع الفتاوی ناقلا عن شرح السرخسی لمختصر الحاکم الشہید فی باب قیام الفریضۃ کذا فی العالمگیریۃ ۱۲۔

[1] قولہ بیاض ابطیہ وفی روایۃ حذو منکبیہ وفی روایۃ ما زاد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ہذا یعنی الی الصدر ای مرۃ یدعو ویرفع یدیہ الی الصدر واخری یرفعہما حتی یری بیاض ابطیہ او حذو منکبیہ ہذہ الثانیۃ فی الاستسقاء ونحوہ من شدۃ البلاء والاول فی غیرہ مرقات ملتقط منہ

[2] قولہ باصبع واحدۃ الخ وقال فی العالمگیریۃ فی باب الاستسقاء ثم عند الدعاء ان رفع یدیہ

وفي رواية قال والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه رواه ابوداؤد وعن ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايديكم بدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا يعني الى الصدر[1] رواه احمد وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي وعن السائب بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا رفع يديه ومسح[2] وجهه بيديه رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك رواه ابوداؤد وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب رواه الترمذي وابوداؤد وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاج حتى يصدر ودعوة المجاهد حتى يقعد

نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في المضمرات ۱۲

[1] قوله يعني الى الصدر والمستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا في القنية قاله في العالمگيرية ۱۲ـ

[2] قوله ومسح وجهه الخ وقال في العالمگيرية مسح الوجه باليدين اذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشيء وكثير من مشائخنا رحمهم الله تعالى اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر كذا في الغياثية ۱۲ـ

ودعوة المريض حتى يبرأ ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ بظهر الغيب رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لاترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتى لانصرنك ولو بعد حين رواه الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم رواه الترمذى وابوداؤد وابن ماجة وعن عمر بن الخطاب قال استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فاذن لى وقال اشركنا يا اخى فى دعائك ولا تنسنا فقال كلمة مايسرنى ان لى بها الدنيا رواه ابوداؤد والترمذى وانتهت روايته عند قوله ولا تنسنا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع زاد فى رواية عن ثابت البنانى مرسلا حتى يسأله الملح وحتى يسأله شسعه اذا انقطع رواه الترمذى وعن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب صحيح ـ

باب ذكر الله عزوجل والتقرب اليه

وقول الله عزوجل ولذكر الله اكبر وقوله الا بذكر الله تطمئن القلوب وقوله فاذكرونى اذكركم عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم

[1] قوله الذاكرون الله كثيرا الخ قال محمد فى مرطاه ذكر الله حسن على كل حال ١٢ ـ

وعن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل الذی یذکر ربہ والذی لا یذکر مثل الحی والمیت متفق علیہ وعن مالک قال بلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول ذاکر اللہ فی الغافلین کالمقاتل خلف الفارین وذاکر اللہ فی الغافلین کغصن اخضر فی شجر یابس وفی روایۃ مثل الشجرۃ الخضراء فی وسط الشجر وذاکر اللہ فی الغافلین مثل مصباح فی بیت مظلم وذاکر اللہ فی الغافلین یریہ اللہ مقعدہ من الجنۃ وھو حی وذاکر اللہ فی الغافلین یغفر لہ بعدد کل فصیح واعجم والفصیح بنو آدم والاعجم البھائم رواہ رزین وعن ابی ھریرۃ وابی سعید قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقعد قوم یذکرون اللہ الا حفتھم الملائکۃ وغشیتھم الرحمۃ ونزلت علیھم السکینۃ وذکرھم اللہ فیمن عندہ رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللہ تعالی انا عند ظن عبدی بی وانا معہ اذا ذکرنی فان ذکرنی فی نفسہ ذکرتہ فی نفسی وان ذکرنی[1] فی ملأ ذکرتہ

---

[1] قولہ وان ذکرنی فی ملأ الخ اختلفوا فی جواز الذکر بالجھر فمنھم من منعہ مطلقا ومنھم من جوزہ مطلقا ومنھم من فصل کصاحب الفتاوی الخیریۃ فقال ان کان الجھر مفرطا منع عنہ والا جاز نعم السر افضل من الجھر لکنہ امر آخر وھذا ھو المعتمد عند محققی اصحابنا وان کان بعض اصحابنا الحنفیۃ قد منعوا الجھر مطلقا قالہ مولانا محمد عبد الحی اللکنوی فی حاشیۃ الحصن وقال فی رد المحتار اقول اضطرب کلام صاحب البزازیۃ فی ذلک فتارۃ قال انہ حرام وتارۃ قال انہ جائز وفی الفتاوی الخیریۃ من الکراھیۃ والاستحسان جاء فی الحدیث ما اقتضی طلب الجھریۃ نحو وان ذکرنی فی ملأ ذکرتہ فی ملأ خیر منھم رواہ الشیخان وھناک احادیث اقتضت طلب الاسرار والجمع بینھما بان ذلک یختلف باختلاف الاشخاص والاحوال کما جمع بذلک بین احادیث

فی ملاٍ[۱] خیر منہم متفق علیہ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للہ ملائکۃ یطوفون فی الطرق یلتمسون اھل الذکر فاذا وجدوا قوماً[۲] یذکرون اللہ تنادوا ھلموا الی حاجتکم قال فیحفونہم باجنحتہم الی السماء الدنیا قال فیسألہم ربہم وھو اعلم بہم ما یقول عبادی قال یقولون یسبحونک ویکبرونک ویحمدونک ویمجدونک قال فیقول ھل راٰونی[۳]

الجھر والاخفاء بالقراءۃ ولا یعارض ذلک حدیث خیر الذکر الخفی لانہ حیث خیف الریاء اوتأذی المصلین او النیام فان خلا مما ذکر فقال بعض اھل العلم ان الجھر افضل لانہ اکثر عملا ولتعدی فائدتہ الی السامعین ویوقظ قلب الذاکر فیجمع ھمہ الی الفکر ویصرف سمعہ الیہ ویطرد النوم ویزید النشاط اھ ملخصا وتمام الکلام ھناک فراجعہ وفی حاشیۃ الحموی عن الامام الشعرانی اجمع العلماء سلفا وخلفا علی استحباب ذکر الجماعۃ فی المساجد وغیرھا الا ان یشوش جھرھم علی نائم او مصل اوقاری ۱۲۔

[۱] قولہ فی ملاٍ خیر منہم قال الطیبی ای من الملائکۃ المقربین وارواح المرسلین فلا دلالۃ علی کون الملائکۃ افضل من البشر وقال ابن الملک اختلف ھل البشر خیر من الملائکۃ ام لا رجح کلا مرجحون قالہ فی المرقات وقال فی ھامش شرح العقائد النسفیۃ عن المحیط والصحیح ان خواص البشر افضل من جملۃ الملائکۃ وخواص الملائکۃ افضل من اوساط البشر واوساط البشر افضل من اوساط الملائکۃ وعوام الملائکۃ افضل من عوام البشر وعن الامام الحلوانی انہ قال من غلب عقلہ شہوتہ فھو خیر من الملائکۃ ومن غلب شہوتہ عقلہ فھو شر من البھیمۃ ۱۲۔

[۲] قولہ قوما یذکرون اللہ وفیہ دلالۃ علی ان للاجتماع علی الذکر مزیۃ ومرتبۃ کذا فی المرقات ۱۲۔

[۳] قولہ ھل راٰونی الخ فیہ تنبیہ علی ان تسبیح بنی آدم وتقدیسہم اعلی واشرف

قال فیقولون لا واللہ ما رأوك قال فیقول کیف لو رأونی قال فیقولون لو رأوك کانوا اشد لك عبادۃ واشد لك تمجیدا واکثر لك[1] تسبیحا قال فیقول فما یسألونی قالوا یسألونك[2] الجنۃ قال یقول وھل[3] رأوھا فیقولون لا واللہ یارب ما رأوھا قال یقول فکیف لو رأوھا قال یقولون لو انھم رأوھا کانوا اشد علیھا حرصا واشد لھا طلبا واعظم فیھا رغبۃ قال فمما یتعوذون قال یقولون من النار قال یقول فھل رأوھا قال یقولون لا واللہ یارب ما رأوھا قال یقول فکیف لو رأوھا قال یقولون لو رأوھا کانوا اشد منھا فرارا واشد[4] لھا مخافۃ قال فیقول فاشھد کم انی قد غفرت لھم قال یقول ملك من الملائکۃ فیھم فلان لیس منھم انما جاء لحاجۃ قال ھم الجلساء لا یشقی[5]

لانہ فی عالم الغیب مع وجود الموانع وتقدیس الملائکۃ فی عالم الشھادۃ بلا صارف قالہ فی المرقات ۱۲۔

[1] قولہ واکثر لك تسبیحا فیہ ایماء الی ان تحمل مشقۃ الخدمۃ علی قدر المعرفۃ والمحبۃ کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ یسألونك الجنۃ فیہ اشارۃ الی ان سؤال الجنۃ لیس بمذموم فانھا دار الجزاء واللقاء وانما ذم من لا یعبد اللہ الا لرجاء الجنۃ او لخوف النار فان اللہ تعالی یستحق العبادۃ لذاتہ کذا فی المرقات ۱۲۔

[3] قولہ ھل رأوھا فیہ اشعار بان الجنۃ مخلوقۃ موجودۃ حسیۃ کذا فی المرقات ۱۲۔

[4] قولہ اشد لھا مخافۃ ھذا بسط عظیم فی السؤال والجواب اقتضاہ کثرۃ ذکر رب الارباب فی جمع اولی الالباب ولعل ھذا ھو المعنی بقولہ من ذکرنی فی ملأ ذکرتہ فی ملأ خیر منہ وفی الحدیث اشعار بافضلیۃ العبادۃ فی عالم الغیب کما ان الایمان بالغیب افضل من الایمان بالشھادۃ کذا فی المرقات ۱۲۔

[5] قولہ لا یشقی جلیسھم وفی الحدیث ترغیب فی مخالطۃ اھل الذکر قالہ فی المرقات ۱۲۔

جلیسہم رواہ البخاری وفی روایۃ مسلم قال ان للہ ملائکۃ سیارۃ[1] فضلا یبتغون مجالس الذکر فاذا وجدوا مجلسا فیہ ذکر قعدوا معہم وحف بعضہم بعضا باجنحتہم حتی یملؤا ما بینہم وبین السماء الدنیا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الی السماء قال فیسألہم اللہ وھو اعلم من این جئتم فیقولون جئنا من عند عبادک فی الارض یسبحونک ویکبرونک ویہللونک ویحمدونک ویسألونک قال وماذا یسألونی قالوا یسألونک جنتک قال وھل رأوا جنتی قالوا لا ای رب قال وکیف لو رأوا جنتی قالوا ویستجیرونک قال ومما یستجیرونی قالوا من نارک قال وھل رأوا ناری قالوا لا قال فکیف لو رأوا ناری قالوا یستغفرونک قال فیقول قد غفرت لہم فاعطیتہم ما سألوا واجرتہم مما استجاروا قال یقولون رب فیہم فلان عبد خطاء وانما مر فجلس معہم قال فیقول ولہ غفرت ہم القوم لا یشقی[2] بہم جلیسہم وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی یقول انا مع عبدی اذا ذکرنی وتحرکت بی شفتاہ رواہ البخاری وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مررتم بریاض الجنۃ فارتعوا قالوا وما ریاض الجنۃ قال حلق الذکر رواہ الترمذی وعن ابی سعید قال خرج معاویۃ علی حلقۃ فی المسجد فقال ما اجلسکم قالوا جلسنا نذکر اللہ قال آللہ ما اجلسکم الا ذلک قالوا آللہ ما اجلسنا غیرہ قال اما انی لم استحلفکم تہمۃ لکم وما کان احد بمنزلتی من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقل عنہ حدیثا منی وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

[1] قولہ سیارۃ ای کثیرۃ السیر ومنہ اخذ سیاحۃ الصوفیۃ قالہ فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ لا یشقی بہم جلیسہم وفی ھذا ترغیب العباد فی مجالسۃ الصلحاء لینالوا نصیبا منہم کذا فی المرقات ۱۲۔

خرج علی حلقۃ من اصحابہ فقال ما اجلسکم ههنا قالوا جلسنا نذکر اللہ ونحمدہ علی ما ھدانا للاسلام ومن بہ علینا قال آللہ ما اجلسکم الا ذاک قالوا آللہ ما اجلسنا الا ذاک قال اما انی لم استحلفکم تہمۃ لکم ولکنہ اتانی جبریل فاخبرنی ان اللہ عزوجل یباھی بکم الملائکۃ رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قعد مقعدا لم یذکر اللہ فیہ کانت علیہ من اللہ ترۃ ومن اضطجع مضجعا لا یذکر اللہ فیہ کانت علیہ من اللہ ترۃ رواہ ابوداؤد وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من قوم یقومون من مجلس لا یذکرون اللہ فیہ الا قاموا عن مثل جیفۃ حمار وکان علیہم حسرۃ رواہ احمد وابوداؤد وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما جلس قوم مجلسا لم یذکروا اللہ فیہ ولم یصلوا علی نبیہم الا کان علیہم ترۃ فان شاء عذبہم وان شاء غفر لہم رواہ الترمذی وعن ام حبیبۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل کلام ابن آدم علیہ لا لہ الا امر بمعروف او نہی عن منکر او ذکر اللہ رواہ الترمذی وابن ماجۃ وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تکثروا الکلام بغیر ذکر اللہ فان کثرۃ الکلام بغیر ذکر اللہ قسوۃ للقلب وان ابعد الناس من اللہ القلب القاسی رواہ الترمذی وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لفضل الذکر الخفی الذی لا یسمعہ الحفظۃ سبعون ضعفا اذا کان یوم القیامۃ وجمع اللہ الخلائق لحسابہم وجاءت الحفظۃ بما حفظوا وکتبوا قال لہم انظروا ھل بقی لہم من شئ فیقولون ما ترکنا شیأ مما علمناہ وحفظناہ الا وقد احصیناہ وکتبناہ فیقول اللہ ان لک عندی حسنا لا تعلمہ وانا اجزیک بہ وھو الذکر الخفی رواہ ابو یعلی وذکرہ السیوطی فی البدور السافرۃ فی احوال الآخرۃ وعن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

يقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيأ لقيته بمثلها مغفرة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته[1] بالحرب وما تقرب الي عبدي بشئ احب الي مما افترضت عليه ومايزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصربه ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شئ انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولابد له منه رواه البخاري وعن حنظلة ابن ربيع الاسيدي قال لقيني ابوبكر فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابوبكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله فقد آذنته بالحرب قال الائمة ليس في المعاصي من توعد الله اربابها بانه محاربه الا هذا او آكل الربا قال تعالى فأذنوا بحرب من الله ورسوله وهذا يدل على ماني هاتين الخصلتين من عظم الخطر اذ محاربة الله للعبد تدل على سوء خاتمته لان من حاربه الله لا يفلح ابدا افاده في المرقات ۱۲

وماذاك قلت يارسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لوتدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ولكن ياحنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات رواه مسلم وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها فى درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله رواه مالك واحمد والترمذى وابن ماجة الا ان مالكا وقفه على ابى الدرداء وعن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فقال بعض اصحابه نزلت فى الذهب والفضة لوعلمنا اى المال خير فنتخذه فقال افضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه رواه احمد والترمذى وابن ماجة وعن عبد الله بن بسر قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الناس خير فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قال يارسول الله اى الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله رواه احمد والترمذى وعنه ان رجلا قال يارسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت على فاخبرنى بشئ اتشبث به قال لايزال لسانك رطبا من ذكر الله رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العباد افضل وارفع درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات قيل يارسول الله ومن الغازى فى سبيل الله قال لوضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما فان الذاكر الله

افضل منه درجة رواه احمد والترمذی وعن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول لکل شئ صقالة وصقالة القلوب ذکر الله وما من شئ انجی من عذاب الله من ذکر الله قالوا ولا الجهاد فی سبیل الله قال ولا الا ان یضرب بسیفه حتی ینقطع رواه البیهقی فی الدعوات الکبیر وعن معاذ بن جبل قال ما عمل لعبد عملا انجی له من عذاب الله من ذکر الله رواه مالك والترمذی و ابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشیطان جاثم علی قلب ابن آدم فاذا ذکر الله خنس واذا[1] غفل وسوس رواه البخاری تعلیقا

کتاب اسماء الله تعالیٰ

وقول الله عز وجل له الاسماء الحسنی وقوله قل ادعوا[2] الله اوادعوا الرحمن ایاما تدعوا فله الاسماء الحسنی وقوله ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها ـ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله[3] تعالی تسعة

---

[1] قوله اذا غفل الخ وفیه ایماء الی ان الغفلة سبب الوسوسة لا العکس علی ما هو المشهور عند العامة قاله فی المرقات ۱۲

[2] قوله قل ادعوا الخ والدعاء بمعنی التسمیة دون النداء وهو یتعدی الی مفعولین حذف اولهما استغناء عنه واو للتخییر والتسویة کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲ ـ

[3] قوله ان الله تعالی الخ ویجب ان یقول قال الله تعالیٰ ولا یقول قال الله بلا تعظیم بارداف وصف ما له للتعظیم کذا فی الوجیز للکردری رجل سمع اسما من اسماء الله تعالیٰ یجب علیه ان یعظمه ویقول سبحان الله وما اشبه ذلك لو سمع اسم الله مرارا یجب علیه ان یعظم ویقول سبحان الله وتبارك الله عند کل سماع کذا فی خزانة الفتاوی قال فی العالمگیریة ۱۲

وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وفى رواية وهو وتر يحب الوتر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدئ المعيد المحيى المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور رواه الترمذى والبيهقى فى الدعوات الكبير وعن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم انى اسألك بانك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب رواه الترمذى وابوداؤد وعنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد عشاء فاذا رجل يقرأ ويرفع صوته فقلت يا رسول الله اتقول هذا مراء قال بل مؤمن منيب قال وابو موسى الاشعرى يقرأ ويرفع صوته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع لقراءته ثم جلس ابو موسى يدعو فقال اللهم انى اشهدك انك انت الله لا اله الا انت احدا صمدا لم يلد

ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سأل الله باسمه الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب قلت يا رسول الله اخبره بما سمعت منك قال نعم فاخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى انت اليوم لى اخ صديق حدثتنى بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه رزين وعن انس قال كنت جالسا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ورجل يصلى فقال اللهم[1] انى اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حى يا قيوم اسألك فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى رواه الترمذى وابوداؤد والنسأى وابن ماجة وعن اسماء بنت يزيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم فى هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الاهو الرحمن الرحيم وفاتحة آل عمران الٓمٓ الله لا اله الاهو الحى القيوم رواه الترمذى وابوداؤد وابن ماجة والدارمى وعن ابى[2] حنيفة قال اسم الله الاكبر هو الله رواه محمد بن الحسن ذكره الطحاوى فى مشكل الآثار وقال فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفقة فى اسم الله الاعظم انه الله جل وعز وكان فيما ذكرنا ما قد وافقه ما ذهب اليه ابوحنيفة وانتفى الاختلاف منه وعن سعد

---

[1] قوله اللهم الخ وقد ذكر فى احاديث اخر مثل ذلك وفيها اسماء ليست فى هذا الحديث الا ان لفظ الله مذكور فى الكل فيستدل بذلك على انه الاسم الاعظم قاله فى المرقات ۱۲۔

[2] قوله عن ابى حنيفة الخ وفى شرح تحرير ابن همام لابن حاج عن ابى حنيفة ان الاسم الاعظم هو لفظ الله اذا قلته من اصل قلبك وانت صاف عن غير الله قاله فى العرف الشذى ۱۲۔

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوۃ ذی النون اذ دعاربہ وھو فی بطن الحوت لا الہ الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین لم یدع بھا رجل مسلم فی شئی الا استجاب لہ رواہ احمد والترمذی۔

باب ثواب التسبیح والتحمید والتھلیل والتکبیر

وقول اللہ عز وجل وسبحوہ[1] بکرۃ[2] واصیلا وقولہ فسبح[3] بحمد ربک وقولہ وکبرہ[4] تکبیرا۔ عن سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل[5] الکلام اربع سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر

[1] قولہ وسبحوہ الخ قیل معنی سبحوہ قولوا سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر ولاحول ولاقوۃ الا باللہ زاد فی نسخۃ العلی العظیم فعبر بالتسبیح عن اخواتہ قالہ الخازن وکذا فی المدارک عن قتادۃ ۱۲

[2] قولہ بکرۃ واصیلا فیہ اشارۃ الی المداومۃ لان ذکر الطرفین یفہم منہ الوسط ایضا قالہ الخازن ۱۲۔

[3] قولہ فسبح الخ وفی الآیۃ دلیل علی نضیلۃ التسبیح والتحمید حیث جعل ذلک کافیا فی اداء ماوجب علیہ من شکر نعمتہ النصر والفتح قالہ الخازن ۱۲۔

[4] قولہ وکبرہ الخ والمقصود من ذکر الآیۃ انہ یجوز ان یکون وکبرہ بمعنی وقل اللہ اکبر علی ما فی الحسینی کذا فی التفسیرات الاحمدیۃ ۱۲۔

[5] قولہ افضل الکلام الخ واحتج بھذا الحدیث القائل بان من حلف لا یتکلم الیوم فسبح

وفی روایۃ احب الکلام الی اللہ اربع سبحان اللہ والحمد للہ ولا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر لایضرک بایہن بدأت رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان اقول سبحان اللہ والحمد للہ ولا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر احب الی مما طلعت علیہ الشمس رواہ مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقیت ابراھیم لیلۃ اسری بی فقال یا محمد اقرأ امتک منی السلام واخبرھم ان الجنۃ طیبۃ التربۃ عذبۃ الماء وانہا قیعان وان غراسہا سبحان اللہ والحمد للہ ولا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث حسن غریب اسنادا وعن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی شجرۃ یابسۃ الورق فضربہا بعصاہ فتناثر الورق فقال ان الحمد للہ وسبحان اللہ ولا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر تساقط ذنوب العبد کما یتساقط ورق ھذہ الشجرۃ رواہ الترمذی وعن ابی ذر قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الکلام افضل قال ما اصطفی اللہ لملائکتہ سبحان اللہ وبحمدہ رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال سبحان اللہ وبحمدہ فی یوم مائۃ مرۃ حطت خطایاہ

اوھلل اوکبر اوذکر اللہ فانہ یحنث وھو قول الشافعی لان الکل کلام وقال علماءنا لایحنث لان ھذہ وان کانت من الکلام لغۃ لکن لایسمی بمثل ذلک متکلما عرفا بل قاریا او مسبحا فان المتکلم عرفا من یخاطب الناس ویتکلم بما یخاطب بہ الناس الاصل فی ھذا الباب ان مبنی الایمان عندنا علی العرف مالم ینو محتمل لفظہ لان المتکلم انما یتکلم بالکلام العرفی وعلی ھذا الاصل یتفرع فروع ھذا الباب ویؤیدنا الاحادیث التی ذکرت فی فتح القدیر وغیرہ وعند الشافعی مبنی الایمان علی الحقیقۃ اللغویۃ وعند مالک علی الاستعمال القرآنی ھذا حاصل ما فی المرقاۃ وفتح القدیر وعمدۃ الرعایۃ والبنایۃ ۱۲۔

وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال اوزاد عليه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمٰن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة فى الجنة رواه الترمذى وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه الا مناد ينادى سبحوا[1] الملك القدوس رواه الترمذى وعن جويرية ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهى جالسة قال ما زلت على الحالة التى فارقتك عليها قالت نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته رواه مسلم وعن سعد بن ابى وقاص قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة رواه مسلم وفى كتابه فى جميع الروايات عن موسى الجهنى او يحط قال ابوبكر البرقانى ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى فقالوا ويحط بغير الف

---

[1] قوله سبحوا قال الطيبى اى قولوا سبحان الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اى ونحوهما من قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده قاله فى المرقات ۱۲۔

هكذا في كتاب الحميدي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن اعتق مائة رقبة من ولد اسمعيل ومن كبر الله مائة بالغداة و مائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم احد باكثر مما اتى به الا من قال مثل ذلك او زاد على ما قال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه الصلوة والسلام يارب علمني شيأ اذكرك به او ادعوك فقال يا موسى قل لا اله الا الله فقال يارب كل عبادك يقول هذا انما اريد شيأ تخصني به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيري والارضين السبع وضعن في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت[1] بهن لا اله الا الله رواه البغوي في شرح السنة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان

---

[1] قوله لمالت بهن الخ وهذا الحديث اصرح صريح على ان لا اله الا الله افضل الذكر اذ لا اثر ابلغ واعظم من ثوابها قاله في المرقات ١٢۔

والحمد لله يملؤه ولا اله الا الله ليس[1] لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد لا اله الا الله مخلصا قط الا فتحت له ابواب السماء حتى يفضي الى العرش ما اجتنب الكبائر رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السراء والضراء رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون[2] بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته قال ابو موسى وانا خلفه اقول لا حول ولا قوة الا بالله في نفسي فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه وعن مكحول عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه من كنز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجأ من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله ليس لها حجاب الخ فيه دلالة على ان لا اله الا الله [illegible] والحمد لله [illegible] قاله في المرقات ١٢-

[2] قوله يجهرون الخ [illegible] ١٢-

الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة لاحول ولا قوة الا بالله يقول الله تعالى اسلم عبدى واستسلم رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحول ولا قوة الا بالله دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعن ابى سعيد وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله لا اله الا انا وحدى لا شريك لى واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال لا اله الا انا لى الملك ولى الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال لا اله الا انا لاحول ولا قوة الا بى وكان يقول من قالها فى مرضه ثم مات لم تطعمه النار رواه الترمذى وابن ماجة وعن ابن عمر انه قال سبحان الله هى صلوة الخلائق والحمد لله كلمة الشكر ولا اله الا الله كلمة الاخلاص والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض واذا قال العبد لاحول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى اسلم واستسلم رواه رزين وعن سعد بن ابى وقاص قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمنى كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لاحول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم فقال فهؤلاء لربى فما لى فقال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى شك الراوى فى عافنى رواه مسلم وعنه انه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى[1]

[1] قوله نوى او حصى الخ وقال على القارى هذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه فى معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها

تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه الترمذي وابوداؤد وعن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن[له] بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة رواه الترمذي وابوداؤد۔

بدعة وقد قال المشائخ انها سوط الشيطان انتهى وفي الدر المختار لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر انتهى المسبحة بكسر الميم آلة التسبيح والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم قال في المصباح السبحة خرزات منظومة وهو يقتضي كونها عربية وقال الازهري كلمة مولدة وجمعها مثل غرفة وغرف اه ودليل الجواز هذا الحديث فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى في خيط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخيار وغيرهم اللهم الا اذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه رد المحتار ملتقط منه ۱۲۔

[له] قوله واعقدن بالانامل الخ وفيه جواز عد الاذكار ومنه اخذ سبحة الابرار وقد كان لابي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وانما قيد العقد بالانامل دلالة على الافضل كذا في المرقات ۱۲۔

باب الاستغفار والتوبة

وقول الله عز وجل واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وقوله وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيآت وقوله ان الله يحب التوابين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة رواه البخاري وعن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفرلي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة رواه احمد والترمذي وابوداؤد وابن ماجة وعن الاغر المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الامن هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الامن اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الامن كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفرلكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لوان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لوان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لوان اولكم وآخركم

وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص
ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها
عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
الا نفسه رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
يا عبادي كلكم ضال الا من هديت فاسألوني اهدكم وكلكم فقراء الا من اغنيت فاسألوني
ارزقكم وكلكم مذنب الا من عافيت فمن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له ولا
ابالي ولو ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اتقى قلب عبد من عبادي
ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة ولو ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
على اشقى قلب عبد من عبادي ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو
ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد
فسأل كل انسان منكم ما بلغت امنيته فاعطيت كل سائل منكم ما نقص
ذلك من ملكي الا كما لو ان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم رفعها ذلك باني جواد
ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري لشئ اذا اردت ان اقول له
كن فيكون رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وفي شرح السنة يقول بدل يقرأ وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما احب ان لي الدنيا بهذه الآية يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا الآية
فقال رجل فمن اشرك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات
رواه احمد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن آدم
انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم

لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن آدم انك لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي ورواه احمد والدارمي عن ابي ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قال وعزتك يارب لا ابرح اغوي عبادك مادامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عزوجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني رواه احمد وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ هو اهل التقوى واهل المغفرة قال قال ربكم انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فانا اهل ان اغفر له رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت فاغفره فقال ربه أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي فقال علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء متفق عليه وعن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي اني لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك اوكما قال رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بني اسرائيل متحابين احدهما مجتهد في العبادة والآخر يقول مذنب فجعل يقول اقصر عما انت فيه فيقول خلني وربي حتى وجده يوما على ذنب استعظمه فقال اقصر فقال خلني وربي ابعثت علي رقيبا فقال

واللہ لایغفر اللہ لك ابدا ولایدخلك الجنة فبعث اللہ الیہما ملکا فقبض ارواحہما فاجتمعا عندہ فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتی وقال للآخر أتستطیع ان تحظر علی عبدی رحمتی فقال لایا رب قال اذھبوا بہ الی النار رواہ احمد وعن شداد بن اوس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سید الاستغفار ان تقول اللہم انت ربی لا الہ الا انت خلقتنی وانا عبدك وانا علی عہدك ووعدك ما استطعت اعوذبك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علی وابوء بذنبی فاغفرلی فانہ لایغفر الذنوب الا انت قال ومن قالہا من النہار موقنا بہا فمات من یومہ قبل ان یمسی فہو من اہل الجنة ومن قالہا من اللیل وھو موقن بہا فمات قبل ان یصبح فہو من اہل الجنة رواہ البخاری وعن بلال بن یسار بن زید مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال حدثنی ابی عن جدی انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من قال استغفر اللہ الذی لا الہ الا ھو الحی القیوم واتوب الیہ غفرلہ وان کان قد فرمن الزحف رواہ الترمذی وابوداؤد لکنہ عند ابی داؤد ھلال بن یسار وقال الحافظ المنذری اسنادہ جید متصل فقد ذکر البخاری فی تاریخہ ان بلالا سمع اباہ یسارا وھو سمع من ابیہ زید مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لزم الاستغفار جعل اللہ لہ من کل ضیق مخرجا ومن کل ھم فرجا ورزقہ من حیث لایحتسب رواہ احمد وابوداؤد وابن ماجة وعن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عزوجل لیرفع الدرجة للعبد الصالح فی الجنة فیقول یارب انّٰی لی ھذہ فیقول باستغفار ولدك لك رواہ احمد وعن عبد اللہ بن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما المیت فی القبر الا کالغریق المتغوث ینتظر دعوة تلحقہ من اب او ام او اخ او صدیق فاذا الحقتہ کان احب الیہ من الدنیا وما فیہا وان اللہ تعالی لیدخل علی اہل القبور

من دعاء اهل الارض امثال الجبال وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجة وروى النسائي
في عمل يوم وليلة وعن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وابو داؤد وعن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا
استبشروا واذا اساؤا استغفروا رواه ابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله
فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا
ثم خرج يسأل فاتى راهبا فسأله فقال أله توبة قال لا فقتله وجعل يسأل فقال له
رجل ائت قرية كذا وكذا فادركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب فاوحى الله تعالى الى هذه ان تقربي والى هذه ان تباعدي
فقال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه اقرب بشبر فغفر له متفق عليه وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه
متفق عليه وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا رواه البغوي في شرح
السنة وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط
يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى
تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه رواه مسلم وعن صفوان بن عسال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله عز وجل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل رواه الترمذي وابن ماجة وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع[١] الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابوداؤد والدارمي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر[٢] رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي ذر قال قال

---

[١] قوله لا تنقطع الهجرة الخ وقال في تفسيرات الاحمدية ان في بدء الاسلام كانت الهجرة البتة واجبة سواء قدر على اقامة دينه او لا ولا شك في نسخه وفي هذا الزمان ان لم يتمكن من اقامة دينه بسبب ايدي الظلمة او الكفرة يفرض عليه الهجرة وهو الحق ١٢-

[٢] قوله ما لم يغرغر قال في واقعات البزازية قيل توبة اليأس مقبولة لا ايمان اليأس وقيل لا تقبل كايمانه لانه تعالى سوى بين من اخر التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في قوله وليست التوبة الآية كما في الكشاف والبيضاوي والقرطبي وفي الكبير للرازي قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع منه مشاهدة الاهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار فهذا اكثر الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة ان توبة اليأس لا تقبل كايمان اليأس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بجزم التصميم على ان لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب وهذا الاية نص في توبة اليأس ان اريد باليأس معاينة اسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان الموت يدركه لا محالة كما اخبر تعالى عنه بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقد ذكر في بعض الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة فان اريد باليأس ما ذكرنا يرد عليه

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالیٰ لیغفر لعبدہ ما لم یقع الحجاب قالوا یا رسول اللہ
وما الحجاب قال ان تموت النفس وھی مشرکۃ رواہ احمد والبیھقی فی کتاب البعث والنشور
وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لقی اللہ لا یعدل بہ شیأ فی الدنیا
ثم کان علیہ مثل جبال ذنوب غفر اللہ لہ رواہ البیھقی فی کتاب البعث والنشور
وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للہ اشد فرحا بتوبۃ عبدہ حین
یتوب الیہ من احدکم کانت راحلتہ بارض فلاۃ فانفلتت منہ وعلیہا طعامہ وشرابہ
فایس منہا فاتی شجرۃ فاضطجع فی ظلہا قد ایس من راحلتہ فبینما ھو کذلک اذ ھو بہا
قائمۃ عندہ فاخذ بخطامہا ثم قال من شدۃ الفرح اللھم انت عبدی وانا ربک اخطأ
من شدۃ الفرح رواہ مسلم وعن الحارث بن سوید قال حدثنا عبد اللہ بن مسعود

ما قلنا وان ارید بہ القرب من الموت فلا کلام فیہ لکن الظاھر ان زمان البأس زمان معاینۃ الھول
والمسطور فی الفتاوی ان توبۃ البأس مقبولۃ لا ایمانہ لان الکافر اجنبی غیر عارف باللہ تعالیٰ ویبدأ
ایمانا وعرفانا والفاسق عارف وحالہ حال البقاء والبقاء اسھل والدلیل علی قبولھا منہ مطلقا
اطلاق قولہ تعالیٰ وھو الذی یقبل التوبۃ عن عبادہ اھ ملخصا وظاھر آخر کلامہ اختیار التفصیل
وعزاہ الی مذھب الماتریدیۃ الشیخ عبد السلام فی شرح منظومۃ والدہ اللقانی وقال وعند
الاشاعرۃ لا تقبل حال الغرغرۃ توبۃ ولا غیرھا کما قال النووی اھ وانتصر للثانی الملا
علی القاری فی شرحہ علی بدء الامالی باطلاق قولہ علیہ الصلوۃ والسلام ان اللہ یقبل توبۃ
العبد ما لم یغرغر اخرجہ ابوداؤد فانہ یشمل توبۃ المؤمن والکافر واعترض قول بعض الشراح
ان التفصیل مختار ائمۃ بخاری من الحنفیۃ وجمع من الشافعیۃ کالسبکی والبلقینی بانہ علی تقدیر
صحتہ یحتاج الی ظھور حجتہ اھ والحاصل ان المسئلۃ ظنیۃ واما ایمان الیأس فلا یقبل اتفاقا
قالہ فی رد المحتار ١٢۔

حدیثین احدهما عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والآخر عن نفسہ قال ان المؤمن
یری ذنوبہ کأنہ قاعد تحت جبل یخاف ان یقع علیہ وان الفاجر یری ذنوبہ کذباب
مر علی انفہ فقال بہ ھکذا ای بیدہ فذبہ عنہ ثم قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یقول للہ افرح بتوبۃ عبدہ المؤمن من رجل نزل فی ارض دویۃ مہلکۃ معہ راحلتہ
علیہا طعامہ وشرابہ فوضع رأسہ فنام نومۃ فاستیقظ وقد ذہبت راحلتہ فطلبہا
حتی اذا اشتد علیہ الحر والعطش اوماشاء اللہ قال ارجع الی مکانی الذی کنت
فیہ فانام حتی اموت فوضع رأسہ علی ساعدہ لیموت فاستیقظ فاذا راحلتہ عندہ
علیہا زادہ وشرابہ فاللہ اشد فرحا بتوبۃ العبد المؤمن من ھذا براحلتہ وزادہ
روی مسلم المرفوع الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہ فحسب وروی البخاری
الموقوف علی ابن مسعود ایضا وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کل بنی آدم خطاء وخیر الخطائین التوابون رواہ الترمذی وابن ماجۃ والدارمی
وعن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ یحب العبد المؤمن المفتن
التواب رواہ احمد وعن ابن عباس فی قول اللہ تعالی الا اللمم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ان تغفر اللھم تغفر جما ٭ وای عبد لک لا المّا

رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث حسن صحیح غریب وعن ابی ھریرۃ قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المؤمن اذا اذنب کانت نکتۃ سوداء فی قلبہ فان
تاب واستغفر صقل قلبہ وان زاد زادت حتی تعلو قلبہ فذلکم الران الذی ذکر اللہ
تعالی کلا بل ران علی قلوبہم ما کانوا یکسبون رواہ احمد والترمذی وابن ماجۃ
وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح وعن عبد اللہ بن مسعود قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التائب من الذنب کمن لا ذنب لہ رواہ ابن ماجۃ
والطبرانی فی الکبیر وقال علی القاری ورجالہ ثقات وحسنہ ابن حجر بشواھدہ

ورواه البيهقي في شعب الايمان وقال تفرد به النهراني وهو مجهول قال ابن حجر مع هذا لا يضر لان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وفي الباب عن انس رواه القشيري في الرسالة وابن النجار وعن ابي سعيد رواه الحاكم وعن ابن عباس رواه ابن عساكر وفي شرح السنة روي عن ابن مسعود موقوفا قال الندم[1] توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وعن عبد الله بن مغفل قال دخلت مع ابي على عبد الله بن مسعود فقال له ابي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم[2] توبة فقال نعم رواه الطحاوي۔

باب

قال الله عز وجل كتب ربكم على نفسه الرحمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها

---

[1] قوله الندم توبة الخ قال في المرقات اي ركن اعظمها الندامة اذ يترتب عليها بقية الاركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ما امكن ١٢ ۔

[2] قوله الندم توبة الخ عن ابن ابي عمران انه قال يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة قال الطحاوي والصحيح جوازه كذا في القنية قاله في العالمگيرية و في معاني الآثار فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible] الى الله من ذنب كذا وكذا [illegible]

واخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة متفق عليه وفي رواية لمسلم
عن سلمان نحوه وفي آخره قال فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع
بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد متفق عليه
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم
من شراك نعله والنار مثل ذلك رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله وفي رواية اسرف رجل
على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر
ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
فلما مات فعلوا ما امرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم
فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له متفق عليه وعن ابي الدرداء
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقص على المنبر وهو يقول ولمن خاف مقام ربه
جنتان قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثانية ولمن خاف مقام ربه
جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثالثة ولمن خاف
مقام ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول الله قال وان رغم انف
ابي الدرداء رواه احمد وعن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
سبي فاذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته
فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة
ولدها في النار فقلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال لله ارحم بعباده من هذه
بولدها متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم قالوا نحن المسلمون وامرأة تحضب بقدرها ومعها

ابن لہا فاذا ارتفع وہج تنحت بہ فاتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انت رسول اللہ
قال نعم قالت بابی انت وامی الیس اللہ ارحم الراحمین قال بلی قالت الیس اللہ ارحم
بعبادہ من الام بولدھا قال بلی قالت ان الام لاتلقی ولدھا فی النار فاکب رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یبکی ثم رفع رأسہ الیہا فقال ان اللہ لایعذب من عبادہ الا المارد
المتمرد الذی یتمرد علی اللہ وابی ان یقول لا الہ الا اللہ رواہ ابن ماجۃ وعن عامر الرام
قال بینا نحن عندہ یعنی عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اقبل رجل علیہ کساء وفی
یدہ شئی قد التف علیہ فقال یا رسول اللہ مررت بغیضۃ شجر فسمعت فیہا
اصوات افراخ طائر فاخذتہن فوضعتہن فی کسائی فجاءت امہن فاستدارت علی
رأسی فکشفت لہا عنہن فوقعت علیہن فلففتہن بکسائی فہن اولاء معی قال ضعہن
فوضعتہن وابت امہن الا لزومہن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتعجبون لرحم
ام الافراخ افراخہا فوالذی بعثنی بالحق للہ ارحم بعبادہ من ام الافراخ بفراخہا ارجع
بہن حتی تضعہن من حیث اخذتہن وامہن معہن فرجع بہن رواہ ابوداؤد وعن
ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لن ینجی احدا منکم عملہ قالوا ولا انت
یا رسول اللہ قال ولا انا الا ان یتغمدنی اللہ منہ برحمتہ فسددوا وقاربوا واغدوا
وروحوا وشیئ من الدلجۃ والقصد القصد تبلغوا متفق علیہ وعن جابر قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایدخل احدا منکم عملہ الجنۃ ولایجیرہ من النار
ولا انا الا برحمۃ اللہ رواہ مسلم وعن اسامۃ بن زید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فی قول اللہ عزوجل فمنہم ظالم لنفسہ ومنہم مقتصد ومنہم سابق بالخیرات قال
کلہم فی الجنۃ رواہ البیہقی فی کتاب البعث والنشور وعن ابی سعید قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامہ یکفر اللہ عنہ کل سیئۃ
کان زلفہا وکان بعد القصاص الحسنۃ بعشر امثالہا الی سبعمائۃ ضعف الی اضعاف کثیرۃ

والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيآت فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعمل السيآت ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل اخرى فانفكت اخرى حتى تخرج الى الارض رواه في شرح السنة وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليلتمس مرضاة الله فلا يزال بذلك فيقول الله عز وجل لجبريل ان فلانا عبدي يلتمس ان يرضيني الا وان رحمتي عليه فيقول جبريل رحمة الله على فلان ويقولها حملة العرش ويقولها من حولهم حتى يقولها اهل السموات السبع ثم تهبط له الى الارض رواه احمد۔

باب مايقول عند الصباح والمساء والمنام

عن الحارث بن مسلم التميمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسرّ اليه فقال اذا انصرفت من صلوٰة المغرب فقل قبل ان تكلم احدا اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جواز منها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك اذا مت في يومك كتب لك جواز منها رواه ابو داؤد وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال قلت لابي يا ابت اسمعك تقول كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا اله الا انت تكررها ثلاثا

حين تصبح وثلاثا حين تمسى فقال يا بنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فانا احب ان استن بسنته رواه ابوداؤد وعن ابان بن عثمان قال سمعت ابى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شئ فكان ابان قد اصابه طرف فالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر الى اما ان الحديث كما حدثتك ولكنى لم اقله يومئذ ليمضى الله على قدره رواه الترمذى وابن ماجة وابوداؤد وفى رواية لم تصبه فجاءة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى قوله وكذلك تخرجون ادرك ما فاته فى يومه ذلك ومن قالهن حين يمسى ادرك ما فاته فى ليلته رواه ابوداؤد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك الا غفر الله له ما اصابه فى يومه ذلك من ذنب وان قالها حين يمسى غفر الله له ما اصابه فى تلك الليلة من ذنب رواه الترمذى وابوداؤد وعن عبد الله بن غنام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بى من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد ادى شكر ليلته رواه ابوداؤد وعن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى اسألك العفو

والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي يعني الخسف رواه ابوداؤد وعن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده ولا قوة الا بالله ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فانه من قالها حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه ابوداؤد وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن عبد مسلم يقول اذا امسى واذا اصبح ثلاثا رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة رواه احمد والترمذي وعن ابي عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا امسى كان له مثل ذلك حتى يصبح فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يارسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق ابو عياش رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اني اسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله

ـلـه قوله واذا اصبح الخ ريستيقظ ذاكرا لله تعالى وعازما على التقوى عما حرم الله تعالى عليه شاديا

وفی روایة رب انی اعوذبک من عذاب فی النار وعذاب فی القبر رواه مسلم وعنه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یقول اذا امسی امسینا وامسی الملک للہ والحمد للہ لا الٰه الا اللہ وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیئ قدیر رب اسألک خیر ما فی هذه اللیلة وخیر ما بعدها واعوذبک من شر ما فی هذه اللیلة وشر ما بعدها رب اعوذبک من الکسل ومن سوء الکبر والکفر وفی روایة من سوء الکبر والکِبر. رب اعوذبک من عذاب فی النار وعذاب فی القبر واذا اصبح قال ذلک ایضا اصبحنا واصبح الملک للہ رواه ابوداؤد والترمذی وفی روایته لم یذکر من سوء الکفر وعن ابی مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا اصبح احدکم فلیقل اصبحنا واصبح الملک للہ رب العالمین اللهم انی اسألک خیر هذا الیوم فتحه ونصره ونوره وبرکته وهداه واعوذبک من شر ما فیه ومن شر ما بعده ثم اذا امسی فلیقل مثل ذلک رواه ابوداؤد وعن عبد اللہ بن ابی اوفی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملک للہ والحمد للہ والکبریاء والعظمة للہ والخلق والامر واللیل والنهار وما سکن فیهما للہ اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا واوسطه نجاحا وآخره فلاحا یا ارحم الراحمین ذکره النووی فی کتاب الاذکار بروایة ابن السنی وعن عبد الرحمن بن ابزی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول اذا اصبح اصبحنا علی فطرة الاسلام وکلمة الاخلاص وعلی دین نبینا محمد صلی اللہ علیه وسلم وعلی ملة ابینا ابراهیم حنیفا وما کان من المشرکین رواه احمد والدارمی وقال صاحب السلاح اخرجه النسائی من طرق ورجال اسناده رجال الصحیح وعن ابی هریرة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا اصبح قال اللهم بک اصبحنا وبک امسینا

ان لا یظلم احدا من عباد اللہ کذا فی الغرائب قاله فی العالمگیریة ۱۲۔

وبك نحيا وبك نموت واليك المصير واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور رواه الترمذى وابوداؤد وابن ماجة وعنه قال قال ابوبكر قلت يا رسول الله مرنى بشئ اقوله اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شئ ومليكه اشهد ان لا اله انت اعوذبك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه قله اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك رواه الترمذى وابوداؤد والدارمى وعن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأخذ مضجعه بقراءة سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا فلا يقربه شئ يؤذيه حتى يهب متى هب رواه الترمذى وعن ابى الازهر الانمارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال باسم الله وضعت جنبى لله اللهم اغفرلى ذنبى واخسأ شيطانى وفك رهانى واجعلنى فى الندى الاعلى رواه ابوداؤد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال الحمد لله الذى كفانى واوانى واطعمنى وسقانى والذى من على فافضل والذى اعطانى فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ ومليكه واله كل شئ اعوذبك من النار رواه ابوداؤد وعن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم انى اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك رواه ابوداؤد وعن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع[1] يده تحت خده ثم

---

[1] قوله وضع يده تحت خده وقال فى العالمگيرية ويتوسد كفه اليمنى تحت خده ويذكر انه مضطجع

یقول اللھم باسمك اموت واحیا فاذا استیقظ قال الحمد للہ الذی احیانا بعد ما اماتنا
والیہ النشور رواہ البخاری ومسلم عن البراء وعنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
کان اذا اراد ان ینام وضع یدہ تحت رأسہ ثم قال اللھم قنی عذابك یوم تجمع عبادك
اوتبعث عبادك رواہ الترمذی ورواہ احمد عن البراء وعن حفصۃ ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یرقد وضع یدہ الیمنی تحت خدہ ثم یقول
اللھم قنی عذابك یوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواہ ابوداؤد وعن ابی سعید
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال حین یأوی الی فراشہ استغفر اللہ
الذی لا الہ الا ھو الحی القیوم واتوب الیہ ثلاث مرات غفر اللہ لہ ذنوبہ وان کانت
مثل زبد البحر اوعدد رمل عالج اوعدد ورق الشجر اوعدد ایام الدنیا رواہ الترمذی
وعن بریدۃ قال شکا خالد بن الولید الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ
ما انام اللیل من الارق فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اویت الی فراشك فقل
اللھم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضین وما اقلت ورب الشیاطین و
اضلت کن لی جارا من شر خلقك کلھم جمیعا ان یفرط علی احد منھم اوان یبغی عز
جارك وجل ثناءك ولا الہ غیرك لا الہ الا انت رواہ الترمذی وفی الحصن رواہ
الطبرانی فی الاوسط وابن ابی شیبۃ الا ان فیھا وتبارك اسمك بدل جل ثناءك
ولا الہ غیرك قال میرك ورواہ فی الکبیر ایضا وفیہ عز جارك وجل ثناءك ولا الہ
غیرك وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اوی احدکم
الی فراشہ فلینفض فراشہ بداخلۃ ازارہ فانہ لا یدری ما خلفہ علیہ ثم یقول
باسمك ربی وضعت جنبی وبك ارفعہ ان امسکت نفسی فارحمھا وان ارسلتھا

فی الحد کذا وحیدا لیس معہ الا الاعمال ۱۲۔

فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وفى رواية ثم ليضطجع[1] على شقه الايمن ثم ليقل باسمك متفق عليه وفى رواية فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وان امسكت نفسى فاغفر لها وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولامنجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة وفى رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يافلان اذا اويت الى فراشك فتوضأ[2] وضوءك للصلوٰة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت نفسى اليك الى قوله ارسلت وقال فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لاكافى له ولامؤوى رواه مسلم وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر كل ذى شر انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس

---

[1] قوله ثم ليضطجع على شقه الايمن فى العالمگيرية ويستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره كذا فى السراجية ۱۲

[2] قوله فتوضأ الخ قال ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه قاله فى عمدة القارى وقال فى الدر المختار وسنة للنوم ۱۲ ـ

بعدك شیئ وانت الظاهر فلیس فوقك شیئ وانت الباطن فلیس دونك شیئ اقض عنی الدین واغننی من الفقر رواہ ابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ ورواہ مسلم مع اختلاف یسیر وعن علی ان فاطمۃ اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم تشکو الیہ ما تلقی فی یدھا من الرحی وبلغھا انہ جاءہ رقیق فلم تصادفہ فذکرت ذلك لعائشۃ فلما جاء اخبرتہ عائشۃ قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذھبنا نقوم فقال علی مکانکما فجاء فقعد[1] بینی وبینھا حتی وجدت برد قدمہ علی بطنی فقال الا ادلکما علی خیر مما سألتما اذا اخذتما مضجعکما فسبحا ثلاثا وثلاثین واحمدا ثلاثا وثلاثین وکبرا اربعا وثلاثین فھو خیر لکما من خادم متفق علیہ وعن ابی ھریرۃ قال جاءت فاطمۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسأله خادما فقال الا ادلك علی ما ھو خیر من خادم تسبحین اللہ ثلاثا وثلاثین وتحمدین اللہ ثلاثا وثلاثین وتکبرین اللہ اربعا وثلاثین عند کل صلوۃ وعند منامك رواہ مسلم وعن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلتان لا یحصیھما رجل مسلم الا دخل الجنۃ الا وھما یسیر ومن یعمل بھما قلیل یسبح اللہ فی دبر کل صلوۃ عشرا ویحمدہ عشرا ویکبرہ عشرا قال فانا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعقدھا بیدہ قال فتلك خمسون ومائۃ باللسان والف وخمسمائۃ فی المیزان واذا اخذ مضجعہ یسبحہ ویکبرہ ویحمدہ مائۃ فتلك مائۃ باللسان والف فی المیزان فایکم یعمل فی الیوم واللیلۃ الفین وخمسمائۃ سیئۃ قالوا وکیف لا نحصیھا قال یأتی احدکم الشیطان وھو فی صلوتہ فیقول اذکر کذا اذکر کذا حتی ینفتل فلعلہ ان لا یفعل ویأتیہ فی مضجعہ فلا یزال ینومہ حتی ینام رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وفی روایۃ ابی داؤد وقال خصلتان

---

[1] قولہ فقعد بینی وبینھا الخ یدل علی ان فاطمۃ وعلیا کانا تحت لحاف واحد قالہ فی المرقاۃ ۱۲

او خلتان لا یحافظ علیہما عبد مسلم وکذا فی روایتہ بعد قولہ والف وخمسمائۃ فی المیزان قال ویکبر اربعا وثلاثین اذا اخذ مضجعہ ویحمد ثلاثا وثلاثین ویسبح ثلاثا وثلاثین وفی اکثر نسخ المصابیح عن عبد اللہ بن عمرو۔

باب الدعوات المتفرقة[1]

فی الاوقات

وقول اللہ عز وجل یذکرون اللہ قیاما وقعودا وعلی جنوبہم عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لوان احدکم اذا اراد ان یأتی اہلہ قال بسم اللہ اللہم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا فانہ ان یقدر بینہما ولد فی ذلک لم یضرہ شیطان ابدا متفق علیہ وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول[2] عند الکرب لا الہ الا اللہ العظیم الحلیم لا الہ الا اللہ رب العرش العظیم

---

[1] قولہ الدعوات المتفرقة فی الاوقات واعلم ان کل ما ورد من الشارع فی زمن او حال مخصوص یسن لکل احد ان یأتی بہ لذالک ولو مرۃ للاتباع قالہ فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ یقول عند الکرب الخ فی ہذا الذکر اشارۃ بانہ لا یقدر احد علی ازالۃ الغم الا اللہ قال الطیبی ہذا ذکر یترتب علیہ رفع الکرب قالہ فی المرقات وقال النووی وہو حدیث جلیل ینبغی الاعتناء بہ والاکثار عنہ عند الکرب والامور العظیمۃ قال الطبری کان السلف یدعون بہ ویسمونہ دعاء الکرب انتہی وقال ابن بطال حدثنی ابوبکر الرازی قال کنت باصبہان عند ابی نعیم اکتب الحدیث عنہ وہناک شیخ یقال لہ ابوبکر بن علی علیہ مدار الفتیا فسعی بہ عند السلطان فسجنہ فرأیت النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم

لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الکریم متفق علیه وعن ابی بکرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوات المکروب اللهم رحمتك ارجو فلا تکلنی الی نفسی طرفة عین واصلح لی شأنی کله لا اله الا انت رواه ابوداؤد وعن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا کربه امر یقول یا حی یا قیوم برحمتك استغیث رواه الترمذی وعن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کثر همه فلیقل اللهم انی عبدك وابن عبدك وابن امتك وفی قبضتك ناصیتی بیدك ماض فی حکمك عدل فی قضاءك اسألك بکل اسم هولك سمیت به نفسك او انزلته فی کتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به فی مکنون الغیب عندك ان تجعل القرآن العظیم ربیع قلبی وجلاء همی وغمی ما قالها عبد قط الا اذهب الله غمه وابدله به فرحا رواه رزین وعن ابی سعید الخدری قال قال رجل هموم لزمتنی ودیون یا رسول الله قال فلا اعلمك کلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضی عنك دینك قال قلت بلی قال قل اذا اصبحت واذا امسیت اللهم انی اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والکسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من غلبة الدین وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همی وقضی عنی دینی رواه ابوداؤد وعن علی انه جاءه مکاتب فقال انی عجزت عن کتابتی فاعنی قال الا اعلمك کلمات علمنیهن رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کان علیك مثل جبل کبیر دینا اداه الله عنك قل اللهم اکفنی بحلالك عن حرامك واغننی بفضلك عمن سواك رواه الترمذی والبیهقی

ے فی المنام وجبرئیل علیه السلام عن یمینه یحرك شفتیه بالتسبیح لا یفتر فقال لی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قل لابی بکر بن علی یدعو بدعاء الکرب الذی فی صحیح البخاری حتی یفرج الله عنه قال فاصبحت فاخبرته فدعا به فلم یکن الا قلیلا حتی اخرج من السجن کذا فی عمدة القاری ۱۲

فی الدعوات الکبیر وعن سلیمان بن صرد قال استب رجلان عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم ونحن عندہ جلوس واحدھما یسب صاحبہ مغضبا قد احمر وجھہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی لاعلم کلمۃ لوقالھا لذھب عنہ ما یجد اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم فقالوا للرجل لاتسمع ما یقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انی لست بمجنون متفق علیہ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمعتم صیاح الدیکۃ فسلوا اللہ من فضلہ فانھا[1] رأت ملکا واذا سمعتم نھیق الحمار فتعوذوا باللہ من الشیطان الرجیم فانہ[2] رأی شیطانا متفق علیہ وعن جابر قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم نباح الکلاب ونھیق الحمیر من اللیل فتعوذوا باللہ من الشیطان الرجیم فانھن یرین مالا ترون رواہ البغوی فی شرح السنۃ وعن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا ودع رجلا اخذ بیدہ فلا یدعھا حتی یکون الرجل ھو یدع ید النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویقول استودع اللہ دینک وامانتک وآخر عملک وفی روایۃ وخواتیم عملک رواہ الترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ وفی روایتھما لم یذکر واٰخر عملک وعن عبد اللہ الخطمی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یستودع الجیش قال استودع اللہ دینکم وامانتکم وخواتیم اعمالکم رواہ ابوداؤد وعن انس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یارسول اللہ انی ارید سفرا فزودنی فقال زودک اللہ التقوی قال زدنی قال

---

[1] قولہ فانھا رأت ملکا فیہ استحباب الدعاء عند حضور الصالحین فان عند ذکرھم تنزل الرحمۃ فضلا عن وجودھم وحضورھم فیستحب عند ذلک طلب الرحمۃ والبرکۃ من اللہ الکریم کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ فانہ رأی شیطانا ھذا یدل علی نزول الغضب والعذاب علی اھل الکفر فیستحب الاستعاذۃ عند مرورھم خوفا ان یصیبہ من شرورھم قالہ فی المرقات ۱۲۔

وغفر ذنبك قال زدنی بابی انت وامی قال ویسر لك الخیر حیثما کنت رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب وعن ابی هریرة قال ان رجلا قال یا رسول الله انی ارید ان اسافر فاوصنی قال علیك بتقوی الله والتکبیر علی کل شرف فلما ولی الرجل قال اللهم اطو له البعد وهون علیه السفر رواه الترمذی وعن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا استوی علی بعیره خارجا الی السفر کبر ثلاثا ثم قال سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك فی سفرنا هذا البر والتقوی ومن العمل ما ترضی اللهم هون علینا سفرنا هذا واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب فی السفر والخلیفة فی الاهل والمال اللهم انی اعوذ بك من وعثاء السفر وکآبة المنظر وسوء المنقلب فی المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فیهن آیبون تائبون عابدون لربنا حامدون رواه مسلم وعن علی انه اتی بدابة لیرکبها فلما وضع رجله فی الرکاب قال باسم الله فلما استوی علی ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اکبر ثلاثا سبحانك انی ظلمت نفسی فاغفر لی فانه لا یغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقیل من ای شیئ ضحکت یا امیر المؤمنین قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صنع کما صنعت ثم ضحك فقلت من ای شیئ ضحکت یا رسول الله قال ان ربك لیعجب من عبده اذا قال رب اغفر لی ذنوبی یقول یعلم انه لا یغفر الذنوب غیری رواه احمد والترمذی وابوداؤد وعن عبد الله بن سرجس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سافر یتعوذ من وعثاء السفر وکآبة المنقلب والحور بعد الکور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فی الاهل والمال رواه مسلم وعن جابر قال کنا اذا صعدنا کبرنا واذا نزلنا سبحنا رواه البخاری وعن خولة بنت حکیم قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من نزل منزلا فقال اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق لم یضره

شئ حتی یرتحل من منزله ذلك رواه مسلم وعن ابی هریرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله ما لقیت من عقرب لدغتنی البارحة قال اما لوقلت حین امسیت اعوذ بکلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك رواه مسلم وعن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سافر فاقبل اللیل قال یا ارض ربی وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فیك وشر ما خلق فیك وشر ما یدب علیك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحیة والعقرب ومن شر ساکن البلد ومن والد وما ولد رواه ابوداؤد وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا کان فی سفر واسحر یقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علینا ربنا صاحبنا وافضل علینا عائذا بالله من النار رواه مسلم وعن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قفل من غزو اوحج اوعمرة یکبر علی کل شرف من الارض ثلاث تکبیرات ثم یقول لا اله الا الله وحده لاشریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر آیبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق علیه وعن عبد الله بن ابی اوفی قال دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاحزاب علی المشرکین فقال اللهم منزل الکتاب سریع الحساب اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم متفق علیه وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدی ونصیری بك احول وبك اصول وبك اقاتل رواه الترمذی وابوداؤد وعن ابی سعید الخدری قال قلنا یوم الخندق یارسول الله هل من شئ نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر قال نعم اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا قال فضرب الله وجوه اعدائه بالریح وهزم الله بالریح رواه احمد وعن ابی موسی ان النبی صلی الله علیه وسلم

كان اذا خاف[ل] قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذبك من شرورهم رواه احمد وابوداؤد وعن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى وفى رواية فجعل يلقى النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ثم اتى بشراب فشربه فقال ابى واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفرلهم وارحمهم رواه مسلم وعن طلحة بن عبيد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الدارمى وابن حبان وزادوا والتوفيق لما تحب وترضى وعن قتادة بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا رواه ابوداؤد وعن عمر بن الخطاب وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان رواه الترمذى ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف

[ل] قوله اذا خاف قوما وفى الحصن وان خاف من عدو وغيره فقراءة لايلاف قريش امان من كل سوء مجرب قاله فى المرقات ۱۲۔

درجة وبنى له بيتا فى الجنة رواه الترمذى وابن ماجة وفى شرح السنة من قال
فى سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق وعن بريدة قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا دخل السوق قال بسم الله اللهم انى اسألك خير هذه السوق وخير ما
فيها واعوذبك من شرها وشر ما فيها اللهم انى اعوذبك ان اصيب فيها صفقة خاسرة
رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعن معاذ بن جبل قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعو يقول اللهم انى اسألك تمام النعمة فقال اى شئ تمام النعمة قال دعوة
ارجو بها خيرا فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار وسمع رجلا يقول
ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل وسمع النبى صلى الله عليه وسلم
رجلا وهو يقول اللهم انى اسألك الصبر فقال سألت الله البلاء فاسأله[1] العافية
رواه الترمذى وقال حسن نقله ميرك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك رواه
الترمذى والبيهقى فى الدعوات الكبير وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا جلس مجلسا وصلى تكلم بكلمات فسألته عن الكلمات فقال ان تكلم بخير
كان طابعا عليهن الى يوم القيامة وان تكلم بشر كان كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك رواه النسائى وعن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذبك من ان نزل
او نضل او نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا رواه احمد والترمذى والنسائى

---

[1] قوله فاسأله العافية محل هذا انما هو قبل وقوع البلاء واما بعده فلا منع من سؤال الصبر
بل مستحب لقوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا قاله فى المرقات ۱۲۔

وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وفی روایة ابی داؤد وابن ماجة قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من بیتی قط الا رفع طرفه الی السماء فقال اللهم انی اعوذبك ان اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او یجهل علی وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج الرجل من بیته فقال باسم الله توکلت علی الله لاحول ولاقوة الا بالله یقال له حینئذ هدیت وکفیت ووقیت فیتنحی له الشیطان ویقول شیطان آخر کیف لك برجل قد هدی وکفی ووقی رواه ابوداؤد وروی الترمذی الی قوله له الشیطان وعن ابی مالك الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولج الرجل بیته فلیقل اللهم انی اسألك خیر المولج وخیر المخرج باسم الله ولجنا وخرجنا وعلی الله ربنا توکلنا ثم لیسلم[1] علی اهله رواه ابوداؤد وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك علیکما وجمع بینکما فی خیر رواه احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجة وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تزوج احدکم امرأة او اشتری خادما فلیقل اللهم انی اسألك خیرها وخیر ما جبلتها علیه واعوذبك من شرها وشر ما جبلتها علیه واذا اشتری بعیرا فلیأخذ بذروة سنامه ولیقل مثل ذلك وفی روایة فی المرأة والخادم ثم لیأخذ بناصیتها ولیدع بالبرکة رواه ابوداؤد وابن ماجة۔

---

[1] قوله ثم لیسلم علی اهله وفی فصول العلامی وان دخل علی اهله یسلم اولا ثم یتکلم۔ قاله فی رد المحتار وقال فی العالمگیریة اذا دخل الرجل فی بیته یسلم علی اهل بیته وان لم یکن فی البیت احد یقول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین کذا فی المحیط ۱۲۔

باب الاستعاذة

عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعوّذوا باللہ من جہد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء متفق علیہ وعن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر رواہ ابوداؤد والنسائی وعن معاذ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال استعیذوا باللہ من طمع یہدی الی طبع رواہ احمد والبیہقی فی الدعوات الکبیر وعن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نظر الی القمر فقال یا عائشة استعیذی باللہ من شر ھذا فان ھذا ھو الغاسق رواہ الترمذی وعن القعقاع ان کعب الاحبار قال لولا کلمات اقولہن لجعلتنی یہود حمارا فقیل لہ ماھن قال اعوذ بوجہ اللہ العظیم الذی لیس شیئ اعظم منہ وبکلمات اللہ التامات التی

لہ قولہ لجعلتنی یہود حمارا ای بلیدا اوذلیلا والمعنی انہم سحرۃ وقد اغضبہم اسلامی فلولا استعاذتی بہذہ الکلمات لتمکنوا منی وغلبوا علیّ وجعلونی بلیدا اوذلولی کالحمار فانہ مثل فی الذلة لان الیہود سحرتہ ولولا استعاذتی بہذہ الکلمات لتمکنوا من ان یقلبوا حقیقتی لان قلب الحقائق لیس الا للہ کما قال تعالی کونوا قردة وقال یخیل الیہ من سحرھم انہا تسعی فھذا یدل علی غایة سحرھم الذی اجمع علیہ کید السحرۃ فی زمان فرعون الطامعین علی مال فرعون وجاھہ فلوکان فی قدرتہم شیئ ازید من ھذا لفعلوہ فی حق موسی علیہ الصلوۃ والسلام فاذا لم یقدروا فی حقہ فکیف یجوز ان یقدروا علی سید الخلق مظہر الحق ان یقلبوا حقیقتہ ولذا قال البیضاوی والمراد بالسحر ما یستعان فی تحصیلہ بالتقرب الی الشیطان مما لا یستقل بہ الانسان فاذا کان لیس للشیطان ان یجعل نفسہ حمارا حقیقة فضلا عن =

لا یجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنی ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ رواه مالك وعن مسلم بن ابی بکرة قال کان ابی یقول فی دبر الصلوٰة اللهم انی اعوذبك من الکفر والفقر وعذاب القبر فکنت اقولهن فقال ای بنی عمن اخذت هذا قلت عنك قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقولهن فی دبر الصلوة رواه الترمذی والنسائی الا انه لم یذکر فی دبر الصلوٰة وروی احمد لفظ الحدیث وعنده فی دبر کل صلوٰة وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعلیك توکلت والیك انبت وبك خاصمت اللهم انی اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلنی انت الحی الذی لا یموت والجن والانس یموتون متفق علیه وعن قطبة بن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذبك من منکرات الاخلاق والاعمال والاهواء رواه الترمذی وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اللهم انی اعوذبك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق رواه

= غیره فکیف للمتوسل الی قربه ان یقلب الحقیقة واما قول صاحب المدارك والسحر حقیقة عند اهل السنة کثرهم الله تعالی وتخییل وتمویه عند المعتزلة خذلهم الله فمعناه قوله صلی الله علیه وسلم السحر حق ای ثابت واقع لا انه خیال فاسد کرؤیة الاحول شیئا واحدا شیئین کتخییل الاشیاء عند خلل الدماغ وحصول الافکار الفاسدة لما یدل علیه الکتاب والسنة من قوله تعالی یعلمون الناس السحر وقوله فیتعلمون منهما ما یفرقون به بین المرء وزوجه وقوله عز وجل ومن شر النفاثات فی العقد کما هو مشهور فی سحر الیهود له علیه الصلوة والسلام ومما یدل علی بطلان قلب الحقائق بعد اجماع اهل السنة والمعتزلة علی خلافه انه لم یقع مثل هذا ابدا فی الکون ویدل علی بطلانه النقل والعقل ودعوی المشاهدة باطلة اذ هی مجرد حکایة فاسدة مما یسمرها الناس ویحکونها فی بیوت القهوة وتجوز فی عقول النساء ولبعض الرجال =

ابوداؤد والنسائی وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول اللھم انی اعوذبك من الجوع فانہ بئس الضجیع واعوذبك من الخیانۃ فانہا بئست البطانۃ رواہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول اللھم انی اعوذبك من الفقر والقلۃ والذلۃ واعوذبك ان اظلم اواظلم رواہ ابوداؤد والنسائی وعن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول اللھم انی اعوذبك من البرص والجذام والجنون ومن سیئ الاسقام رواہ ابوداؤد والنسائی وعنہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللھم انی اعوذبك من الھمّ والحزن والعجز والکسل والجبن والبخل وضلع الدین وغلبۃ الرجال متفق علیہ وعن ابی سعید قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اعوذ باللہ من الکفر والدین فقال رجل یا رسول اللہ اتعدل الکفر بالدین قال نعم وفی روایۃ اللھم انی اعوذبك من الکفر والفقر قال رجل ویعدلان قال نعم رواہ النسائی وعن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللھم انی اعوذبك من الکسل والھرم والمغرم والمأثم اللھم انی اعوذبك من عذاب النار وفتنۃ النار وفتنۃ القبر وعذاب القبر ومن شر فتنۃ الغنی ومن شر فتنۃ الفقر ومن شر فتنۃ المسیح الدجال اللھم اغسل خطایای بماء الثلج والبرد ونق قلبی کما ینقی الثوب الابیض من الدنس وباعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب متفق علیہ وعن ابی الیسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو اللھم انی اعوذبك من الھدم واعوذبك من التردی ومن الغرق والحرق والھرم واعوذبك من ان یتخبطنی الشیطان عند الموت واعوذبك من ان اموت فی سبیلك مدبرا واعوذبك من ان اموت

۱؎ ممن سخف عقلہ وسخف قلبہ واللہ المستعان وعلیہ التکلان المرقات ملتقط منہ ۱۲۔

لدينٍ فارواه ابوداؤد والنسائی وزاد فی روایة اخری والغم وعن زید بن ارقم قال
کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذ بك من العجز والکسل والجبن
والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسی تقواها وزکها انت خیر من زکاها انت
ولیها ومولاها اللهم انی اعوذ بك من علم لا ینفع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعوة لا یستجاب لها رواه مسلم وعن ابی هریرة قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم
یقول اللهم انی اعوذ بك من الاربع من علم لا ینفع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعاء لا یسمع رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة ورواه الترمذی عن عبد اللّٰه بن
عمرو والنسائی عنهما وعن عبد اللّٰه بن عمر قال کان من دعاء رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم
اللهم انی اعوذ بك من زوال نعمتك وتحوّل عافیتك وفجاءة نقمتك وجمیع سخطك
رواه مسلم وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم
قال اذا فزع احدکم فی النوم فلیقل اعوذ بکلمات اللّٰه التامات من غضبه
وعقابه وشر عباده ومن همزات[1] الشیاطین وان یحضرون فانها لن تضره وکان
عبد اللّٰه بن عمرو یعلمها من بلغ من ولده ومن لم یبلغ منهم کتبها فی صك ثم[2]

---

[1] قوله من همزات الشیاطین الخ فیه دلیل علی ان الفزع انما هو من الشیطان قاله فی المرقات ١٢۔
[2] قوله ثم علقها فی عنقه هذا اصل فی تعلیق التعویذات التی فیها اسماء اللّٰه تعالی کذا فی المرقات
وفی المغرب وبعضهم یتوهم ان المعاذات هی التمائم ولیس کذلك انما التمیمة الخرزة ولا بأس
بالمعاذات اذا کتب فیها القرآن او اسماء اللّٰه تعالی اھ وقال الزیلعی ثم الرتیمة قد تشتبه بالتمیمة
علی بعض الناس وهی خیط کان یربط فی العنق او فی الید فی الجاهلیة لدفع المضرة عن انفسهم
علی زعمهم وهو منهی عنه وذکر فی حدود الایمان انه کفر اھ وفی المجتبی اختلف فی الاستشفاء
بالقرآن بان یقرأ علی المریض او الملدوغ الفاتحة او یکتب فی ورق ویعلق علیه او فی طست ویغسل

علقها فی عنقه رواه ابوداؤد والترمذی وهذا لفظه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذبك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل رواه مسلم وعن شُتَیر بن شكل بن حمید عن ابیه قال قلت یا نبی الله علمنی تعویذا اتعوذ به قال قل اللهم انی اعوذبك من شر سمعی وشر بصری وشر لسانی وشر قلبی وشر منیی رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وعن عمران بن حصین قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لابی یا حصین كم تعبد الیوم الٰها قال ابی سبعة ستا فی الارض وواحدا فی السماء قال فایهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذی فی السماء قال یا حصین اما انك لو اسلمت علمتك كلمتین تنفعانك قال فلما اسلم حصین قال یا رسول الله علمنی الكلمتین اللتین وعدتنی فقال قل اللهم الهمنی رشدی واعذنی من شر نفسی رواه الترمذی وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار رواه الترمذی والنسائی ۔

باب جامع الدعاء

عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان یدعو بهذا الدعاء

= ویبقی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان یعوذ نفسه قال لرضا الله عنه وعلی الجواز عمل الناس الیوم وبه وردت الآثار ولا بأس بان یشد الجنب والحائض التعاویذ علی العضد اذا كانت ملفوفة اھ وفی الخانیة امرأة ارادت ان تضع تعویذا لیحبها زوجها ذكر فی الجامع الصغیر ان ذلك حرام لا یحل فیها یكره كتابة الرقاع فی ایام النیروز والزاقها بالابواب لان فیه اهانة اسم الله تعالی واسم نبیه علیه السلام رد المحتار ملتقط منه ۱۲۔

اللهم اغفرلی خطیئتی وجهلی واسرافی فی امری وما انت اعلم به منی اللهم اغفرلی جدی
وهزلی وخطئی وعمدی وکل ذلك عندی اللهم اغفرلی ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به منی انت المقدم وانت المؤخر وانت علی کل شئ قدیر
متفق علیه وعن ابی مالك الاشجعی عن ابیه قال کان الرجل اذا اسلم علمه النبی
صلی الله علیه وسلم الصلوة ثم امره ان یدعو بهؤلاء الکلمات اللهم اغفرلی وارحمنی
واهدنی وعافنی وارزقنی رواه مسلم وعن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه
وسلم یقول اللهم اصلح لی دینی الذی هو عصمة امری واصلح لی دنیای التی فیها
معاشی واصلح لی آخرتی التی فیها معادی واجعل الحیاة زیادة لی فی کل خیر واجعل
الموت راحة لی من کل شر رواه مسلم وعنه قال دعاء حفظته من رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا ادعه اللهم اجعلنی اعظم شکرك واکثر ذکرك واتبع نصحك
واحفظ وصیتك رواه الترمذی وعن ام معبد قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یقول اللهم طهر قلبی من النفاق وعملی من الریاء ولسانی من الکذب وعینی من
الخیانة فانك تعلم خائنة الاعین وما تخفی الصدور رواه البیهقی فی الدعوات
الکبیر وعن عثمان بن حنیف قال ان رجلا ضریر البصر اتی النبی صلی الله علیه وسلم
فقال ادع الله ان یعافینی فقال ان شئت دعوت الله وان شئت صبرت فهو
خیر لك قال فادعه قال فامره ان یتوضأ فیحسن الوضوء ویدعو بهذا الدعاء
اللهم انی اسئلك واتوجه الیك بنبیك محمد نبی الرحمة انی توجهت بك الی ربی
لیقضی لی فی حاجتی هذه اللهم فشفعه فی رواه الترمذی وقال هذا حدیث
حسن صحیح غریب وعن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم انه
کان یقول اللهم انی اسئلك الهدی والتقی والعفاف والغنی رواه مسلم وعن
عبد الله بن عمرو قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اسئلك

الصحة والعفة والامانة وحسن الخلق والرضا بالقدر رواه البيهقي في الدعوات الكبير
وعن عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوٰة فاوجز فيها فقال له بعض
القوم لقد خففت واوجزت الصلوٰة فقال اما على ذالك لقد دعوت فيها بدعوات
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم هو ابي
غير انه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فاخبر به القوم اللهم بعلمك الغيب
وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي
اللهم واسألك خشيتك في الغيب والشهادة واسألك كلمة الحق في الرضا والغضب
واسألك القصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد واسألك قرة عين لا تنقطع
واسألك الرضا بعد القضاء واسألك برد العيش بعد الموت واسألك لذة النظر الى
وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة
الايمان واجعلنا هداة مهديين رواه النسائي وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في دبر صلوٰة الفجر اللهم اني اسئلك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا
رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عمر رضي الله عنه قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي
واجعل علانيتي صالحة اللهم اني اسئلك من صالح ما تؤتي الناس من الاهل والمال
والولد غير الضال ولا المضل رواه الترمذي وعن ابي بكر قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر ثم بكى فقال سلوا الله العفو والعافية فان احد المريط بعد
اليقين خيرا من العافية رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب اسنادا وعن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اى الدعاء افضل قال سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة
ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله اى الدعاء افضل فقال له مثل ذلك

ثم اتاه فی الیوم الثالث فقال له مثل ذلك قال فاذا اعطیت العافیة والمعافاة فی الدنیا والآخرة فقد افلحت رواه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حدیث حسن غریب اسنادا وعن علی قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم قل اللهم اهدنی وسددنی واذکر بالهدی هدایتك الطریق وبالسداد سداد السهم رواه مسلم وعن انس قال کان اکثر دعاء النبی صلی الله علیه وسلم اللهم آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق علیه وعنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عاد رجلا من المسلمین قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم هل کنت تدعو الله بشیئ او تسأله ایاه قال نعم کنت اقول اللهم ما کنت معاقبی به فی الآخرة فعجله لی فی الدنیا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحان الله لا تطیقه ولا تستطیعه افلا قلت اللهم آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله به فشفاه الله رواه مسلم وعن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینبغی للمؤمن ان یذل نفسه قالوا وکیف یذل نفسه قال یتعرض من البلاء لما لا یطیق رواه الترمذی وابن ماجة والبیهقی فی شعب الایمان وقال الترمذی هذا حدیث حسن غریب وعن عبد الله بن یزید الخطمی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یقول فی دعائه اللهم ارزقنی حبك وحب من ینفعنی حبه عندك اللهم ما رزقتنی مما احب فاجعله قوة لی فیما تحب اللهم ما زویت عنی مما احب فاجعله فراغا لی فیما تحب رواه الترمذی وعن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کان من دعاء داؤد یقول اللهم انی اسئلك حبك وحب من یحبك والعمل الذی یبلغنی حبك اللهم اجعل حبك احب الیّ من نفسی ومالی واهلی ومن الماء البارد قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ذکر داؤد یحدث عنه یقول کان اعبد البشر رواه الترمذی وقال هذا

حدیث حسن غریب وعن ابن عمر قال قلما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقوم من مجلس حتی یدعو بھؤلاء الدعوات لاصحابہ اللّٰھم اقسم لنا من خشیتک ماتحول بہ بیننا وبین معاصیک ومن طاعتک ماتبلغنا بہ جنتک ومن الیقین ماتھون بہ علینا مصیبات الدنیا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احییتنا واجعلہ الوارث منا فاجعل ثأرنا علی من ظلمنا وانصرنا علی من عادانا ولا تجعل مصیبتنا فی دیننا ولا تجعل الدنیا اکبر ھمنا[1] ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علینا من لا یرحمنا رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث حسن غریب وعن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللّٰھم انفعنی بما علمتنی وعلمنی ماینفعنی وزدنی علما الحمد للہ علی کل حال واعوذ باللہ من حال اھل النار رواہ الترمذی والحاکم وابن ماجۃ وقال الحاکم صحیح علی شرط البخاری وعن عمر بن الخطاب قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا انزل علیہ الوحی سمع عند وجھہ دوی کدوی النحل فانزل علیہ یوما فمکثنا ساعۃ فسری عنہ فاستقبل القبلۃ ورفع یدیہ وقال اللّٰھم زدنا ولا تنقصنا واکرمنا ولا تھنا واعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علینا وارضنا وارض عنا ثم قال انزل علی عشر آیات من اقامھن دخل الجنۃ ثم قرأ قد افلح المؤمنون حتی ختم عشر آیات رواہ احمد والترمذی وعن ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدعو یقول رب اعنی ولا تعن علی وانصرنی ولا تنصر علی وامکر لی ولا تمکر علی واھدنی ویسر الھدی لی وانصرنی علی من بغی علی رب اجعلنی لک شاکرا لک ذاکرا لک راھبا لک مطواعا لک مخبتا الیک اواھا منیبا رب تقبل توبتی واغسل حوبتی واجب دعوتی وثبت

---

[1] قولہ اکبر ھمنا وفیہ ان قلیلا من الھم فیما لابد منہ فی امر المعاش مرخص فیہ بل مستحب بل واجب قالہ المرقات ۱۲۔

حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل سخيمة صدري رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجة ـ

كتاب المناسك

وقول الله عز وجل ولله على الناس حج[1] البيت[2] من[3] استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله ولله على الناس الخ فيفهم من هذه الآية ان الحج فرض لكن لا مطلقا بل على من استطاع اليه سبيلا قاله في التفسيرات الاحمدية وقال في الهداية وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ۱۲ ـ

[2] قوله حج البيت قال في الهداية ولا يجب في العمر الامرة واحدة انتهى لان سببه البيت وهو واحد بدليل الاضافة في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها كما تقرر في الاصول ولا يتكرر الواجب اذا لم يتكرر سببه ولحديث مسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله الحديث الدر المختار ورد المحتار ملتقط منهما ۱۲ ـ

[3] قوله من استطاع الخ الآية العامة لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها لان المرأة لا تستطيع النزول والركوب الا مع من يركبها وينزلها ولا يحل ذلك الا للمحرم والزوج فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص وهذا هو الغالب فلا يعتبر ثبوت القدرة على ذلك في بعضهن ولو قدرت فالقدرة عليه مع امن انكشاف شئ مما لا يحل لاجنبي لنظر اليه كعقبها ورجلها وطرف ساقها وطرف معصمها لا يتحقق الا بالمحرم ليباشرها في هذه الحالة ويسترها قاله في فتح القدير ۱۲ ـ

فقال یا ایہا الناس قد فرض[1] علیکم الحج فحجوا فقال رجل اکل عام یا رسول اللہ فسکت

[1] قولہ قد فرض علیکم الحج الخ ای فرضہ اللہ تعالی بقولہ وللہ علی الناس حج البیت والمراد من الناس المؤمنون بقرینۃ ومن کفر وھو فرض مرۃ لقولہ علیہ السلام کتب علیکم الحج فقیل أفی کل سنۃ فقال لو قلتہا نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بہا ولم تستطیعوا ان تعملوا بہا الحج مرۃ فمن زاد فہو تطوع ولان سببہ البیت وھو لا یتکرر وعلی الفور ای لا علی التراخی عند ابی یوسف لقولہ علیہ السلام من اراد الحج فلیتعجل فانہ قد یمرض المریض وتضل الراحلۃ وتعرض الحاجۃ ولان الموت فی سنۃ واحدۃ ای التی وجد فیہا الاستطاعۃ غیر نادر وعن ابی حنیفۃ وھو اصح الروایتین عنہ الوجوب علی الفور وعند محمد انہ علی التراخی لانہ وظیفۃ العمر کالوقت للصلوٰۃ ولہذا ینوی الاداء فلا یتصور فواتہ وھو قول الشافعی الا انہ یسعہ التأخیر بشرط ان لا یفوتہ بالموت فعند الشافعی لا یأثم بالتأخیر وان مات اما لو حج فی آخر عمرہ لا یأثم بالاجماع فان قلت لو کان الحج فرضا علی الفور کما عند ابی یوسف لما أخرہ علیہ السلام الی السنۃ العاشرۃ بعد ما افترض فی السنۃ التاسعۃ فیحتمل ان یکون التأخیر لعذر فوات الوقت او الخوف من المشرکین علی اہل المدینۃ او علی نفسہ والصحیح ان الحج فرض فی اواخر سنۃ تسع بقولہ تعالی وللہ علی الناس حج البیت وھی نزلت عام الوفود وآخر سنۃ تسع وانہ علیہ السلام لم یؤخر الحج بعد فرضہ عاما واحدا وھذا ھو الالیق بہدیہ وحالہ صلی اللہ علیہ وسلم شرح العینی علی الکنز وفتح اللہ المعین ملتقط منہما وقال ابن الہمام فرضیۃ الحج کانت سنۃ تسع او سنۃ خمس او سنۃ ست وتأخیرہ علیہ الصلوٰۃ والسلام لیس یتحقق فیہ تعریض الفوات وھو الموجب للفور لانہ کان یعلم انہ یعیش حتی یحج ویعلم الناس مناسکہم تکمیلا للتبلیغ قالہ فی المرقات ۱۲۔

حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم[1] لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يارسول الله قال لو قلتها نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا والحج مرة فمن زاد فتطوع رواه احمد والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ورواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الشمني ورواه ابوداؤد وابن ماجة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل[2] رواه ابوداؤد والدارمي وعن انس رضي الله عنه في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت

---

[1] قوله لو قلت نعم لوجبت فيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي عليه اكثر اصحابنا الحنفية وقيل يشترط وهو قول الاشعرية واكثر المعتزلة ذكره في نور الانوار وقمر الاقمار في بحث افعال النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي نحوه ١٢۔

[2] قوله فليعجل هذا يدل على وجوبه على الفور قاله في بذل المجهود وقال في المرقات والاصح عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول ابي يوسف ومالك رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله مايدل عليه وهو ما روى ابن شجاع عنه ان الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوج انه يحج به وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وقول الشافعي انه على التراخي الا ان جواز تأخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت يعني لو مات ولم يحج اثم ولابي يوسف ان الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه الاحتياط لا الانقطاع

من[1] استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة

= التوسع بالكلية فلو حج فى العام الثانى كان مؤديا باتفاقهما ولو مات قبل العام الثانى كان آثما باتفاقهما وثمرة الخلاف بينهما انما تظهر فى حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من يقول بالتراخى كذا حققه الشمنى ۱۲۔

[1] قوله من استطاع اليه سبيلا قال فى التفسيرات الاحمدية فيفهم من هذه الآية ان الحج فرض لكن لا مطلقا بل على من استطاع اليه سبيلا واختلفوا فى استطاعة السبيل فعند الشافعى هو الزاد والراحلة وسئل النبى عليه السلام عن استطاعة السبيل ففسرها بالزاد والراحلة وعند مالك هو صحة البدن والقدرة على المشى والكسب الذى يحصل منه الزاد والراحلة وعند امامنا الاعظم صحة البدن والقدرة على الزاد والراحلة مجموعهما شرط بل امن الطريق ايضا هكذا قال القاضى الاجل وصاحب الحسينى انتهى لان كل ما اتى الى الشئ فهو سبيل اليه قاله فى المدارك وقال فى التفسيرات الاحمدية وينبغى ان يعلم ان النبى عليه السلام وان فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط لكن يمكن ان يثبت كل من صحة البدن وامن الطريق ايضا من الآية كما اشار اليه صاحب الهداية حيث قال اولا وكذا صحة الجوارح لان العجز دونها لازم وقال آخرا ولا بد من امن الطريق لان الاستطاعة لا يثبت دونه انتهى وقال على القارى واقتصر النبى صلى الله عليه وسلم من بين سائر الشروط على الزاد والراحلة لانه الاصل والاهم المقدم انتهى وقال فى فتح الله المعين اعلم ان الشروط منها شروط وجوب وشروط اداء وشروط صحة فشروط الوجوب العقل والبلوغ والاسلام والحرية والوقت والاستطاعة والعلم بكون الحج فرضا وشروط الاداء صحة البدن وزوال الموانع الحسية وامن الطريق وعدم قيام العدة فى حق المرأة وخروج الزوج او المحرم معها وشروط الصحة الاحرام بالحج واشهر الحج والمكان المخصوص فلا يجب على العبد مطلقا مدبرا كان =

رواه[1] الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ثم اخرجه كذلك وقال صحيح على شرط مسلم ورواه سعيد بن منصور من طريق اخرى صحيحة عن الحسن مرسلا وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود رضى الله عنهم مرفوعا من طرق يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ولذا احسنه الترمذى وفى رواية ابن جرير عن عكرمة انه قال من استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة رواه الترمذى وابن ماجة وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وفى اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف فى الحديث قال الذهبى قد جاء باسناد اصح منه وقال الزركشى قد اخطأ ابن الجوزى بالوضع اذ لا يلزم من جهل الراوى وضع الحديث وقيل قد روى هذا الحديث عن ابى امامة والحديث اذا روى من غير وجه وان كان ضعيفا يقوى على الظن صدقه ذكره الطيبى وقال العراقى رواه

= او مكاتبا او مأذونا لعدم اهليته لملك الزاد والراحلة ولا على الصبى ولا على المعتوه انتهى لان النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ قاله فى الجوهرة النيرة هذا نبذة مما ذكره فى المصفى ومن شاء التفصيل فلينظر ثمه ۱۲۔

[1] قوله رواه الحاكم الخ كذا فى فتح القدير ملخصا ۱۲۔

ابن عدی من حدیث ابی هریرة وعن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث[1] التفل فقام آخر فقال یارسول الله ای الحج[2] افضل قال العج[3] والثج فقام آخر فقال یارسول الله ما السبیل قال زاد وراحلة رواه فی شرح السنة وروی ابن ماجة فی سننه الا انه لم یذکر الفصل الاخیر وعن ابن عباس قال کان اهل الیمن یحجون فلایتزودون ویقولون نحن المتوکلون فاذا قدموا مکة سألوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خیر الزاد التقوی رواه البخاری وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم یمنعه من الحج حاجة ظاهرة[4] او سلطان[5] جائر

[1] قوله الشعث التفل الشعث انتشار الشعر وتغیره لعدم تعاهده فافاد منع الادهان ولذا قال فی الهدایة وکذا لایدهن لما رویناه والتفل ترك الطیب حتی توجد منه رائحة کریهة فیفید منع التطیب قاله فی فتح القدیر ۱۲۔

[2] قوله ای الحج افضل ای افضل افراد الحج یشتمل علی هذا لا افضل افعاله اذ الطواف والوقوف افضل منها کذا فی رد المحتار ۱۲

[3] قوله العج والثج العج رفع الصوت بالتلبیة والثج اسالة الدم بالاراقة قاله فی رد المحتار وقال فی فتح القدیر العج وهو سنة فان ترکه کان مسیأ ولاشئ علیه ولایبالغ فیه فیجهد نفسه کیلا یتضرر انتهی وقال الشیخ اکمل الدین فی العنایة المستحب عند نافی الدعاء والاذکار الاخفاء الا اذا تعلق باعلانه مقصود کالاذان والخطبة وغیرهما والتلبیة للاعلام بالشروع فیما هو من اعلام الدین فکان رفع الصوت بها مستحبا ۱۲۔

[4] قوله حاجة ظاهرة ای فقد زاد وراحلة فان الاستطاعة شرط الوجوب بلاخلاف قاله فی المرقات ۱۲

[5] قوله او سلطان جائر وایضا من الموانع للوجوب اذا کان فی الطریق سلطان جائر بالقتل واخذ الاموال فالسلامة منهما من شروط الاداء علی الاصح نعم اذا کان الامن غالبا فیجب علی الصحیح کذا فی المرقات ۱۲

او مرض[1] حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الدارمي

وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت[2] اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم وفي رواية للحاكم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

---

[1] قوله او مرض حابس فسلامة البدن من الامراض والعلل شرط الوجوب فحسب وهو الصحيح وقيل شرط الاداء فعلى الاول لا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذى لا يثبت على الراحلة ذكره في المرقاة ۱۲

[2] قوله فرفعت اليه امرأة صبيا الخ حاصله انه اذا احرم الصبي او العبد بالحج واداه يتأدى منهما تطوعا ولا يجزئهما عن الفرض فانهما وان لم تكن فيهما اهلية الوجوب ففيهما اهلية الاداء فبعد البلوغ والعتق ان قدرا على الزاد وغيره وجب عليهما الحج قاله في عمدة الرعاية كذا في العالمگيرية والدر المختار وقال في العرف الشذي حج الصبي والرقيق صحيح عندنا بلا ريب الا انه لا يكفي عن حجة الاسلام اذا وجب عليهما الحج وسها النووي حين نسب عدم صحة حجهما الى ابي حنيفة والحال انه يقول بانه لا ينوب عن حجة الاسلام كما قال غيره ايضا قال الفقهاء ان الولي يأمر الصبي ان يتجرد عن ثيابه المخيطة ويحرم ويلبي عنه الولي ويكفه من الجنايات انتهى وقال في عمدة القاري قال الطحاوي وكان من الحجة على هؤلاء انه ليس في الحديث الا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وليس فيه ما يدل على انه اذا حج يجزئ عن حجة الاسلام فان قلت ما الدليل على ذلك قلت قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر فاذا ثبت ان القلم مرفوع عنه ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه ۱۲۔

وعنه قال ان امرأة من خثعم قالت یا رسول اللہ ان فریضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا[1] كبيرا لا يثبت على الراحلة أفاحج[2] عنه قال نعم وذلك في

[1] قوله ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة الخ فالحاصل ان الصحة من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندهما وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج كما ذكرنا وفي وجوب الايصاء ومحل الخلاف فيما اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح اما ان قدر عليه وهو صحيح ثم زالت الصحة قبل ان يخرج الى الحج فانه يتقرر دينا في ذمته فيجب عليه الاحجاج اتفاقا قاله في البحر الرائق وقال في رد المحتار وظاهر التحفة اختيار قولهما وكذا الاسبيجابي وقواه في الفتح ومشى على ان الصحة من شرائط وجوب الاداء اهـ من البحر والنهر وحكى في اللباب اختلاف التصحيح وفي شرحه انه مشى على الاول في النهاية وقال البحر العميق انه المذهب الصحيح وان الثاني صححه قاضي خان في شرح الجامع واختاره كثير من المشائخ ومنهم ابن الهمام انتهى وقال في العرف الشذى ان عجز الشيخ عن الحج يأمر الغير يحج عنه ولو مات يوصى بالحج عنه والشرائط مذكورة في الفقه واما استطاعة البدن شرط ام لا ثم الشرط هل لنفس الوجوب كما قال ابوحنيفة او لوجوب الاداء كما قال صاحباه مذكورة في الكتب واما الحديث فلا بد فيه من جانب ابي حنيفة تسليم انه كان قادرا على الحج مثل ثباته على الدابة ثم فقد القدرة ۱۲

[2] قوله أفاحج عنه قال نعم فيه ما يدل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولم يسأله صلى الله تعالى عليه وسلم احججت عن نفسك ام لا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية ويحكى كذلك عن الحسن وابراهيم وايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعي والشافعي واسحق ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروى ذلك عن ابن عباس واحتجوا بما رواه ابوداؤد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

حجة الوداع متفق عليه وعنه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختى

سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لى او قريب لى فقال احججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وروى ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا ضرورة فى الاسلام والجواب عنه ما قاله الطحاوى ان حديث شبرمة معلول والصحيح
انه موقوف على ابن عباس والذى يصح فى هذا المعنى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية
ابن عباس سئل عن رجل لم يحج ايحج عن غيره فقال دين الله عز وجل احق ان يقضيه وليس
فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه وقال بعضهم يحمل على الندب لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول قاله فى عمدة القارى وقال فى المرقات
قال ابن الهمام قال البيهقى رحمه الله هذا اسناد ليس فى الباب اصح منه وعلى هذا لم يجوز
الشافعى للضرورة قلنا هذا الحديث مضطرب فى وقفه على ابن عباس ورفعه وقد بسط بسطا
وسيعا ثم قال مولانا ابن المفلس ذكر فى كتابه ان بعض العلماء ضعف هذا الحديث بان سعيد
بن ابى عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة
يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة
ونسب اليه تدليس فلا تقبل عنعنته ولو سلم فحاصله امره بان يبدأ بالحج عن نفسه وهو
يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه الصلوة والسلام قوله للخثعمية حجى عن
ابيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم
حجه نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت اولوية تقدم الفرض على النفل مع جوازه اه ملخصا
لكن بقى فيه اشكال على مقتضى قواعدنا من ان الشخص اذا تلبس باحرام عن غيره لم يقدر
على الانتقال عنه الى الاحرام عن نفسه للزوم الشرعى بالشروع وعدم تجويز الانقلاب بنفسه
فكيف فى اطاعة الامر سواء قلنا انه للوجوب او الاستحباب فلا مخلص عنه الا بتضعيف=

نذرت ان تحج وانها[1] ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت

= الحديث او نسخه لان حديث الخثعمية في حجة الوداع او بتخصيص المخاطب بذلك الامر انتهى واما قوله لاضرورة في الاسلام فقد قال الخطابي ان الضرورة هو الذي اقلع عن النكاح بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى وله معنى آخر وهو انه الذي لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبقى من الناس من يستطيع الحج الا ويحج وهذا ليس فيه دليل على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره كذا في عمدة القاري ۱۲۔

[1] قوله انها ماتت الخ مذهب ابي حنيفة ان من مات وعليه حجة الاسلام لم يلزم الورثة سواء اوصى بان يحج عنه او لا خلافا للشافعي فان اوصى بان يحج عنه مطلقا يحج عنه من ثلث ماله فان بلغ من بلده يجب ذلك وان لم يبلغ ان يحج من بلده فالقياس ان يبطل الوصية وفي الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ وان لم يمكن ان يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه قاله في عمدة القاري وقال في المرقات هذا الاجمال لا ينافي التفصيل الفقهي عندنا لانه انما يجب الاحجاج على الوارث اذا اوصى الميت والا فيكون تبرعا انتهى لان الحج عبادة وكل ما هو عبادة لا بد فيه من الاختيار وذلك في الايصاء دون الوراثة لانها جبرية والشافعي يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالي تجري فيه النيابة قلنا ان المقصود من حقوق الله تعالى انما هي الافعال اذ بها تظهر الطاعة والامتثال وما كان ماليا منها فالمال متعلق المقصود اعني الفعل وقد سقطت الافعال كلها بالموت لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف فكان الايصاء بالمال الذي هو متعلقها تبرعا من الميت ابتداء فيعتبر من الثلث بخلاف دين العباد لان المقصود فيها نفس المال لا الفعل وهو موجود في التركة فيوخذ منها بلا ايصاء كذا في العناية والهداية وفتح القدير ملتقط منها وقال في عمدة القاري وفيه ما احتج به الشافعية على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس ماله =

قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء متفق عليه وقال فى المرقات معنى
الحديث عندنا محمول على ان الاحجاج يجب على الوارث اذا اوصى الميت من ثلث ماله والا
فيكون تبرعا وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها[1] ابوها او ابنها او زوجها او

كما ان عليه قضاء ديونه وقالوا الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه الحج بالدين وهو مقضى
وان لم يوص ولم يشترط فى اجازته ذلك شيأ وكذلك تشبيهه له بالدين يدل على ان ذلك عليه
من جميع ماله دون ثلث ماله كسائر الديون قلنا لا نسلم ذلك لان الميت ليس له حق الا فى ثلث
ماله ودين العباد اقوى لاجل ان له مطالبا بخلاف دين الله تعالى فلا يعتبر الا من الثلث
لعدم المنازع فيه انتهى وقال الطحاوى فى مشكل الآثار فقال قائل ففى ذلك ما قد دل ان
الحج يقضى عمن هو عليه من حيث يقضى الدين الذى هو عليه واستدل لذلك ان جعل
ما لحج به عنه من المال دينا عليه فى حياته ودينا فى تركته بعد وفاته حتى يقضى ذلك عنه
فعارضنا ونحن فى ذلك فقلنا لا دليل لك فى ذلك على انه دين كما ذكرت ولكنه حق فى بدن من هو
عليه حتى يخرج الى الله منه او حتى يخرج اليه منه غيره عنه ولو كان دينا لكان محالا ان يشبهه
بالدين لان الاشياء انما تشبه بغيرها ولا تشبه بانفسها واذا كان ذلك كذلك دل تشبيه
النبى صلى الله عليه وآله وسلم اياه بالدين انه غير دين وكان طلب الوجه فى حكمه بعد
وفات من هو عليه ان يقضى عليه من جميع ماله او من ثلث ماله كما كان قبل ذلك ولا دلالة
من هذا الحديث غير ان فى هذا الحديث معنى يجب الوقوف عليه وهو ان من قضى دينا عن
غيره بغير امره اياه بذلك برئ منه من كان عليه بغير وجوب الدين الذى قضى عنه عليه
كما يقوله ابو حنيفة واصحابه والشافعى رحمهم الله تعالى فى ذلك لا كما يقوله مالك ومن تابعه
عليه من اهل المدينة ان ذلك الدين يرجع الى الذى قضاه عن الذى كان عليه ١٢۔

[1] قوله ومعها ابوها الخ قال محب الدين الطبرى وافق ابو حنيفة فى اشتراط المحرم او الزوج

اخوها او ذو محرم منها رواه مسلم وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية للبزار عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحج امرأة الاومعها محرم فقال رجل يا نبي
الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها ورواه الدارقطني
ايضا عن ابن جريج ولفظه لاتحجن امرأة الاومعها ذو محرم وروى الطبراني عن ابي امامة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لامرأة ان تحج الامع زوجها
او محرم وفي المتفق عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الاومعها ذو محرم وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى العمل[1] افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم[2] ماذا

[ب] اصحاب الحديث وهو قول النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابي ثور وابن حنبل واسحاق
ابن راهويه واحد قولي الشافعي وقال البغوي من الشافعية القول باشتراط المحرم اولى كذا في
البناية وقال في رد المحتار اى اشتراط المحرم او الزوج في سفر هو ثلاثة ايام ولياليها فيباح لها
الخروج الى مادونه لحاجة بغير محرم بحر وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة خروجها
وحدها مسيرة يوم واحد وينبغي ان يكون الفتوى عليه لفساد الزمان شرح اللباب ويؤيده
حديث الصحيحين لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذي محرم
عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم لكن قال في النهر ثم اذا كان المذهب الاول فليس
للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام ١٢ -

[1] قوله اى العمل افضل الحنفيه الدلالة على ان الايمان قول وعمل قد ذكرنا تحقيقه في اول
كتاب الايمان وان شئت التفصيل فارجع اليه ١٢ -

[2] قوله ثم ماذا قال حج مبرور قال الرحمتي والحق التفصيل فما كانت الحاجة فيه اكثر والمنفعة فيه
اشمل فهو الافضل كما ورد حجة افضل من عشر غزوات وورد عكسه فيحمل على ما كان

قال حج مبرور متفق علیه وعن عائشة قالت استأذنت النبی صلی الله علیه وسلم فی الجهاد فقال جهادکن الحج متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حج لله فلم یرفث ولم یفسق رجع کیوم[۱] ولدته امه متفق علیه وعنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الحاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة وعنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وفد الله ثلاث الغازی والحاج والمعتمر رواه النسائی والبیهقی فی شعب الایمان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لقیت الحاج فسلم علیه وصافحه ومره ان یستغفر لك قبل ان یدخل بیته فانه مغفور له رواه احمد وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خرج حاجا ومعتمرا اوغازیا ثم مات فی طریقه کتب[۲] الله

النفع فاذا کان اشجع وانفع فی الحرب فجهاده افضل من حجه اوبالعکس فحجه افضل وکذا ابناء الرباط ان کان محتاجا الیه کان افضل من الصدقة وحج النفل واذا کان الفقیر مضطرا اومن اهل الصلاح اومن ال بیت النبی صلی الله علیه وسلم فقد یکون اکرامه افضل من حجات وعمر وبناء ربط قاله فی رد المحتار ۱۲۔

[۱] قوله کیوم ولدته امه قال فی الدر المختار هل الحج یکفر الکبائر قیل نعم کحربی اسلم وقیل غیر المتعلقة بالآدمی کذمی اسلم وقال عیاض اجمع اهل السنة ان الکبائر لایکفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدین ولو حقا لله تعالی کدین صلوة وزکوة نعم اثم المطل وتاخیر الصلوة ونحوها یسقط وهذا معنی التکفیر علی القول به وتفصیله فی رد المحتار ۱۲۔

[۲] قوله کتب الله له اجر الغازی الخ هذا الحدیث مطلق فیحمل علی ما اذا خرج حاجا فی اول ما وجب علیه وخرج اهل بلده للحج اوعلی ما اذا تاخر لحدوث عارض من مرض اوحبس او عدم امن فی الطریق ثم خرج فمات فانه یموت مطیعا واما اذا تاخر من غیر عذر حتی ـــ

اجر الغازى والحاج والمعتمر رواه البيهقى فى شعب الايمان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة[1] الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وفى رواية للبيهقى عن عائشة قالت حلت[2] العمرة فى السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وقال الشيخ تقى الدين فى الامام روى نافع عن طاؤس قال قال البحر يعنى ابن عباس خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق اعتمر قبلها او بعدها ما شئت وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب

فانه الحج فانه يكون عاصيا بلا خلاف عندنا على اختلاف فى ان وجوب الحج على الفور او التراخى والصحيح هو الاول ومع هذا يمكن ان نقول له اجر الحاج فى الجملة فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا مانع من ان يكون عاصيا من وجه ومطيعا من وجه قاله فى المرقات ١٢-

[1] قوله العمرة الى العمرة الخ وقال النووى هذا ظاهر فى فضيلة العمرة واحتج بعضهم فى نصرة مذهب الشافعى والجمهور فى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مرارا وقال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر فى السنة اكثر من عمرة قال القاضى وقال آخرون لا يعتمر فى شهر اكثر من عمرة واعلم ان جميع السنة وقت العمرة فتصح فى كل وقت منها الا فى حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج فى يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة انتهى وفى الدر المختار وجازت فى كل السنة وندبت فى رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اى كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها بالاحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج انتهى لما روى البيهقى عن عائشة قالت حلت العمرة الحديث قاله فى فتح القدير ١٢-

[2] قوله حلت العمرة الخ وهو يشير الى ان الكراهة كراهة تحريم قاله فى فتح القدير ١٢-

كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة رواه الترمذي والنسائي ورواه احمد وابن ماجة عن عمر الى قوله خبث الحديد وعن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر[1] كلهن[2] في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة[3] من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة

---

[1] قوله اربع عمر المراد بالاربعة احرامه بهن فاما ما تم له منها فثلاث ولهذا قال البراء بن عازب اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل ان يحج فلم يحتسب بعمرة الحديبية كذا في الصحيحين قاله في فتح القدير ١٢ ـ

[2] قوله كلهن في ذي القعدة والحاصل ان جميع السنة وقتها الا خمسة ايام يكره فعلها فيها اى فعل العمرة في هذه الخمسة الايام وقال الشافعي رضي الله عنه لا يكره في وقت من السنة وقال مالك تكره في اشهر الحج تعظيما لامر الحج وقد اختلف السلف في العمرة في اشهر الحج وكان عمر رضي الله عنه ينهى عنها ويقول الحج في الاشهر والعمرة في غيرها اكمل لحجكم وعمرتكم والصحيح ان العمرة جائزة فيها بلا كراهة بدليل ما روى البخاري في الصحيح باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة قاله في البناية ١٢ ـ

[3] قوله عمرة من العام المقبل الخ اى هي عمرة القضاء في العام المقبل فهي قضاء عن الحديبية هذا مذهب ابي حنيفة وذهب مالك الى انها مستانفة لا قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم بها ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية

وعمرة[1] مع حجته متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[2] عمرة فى رمضان تعدل حجة متفق عليه وعن جابر رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وان تعتمر[3] فهو افضل رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن[4] صحيح ورواه الدارقطنى والطبرانى فى الصغير عنه وعن طلحة بن عبيد الله

= لنفى القضاء والاضافة الى القضاء يفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض وايضا فالحكم الثابت فيمن شرع فى احرام بنسك فلم يتمه لاحصار فحل ان يقضى وهذه تحتمل القضاء فوجب حملها عليه وعدم النقل انه عليه السلام امر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد ذلك بل المفيد له نقل العدم لا عدم النقل نعم هو مما يؤنس به فى عدم الوقوع لان الظاهر انه لو كان لنقل لكن ذلك انما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء فى مثله على العموم فيجب الحكم بعلمهم به وقضائهم من غير تعيين طريق علمهم كذا فى فتح القدير ١٢ـ

[1] قوله وعمرة مع حجته اى عمرته التى قرنها مع حجته على ما اسلفنا اثباته من انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا قاله الشيخ ابن الهمام ١٢

[2] قوله ان عمرة فى رمضان الخ وندبت فى رمضان اى افرادها كما عن الفتح ثم الندب باعتبار الزمان لانها باعتبار ذاتها سنة مؤكدة او واجبة كما مر اى انها فيه افضل منها فى غيره واستدل له فى الفتح بما عن ابن عباس عمرة فى رمضان تعدل حجة وفى طريق لمسلم تقتضى حجة او حجة معى قال وكان السلف رحمنا الله تعالى بهم يسمونها الحج الاصغر قاله فى رد المحتار ١٢ـ

[3] قوله وان تعتمر فهو افضل اعلم ان العمرة سنة عندنا لهذه الاحاديث وهو قول مالك وقال الشافعى فى القول الجديد انها فرض لحديث ابى رزين قلنا الامر فى حديث رزين للاستحباب كذا ذكره الشمنى قاله فى المرقات ١٢ـ

[4] قوله حسن صحيح قال الشيخ ابن الهمام هكذا وقع فى رواية الكرخى ووقع فى رواية غيره حديث =

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع رواه ابن ماجة وعن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع رواه ابن ابى شيبة وعن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذاك

حسن لاغير قيل هو الصحيح فان الحجاج بن ارطاة هذا فيه مقال وقد ذكرنا فى باب القران مافيه وانه لاينزل به عن كون حديثه حسنا والحسن حجة اتفاقا واتفقت الرواة عن الترمذى على تحسين حديثه هذا انتهى وقال الشيخ زين الدين رحمه الله لعل الترمذى انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر قاله فى عمدة القارى وقال فى فتح القدير فبعد ارخاء العنان فى تحسين حديث الترمذى تعدد طرقه يرفعه الى درجة الصحيح على ما حققناه كما ان تعدد طرق الضعيف يرفعه الى الحسن لضعف الاحتمال بها فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها ١٢ -

له قوله فهن لهن الخ اى فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان اى لاهلهن الموجودين سواء المقيمون والمسافرون ولمن اتى عليهن اى مر على هذه المواقيت من غير اهل البلدان بان لايتجاوزوا عنها وجوبا من غير احرام تعظيما للحرم الذى يريدون داخله واما اهل المواقيت نفسها فحكمهم كمن داخلها من ارض الحل فى ان ميقاتهم الحل ولهم تجاوز ميقاتهم من غير احرام اذا لم يريدوا النسك فان ارادوه فليس لهم ذلك الا محرمين ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافا للطحاوى حيث جعل حكمها حكم الآفاقى قاله فى المرقات وذكر فى العالمگيرية قول الجمهور ناقلا عن المحيط ١٢ -

وكذا[١] حتى اهل مكة يهلون منها متفق عليه و عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُهَلّ اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق[٢] الآخر الجحفة ومهَلّ[٣] اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من

---

١ قوله حتى اهل مكة يهلون منها والمذهب ان المعتمر يخرج الى الحل لانه عليه الصلوٰة والسلام امر عائشة رضى الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج ١٢-

٢ قوله والطريق الآخر الجحفة وقال فى التعليق الممجد لا يحل المجاوزة من هذه المواقيت لمن مربها الا محرما الا من كان بين يديه ميقات آخر فانه مخير بين ان يحرم من ميقاته الاول اومن الثانى فاهل المدينة يخير لهم بين ان يحرموا من ذى الحليفة وهو ميقاتهم الموقت و بين ان يحرموا من الجحفة اومن رابغ الذى هو قريب الجحفة لحديث مرفوع مرسل من احب ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل فلا يلزمهم من مجاوزة ذى الحليفة دم وان كان الافضل هو الاحرام منه انتهى وفى المسئلة خلاف الشافعى اذ لا يجوز عنده المجاوزة الى الميقات الآخر قاله فى المرقات وقال فى فتح القدير فمن جاوز الى الميقات الثانى صار من اهله اى صار ميقاتا له وروى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا ارادت ان تحج احرمت من ذى الحليفة واذا ارادت ان تعتمر احرمت من الجحفة ومعلوم ان لا فرق فى الميقات بين الحج والعمرة فلو لم تكن الجحفة ميقاتا لها لما احرمت بالعمرة منها فبفعلها يعلم ان المنع من التأخير مقيد بالميقات الاخير ويحمل حديث لا يجاوز احد الميقات الا محرما على ان المراد لا يجاوز المواقيت ١٢-

٣ قوله ومهل اهل العراق من ذات عرق اختلف الائمة فى هذه المسئلة هل ذات عرق بتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم او بتوقيت عمر اى باجتهاده وبالاخير قال الشافعى واخرجه من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال النووى وفى المسئلة وجهان لاصحاب الشافعى اصحهما وهو نص الشافعى فى الام انه بتوقيت عمر رضى الله عنه وذلك صريح =

قرن ومهل اهل اليمن من يلملم رواه مسلم وجزم[1] برفعه احمد وابن ماجة وفى رواية محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم[2] ان يستمتع بثيابه الى الجحفة

من حديث ابن عمر فى البخارى واليه ذهب المالكية والى الاول ذهب ابوحنيفة واصحابه واكثر الشافعية على ما نص عليه الولى العراقى ودليلهم حديث مسلم عن ابى الزبير عن جابر الذى تقدم ذكره قال النووى فى شرح المهذب اسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا وفى شرح التقريب للولى العراقى ما نصه قلت فى قول النووى هذا نظر فان قوله احسبه معناه اظنه والظن فى باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا فى رفعه فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا الايقال من قبل الرأى وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق فالارجح عندى انه منصوص ايضا قال ابن قدامة ويجوز ان يكون عمر لم يعلم توقيت النبى صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برأيه فاصاب ووافق قول النبى صلى الله عليه وسلم فقد كان كثير الاصابة رضى الله عنه انتهى واما قول الدارقطنى فى حديث جابر الذى عند مسلم انه ضعيف وعلله بقوله لان العراق لم تكن فتحت فى زمنه صلى الله عليه وسلم ففاسد لانه لا مانع ان يخبر به النبى صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح وقد ثبت الاخبار الصحيحة بانه صلى الله عليه وسلم زوى له مشارق الارض ومغاربها وانهم سيفتحون مصر والشام والعراق وقال ابن عبد البر فى التمهيد هذه غفلة من قائل هذا القول لانه صلى الله عليه وسلم هو الذى وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحى لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق قاله فى عقود الجواهر المنيفة ١٢۔

[1] قوله وجزم برفعه الخ كذا فى نيل الاوطار وفتح العلام ١٢

[2] قوله منكم خطاب لاهل المدينة قاله فى التعليق الممجد ١٢۔

فليفعل وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت[1] لاهل العراق ذات[2] عرق رواه[3] ابو داؤد والنسائي باسناد[4] صحيح كما قاله النووي وصححه القرطبي وقال الذهبي هو صحيح غريب وقال والذى اسناده جيد وقال البيهقي ان في اسناده من هو غير معروف وقال صاحب عقود الجواهر المنيفة قلت ليس في اسناده كذلك فان كان فيهم من ليس معروفا عنده فهو معروف عند غيره وقد رواه الشافعي باسناد حسن عن عطاء مرسلا وسكت عنه ابو داؤد وهو صالح للاحتجاج به كما تقرر ان ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به ورواه الدارقطني وسنده صحيح على شرط البخاري وروى امامنا ابو حنيفة والطحاوي وابن عدى وعبد الرزاق والبزار مثله وعن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل

---

[1] قوله وقت الخ قال الحنفية ان خمسة مواقيت مرفوعات مع ذات عرق للعراقيين وهى خامسة وكانت خلت فى عهده عليه السلام ثم اعلن بها عمر رضى الله عنه وقال الشافعية ان ابتداءها من عمر رضى الله عنه لا منه عليه السلام قاله فى العرف الشذى ١٢۔

[2] قوله ذات عرق قد ورد ما يعارض حديث الباب عند ابى داؤد والترمذى وحسنه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق ورفع هذا التعارض بان ذات عرق كانت اولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا ذات عرق والعقيق شئ واحد كما ... صاحب الفتح وقال بعض العلماء حديث ابن عباس منسوخ لان توقيت ذات عرق كان فى حجة الوداع كما رواه ابو داؤد والدارقطنى قاله فى نيل الاوطار وفتح العلام ١٢

[3] قوله رواه ابو داؤد الخ للحديث طرق عند ابن ماجة وغيره لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كذا فى فتح العلام ١٢۔

[4] قوله باسناد صحيح الخ كذا فى عقود الجواهر المنيفة ١٢۔

اهل المدينة من ذى الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق وقال اللهم اقبل بقلوبهم رواه ابن ماجة بغير تردد وفى رواية ابن ابى شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال[1] لا يجاوز الوقت الا باحرام وكذالك رواه الطبرانى وروى الشافعى عن ابى الشعثاء انه رأى ابن عباس رضى الله عنهما يردّ من جاوز الميقات غير محرم ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس ايضا وروى اسحٰق بن راهويه فى مسنده عنه قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم وان خشى ان رجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق لذلك دما وعن جابر بن عبد الله قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح رواه مسلم وفى المتفق عليه ان عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد[2] الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم

---

[1] قوله لا يجاوز الخ فهذه المنطوقات اولى من المفهوم المخالف فى قوله ممن اراد الحج والعمرة ان ثبت انه من كلامه عليه السلام دون كلام الراوى قاله فى فتح القدير ۱۲۔

[2] قوله من المسجد الاقصى الخ فيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب اكثر واعلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا والشافعى رحمه الله فى احد قوليه الذى صححه الرافعى وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لا يقع فى محظور والا فالتأخير الى الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعى قاله فى المرقات ۱۲۔

من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة رواه ابوداؤد وابن ماجة والبيهقي وآخرون
وقال علي القاري ومقتضى كلامهم انه حسن وروى الحاكم في التفسير من المستدرك
عن عبد الله بن سلمة المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين۔

باب الاحرام[1] والفاظ التلبية

وقول الله عز وجل واذن[2] في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من
كل فج عميق وقوله تعالى واتموا[3] الحج والعمرة لله عن عائشة قالت كنت اطيب[4] رسول الله

---

[1] قوله الاحرام ان الاحرام لا يتحقق ثبوته الا بالنية والتلبية عندنا اي لا يكون محرما الا بهما فاذا اتى بهما فقد دخل في حرمات مخصوصة فهما عين الاحرام شرعا ولا يصير محرما بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية العيني على الكنز والبحر الرائق ملتقط منهما ۱۲۔

[2] قوله واذن في الناس نقل انه لما امر ابراهيم عليه السلام بدعوة الحج قام على المقام او جبل ابو قبيس بعد ما فرغ من بناء البيت ونادى يا ايها الناس ان ربكم بنى بيتا وامركم ان تحجوا الا فحجوه فاسمع الله صوته من بين المشرق والمغرب من علم ان يحج واجابوه في الاصلاب والارحام لبيك اللهم لبيك واليه اشار صاحب الهداية حيث قال في باب الاحرام بعد بيان التلبية وهو اجابة لدعاء الخليل عليه السلام كذا في التفسيرات الاحمدية ۱۲۔

[3] قوله اتموا الخ قال في الهداية والقران ذكر في القرآن لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة احرامها من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه ۱۲۔

[4] قوله كنت اطيب الخ وفي الدر المختار وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح ۱۲۔

صلی اللہ علیہ وسلم لاحرامہ قبل ان یحرم ولحلہ قبل ان یطوف بالبیت بطیب فیہ مسك كانی انظر الی وبیص الطیب فی مفارق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محرم متفق علیہ وعن ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یھل[1] ملبدا[2] یقول لبیک اللھم لبیک لبیک لاشریک لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشریك

---

[1] قولہ یھل ای یرفع صوتہ بالتلبیة کذا فی الھدایة وقال فی العنایة المستحب عند نافی الدعاء والاذکار الاخفاء الا اذا تعلق باعلانہ مقصود کالاذان والخطبة وغیرھما والتلبیة للاعلام بالشروع فیما ھو من اعلام الدین فکان رفع الصوت بھا مستحبا ۱۲۔

[2] قولہ ملبدا قال ابن الملك التلبید ھو الصاق شعر الرأس بالصمغ او الخطمی اوغیر ذلك کیلا یتخللہ الغبار ولا یصیبہ شئ من الھوام ویقیھا من حر الشمس وھذا جائز عند الشافعی رحمہ اللہ وعندنا یلزمہ دم ان لبد بما لیس فیہ طیب لانہ کتغطیة الرأس ودمان ان كان فیہ طیب کذا فی المرقات وقال فی منحة الخالق علی البحر الرائق قال فی الشرنبلالیة یشکل بقولھم ان التغطیة بما لیس بمعتاد لاتوجب شیأ اھ قال فی حاشیة مسکین المراد بما یغطی بہ عادة ما للفاعل فی فعلہ غرض صحیح کما لوکانت التغطیة بالحناء او الوسمة للتداوی من نحو صداع بدلیل التمثیل لما لاتکون التغطیة موجبة للدم بالجوالق والاجانة فلا اشکال ویقال ان تلبید الشعر معتاد عند اھل البوادی ونحوھم فید خل فی التغطیة المعتادة انتھی وفی البحر الرائق وما ذکرہ رشید الدین فی مناسکہ وحسن ان یلبد رأسہ قبل الاحرام مشکل لانہ لایجوز استصحابہ التغطیة الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطیب کذا فی فتح القدیر ویشکل علیہ ما فی الصحیحین عن ابن عمر ان حفصة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت یارسول اللہ ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال انی لبدت رأسی وقلدت ھدیی فلا احل حتی انحر فلا فرق بین التلبید والطیب فان كلا منھما محظور =

لك لايزيد[۱] على هؤلاء الكلمات متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية رواه مالك والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجة والدارمي وفي رواية الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد[۲] ان يحرم غسل رأسه بخطمي واشنان ودهنه بزيت وفي رواية لمسلم عن نافع عن

= بعد الاحرام وجاز استصحاب الطيب الكائن قبل الاحرام بالسنة فكذلك التلبيد قبله بالسنة وقال في منحة الخالق اجاب عنه العلامة المقدسي في شرحه بقوله اقول لاريب في وجوب حمل فعله عليه السلام على ما هو سائغ بل ما هو اكمل فالتلبيد الذي فعله يسير لايحصل به تغطية ولايمنع ابتداء فعله في الاحرام ولا بقائه والموجب للدم يحمل على المبالغة فيه بحيث تحصل منه تغطية اهـ ويمكن حمل ما ذكره رشيد الدين على هذا وقال على القاري ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا ولعله كان به صلى الله عليه وسلم عذر ۱۲۔

[۱] قوله لايزيد الخ وهو محمول على الغالب على ما سيأتي بعد قاله في المرقات وقال في العالمگيرية وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وقوله ان النعمة لك يروى بفتح الالف وبكسرها والكسر اصح قال الكرخي يأتي بها ولاينقص منها كذا في المحيط وهو مكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق وان زاد عليها فهو حسن بان يقول لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي انتهى وقال في النهر ان الزيادة انما تكون بعد الاتيان بها لا في خلالها كما في السراج اهـ فما مر من لبيك وسعديك الخ ونقله في النهر عن ابن عمر يأتي به بعد التلبية لا في اثنائها كذا في رد المحتار ۱۲۔

[۲] قوله اذا اراد الخ ويستحب ازالة الشعث والوسخ عنه بغسله بالخطمي والاشنان =

عبد اللہ بن عمر ان تلبیۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبیک اللّٰھم لبیک لبیک لاشریک لک لبیک ان الحمد والنعمۃ لک والملک لاشریک لک وقال وکان عبد اللہ بن عمر یزید فیھا لبیک لبیک وسعدیک والخیر بیدیک لبیک والرغباء الیک والعمل وعن جابر بن عبد اللہ قال اھل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر التلبیۃ مثل حدیث ابن عمر قال والناس یزیدون ذا المعارج ونحوہ من الکلام والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یسمع فلا یقول لھم شیئا رواہ ابوداؤد وعن ابن عباس قال کان المشرکون یقولون لبیک لاشریک لک فیقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویلکم قد قد ولا تقولوا الا شریکا ھو لک تملکہ وما ملک یقولون ھذا وھم یطوفون بالبیت رواہ مسلم وعن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرکع بذی الحلیفۃ رکعتین ثم اذا استوت بہ الناقۃ قائمۃ عند مسجد ذی الحلیفۃ اھل بھؤلاء[1] الکلمات ویقول[2] لبیک اللھم لبیک لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک لبیک والرغباء الیک والعمل متفق علیہ ولفظہ لمسلم وعن سعید بن جبیر قال قلت لعبد اللہ بن عباس یا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اھلال رسول اللہ

ونحوھا وید ھن بای دھن شاء مطیبا کان اوغیر مطیب واجمعوا علی انہ یجوز التطیب قبل الاحرام بما لا یبقی عینہ بعد الاحرام وان بقیت رائحتہ وکذا التطیب بما یبقی عینہ بعد الاحرام کالمسک والغالیۃ عندنا لایکرہ فی الروایات الظاھرۃ کذا فی فتاوی قاضیخان وھو الصحیح ھکذا فی المحیط ولا یجوز التطیب فی الثوب بما یبقی عینہ علی قول الکل علی احدی الروایتین عنھما قالوا وبہ نأخذ کذا فی البحر الرائق قالہ فی العالمگیریۃ ۱۲۔

[1] قولہ بھؤلاء الکلمات یعنی التلبیۃ المشہورۃ کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ ویقول الخ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم زیادۃ علی التلبیۃ المشہورۃ قالہ فی المرقات ۱۲۔

صلی اللہ علیہ وسلم حین اوجب فقال انی لاعلم الناس بذلک انما کانت من رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم حجۃ واحدۃ فمن ہناک اختلفوا خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
حاجا فلما صلی فی مسجدہ بذی الحلیفۃ رکعتیہ اوجب فی مجلسہ فاھل بالحج حین فرغ
من رکعتیہ فسمع ذلک منہ اقوام فحفظتہ عنہ ثم رکب فلما استقلت بہ ناقتہ اھل وادرک منہ
ذلک اقوام وذلک ان الناس انما کانوا یأتون ارسالا فسمعوہ حین استقلت بہ ناقتہ یھل فقالوا انما
اھل حین استقلت بہ ناقتہ ثم مضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما علا علی شرف البیداء
اھل وادرک ذلک منہ اقوام فقالوا انما اھل حین علا علی شرف البیداء وایم اللہ
لقد اوجب فی مصلاہ واھل حین استقلت بہ ناقتہ واھل حین علا علی شرف البیداء
فمن[۲] اخذ بقول ابن عباس اھل فی مصلاہ اذا فرغ من رکعتیہ رواہ ابوداؤد والحاکم
وقال الحاکم صحیح علی شرط مسلم وروی الطحاوی نحوہ وعن سھل بن سعد قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مامن مسلم یلبی الا لبی من عن یمینہ وشمالہ من حجر او شجر
او مدر حتی تنقطع الارض من ھھنا وھھنا رواہ الترمذی وابن ماجۃ وعن
عمارۃ بن خزیمۃ بن ثابت عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان

---

[۱] قولہ فقال انی لاعلم الناس الخ وقال الطحاوی فبین عبد اللہ بن عباس الوجہ الذی منہ جاء اختلافھم
وان اھلال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذی ابتدأ الحج ودخل بہ فیہ کان فی مصلاہ فبھذا نأخذ ینبغی للرجل
اذا اراد الاحرام ان یصلی رکعتین ثم یحرم فی دبرھا کما فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھذا قول ابی حنیفۃ
وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالی انتھی وقال فی المرقات وقد جمع ابن القیم فی زاد المعاد بقولہ اھل فی مصلاہ
ثم رکب ناقتہ فاھل ایضا ثم اھل لما استقلت بہ البیداء ولذا قالوا یستحب تکرار التلبیۃ عند
تغیر الاحوال والازمنۃ والامکنۃ ۱۲۔

[۲] قولہ فمن اخذ الخ وقال فی مرقات الصعود واصحابنا الحنفیۃ اخذوا بہ ۱۲۔

اذا[1] فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار رواه الشافعي وفي رواية الدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على نفسه بعد تلبيته وروى ابوداؤد والدارقطني عن القاسم بن محمد انه قال يستحب للرجل الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية وعن انس قال كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون[2]

---

[1] قوله اذا فرغ الخ قال في العالمگيرية ثم اذا لبى يصلي على النبي المعلم الخيرات ودعا بما شاء الا انه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير ۱۲۔

[2] قوله يصرخون بهما جميعا الخ قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران افضل وبه قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهم معه في الاول والوهلة قاله في المرقات وقال في عمدة القاري وفيه دليل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن خاصة وليس في حديثه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصرخ بهما وانما اخبر بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما يصرخون بعمرة قلت هذا تحكم وخروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير في يصرخون يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه من اصحابه والباء في بهما يتعلق بيصرخون فكيف يفرق مرجع الضمير الى بعضهم بشيء والى الآخرين بشيء غير ذلك ولو لم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان انس فرقه وبين من يصرخ الحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لانه في صدد الاخبار بصورته التي وقعت وكل هذا التعسف منه ان لا يكون الحديث حجة عليه ومع هذا هو حجة عليه وعلى كل من كان في مذهبه ولا يوجد في الرد عليهم اقوى من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيك بحجة وعمرة معا والكلام في هذا المبحث طويل لا يتحمله هذا التعليق بل المتكفل له شرح معاني الآثار من شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه فانه موضع بسطه وانه نفيس في بابه وقال الشمني وقد =

بهما جميعاً الحج[1] والعمرة رواه البخاري وعن عبد العزيز وحميد ويحيى بن ابي اسحاق

= وضع ابن حزم كتاباً فى انه عليه الصلاة والسلام كان قارناً فى حجة الوداع وتأول باقى الاحاديث والقران افضل مطلقاً عندنا وقال مالك والشافعى الافراد افضل مطلقاً وقال احمد التمتع افضل مطلقاً كذا فى المرقات وقال فى البناية افضلية القران اختيار المزنى وابى اسحاق المروزى رضى الله عنه وابن المنذر من اصحاب الشافعى رضى الله عنه وبه قال الثورى واسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى وكثير من اهل الحديث واختيار الظاهرية وروى ذلك عن عمر وعلى وعائشة وابى طلحة وعمران بن الحصين وسراقة بن مالك وابن عمر وابن عباس والبراء بن عازب والهرماس بن زياد الباهلى وسبرة وحفصة ام المومنين رضى الله عنهم ۱۲۔

[1] قوله الحج والعمرة قال فى عقود الجواهر المحرمون اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن اى جامع بينهما فى عام واحد باحرام واحد ومتمتع اى جامع بينهما فى عام باحرامين والقران افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد والافراد بالحج افضل من الافراد بالعمرة وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة افضلية الافراد على التمتع وقال مالك والشافعى الافراد افضل ثم التمتع ثم القران وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ومنشأ هذا الخلاف اختلاف روايات الصحابة فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع هل كان قارناً او مفرداً او متمتعاً ورجح ائمتنا انه كان قارناً اذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات فجمعوا بينها بامور منها ان هذا الاختلاف مبنى على اختلاف السماع فمن سمع انه يلبى بالحج وحده قال كان مفرداً به ومن سمع انه يلبى بالعمرة وحدها قال كان متمتعاً ومن سمع انه يلبى بهما جميعاً قال كان قارناً ونظيره ما سبق من الاختلاف فى تلبيته صلى الله عليه وسلم من اين كانت انتهى وقال فى العرف الشذى واما اتباع الشافعى فقالوا انه عليه السلام كان قارناً مآلاً اى افرد بالحج اولاً ثم قارن لرد زعم الجاهلية من ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور وانما قال الشافعية بانه عليه السلام كان قارناً لانه لا يمكن لهم انكاره بسبب وفور الروايات =

انهم سمعوا انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا رواه مسلم وروى ابوداؤد عن[1] انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وروى الطحاوي وابو يوسف مثله وروى النسائي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وروى البزار عنه مثله وعن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن الحديث الى ان قال فيه قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني عليا فقال لي كيف صنعت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدى وقرنت الحديث رواه ابوداؤد

--- وانما قالوا بالتداخل اى ادخاله عليه السلام العمرة على الحج والحال ان الروايات الدالة على قرانه عليه السلام آبية عن هذا اشد اباء والعجب من الحافظ انه قال بادخاله عليه السلام العمرة على الحج وقرانه في المآل لا من بدء الاحرام واغمض عن كثير من الروايات ومثل هذا عن مثل هذا الجبال بعيد وذهل الحافظ في ادراك مراد الطحاوي في معاني الآثار فانه نسب الى الطحاوي بانه قائل بادخاله عليه السلام العمرة على الحج كما تقول الشافعية واقول ان هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوي بانه عليه السلام كان قارنا من اول الامر نعم لكلام الطحاوي قطعتين الاولى في الجمع بين روايات الصحابة في حجه عليه السلام وقال فيه بادخال والقطعة الثانية في تحقيق احرامه عليه السلام في الواقع وصرح في هذه القطعة بانه عليه السلام كان قارنا من اول الاحرام وبدء الامر ۱۲۔

[1] قوله عن انس فان قلت قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق مجيبا عنه ان انسا حينئذ كان صبيا لم يفهم الحال قلت رد عليه صاحب التنقيح فقال بل كان بالغا بالاجماع بل كان له نحو من عشرين سنة قاله في البناية ۱۲۔

وقال فی الجوهر النقی اسناده صحیح واخرجه الحاکم فی مستدرکه وقال صحیح الاسناد وفی سنده داؤد بن عبد الرحمن العطار وهو ثقة اخرج له فی الصحیحین وبقیة الکتب الستة وفی روایة لاحمد من حدیث سراقة باسناد کله ثقات قال وقرن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وعن عمران بن حصین قال لمطرف احدثك حدیثا عسی الله ان ینفعك به ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین حج وعمرة ثم لم ینه عنه حتی مات ولم ینزل قرآن یحرمه رواه مسلم وعن مروان بن الحکم کنت جالسا عند عثمان فسمع علیا یلبی بحج وعمرة فقال الم تکن تنهی عن هذا فقال بلی ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبی بهما جمیعا فلم ادع[له] فعل رسول الله

له قوله فلم ادع فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم لقولك قال الشیخ ابن الهمام ویمکن الجمع بین روایات الافراد والتمتع ان یکون سبب روایات الافراد سماع من رواة تلبیته علیه السلام بالحج وحده وانت تعلم انه لا مانع من افراد ذکر نسك فی التلبیة وعدم ذکر شئ اصلا وجمعه اخری مع نیة القران فهو نظیر سبب الاختلاف فی تلبیته علیه السلام اکانت دبر الصلوٰة او استواء ناقته او حین علا علی البیداء علی ما قدمناه فی اوائل باب الاحرام هذا انتهی وهذه المحب الطبری تمهیدا بالغا یطول ذکره ومحصله ان کل من روی عنه الافراد حمل علی ما اهل به فی اول الحال وکل من روی التمتع اراد ما امر به اصحابه وکل من روی عنه القران اراد ما استقر علیه امره ثم قال الحافظ یترجح روایة من روی القران بامور وذکر منها انه لم یقل علیه السلام فی شئ من الروایات افردت ولا تمتعت وقال قرنت وایضا فان من روی القران لا یحتمل حدیثه التأویل الا بتأمل بخلاف من روی عنه الافراد فانه محمول علی اول الحال ومن روی عنه التمتع فانه محمول علی الاقتصار علی سفر واحد للنسکین وایضا فان روایة القران جاءت من بضعة عشر صحابیا باسانید جیاد بخلاف روایتی الافراد والتمتع قال =

صلى الله عليه وسلم يقول لبيك رواه النسائى وفى المتفق عليه نحوه وعن بكر بن عبد الله

المزنى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال

بكر فحدثت ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس

رضى الله عنه ما تعدونا الا صبيانا سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا

وعمرة متفق عليه وعن مجاهد سئل ابن عمر رضى الله عنهما كم اعتمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضى الله عنها لقد علم ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التى قرن بحجته رواه ابوداؤد وروى[1] البخارى

وعبد الرزاق نحوه وقال فى الجوهر النقى اسناد حديث ابى داؤد صحيح جليل على شرط

البخارى وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اهلوا يا آل محمد بعمرة فى حج رواه احمد والطحاوى وعن الصبى بن معبد التغلبى قال

اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابوداؤد

والنسائى وابن ماجة وروى من طرق اخرى وصححه الدارقطنى قال واصحه اسنادا حديث

منصور والاعمش عن ابى وائل عن الصبى عن عمر وفى رواية للطحاوى عنه قال اهللت

بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فعابا ذلك على فلما قدمت على عمر

الحافظ وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك ومقتضى ذلك ان القران افضل من الافراد

والتمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثورى وابوحنيفة واسحاق بن راهويه

واختاره من الشافعية المزنى وابن منذر وابواسحاق المروزى ومن المتأخرين تقى الدين السبكى

قاله فى التعليق الممجد ۱۲۔

[1] قوله وروى البخارى وعبد الرزاق نحوه قال الشيخ ابن الهمام فهؤلاء جماعة ممن ذكرنا فلم تبق شبهة

من جهة النظر فى تقديم القران ۱۲۔

ذکرت ذلک له فقال انهما لم یقولا شیئا هدیت لسنة نبیک صلی الله علیه وسلم[1]

وعن زید بن ثابت انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم تجرد[2] لاهلاله واغتسل رواه الترمذی والدارمی۔

باب قصة حجة الوداع

وقول الله عز وجل لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة وقوله فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة[3] اذا رجعتم

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث[4] بالمدینة تسع سنین

---

[1] قوله انهما لم یقولا شیئا الخ قال الطحاوی فدل قوله هدیت لسنة نبیک بعد قوله انهما لم یقولا شیئا ان ذلک کان منه علی التصویب منه لا علی الدعاء ۱۲۔

[2] قوله تجرد ای عن المخیط کذا فی العالمگیریة ۱۲۔

[3] قوله وسبعة اذا رجعتم المراد بالرجوع فی الآیة الفراغ من اعمال الحج مجازا اذ الفراغ سبب الرجوع الی اهله فذکر المسبب واريد السبب مجازا فلیس المراد حقیقة الرجوع الی وطنه وقد عمل الشافعی بالحقیقة فلم یجوز صومها بمکة وانما عدل ائمتنا عن الحقیقة الی المجاز لفرع مجمع علیه وهو انه لو لم یکن له وطن اصلا لیرجع الیه بل مستمر علی السیاحة وجب علیه صومها بهذا النص ولا یتحقق فی حقه سوی الرجوع عن الاعمال حاصله ان تفسیر الشافعی لا یطرد فتعین المجاز البحر الرائق ورد المحتار ملخصا وفی بذل المجهود وقال فی لباب المناسک واما صوم السبعة فشرط صحتها تبییت النیة وتقدم الثلثة وان یصوم السبعة بعد ایام التشریق ویجوز صیام السبعة بعد الفراغ من الحج بمکة والافضل ان یصومها بعد الرجوع الی اهله خروجا عن خلاف الشافعیة ۱۲۔

[4] قوله مکث بالمدینة تسع سنین لم یحج لان مکة کانت اذ ذاک فی اید الکفار قال فی بذل

لم یحج ثم اذن[1] فی الناس بالحج فی العاشرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حاج فقدم المدینة بشر کثیر کلھم[2] یلتمس ان یأتم برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و یعمل مثل عملہ فخرجنا معہ حتی اذا اتینا ذا الحلیفة فولدت اسماء بنت عمیس محمد بن ابی بکر فارسلت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف اصنع قال اغتسلی[3] و استثفری بثوب و احرمی فصلی[4] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین فی المسجد ثم رکب القصواء حتی اذا استوت[5] بہ ناقتہ علی البیداء نظرت الی مد بصری

=المجھود وقال فی المرقات والاظھر انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام اخرہ عن سنة خمس او ست لعدم فتح مکة واما تاخیرہ عن سنة ثمان فلاجل النسیٔ واما تاخیرہ عن سنة تسع فلما ذکرنا فی رسالة مسماة بالتحقیق فی موقف الصدیق وقد مر الکلام فیہ فی کتاب المناسک ۱۲

[1] قولہ ثم اذن الخ قال النووی فیہ انہ یستحب للامام ایذان الناس بالامور المھمة لیتأھبوا لھا ۱۲

[2] قولہ کلھم یلتمس ان یأتم برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویعمل مثل عملہ ھذا مما یدل علی انھم کلھم احرموا بالقران لانہ صلی اللہ علیہ وسلم احرم بالقران وھم لا یخالفونہ ولھذا قال انس کنت ردیف ابی طلحة وانھم لیصرخون بھما جمیعا الحج والعمرة رواہ البخاری وقال علی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلبی بھما جمیعا فلم ادع فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ النسائی وتفصیلہ مضی عن قریب فی باب الاحرام ۱۲۔

[3] قولہ اغتسلی فیہ استحباب غسل الاحرام للنفساء الا انہ للتنظیف کذا فی فتح القدیر ۱۲

[4] قولہ فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین فیہ استحبابھا عقیب الاحرام کذا فی فتح القدیر ۱۲

[5] قولہ اذا استوت بہ ناقتہ الخ وقال فی الھدایة ثم یلبی عقیب صلاتہ لما روی ان النبی علیہ الصلاۃ والسلام لبی فی دبر صلاتہ وان لبی بعد ما استوت بہ راحلتہ جاز ولکن الاول افضل لما روینا انتھی وقد مر تحقیقہ ۱۲۔

بين يديه[1] من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك فاهلّ[2] بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واهلّ[3] الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئًا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا[4] ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن

---

[1] قوله بين يديه من راكب وماش قال النووى فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه واختلف العلماء فى الافضل منهما فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء الركوب افضل اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظائف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داؤد ماشيا افضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة انتهى وفى السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى قاله فى الدر المختار ۱۲۔

[2] قوله فاهلّ بالتوحيد اى بالتلبية التى اشتملت على التوحيد ونفى الشرك قاله فى بذل المجهود وقال فى المرقات وفيه دلالة لابى حنيفة رحمه الله فى اشتراط صحة نية الاحرام بانضمام التلبية اليها فالتلبية منزلة تكبير التحريمة المقارن بالنية فى اداء الصلوٰة ۱۲۔

[3] قوله اهل الناس الخ المراد به زيادة الناس فى التلبية من الذكر والثناء كما روى عن ابن عمر انه قال لبيك وسعديك والرغباء اليك والعمل قاله فى بذل المجهود وقال فى الهداية ولا ينبغى ان يخل بشئ من هذه الكلمات ولو زاد فيها جاز ۱۲۔

[4] قوله لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة فيه دليل لمن قال بترجيح القران لان التوربشتى قال معناه لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة او العمرة المفردة فى اشهر الحج وكان اهل الجاهلية يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور وانما شرعت عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها ان الصحابة خرجوا معه لايعرفون الا الحج =

فطاف سبعاً فرمل ثلاثاً ومشى اربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فجعل المقام بينه وبين البيت وفي رواية انه قرأ في الركعتين قل هو الله احد[1] وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ثم سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى[2] اذا كان آخر

ـــ فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل هذا حاصل ما في اللمعات والمرقات ۱۲۔

[1] قوله قل هو الله احد الخ اى بعد الفاتحة قل هو الله احد اى الى آخرها في احداهما وقل يا ايها الكافرون اى بتمامها في الاخرى والواو لمطلق الجمع فلا اشكال قال الطيبي رحمه الله كذا في صحيح مسلم وشرح السنة في احدى الروايتين وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما في رواية المصابيح والبيهقي كذا في المرقات ۱۲۔

[2] قوله حتى اذا كان آخر طواف الخ والتحقيق ان الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من افعال النبي صلى الله عليه وسلم من انه احرم من ذي الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منىً ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منىً ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلاثة وانما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف

طواف على المروة نادى وهو على المروة والناس تحته فقال لو اني[۱] استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل[۲]

— الاول للقدوم والسعى لاجل الحج وكان بقاءه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان ذلك تمتعا بسوق الهدى وكان الطواف الاول للعمرة كأنهم سموا طواف القدوم والسعى بعد عمرة وان كان للحج وكان بقاؤه على الاحرام لانه كان متمتعا بسوق الهدى وقال بعضهم كان ذلك قرانا قاله فى المسوى وقال فى رد المحتار وعلى القارن ان يطوف طوافا آخر للقدوم اى استحبابا بعد فراغه عن سعى العمرة وسيأتى انشاء الله تعالى تحقيقه بعد عن قريب ۱۲۔

[۱] قوله لو انى استقبلت الخ اى لو علمت اولا ما علمت آخرا ما سقت الهدى وقصة ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بان يفسخوا احرام الحج ويحرموا بالعمرة لما بلغوا مكة تحقيقا لخلاف الكفرة وكانوا لا يفسخون ولا يحلقون ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يحلق اولا فاعتذر النبى عليه الصلوة والسلام وقال لو استقبلت الخ وبين فيه ان سوق الهدى يمنعه عن التحلل ولولا ذلك لتحلل قاله فى العناية ۱۲۔

[۲] قوله فليحل وليجعلها عمرة قال البغوى اختلفوا فى امره لهم بالاحلال فمنهم من قال كان احرامهم مبهما موقوفا على انتظار القضاء فامرهم ان يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل منها ومنهم من قال كان احرامهم بالحج فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بفسخه الى العمرة وكان ذلك خاصا بهم وسببه ان اهل الجاهلية كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك صرفا لهم عن سنة الجاهلية المسوى ملخصا قال النووى اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب —

ولیجعلھا عمرۃ[1] فقام سراقۃ بن مالک بن جعشم فقال یا رسول اللہ ألعامنا ھذا ام الابد فشبک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصابعہ واحدۃ فی الاخری وقال دخلت[2] العمرۃ

= احرامہ عمرۃ ویتحلل باعمالھا وقال مالک والشافعی وابوحنیفۃ وجماھیر العلماء من السلف والخلف ھو مختص بھم فی تلک السنۃ لایجوز بعدھا وانما امروا بہ تلک السنۃ لیخالفوا ما کانت علیہ الجاھلیۃ من تحریم العمرۃ فی اشھر الحج انتھی وقال فی المرقات وبھذا الحدیث اخذ ابوحنیفۃ واحمد رحمھما اللہ مع الروایۃ الاخری من احرم لعمرۃ واھدی فلا یحل حتی ینحر ھدیہ ان المتمتع اذا کان معہ الھدی لایتحلل من عمرتہ حتی ینحر ھدیہ یوم النحر وقال مالک والشافعی رحمھما اللہ یحل من عمرتہ بمجرد فراغ اعمالھا وان ساق الھدی ۱۲

[1] قولہ ولیجعلھا عمرۃ وفی الدر المختار لایجوز فسخ الحج بالعمرۃ عندنا وقال فی المرقات اختلف فی جواز فسخ الحج الی العمرۃ والاکثرون علی منعہ واجیب بان ذلک کان من خاصۃ تلک السنۃ لان المقصود منہ کان صرفھم عن سنن الجاھلیۃ وتمکین جوازالعمرۃ فی اشھر الحج فی نفوسھم ویشھد لہ ماروی عن بلال بن الحارث انہ قال قلت یارسول اللہ فسخ الحج لنا خاصۃ اولمن بعدنا قال لکم خاصۃ ۱۲۔

[2] قولہ دخلت العمرۃ فی الحج الخ وقال الشافعی رحمہ اللہ یطوف طوافا واحدا ویسعی سعیا واحدا لقولہ علیہ السلام دخلت العمرۃ فی الحج الی یوم القیامۃ ولان مبنی القران علی التداخل حتی اکتفی فیہ بتلبیۃ واحدۃ وسفر واحد وحلق واحد فکذالک فی الارکان واتیان القارن بافعال العمرۃ وافعال الحج جمیعا ھو مذھبنا لانہ لما طاف صبی بن معبد طوافین وسعی سعیین قال لہ عمر رضی اللہ تعالی عنہ ھدیت لسنۃ نبیک ولان القران ضم عبادۃ الی عبادۃ وذلک انما یتحقق باداء عمل کل واحد علی الکمال ولانہ لاتداخل فی العبادات والسفر للتوسل والتلبیۃ للتحریم والحلق للتحلل فلیست ھذہ الاشیاء بمقاصد بخلاف =

فی الحج مرتین لابل لابد ابد وقدم علیّ من الیمن ببدن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فقال ماذا قلت حین فرضت الحج قال قلت اللہم[1] انی اہل بما اہل بہ رسولک قال

= الارکان الاتری ان شفعی التطوع لایتد اخلان وبتحریمۃ واحدۃ یؤدیان ومعنی ما رواہ دخل
وقت العمرۃ فی وقت الحج العنایۃ والہدایۃ ملخصا ۱۲۔

[1] قولہ اللہم انی اہل بما اہل بہ رسولک الخ وفی ہذا دلیل لمذہب الشافعی ومن وافقہ
فی انہ یصح الاحرام معلقا بان ینوی احراما کاحرام زید فیصیر ہذا المعلق کاحرام زید فان
کان زید احرم بحج کان ہذا بحج ایضا وان کان بعمرۃ فبعمرۃ وان کان بہما فبہما فان کان زید
احرم مطلقا صار ہذا محرما احراما مطلقا فیصرفہ الی ما شاء من حج او عمرۃ ولا یلزمہ
موافقۃ زید فی الصرف قالہ النووی وحکی الرافعی وجہا انہ یلزمہ موافقتہ فی الصرف والصواب
الاول ولا یجوز عند سائر العلماء والائمۃ رحمہم اللہ الاحرام بالنیۃ المبہمۃ لقولہ تعالی واتموا
الحج والعمرۃ للہ ولقولہ ولا تبطلوا اعمالکم ولان ہذا کان بعلیّ رضی اللہ تعالی عنہ خصوصا
وکذا لابی موسی الاشعری قالہ فی عمدۃ القاری وقال فی الدر المختار ثم لبی دبر صلاتہ
ناویا بہا ای بالتلبیۃ الحج بیان للاکمل والا فیصح الحج بمطلق النیۃ انتہی ای بالنیۃ المطلقۃ
عن التقیید بالحج بان نوی النسک من غیر تعیین حج او عمرۃ ثم ان عین قبل الطواف فیہا
والا صرف للعمرۃ قال فی اللباب وتعیین النسک لیس بشرط فصح مبہما وبما احرم بہ الغیر
ثم قال فی موضع آخر ولو احرم بما احرم بہ غیرہ فہو مبہم فیلزمہ حجۃ او عمرۃ وقیدہ شارحہ
بما اذا لم یعلم بما احرم بہ غیرہ وکذا لو اطلق نیۃ الحج صرف للفرض قالہ فی رد المحتار کذا
فی العالمگیریۃ وقال فی فتح القدیر اذا ابہم الاحرام بان لم یعین ما احرم بہ جاز وعلیہ
التعین قبل ان یشرع فی الافعال والاصل حدیث علی رضی اللہ عنہ حین قدم من
الیمن فقال اہللت بما اہل بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی ونسب النووی=

فان معی[1] الهدی فلا تحل قال فکان جماعة الهدی الذی قدم به علی من الیمن والذی اتی به النبی صلی الله علیه وسلم مائة قال فحل الناس کلهم وقصروا الا النبی صلی الله علیه وسلم ومن کان معه هدی فلما[2] کان یوم الترویة توجهوا الی منی فاهلوا[3]

= الی ابی حنیفة ببطلان الاحرام المبهم والحال انه خلاف ما فی کتبنا نعم یجب علیه التعیین قبل الشروع فی افعال الحج کما قال فی العرف الشذی وکذا فی بذل المجهود ۱۲۔

[1] قوله فان معی الهدی فلا تحل ای انت بالخروج من الاحرام کما لا احل حتی نفرغ من العمرة والحج جمیعا هذا یقتضی القران قال فی الجوهر النقی وقد ایده ما اخرجه ابن حبان فی صحیحه من حدیث النزال بن سبرة ثنا علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من المدینة حاجا وخرجت انا من الیمن قلت لبیك اهلالا کاهلال النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم فانی اهللت بالعمرة والحج جمیعا ویؤیده ایضا حدیث قدوم علی من طریق البراء وفیه قد سقت الهدی وقرنت انتهی وقال الخطابی فیه دلالة علی ان سیدنا رسول الله صلی الله علیه وسلم کان قارنا لان الهدی لا یجب علی غیر القارن او المتمتع ولو کان علی متمتعا لحل من احرامه للعمرة ثم استأنف احراما للحج انتهی وهو ایضا ینفی الافراد قال فی الجوهر النقی لان الهدی لا یمنع المفرد من الاحلال فانتفی کونه علیه السلام مفردا ۱۲۔

[2] قوله فلما کان یوم الترویة الخ قال فی الهدایة ویحرم بالحج یوم الترویة کما یحرم اهل مکة وان قدم الاحرام قبله جاز ۱۲۔

[3] قوله فاهلوا بالحج ای فاذا کان یوم الترویة احرم بالحج من المسجد والمسجد لیس بلازم بل هو افضل ومکة افضل من غیرها من الحرم والشرط الحرم هذا حاصل ما فی الهدایة وفتح القدیر ویؤیده ما اخرجه مسلم من حدیث ابی الزبیر عن جابر فیه قال فاهللنا من الابطح وهو خارج مکة لکنه فی الحرم قاله النووی ۱۲۔

بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد[1] القبة قد ضربت له بنمرة فنزل[2] بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي[3] فخطب[4]

---

[1] قوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة قال النووي وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون انتهى قلت منهم اصحابنا الحنفية كما قال في الهداية والدر المختار وقال في فتح القدير فالاحسن الاستدلال بما في الصحيحين من حديث جابر الطويل حيث قال فيه فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها الحديث ۱۲۔

[2] قوله فنزل بها قال في المعراج وينزل بعرفات في اى موضع شاء الا الطريق وقرب جبل الرحمة افضل وقال الائمة الثلاثة في نمرة افضل لنزوله عليه الصلاة والسلام فيه قلنا نمرة من عرفة ونزوله عليه الصلوة والسلام فيه لم يكن عن قصد وهذا مخالف لما في الفتح من ان السنة ان ينزل الامام بنمرة ولما نقلوه عن الامام رشيد الدين من انه ينبغي ان لا يدخل عرفة حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد الى زوال الشمس ووفق في شرح اللباب بان هذا بالنسبة الى الامام لا غيره او بان النزول اولا بنمرة ثم بقرب جبل الرحمة قاله في رد المحتار والبناية ۱۲

[3] قوله بطن الوادي هو موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات كذا في المرقات وقال في البناية نمرة بعرنة وقد قال عليه الصلوة والسلام ارتفعوا من بطن عرنة ونزوله عليه الصلوة والسلام فيه لم يكن عن قصد ۱۲۔

[4] قوله فخطب اى خطب الامام في المسجد اى مسجد نمرة كما في الدر المختار ورد المحتار ۱۲۔

الناس وقال ان دماءکم واموالکم حرام علیکم کحرمة یومکم ھذا فی شھرکم ھذا فی بلدکم ھذا الا کل شیء من امر الجاھلیة تحت قدمی موضوع ودماء الجاھلیة موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربیعة بن الحارث وکان مسترضعا فی بنی سعد فقتله ھذیل وربا الجاھلیة موضوع واول ربا اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع کله فاتقوا الله فی النساء فانکم اخذتموھن بامان الله واستحللتم فروجھن بکلمة الله ولکم علیھن ان لا یوطئن فرشکم احدا تکرھونه فان فعلن ذلك فاضربوھن ضربا غیر مبرح ولھن علیکم رزقھن وکسوتھن بالمعروف وقد ترکت فیکم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به کتاب الله وانتم تسئلون عنی فما انتم قائلون قالوا نشھد انك قد بلغت وادیت ونصحت فقال باصبعه السبابة یرفعھا الی السماء وینکتھا الی الناس اللھم اشھد اللھم اشھد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلی الظھر ثم اقام فصلی العصر[۱] ولم یصل بینھما شیئا[۲] ثم رکب[۳] رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اتی الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الی الصخرات وجعل حبل المشاة بین یدیه واستقبل القبلة فلم یزل واقفا حتی غربت الشمس وذھبت الصفرة قلیلا حتی غاب القرص واردف

---

[۱] قوله فصلی العصر ای جمع بینھما فی وقت الظھر وھذا الجمع کجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعی خلافا لبعض اصحابه کذا فی المرقات ۱۲۔

[۲] قوله ولم یصل بینھما شیئا ای من السنن والنوافل کیلا یبطل الجمع لان الموالاة بین الصلاتین واجبة کذا فی المرقات والدر المختار ۱۲۔

[۳] قوله ثم رکب فی الخانیة والافضل للامام ان یقف راکبا ولغیره ان یقف عنده وظاھره ان الرکوب للامام فقط وھو مفھوم کلام المصنف کالھدایة والبدائع وغیرھا ویؤیده قول السراج لانه یدعو ویدعو الناس بدعائه فان کان علی راحلته فھو ابلغ فی مشاھدتھم له قاله فی رد المحتار ۱۲۔

اسامة رواه مسلم وفی روایة له عن سعید بن جبیر افضنا مع ابن عمر حتی اتینا جمعا فصلی بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هکذا صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا المکان وروی الترمذی نحوه وقال هذا حدیث حسن صحیح وعن عبد الله بن مالک بن الحارث قال صلیت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء رکعتین فقال له مالک بن الحارث ما هذه الصلوٰة قال صلیتهما مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا المکان باقامة واحدة رواه ابوداؤد وعن جابر بن عبد الله رضی الله عنه

له قوله باقامة واحدة اما توحد الاذان فظاهر لانه لاعلام دخول الوقت فیکفی الواحد کما فی الجمع بعرفة واما توحد الاقامة وهی فی الاولی فلان العشاء فی وقته فلا یحتاج الی الاعلام بوقته بخلاف الصلوٰة الثانیة فی عرفة فانها مقدمة علی وقتها قاله فی عمدة الرعایة وقال فی العرف الشذی ویمکن لنا ان نتأول فی حدیث جابر الطویل الثابت فی صحیح مسلم وغیره انه صلاهما باذان واقامتین بان تعدد الاقامة انما هو عند الفصل بین المغرب والعشاء بالاکل ونحوه کما هو مذکور فی فقهنا من تعدد الاقامتین عند الفصل کذا فی الهدایة ۱۲

ته قوله وروی الترمذی وقال العمل علی هذا عند اهل العلم انه لایصلی صلوٰة المغرب دون جمع فاذا اتی جمعا وهو المزدلفة جمع بین الصلوٰتین باقامة واحدة ولم یتطوع فیما بینهما وهو الذی اختاره بعض اهل العلم وذهبوا الیه وهو قول سفیان الثوری ۱۲۔

سه قوله ما هذه الصلوٰة غرضه بهذا السؤال ان صلوٰته کانت بالجمع باقامة واحدة علی خلاف المعتاد قاله فی بذل المجهود ۱۲۔

سه قوله باقامة واحدة وهذا الحدیث یرد تأویل المخالفین بانهم یقولون باقامة واحدة لکل واحدة فان الجمع بین الصلوٰتین فی السفر کان شائعا فلا وجه للسؤال بل منشاء السؤال ان الصلوٰتین لما کانتا باقامة واحدة تعجب من ذلک وسأل وقال صلیتهما مع رسول الله ۱۲

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة ولم يسبح بينهما رواه ابن ابى شيبة وفى رواية[١] لابى حنيفة عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة واحدة وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة رواه ابو الشيخ وفى حديث جابر الطويل عند مسلم ثم اضطجع[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له

= صلى الله عليه وسلم باقامة واحدة هكذا فى بذل المجهود ١٢۔

[١] قوله وفى رواية هكذا رواه ابن عبد الباقى فى مسنده واخرجه ابن ابى شيبة واسحاق والطبرانى هكذا الا انهم قالوا بالمزدلفة وقالوا باقامة زاد ابن ابى شيبة وحده ولم يسبح بينهما واصله فى الصحيحين من هذا الوجه بدون نغظ الاقامة والطبرانى ايضا من وجه اخر بلفظ بالمزدلفة باذان واحد واقامة واخرج ابو داؤد من وجه آخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوٰة فصلى بنا العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه اٰخر عن ابن عمر واخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ومن طريق ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك ومالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر ومن طريق مجاهد قال حدثنى اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلى الازدى عن ابن عمر مثله وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه وقول سفيان الثورى وعامة اهل الكوفة قاله فى عقود الجواهر المنيفة ١٢۔

[٢] قوله ثم اضطجع اى اذا فرغ من العشاء يبيت ثمه كذا فى المحيط وينبغى ان يحيى هذه الليلة بالصلوٰة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا فى التبيين قاله فى العالمگيرية وقال فى بذل المجهود ومافى الحديث انه اضطجع حتى طلع الفجر مبنى على علم الراوى انتهى فيحيها يعنى =

الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر[1] ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا[2] من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى[3] بمكة الظهر

ـــ ليلة العيد فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذى الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان اى فى حد ذاتها لا فى حق من كان بمزدلفة الدر المختار ورد المحتار ملخصا ۱۲۔

[1] قوله فنحر قلت لم يذكر فى هذا الحديث الحلق قاله فى بذل المجهود ۱۲۔

[2] قوله فاكلا وفى الدر المختار وهو دم شكر فياكل منه ۱۲۔

[3] قوله فصلى بمكة الظهر وقد ذكر مسلم بعد هذا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى بمكة ركعتى الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصلى الظهر باصحابه اويقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فترجح صلوته بمكة لكونها فيها افضل لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ويؤيده ضيق الوقت لانه عليه الصلوة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الابل وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة وطاف وسعى فلاشك انه ادركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة ومال اليه فى الفتح وقال ـــ

فاتى[1] على بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وعن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وفى رواية قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

= فى شرح اللباب انه اظهر نقلا وعقلا ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطلع عليه يوجب نقصان المؤدى اولا بذل الجهد وفتح القدير ورد المحتار ملتقط منها ۱۲۔

[1] قوله فاتى الخ وقال فى الهداية ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها لما روى ان النبى عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقى الدلو فى البئر وقال فى فتح القدير تحت هذا القول الذى فى حديث جابر الطويل يفيد انهم نزعوا له كذا فى مسند احمد ومعجم الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنه قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها فى زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدى وما رواه المصنف من انه عليه الصلوة والسلام استقى بنفسه دلوا رواه فى كتاب الطبقات مرسلا اخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء ان النبى عليه الصلوة والسلام لما افاض نزع بالدلو يعنى من زمزم لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقى الدلو فى البئر وقال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيرى قال فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها لم يعنه على نزعها احد وقد يجمع بان ما فى هذا كان بعقب طواف الوداع وما فى حديث جابر رضى الله عنه وما معه كان عقيب طواف الافاضة ولفظه ظاهر فيه حيث قال فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا الحديث وطوافه للوداع كان ليلا كما رواه البخارى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ۱۲۔

من[۱] اراد منکم ان یہل بحج وعمرۃ فلیفعل ومن اراد ان یہل بحج فلیہل ومن اراد ان یہل بعمرۃ فلیہل قالت فلما قدمنا مکۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اہل بعمرۃ ولم یہد فلیحلل ومن احرم بعمرۃ واہدی فلیہل بالحج[۲] مع العمرۃ ثم لایحل حتی یحل منہما وفی روایۃ فلایحل حتی یحل[۳] بنحر ہدیہ ومن اہل بحج فلیتم حجہ قالت فحضت ولم اطف[۴] بالبیت ولابین[۵] الصفا والمروۃ فلم ازل حائضا حتی

---

[۱] قولہ من اراد الخ فیہ دلیل بجواز الانواع الثلاثۃ وقد اجمع المسلمون علی ذلک وانما اختلفوا فی افضلہا کما سبق قالہ النووی ۱۲

[۲] قولہ بالحج مع العمرۃ فیہ الحجۃ لمن یقول بافضلیۃ القران لقولہ فمن کان معہ ہدی فلیہل بالحج مع العمرۃ وہذا ہو القران لان فیہ الجمع بین النسکین فی سفرۃ واحدۃ وقال القرطبی ظاہرہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہم بالقران وقولہ ثم لایحل حتی یحل منہما جمیعا ہذا ہو حکم القران بلانزاع کذا فی عمدۃ القاری ۱۲۔

[۳] قولہ حتی یحل بنحر ہدیہ حجۃ ہذا الحدیث ظاہر فی الدلالۃ لمذہب ابی حنیفۃ واحمد وموافقیہما فی ان المعتمر المتمتع اذا کان معہ ہدی لایتحلل من عمرتہ حتی ینحر ہدیہ یوم النحر ومذہب مالک والشافعی وموافقیہما انہ اذا طاف وسعی وحلق حل من عمرتہ وحل لہ کل شیٔ فی الحال سواء کان ساق ہدیا ام لا واحتجوا بالقیاس علی من لم یسق الہدی وبانہ تحلل من نسکہ فوجب ان یحل لہ کل شیٔ کما لو تحلل المحرم بالحج قالہ النووی کذا فی البنایۃ والمرقات ۱۲

[۴] قولہ ولم اطف والحاصل ان حرمۃ الطواف من وجہین دخولہا المسجد وترک واجب الطواف فان الطہارۃ واجبۃ فی الطواف فلایحل لہا ان تطوف حتی تطہر فان طافت کانت عاصیۃ مستحقۃ لعقاب اللہ تعالی ولزمہا الاعادۃ فان لم تعدہ کان علیہا بدنۃ وتم حجہا کما حققہ فی فتح القدیر وقد بسط الکلام فیہ فی بذل المجہود ۱۲۔ [۵] قولہ ولابین الصفا والمروۃ ای ولم اسع بینہما اذ لایج

كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط واهل بالحج واترك[1] العمرة وفي رواية ودعي العمرة ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم متفق عليه وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين رواه[2] الدارقطني وفي رواية لابن ابي شيبة عن زياد بن مالك

السعي الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي كذا في المرقات ۱۲

[1] قوله واترك العمرة الخ قد تقدم بيان الاختلاف بين الحنفية والشافعية في عمرة عائشة ان عندهم كانت عائشة قارنة فدخل افعال العمرة في افعال الحج فعندهم معنى قوله انقضي رأسك اي حلي شعر رأسك وامتشطي بحيث لا ينتف شعر الرأس واحرمي بالحج ودعي العمرة اي اتركي افعال العمرة وعند الحنفية لا تدخل افعال العمرة في افعال الحج بل يجب ان يأتي بافعال العمرة من الطواف والسعي اولا ثم يأتي بافعال الحج فعلى هذا في هذا الكلام دليل صريح لمذهب الحنفية فان قولها الرابطة بين الصفا والمروة وشكايتها ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح الا ان يكون عندها علم بان افعال العمرة لا تدخل في افعال الحج وكذلك امرها بالامتشاط ورفض العمرة كالصريح في ذلك فانها اذا كانت قارنة لم تترك شيئا من اعمال العمرة وكذلك لا يصح قولها ارجع بحجة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فثبت بهذا انها كانت معتمرة ثم لما اصابتها الحيض رفضت العمرة واهلت بالحج فصارت مفردة بالحج ولم تجب عليها الهدى بل وجبت عليها دم لرفض العمرة قاله في بذل المجهود ۱۲

[2] قوله رواه الدارقطني فيه محمد بن يحيي ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال الدارقطني هو ثقة غير انه نسب اليه في خصوص هذا الحديث الوهم قال الشيخ ابن الهمام حاصل ما ذكر انه ثقة ثبت عنه انه ذكر زيادة على غيره والزيادة من الثقة مقبولة وما اسند اليه غاية ما فيه انه اقتصر مرة على بعض الحديث وهذا لا يستلزم رجوعه واعترافه بالخطأ فكثيرا

ان علیاً وابن مسعود رضی اللہ عنہما قالا فی القران یطوف طوافین ویسعی سعیین

یقع مثل ھذا وثبت عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ مثل ذلک ایضا انتھی وقال فی العرف الشذی وللہ در مذھبنا ان القارن یطوف طوافین وسعیین خلاف الشافعیۃ فانھم قالوا بالتداخل وللقارن عندنا اربعۃ اطوفۃ طواف العمرۃ وطواف القدوم وھو سنۃ وطواف الزیارۃ وھو فرض وطواف الوداع وھو واجب واتفقوا علی ان اطوفتہ علیہ السلام فی حجۃ الوداع کانت ثلثۃ وتتابع الروایات علی ھذا والخلاف فی التخریج والاول الطوفتہ یوم دخل مکۃ الرابع من ذی الحجۃ والثانی العاشر ذی الحجۃ والثالث الرابع عشر من ذی الحجۃ ولم یثبت طواف نفل بین الرابع والعاشر نعم ثبتت بعد العاشر الی الرابع عشر بروایۃ قویۃ عندی وکان ظاھر حدیث الباب یخالف المذھبین فانہ یدل علی طوافہ علیہ السلام فی حجۃ الوداع طوافا واحدا والحال ان ثلثۃ اطوفۃ ثابتۃ فیحتاج اھل المذھبین الی الشرح فشرح الشافعیۃ فی اطوفتہ علیہ السلام بما یوافقھم فی مسئلۃ تداخل افعال العمرۃ فی الحج فقالوا ان الاول طواف القدوم والثانی طواف واحد عن الحج والعمرۃ والثالث طواف الوداع فمراد حدیث الباب انہ طاف طوافا الذی یجزئ عن النسکین الحج والعمرۃ واما علی مذھبنا فنقول ان الاول للعمرۃ ودخل فیہ طواف القدوم والثانی للزیارۃ والثالث للوداع ولکنی ما وجدت احدا قال بادراج طواف القدوم فی طواف العمرۃ الا انھم قالوا انہ لو ترک طواف القدوم لاشئ علیہ لانہ ترک سنۃ وفی عبارۃ فی معانی الآثار انہ علیہ السلام لم یطف طواف القدوم انتھی وقال فی بذل المجھود والسبب فی اختلاف ھؤلاء فی ھذہ الامور ما رأوا من افعال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فمن لم یر طوافیہ وسعییہ بل الحقہ بعد ما طاف وسعی مرۃ جزم بانہ انما فعلھما مرۃ جزم بانہ تعتبر ھما مرۃ واحدۃ والآخرون لما رأوا طوافیہ وسعییہ اختاروا ذلک وقد تقدم ان المثبت اولی من النافی وزور بعض الاذکیاء من العلماء من اھل الدرس ان معناہ واما الذین جمعوا الحج والعمرۃ فانما طافوا للاحلال طوافا واحدا فانھم لم یحلوا بعد طواف العمرۃ وانما حلوا بعد طواف الزیارۃ فلیس طوافھم للحل الا طواف واحد ۱۲ ۔

لہ قولہ ان علیا وابن مسعود فھؤلاء اکابر الصحابۃ عمر وعلی وابن مسعود وعمران بن الحصین ۔

قال فی الجوهر النقی ورجال هذا السند ثقات وزیاد بن مالك ذکره ابن حبان فی الثقات
وعن ابراهیم بن محمد بن الحنفیة قال طفت مع ابی وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما
طوافین وسعی لهما سعیین وحدثنی ان علیا رضی الله عنه فعل ذلك وحدثه ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل ذلك رواه النسائی[1] فی سننه الکبری وعن علی
رضی الله عنه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافین واسع لهما سعیین بالصفا والمروة
قال منصور فلقیت مجاهدا وهو یفتی بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحدیث فقال
لو کنت سمعته لم افت الا بطوافین واما بعده فلا افتی الا بهما رواه محمد[2] فی کتاب الآثار وروی
الطحاوی نحوه و ذکر ابو عمر[3] فی التمهید حدیث ابی نصر عن علی ثم قال وروی الاعمش هذا
الحدیث عن ابراهیم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذینة قال سألت علیا فذکره
وهذا ایضا اسناد جید وعن ابن عمر انه جمع بین الحج والعمرة فطاف لهما طوافین وسعی سعیین
وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع کما صنعت رواه الدارقطنی وعن
قتیبة الهذلی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایام التشریق[4] ایام

= رضی الله عنهم فان عارض ما ذهبوا الیه روایة ومذهبا روایة غیرهم ومذهبه کان قولهم و
روایتهم مقدمة مع ما یساعد قولهم وروایتهم مما استقر فی الشرع من ضم عبادة الی اخری انه
بفعل ارکان کل منهما کذا فی فتح القدیر ۱۲۔

[1] قوله رواه النسائی فیه حماد بن عبد الرحمن الانصاری ان ضعفه الازدی فقد ذکره ابن حبان
فی الثقات فلا ینزل حدیثه عن الحسن قاله فی فتح القدیر ۱۲۔

[2] قوله رواه محمد قال الشیخ ابن الهمام لا شبهة فی هذا السند مع انه روی عن علی رضی الله عنه
بطرق کثیرة مضعفة ترتقی الی الحسن غیر انا ترکناها واقتصرنا علی ما هو الحجة بنفسه بلا ضم ۱۲۔

[3] قوله وذکر الخ کذا فی الجوهر النقی ۱۲　　[4] قوله ایام التشریق الخ وقال فی فتح القدیر =

اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم وفي رواية للطحاوي عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب وبعال فلا صوم[1] فيها يعني ايام التشريق وعن ابي ذر[2] كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداؤد وروى النسائي عنه باسناد صحيح نحوه وعن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا[3] خاصة رواه ابوداؤد والنسائي وعن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه ألعامنا هذا ام للابد فقال للابد رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار في باب التصديق بالقدر۔

فيتقيد به اي بالنهي المشهور عن صوم هذه الايام النص وهو قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج لان المشهور يتقيد اطلاق الكتاب به فيتقيد وقت الحج المطلق بالمرينه عنه ۱۲۔

[1] قوله فلا صوم فيها وفي رواية قال عليه الصلوٰة والسلام الا لا تصوموا في هذه الايام كذا في العناية ۱۲

[2] قوله وعن ابي ذر وقال في فتح القدير صح عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لم يكن لاحد بعدنا ان يصير حجته عمرة انها كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ۱۲۔

[3] قوله بل لنا خاصة ولا يعارضه حديث سراقة حيث قال ألعامنا هذا ام للابد فقال له للابد لان المراد ألعامنا فعل العمرة في اشهر الحج ام للابد لا ان المراد فسخ الحج الى العمرة وذلك ان سبب الامر بالفسخ ما كان الا لتقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدى وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدون فيها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكارها بحملهم على فعله بانفسهم كذا في فتح القدير ۱۲

باب دخول مكة والطواف

وقول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله واتخذوا[1] من مقام ابراهيم مصلى وقوله ان[2] الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما عن نافع قال ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات[3] بذى طوى حتى يصبح

---

[1] قوله واتخذوا قال فى فتح القدير انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى نبه بالتلاوة قبل الصلوة على ان صلاته هذه امتثال لهذا الامر والامر للوجوب الا ان استفادة ذلك من التنبيه وهو ظنى فكان الثابت الوجوب اى بالمعنى المصطلح ويلزمه حكمنا بمواظبته من غير ترك اذ لا يجوز عليه ترك الواجب انتهى وفى البناية عن عمر رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام نسى ركعتى الطواف فقضاها بذى طوى فدل الامر والقضاء على الوجوب ١٢-

[2] قوله ان الصفا والمروة الخ قلنا باول الآية وهو قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فان الشعائر جمع شعيرة وهى العلامة وذلك يكون فرضا فاول الآية يدل على الفرضية وآخرها على الاباحة فعلمنا بهما وقلنا بالوجوب لانه ليس بفرض علما وهو فرض عملا فكان فيه نوع من كل واحد من الفرض والاستحباب كذا فى البناية والعناية ١٢-

[3] قوله بات بذى طوى وفى التلويح لا خلاف ان المبيت بذى طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن ان فعله اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتبعا لآثاره كان ثوابه فى ذلك جزيلا كذا فى عمدة القارى وقال فى فتح القدير ولا يضره ليلا دخلها او نهارا لما روى النسائى انه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها فى حجه نهارا وليلا فى عمرته وهما سواء فى حق الدخول لاداء مابه الاحرام ولانه دخول بلد وما روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس =

ولیغتسل[۱] ویصلی فید خل مکة نهارا[۲] واذا نفر[۳] منها مر بذی طوی وبات بها حتی یصبح ویذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلك متفق علیه وعن عائشة قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم لما جاء الی مکة دخلها[۴] من اعلاها وخرج من اسفلها متفق علیه وعن المهاجر المکی قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل یری البیت یرفع یدیه فقال ماکنت اری احدا یفعل هذا الا الیهود قد حججنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یکن[۵] یفعله رواه ابو داؤد وعن عروة بن الزبیر قال قد حج النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرتنی عائشة ان اول شیٔ بدأ به حین قدم مکة انه توضأ[۶]

= تقریرا للسنة بل شفقة علی الحاج من السراق ۱۲ـ

[۱] قوله ولیغتسل وقال فی البحر الرائق ان من الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها وهو للنظافة فیستحب للحائض والنفساء ۱۲

[۲] قوله نهارا وفی لباب المناسك ولا بأس بدخوله لیلا ونهارا ولکن دخوله نهارا افضل فی فتاوی قاضیخان المستحب ان یدخلها نهارا لما کان ابن عمر رضی الله عنه لایقدم مکة الحدیث کذا فی بذل المجهود ۱۲ـ

[۳] قوله واذا نفر الخ قلت هو حسن ولیس بسنة لازمة عند الجمهور قاله فی المسوی ۱۲ـ

[۴] قوله دخلها الخ وقال فی البحر الرائق ویستحب ان یدخل مکة من باب المعلا لیکون مستقبلا فی دخوله باب البیت تعظیما واذا خرج فمن السفلی ۱۲

[۵] قوله فلم یکن یفعله قال فی اللباب ولا یرفع یدیه عند رؤیة البیت وقیل یرفع قال القاری فی شرحه ای لایرفع ولو حال دعائه لانه لم یذکر فی المشاهیر من کتب اصحابنا بل قال السروجی المذهب ترکه وصرح الطحاوی بانه یکره عند ائمتنا الثلاثة کذا فی رد المحتار ۱۲ـ

[۶] قوله انه توضأ ثم طاف لان الطهارة فی الطواف من النجاسة الحکمیة علی المذهب واجبة =

ثم طاف[1] بالبيت ثم لم تكن[2] عمرة ثم حج ابو بكر فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل[3] ذلك متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل[4] الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه

= وهو الصحيح فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف لان مشروعيتها مجمع عليها و انما الخلاف فی صحة الطواف بدونها فعندنا انها واجبة والجمهور على انها شرط واما الاستدلال بقوله عليه الصلوٰة والسلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه النطق فمدفوع لان الحديث ضعيف مع ان المشبه بالشئ لا يستدعي المشاركة معه في كل شئ الاترى الى جواز الاكل والشرب فی الطواف بالاجماع مع عدم جوازها فی الصلوٰة من غير نزاع الدر المختار ورد المحتار والمرقات ملتقطا منها ۱۲۔

[1] قوله ثم طاف ای طواف العمرة لكونه قارنا دلت عليه احاديث كثيرة وقد ذكرناها فی باب الاحرام المرقات وعمدة القاری ملخصا ۱۲۔

[2] قوله ثم لم تكن عمرة ای ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فانه اكتفى بالعمرة المقرونة بالحج كذا فی المرقات ۱۲

[3] قوله مثل ذلك والحاصل ان ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم قاله فی المرقات ۱۲۔

[4] قوله مثل الصلوٰة المراد به مثلها فی حصول الثواب لا فی جميع الاحكام اذ لا يبطله المشی والانحراف عن القبلة وتعمد الحديث بخلاف الصلوٰة ولو سبقه الحدث فبنى جاز على الاصح من مذهب الشافعی وفی الصلوٰة يستقبل ولو نذر ان يصلی فطاف لم يجزه الاترى الى جواز الاكل والشرب فی الطواف بالاجماع مع عدم جوازها فی الصلوٰة من غير نزاع ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى تحليل وتسليم ويعلم من فعله عليه الصلوٰة والسلام عدم شرطية الاستقبال وليس لاصل الطواف وقت مشروط وبقى بقية شروط الصلوٰة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة فهی معتبرة عند الشافعی كالصلوٰة وواجبات عندنا لانه لا يلزم من مثل الشئ ان يكون مشاركا له =

فلا يتكلمن الا بخير رواه الترمذي والنسائي والدارمي وذكر الترمذي جماعة وقفوه على ابن عباس وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وعن عبيد بن عمير ان ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما[1] ما رأيت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه قال ان افعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة رواه الترمذي وفي رواية لاحمد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل وعن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة

= في كل شئ على الحقيقة مع ان الحديث من الآحاد وهو ظني لا تثبت به الفرضية الجوهر النقي و عمدة القاري والمرقات مختصرا ۱۲-

[1] قوله زحاما اي غير مؤذ قاله في المرقات ۱۲-

والدارمی وحسنه الترمذی وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبیت ثلاثا وجعلوا اردیتهم تحت آباطهم ثم
قذفوها علی عواتقهم الیسری رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن السائب قال سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما بین الرکنین ربنا[1] آتنا فی الدنیا حسنة وفی
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابوداؤد وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه
وسلم قال وکل به سبعون ملکا یعنی الرکن الیمانی فمن قال اللهم انی اسألك العفو
والعافیة فی الدنیا والآخرة ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار قالوا آمین رواه ابن ماجة وعنه ان النبی صلی الله علیه وسلم
قال من طاف بالبیت سبعا ولا یتکلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله محیت عنه عشر سیأت وکتب له عشر حسنات
ورفع له عشر درجات ومن طاف[2] فتکلم وهو فی تلك الحال خاض فی الرحمة برجلیه
کخائض الماء برجلیه رواه ابن ماجة وعن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

[1] قوله ربنا آتنا الخ وفی المنتقی عن ابی حنیفة رحمه الله لا ینبغی للرجل ان یقرأ فی طوافه ولا بأس بذکر الله وصرح المصنف فی التجنیس بان الذکر افضل من القراءة فی الطواف قاله فی فتح القدیر وقال فی رد المحتار وورد انه صلی الله علیه وسلم قال بین الرکنین ربنا آتنا فی الدنیا حسنة الخ ولا ینافی ما مر لان الظاهر ان المراد المنع عن قراءة ما لیس فیه ذکر او قاله علی قصد الذکر او لبیان الجواز تأمل

[2] قوله ومن طاف فتکلم ای بتلك الکلمات وهو فی حالة الطواف وانما کرر من طاف لیناط به غیر ما نیط به اولا ولیبرز المعنی المعقول فی صورة المشاهد المحسوس کذا قال الطیبی ویمکن ان یکون معناه تکلم بکلام الناس دون ما ذکر من التسبیح ونحوه تقابلا لقوله ولا یتکلم الا بسبحان الله ای لا یتکلم بغیر ذکر الله فیکون مقابله ای یتکلم بغیر ذکره ومع ذلك یکون له ثواب لکنه

اذا طاف فی الحج او العمرة اول مایقدم سعی ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة متفق عليه **وعنه** قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة رواه مسلم **وعن** ابى هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حتى ينظر الى البيت فرفع[1] يديه فجعل يذكر الله ماشاء ويدعو رواه ابوداؤد **وعن** صفية بنت شيبة قالت اخبرتنى بنت ابى تجراة قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابى حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور[2] من شدة السعى وسمعته يقول اسعوا[3] فان الله

= يكون كالخائض فى الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه عاملا وعابدا ولا يبلغ الرحمة الى اعلاه لكونه بغير ذكر الله واذا لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق فى بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يختلج فى القلب معنى الحديث والله اعلم كذا فى اللمعات وقال فى المرقات اعلم ان الظاهر المتبادر فى معناه من غير تكلف فى مبناه ان يقال ومن طاف فتكلم اى بغير هذه الكلمات كسائر الاذكار من اخبار العلماء الابرار واسرار المشائخ الاخيار فيفيد التقييد حينئذ زيادة مثوبات هذه الكلمات فانهن الباقيات الصالحات ۱۲۔

[1] قوله فرفع يديه اى للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت بما سبق واما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما فى الصلوٰة فلا اصل له كذا فى المرقات ۱۲۔

[2] قوله ليدور من شدة السعى يدل على انه كان ماشيا وجاء ذلك صريحا فى حديث حسن قاله فى المرقات ولذلك قال فى الدر المختار والمشى فى السعى لمن ليس له عذر واجب ۱۲۔

[3] قوله اسعوا فان الله كتب عليكم السعى اى السعى بين الصفا والمروة واجب وليس بركن

كتب عليكم السعي رواه في شرح السنة وروى احمد مع اختلاف وعن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير[۱] لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك رواه في شرح السنة وعن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم وعن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت

وقال الشافعي رحمه الله انه ركن لهذا الحديث وانا قد قلنا ايضا بموجبه اذ مثله لا يزيد على افادة الوجوب لان الحديث آحاد فلا يثبت به الفرضية وانما يثبت به الوجوب وقد قلنا به اما الركن فانما يثبت عندنا بدليل مقطوع به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل فحقيقة الخلاف في ان مفاد هذا الدليل ماذا والحق فيه ما قلنا لان نفس الشئ ليس الا ركنه وحده او مع شئ آخر فاذا كان ثبوت ذلك الشئ قطعيا لزم في ثبوت اركانه القطع لان ثبوتها هو ثبوته فاذا فرض القطع به كان ذلك للقطع بها وتقدم مثل هذا في مسئلة قراءة الفاتحة في الصلوٰة الهداية وفتح القدير وشرح النقاية ملخصا ۱۲۔

[۱] قوله على بعير وقال في العرف الشذي المشي المقابل للركوب واجب عند ابي حنيفة ولو ركب وترك الواجب لعذر فلا دم عليه كما ان ستة واجبات لا دم على تركها بعذر كما في هذا الشعر

سعی وحلق ومشی عند طوفهما

صدر وجمع ونہر قبل المساء

۱۲

الا الركنين اليمانيين متفق عليه وعنه قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليماني والحجر في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه وفي رواية لهما قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وعن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه وفي رواية لابي داؤد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وعن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم

لہ قوله الا الركنين اليمانيين وفي الدر المختار واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل ويكره استلام غيرهما انتهى وهو الركن العراقي والشامي لانهما ليسا ركنين حقيقة بل من وسط البيت لان بعض الحطيم من البيت والكراهة تنزيهية كما في البحر قاله في رد المحتار ۱۲

سلہ قوله على بعير اختلفت الروايات في سبب ركوبه في الطواف ففي رواية ابن عباس عند ابي داؤد . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك لامرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر قاله في بذل المجهود ولذلك قال في فتح القدير ومن طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة كذلك ان كان بعذر جاز ولا شئ عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد فان رجع الى اهله بلا اعادة فعليه دم لان المشي واجب عندنا على هذا نص المشائخ وهو كلام محمد ۱۲ ۔

يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور متفق عليه وعن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه[1] الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه رواه مسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده وكبر رواه البخاري وعن ابى الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج[2] فلما كنا بسرف طمثت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلي[3] ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وعن ابى هريرة قال بعثني ابوبكر فى الحجة التى امره النبي صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط امره ان يؤذن فى الناس الا لايحج[4] بعد العام مشرك

---

[1] قوله لان يراه الناس الخ هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وجاء فى سنن ابى داؤد انه كان صلى الله عليه وسلم فى طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله قاله النووي ۱۲۔

[2] قوله الا الحج يعنى الا قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها كذا فى عمدة القاري ۱۲۔

[3] قوله فافعلي الخ وفى الهداية واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ۱۲۔

[4] قوله لايحج بعد العام مشرك اى فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون فى الجاهلية كذا فى اللمعات وفى المقام تفصيل موضع بسطه هو التفسير الاحمدي ۱۲۔

ولا يطوفن[1] بالبيت عريان متفق عليه۔

باب الوقوف بعرفة

وقول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس عن محمد بن ابی بكر الثقفی انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فی هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر[2] المكبر منا فلا ينكر عليه متفق عليه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت[3] ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فی رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل[4] فجاج مكة

---

[1] قوله ولا يطوفن بالبيت عريان ولذلك ستر العورة فی الطواف عندنا من واجبات الطواف التی تجبر بالدم فلو طاف كاشفا ربع عضو من العورة يجب الدم كذا فی الدر المختار ١٢۔

[2] قوله ويكبر المكبر فلا ينكر عليه علم من هذا ان المقصود للحاج ذكر الله فی ذلك اليوم بعد ان لبى بعد الاحرام مرة او مرتين نعم التلبية اولى وافضل واقرب الى السنة كذا فی اللمعات وقال النووی وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة انتهى لان المروی عن [illegible] انه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابی حنيفة والشافعی قاله فی عمدة القاری ١٢

[3] قوله نحرت الخ والاوامر فی الحديث للرخصة والا فالافضل متابعة السنة قاله فی المرقات ١٢۔

[4] قوله كل فجاج مكة طريق ای يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الافضل الدخول من ثنية كداء افضل قاله فی المرقات ١٢۔

طرقٌ[۱] ومنحر رواه ابوداؤد والدارمی وعن عمرو بن عبد اللہ بن صفوان عن خال له یقال له یزید بن شیبان قال کنا فی موقف لنا بعرفة یباعده عمرو من موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاری فقال انی رسول رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الیکم یقول لکم قفوا[۲] علی مشاعرکم فانکم علی ارث من ارث ابیکم ابراهیم علیه السلام رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعن عائشة قالت کان قریش ومن دان دینها یقفون بالمزدلفة وکانوا یسمون الحمس فکان سائر العرب یقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر اللہ تعالیٰ نبیه صلی اللہ علیه وسلم ان یأتی عرفات فیقف بها ثم یفیض منها فذلك قوله عزوجل ثم افیضوا من حیث افاض الناس متفق علیه وعن خالد بن هوذة قال رأیت النبی صلی اللہ علیه وسلم یخطب الناس یوم عرفة علی بعیر[۳] قائما فی الرکابین رواه ابوداؤد وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال خیر الدعاء[۴] دعاء یوم عرفة وخیر ما قلت انا والنبیون من قبلی لا اله الا اللہ وحده لاشریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیٔ قدیر رواه الترمذی وروی مالك عن

---

[۱] قوله طرق ومنحر ای ویجوز النحر فی جمیع نواحیها لانها من الحرم والمقصود نفی الحرج ذکره الطیبی رحمه اللہ ویجوز ذبح جمیع الهدایا فی ارض الحرم بالاتفاق الا ان منی افضل لدماء الحج ومکة لاسیما المروة لدماء العمرة کذا فی المرقات وقال فی فتح القدیر ویجوز الذبح فی ای موضع شاء من الحرم ولا یختص بمنی ومن الناس من قال لا یجوز الا بمنی والصحیح ما قلنا ویؤیده هذا الحدیث ۱۲۔

[۲] قوله قفوا علی مشاعرکم ای مواضع نسککم ومواقفکم القدیمة فانها جاءتکم من ارث ابیکم ابراهیم ولا تحقروا شان موقفکم بسبب بعده عن موقف الامام کذا فی اللمعات ۱۲۔

[۳] قوله علی بعیر ولذلك قال فی الهدایة وینبغی للامام ان یقف بعرفة علی راحلته ۱۲۔

[۴] قوله خیر الدعاء الخ وعلیه اهل العلم انه یستحب یومئذ الاجتهاد فی الذکر والتهلیل والدعاء کذا فی المسوی ۱۲

طلحة بن عبيد الله الى قوله لا شريك له وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم
يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء رواه مسلم وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر
ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن
الذنوب العظام[ل] الا ما رؤى يوم بدر فانه قد رأى جبريل يزع الملائكة رواه مالك مرسلا
وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول انظروا
الى عبادي اتوني شعثا غبرا ضاجين من كل فج عميق اشهدكم اني قد غفرت[۲] لهم فيقول
الملائكة يا رب فلان كان يرهق وفلان وفلانة قال يقول الله عز وجل قد غفرت
لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم اكثر عتيقا من النار من يوم عرفة
رواه في شرح السنة وعن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فاني آخذ
للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب
عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابوبكر وعمر بابي انت وامي ان هذه لساعة ما
كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما

[ل] قوله عن الذنوب العظام وفيه ايماء الى غفران الكبائر قاله في المرقات ١٢
[۲] قوله قد غفرت لهم فان الحج يهدم ما كان قبله كذا في المرقات وسنذكر تحقيقه
في حديث ابن ماجة ١٢ـ

علم ان الله عزوجل قد استجاب دعائى وغفر[۱] لامتى اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكنى ما رأيت من جزعه رواه ابن ماجة وروى البيهقى فى كتاب البعث والنشور نحوه۔

[۱] قوله وغفر لامتى الخ هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كمرجى اسلم لهذا الحديث وقال البيهقى هذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها فى كتاب الشعب فان صح بشواهده ففيه الحجة والا فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وروى ابن المبارك انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل قد غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن اتى من بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر رضى الله عنه كثر خير ربنا وطاب وتمامه فى الفتح وساق فيه احاديث اخر والحاصل ان حديث ابن ماجة وان ضعف فله شواهد تصححه والآية ايضا تؤيده ومما يشهد له ايضا حديث البخارى مرفوعا من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه وحديث مسلم مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وظاهر كلام الفتح الميل الى تكفير المظالم ايضا وعليه مشى الامام السرخسى فى شرح السير الكبير وقاس عليه الشهيد الصابر المحتسب وعزاه ايضا المناوى الى القرطبى وقيل غير المتعلقة بالآدمى كذمى اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلوة وزكوة نعم اثم المطل وتأخير الصلوة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به والحاصل كما فى البحر ان المسألة ظنية فلا يقطع بتكفير الحج للكبائر من حقوقه تعالى فضلا عن حقوق العباد ولذا قال البيهقى فلا ينبغى لمسلم ان يغر نفسه بان الحج يكفر التبعات فان المعصية شؤم وخلاف الجبار فى اوامره ونواهيه عظيم انتهى نعم يغلب على الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج حجا مبرورا او سعيا مشكورا وان من يجزم بذلك فى نفسه او غيره وان=

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

وقول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا[1] الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه[2] السكينة ورديفه اسامة فقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل رواه ابو داؤد وعنه انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع رواه البخاري وعن جابر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا قال صاحب المشكوة لم اجد هذا الحديث في الصحيحين الا في جامع الترمذي مع تقديم وتأخير وعن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف

= كان عالما او صالحا فى علو مقامه هنالك فمن المعلوم ان غير المعصوم يجب ان يكون بين الخوف والرجاء الدر المختار ورد المحتار والمرقات ملتقط منها ۱۲۔

[1] قوله فاذكروا الله بالتلبية والتهليل والتكبير والثناء والدعوات او بصلوة المغرب والعشاء كذا في المدارك ۱۲۔

[2] قوله وعليه السكينة اى افاض الامام والناس وعليهم السكينة والوقار فاذا وجد فرجة اسرع المشي بلا ايذاء احد قيل لا يسن الايضاع اى لا يسن في زماننا لكثرة الايذاء لباب وشرحه كذا في رد المحتار وفي فتح القدير ثم ما في الصحيحين انه عليه السلام كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وفسر بان العنق خطا فسيحة محمول على خطا الناقة لانها فسيحة في نفسها اذا لم تكن مثقلة جدا ۱۲

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل[1] محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة رواه مسلم وفي رواية له عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي[2] حتى بلغ الجمرة وفي رواية البيهقي عن عبد الله قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابو داؤد وعن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذي وقال حديث صحيح وعن ابن عمر قال جمع رسول الله

---

[1] قوله حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف والحديث صريح في الرد على الشافعية حيث قالوا السنة التقاطهذه السبع قبل الفجر وعللوه بما لا طائل تحته قاله في المرقات ۱۲۔

[2] قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة فيه دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف وقال احمد واسحاق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة واما قوله في الرواية الاخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به احمد واسحاق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين قاله النووي ولذلك قال في الهداية ويقطع التلبية مع اول حصاة ۱۲۔

صلی اللہ علیہ وسلم بین المغرب والعشاء بجمع صلی المغرب ثلاثا والعشاء رکعتین باقامة واحدة رواه مسلم وعن ابن شهاب ان عبید الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل[٢] ميقاتها متفق عليه وفي رواية لمسلم قال قبل وقتها بغلس واخرجا انه صلى بجمع الصلاتين جميعا وصلى الفجر حين طلع الفجر وعن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج ابن يوسف عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر[٣] بالصلوة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل يتبعون ذلك الا سنته رواه البخاري

---

[١] قوله ما رأيت الخ قال النووي اخذ ابو حنيفة رحمه الله بقول ابن مسعود ما رأيته عليه الصلوة والسلام صلى صلوة الا لميقاتها الخ على منع الجمع بين الصلوتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا في هذه الليلة ١٢۔

[٢] قوله قبل ميقاتها فيه حجة لابي حنيفة في استحباب صلوة الفجر في اخر الوقت في غير هذا اليوم قاله النووي ١٢۔

[٣] قوله فهجر بالصلوة يوم عرفة في النهاية التهجير التبكير في كل شئ فالمعنى صل الظهر والعصر جمعا اول وقت الظهر والظاهر ان الحجاج وابن عمر وولده كانوا مقيمين فيفيد ان هذا الجمع جمع نسك لا جمع سفر كذا في المرقات ١٢۔

وعن ابن عباس قال انا[1] ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين[2] رواه الطحاوي وعنه قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب

---

[1] قوله انا ممن قدم الخ حجة هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة في ان الوقوف بالمزدلفة واجب عنده وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم لانه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك لان الركن لا يسقط للعذر بل ان كان عذر يمنع اصل العبادة سقطت كلها او اخرت اما ان شرع فيها فلا تتم الا باركانها وكيف وليست هي سوى اركانها فعند عدم الاركان لم يتحقق مسمى تلك العبادة اصلا هذا حاصل ما في فتح القدير ١٢۔

[2] قوله مصبحين فاثبتنا الجواز بهذا الحديث والفضيلة بما بعده وفي النهاية نقلا من مبسوط شيخ الاسلام ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة فان قلت ما وجه الدليل من هذه الاحاديث قلت الاصباح يوجد بعد الفجر فيقول ثبت اول الوقت برواية الطحاوي رحمه الله ووقت الافضل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فان قلت احتج الخصم ايضا بما رواه ابو داؤد رحمه الله من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها وروى ابو داؤد رحمه الله ايضا من حديث ابن جريج قال اخبرنا عطاء رحمه الله قال اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة في ليلة قال انما كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت حديث ام سلمة روي من طرق وليس فيها انه عليه الصلوٰة والسلام انه امرها =

علی جمرات[1] فجعل یلطح افخاذنا ویقول اُبَیْنِیَّ لاترموا الجمرة حتی تطلع[2] الشمس رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقدم ضعفاء اهله بغلس ویأمرهم یعنی لایرمون الجمرة حتی تطلع الشمس رواه ابوداؤد واصحاب السنن وروی البخاری نحوه وعن عروة بن مضرس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم واقفا بالمزدلفة فقال من صلی معنا صلاتنا هذه ههنا ثم اقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة لیلا اونهارا فقد تم[3] حجه رواه النسائی واصحاب السنن وابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه وقال وهو الصحیح علی شرط کافة ائمة الحدیث

=ان ترمی لیلا ولان بین مکة وبین جمرة العقبة میلین فیجوزان تکون رمت اول الفجر ثم صلت الصبح بمکة واما حدیث اسماء رضی الله عنها فمنقطع بروایة جریج عن عطاء قال اخبرنی مخبر عن اسماء فهو منقطع بمجهول ثم انه لم یذکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علم بذلك فلم یکره فتح القدیر والبنایة ملتقط منهما ١٢-

[1] قوله علی جمرات وفی البحر الرائق ورکوب الجمل افضل ویکره الحج علی الحمار والظاهر انها تنزیهیة بدلیل افضلیة ماقابله انتهی وقال فی المرقات وهذا یدل علی ان الحج علی الحمار غیر مکروه وفی اسفار القریبة

[2] قوله تطلع الشمس قال فی العالمگیریة ووقت الرمی فیه ثلثة انواع مکروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الی وقت الطلوع مکروه ومابعد طلوع الشمس الی زوالها وقت مسنون وبعد زوال الشمس الی غروب الشمس وقت مباح واللیل وقت مکروه کذا فی محیط السرخسی ١٢-

[3] قوله فقد تم حجه علق بالوقوف تمام الحج وهو یصلح لافادة الوجوب لعدم القطعیة فکیف مع حدیث البخاری عن ابن عمر انه کان یقدم ضعفة اهله فعلم من هذا الحدیث ان المراد من تعلیق تمام الحج فی قوله علیه الصلوٰة والسلام من وقف معنا هذا الموقف الخ من حیث الکمال وهو الاتیان بالواجب لامن حیث الجواز فتح القدیر والعنایة ملتقط منهما ١٢-

[4] قوله اُبَیْنِیَّ بضم الهمزة وفتح الباء وکسر النون وفتح الیاء والمشدد وفی آخره قیل انه تصغیر ابنی کاعمی وهو اسم مفرد یدل علی الجمع وقیل ان الابنی جمع ابنا مقصورا وممدودا ١٢-

وعن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم وانا لاندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى عبدة الاوثان والشرك رواه البيهقى وعن يعقوب بن عاصم بن عروة انه سمع الشريد يقول افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست[1] قدماه الارض حتى اتى جمعا رواه ابوداؤد۔

باب رمی الجمار

وقول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى عن جابر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى[2] على راحلته يوم النحر ويقول

---

[1] قوله فما مست قدماه حاصله انه بالغ فى ركوب النبى صلى الله عليه وسلم فى السير من عرفات الى مزدلفة بانه صلى الله عليه وسلم قطع تلك المسافة راكبا ولم يمش على الارجل فى تلك المسافة شيأ يسيرا وليس معناه انه عليه الصلوٰة والسلام لم ينزل عن الناقة فلا يعارض ما فى حديث اسامة من انه صلى الله عليه وسلم نزل فى الشعب فبال وتوضأ كذا فى بذل المجهود ۱۲۔

[2] قوله يرمى على راحلته وفى فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الرمى كله راكبا افضل لانه روى ركوبه عليه الصلوٰة والسلام فيه كله وكان ابو يوسف يحمل ماروى من ركوبه عليه الصلوٰة والسلام فى رمى الجمار كلها على انه ليظهر فعله فيقتدى به وليسئل ويحفظ عنه المناسك كما ذكر فى طوافه راكبا فى الظهيرية اطلق استحباب المشى قال يستحب المشى الى الجمار وان ركب اليها فلا بأس به والمشى افضل وتظهر اولويته لانا اذا حملنا ركوبه عليه الصلوٰة والسلام على

لتأخذوا مناسککم فانی لا ادری لعلی لا احج بعد حجتی هذه رواه مسلم وعن قدامة ابن عبد الله بن عمار قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یرمی الجمرة یوم النحر علی ناقة صهباء لیس ضرب ولا طرد ولیس قیل الیك الیك رواه الشافعی والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی وعن جابر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم رمی الجمرة بمثل حصی الخذف رواه مسلم وعنه قال رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة یوم النحر ضحی واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس متفق علیه وفی روایة البیهقی عن ابن عباس اذا انتفخ النهار من یوم النفر فقد حل الرمی والصدر وعن عبد الله بن مسعود انه انتهی الی الجمرة الکبری فجعل البیت عن یساره ومنی عن یمینه ورمی بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة ثم قال هکذا رمی الذی انزلت علیه سورة البقرة متفق علیه وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاستجمار تو ورمی الجمار تو والسعی بین الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدکم فلیستجمر بتو رواه مسلم وعن عائشة

ما قلنا یبقی کونه مؤدیا عبادة واداؤها ماشیا اقرب الی التواضع والخشوع وخصوصا فی هذا الزمان فان عامة المسلمین مشاة فی جمیع الرمی فلا یأمن الاذی بالرکوب بینهم بالزحمة کذا فی المرقات

له قوله اذا انتفخ النهار ای ارتفع ولذلك قال فی الهدایة واما الیوم الرابع فیجوز الرمی قبل الزوال عند ابی حنیفة خلافا لهما کذا فی المرقات ۱۲۔

له قوله فجعل البیت الخ ولیستقبل فی الرمی جمرة العقبة یجعل منی عن یمینه والکعبة عن یساره ویقوم حیث یری موقع حصیاته کذا فی فتاوی قاضیخان قاله فی العالمگیریة ۱۲۔

له قوله یکبر مع کل حصاة کذا فی العالمگیریة ۱۲

له قوله الاستجمار تو ولیس العدد ثلاثا بمسنون فیه بل مستحب قاله فی الدر المختار وقال فی س الملتقی اشار الی ان المراد نفی السنة المؤکدة لا اصلها لما ورد من الامر بالاستنجاء بثلاثة

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما جعل[1] رمی الجمار والسعی بین الصفا والمروۃ لاقامۃ ذکر اللہ رواہ الترمذی والدارمی وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح وعن نافع قال ان ابن عمر کان یقف عند[2] الجمرتین الاولیین وقوفا طویلا یکبر اللہ ویسبحہ ویحمدہ ویدعو اللہ ولا یقف عند جمرۃ العقبۃ رواہ[3] مالک وروی البخاری نحوہ مرفوعا وفی روایۃ لابی داؤد عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم رجع الی منی فمکث بھا لیالی ایام التشریق یرمی الجمرۃ اذا زالت الشمس کل جمرۃ بسبع حصیات یکبر مع کل حصاۃ ویقف عند الاولی والثانیۃ فیطیل القیام ویتضرع ویرمی الثالثۃ ولا یقف عندھا وعنھا قالت قلنا یا رسول اللہ الا نبنی لک بناء یظلک بمنی قال لا[4] منی مناخ من سبق رواہ الترمذی وابن ماجۃ والدارمی م

= الجمار ولم ینقل ان الامر للوجوب کما قال الامام الشافعی لان قولہ علیہ الصلوۃ والسلام من استجمر فلیوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج دلیل علی عدم الوجوب فحمل الامر علی الاستحباب توفیقا ۱۲۔

[1] قولہ انما جعل رمی الجمار الخ یعنی التکبیر سنۃ مع کل حجر والدعوات المذکورۃ فی السعی سنۃ کذا فی المرقات

[2] قولہ عند الجمرتین الاولیین الخ الاصل فیہ ان کل رمی بعدہ رمی یستحب فیہ الوقوف للدعاء لانہ فی وسط العبادۃ فیأتی بالدعاء فیہ وکل رمی لیس بعدہ رمی لا وقوف فیہ لان العبادۃ قد انتھت کذا فی الھدایۃ قالہ فی التعلیق الممجد ۱۲۔

[3] قولہ رواہ مالک وقال محمد بھذا نأخذ وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ۱۲۔

[4] قولہ قال لا لان منی لیس مختصا باحد انما ھو موضع العبادۃ من الرمی وذبح الھدی والحلق ونحوھا فلو اجیز البناء فیھا لادی الی کثرۃ الابنیۃ تأسیا بہ فتضیق علی الناس وکذلک حکم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابی حنیفۃ ارض الحرم موقوفۃ فلا یجوز ان یملکھا احد قالہ الطیبی کذا فی المرقات ۱۲۔

باب الهدى

وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد[١] وقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير[٢] فاذكروا اسم الله عليها صواف[٣] فاذا وجبت جنوبها[٤] فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابى جهل فى رأسه برة من فضة وفى رواية من ذهب يغيظ بذلك المشركين رواه ابو داؤد وعنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا[٥]

---

[١] قوله ولا القلائد فثبتت شرعية التقليد بالكتاب والسنة كذا فى الجوهرة النيرة ١٢

[٢] قوله لكم فيها خير موضع الاستدلال فى جواز ركوب البدن فى قوله لكم فيها خير يعنى من الركوب والحلب كذا فى عمدة القارى ١٢

[٣] قوله صواف استدلال النحر قياما بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اظهر وقد فسره ابن عباس بقوله قياما على ثلاث قوائم وهو انما يكون بعقل الركبة والاولى كونها اليسرى للاتباع رواه ابو داؤد باسناد صحيح على شرط مسلم كذا فى المرقات ١٢ -

[٤] قوله فاذا وجبت وانما سن النبى صلى الله عليه وسلم النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب السقوط وتحققه فى حال القيام اظهر قاله فى فتح القدير ١٢ -

[٥] قوله دعا بناقته نبه بقوله ناقته على ان الغنم لا تقلد لعدم التعارف بتة [illegible] يقلد الغنم ايضا بقول عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى [illegible]

بناقتہ فاشعرہا[۱] فی صفحۃ سنامہا[۲] الایمن وسلت الدم عنہا وقلدھا نعلین ثم رکب راحلتہ فلما استوت بہ علی البیداء اھلّ[۳] بالحج رواہ مسلم وفی المتفق علیہ عن

الی البیت غنما فقلدھا متفق علیہ قلنا فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ترکہ وترک الناس بعدہ ولو کانت سنۃ معروفۃ لما ترکوہ والحدیث انفرد بہ اسود بن یزید ولم یذکرہ غیرہ وادعی صاحب المبسوط انہ اثر شاذ کذا فی عمدۃ القاری ۱۲۔

۱ قولہ فاشعرھا وعلیہ الشافعی وھو مکروہ عند ابی حنیفۃ حسن عندھما والفتوی علی قولہما وقال الطحاوی انما کرہ ابوحنیفۃ الاشعار المحدث الذی یفعل عوام زمانہ والاعراب علی وجہ المبالغۃ ویخاف منہ السرایۃ الی الموت لا مطلق الاشعار واختارہ فی غایۃ البیان وصححہ وفی فتح القدیر انہ الاولی ھذا حاصل ما فی الھدایۃ والبحر الرائق ۱۲۔

۲ قولہ سنامہا الایمن وقد وقع فی ھذا الحدیث ان اشعارہ صلی اللہ علیہ وسلم بدنتہ کان فی صفحۃ سنامہا الایمن وقال فی الھدایۃ وصفتہ ان یشق سنامہا بان یطعن فی اسفل السنام من الجانب الایمن او الایسر قالوا والاشبہ ھو الایسر لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعن فی جانب الیسار مقصودا وفی الجانب الایمن اتفاقا ووقع فی مسلم عن ابی حسان عن ابن عباس انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر بذی الحلیفۃ ثم دعا ببدنۃ فاشعرھا فی صفحۃ سنامہا الایمن وروی البخاری الاشعار فلم یذکر فیہ الایمن ولا الایسر لکن قد اسند ابویعلی الی ابی حسان عن ابن عباس بطریق آخر انہ علیہ الصلوۃ والسلام اشعر بدنتہ فی شقہا الایسر ثم سلت الدم باصبعہ الحدیث وفی موطا مالک عن نافع ان ابن عمر رضی اللہ عنہ کان اذا اھدی ھدیا من المدینۃ یقلدہ بنعلین و یشعرہ فی الشق الایسر فھذا یعارض ما فی مسلم من حدیث ابن عباس اذ لم یکن احد اشد اقتفاء لظاھر فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ابن عمر فلولا علمہ وقوع ذلک من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یستمر علیہ فوجہ التوفیق حینئذ ھو ما صرنا الیہ من الاشعار فیہما حملا للروایتین علی رویۃ کل راء الاشعار من جانب وھو واجب ما امکن بذل المجہود وفتح القدیر مختصرا ۱۲۔ ۳ قولہ اھلّ

انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجاً وفي رواية لابي يعلى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم رواه مالك وعنه قال ان ابن عمر كان يشعر بدنه في الشق الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما رواه محمد في موطاه وعن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر رواه مسلم وعنه قال نحرنا مع

= بالحج وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا ومن حفظ حجة على من لم يحفظ مع انه يكون ان [illegible] ذكر الحج لانه الاصل ولان مقصوده بيان وقت الاحرام والتلبية [illegible] آخر كذا في المرقات ۱۲

[1] قوله في الشق الايسر قال محمد وبهذا نأخذ التقليد افضل من الاشعار [illegible] والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة لا يستطيع [illegible] من الجانب الايسر والايمن ۱۲

[2] قوله عن عائشة بقرة اختلف المشائخ ان [illegible] الشاة [illegible]

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الحدیبیة البدنة[۱] عن سبعة والبقرة عن سبعة رواہ مسلم وعن عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدی ثم قلدھا واشعرھا واھداھا فما حرم[۲] علیہ شئ کان احل لہ متفق علیہ وعنھا قالت فتلت قلائدھا من عھن کان عندی ثم بعث بھا مع ابی متفق علیہ وعن ابی الزبیر قال سمعت جابر بن عبداللہ سئل عن رکوب الھدی فقال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ارکبھا بالمعروف اذا[۳] الجئت الیھا حتی تجد ظھرا رواہ مسلم وعن ابن عباس قال بعث

کانت قیمة الشاة اکثر من قیمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة کلھا فرض والبدنة سبعھا فرض والباقی یکون فضلا قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل البدنة افضل لانھا اکثر لحما من الشاة وما قالوا ان البدنة یکون بعضھا نفلا فلیس کذلک بل اذا نحرت عن واحد کان کلھا فرضا وشبھه بالقراءة فی الصلوة لو اقتصر علی ما تجوز به الصلوٰة جاز ولو زاد علیه یکون الکل فرضا کذا فی العالمگیریة ۱۲۔

[۱] قوله البدنة عن سبعة وفیه دلیل لمذھبنا کاکثر اھل العلم انه یجوز اشتراک السبعة فی البدنة او البقرة اذا کان کلھم متقربین سواء یکون قربة متحدة کالاضحیة والھدی او مختلفة کان اراد بعضھم الھدی وبعضھم الاضحیة وعند الشافعی ولو اراد بعضھم اللحم وبعضھم القربة جاز وعند مالک لا یجوز الاشتراک فی الواجب مطلقا واما الاشتراک فی الغنم فلا یجوز اجماعا کذا فی المرقات ۱۲۔

[۲] قوله فما حرم علیه الخ اما المذھب الحنفیة فی ذٰلک ففی الھدایة قال فان قلدھا وبعث بھا ولم یسقھا لم یصر محرما ۱۲۔

[۳] قوله اذا الجئت الیھا الخ ولذا قال فی الھدایة ومن ساق بدنة فاضطر الی رکوبھا رکبھا وان استغنی عن ذٰلک لم یرکبھا انتھی فیجوز الرکوب عند ابی حنیفة عند الاضطرار وعند الشافعی عند الحاجة

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ستۃ عشر بدنۃ مع[1] رجل وامرہ فیہا فقال یا رسول اللہ کیف اصنع بما ابدع علی منہا قال انحرہا ثم اصبغ نعلیہا فی دمہا ثم اجعلہا علی صفحتہا ولا تأکل منہا انت ولا احد من اہل[2] رفقتک رواہ مسلم وعن ابن عمر انہ اتی علی رجل قد اناخ بدنتہ ینحرہا قال ابعثہا قیاما[3] مقیدۃ سنۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم متفق علیہ وعن علی قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اقوم[4] علی بدنہ وان اتصدق بلحمہا وجلودہا واجلتہا وان لا اعطی الجزار منہا قال نحن نعطیہ من عندنا متفق علیہ

سوالاضطرار اشد من الحاجۃ ثم الاضطرار والحاجۃ موکولان الی رأی من ابتلی بہما وھذا الحدیث لنا قالہ فی العرف الشذی ۱۲۔

[1] قولہ مع رجل ای ناجیۃ الاسلمی کذا فی المرقات ۱۲

[2] قولہ من اہل رفقتک ای من الاغنیاء لان ناجیۃ ومن ذکر نہوا عن الاکل لانہم کانوا اغنیاء قالہ فی فتح القدیر لذلک قال فی الھدایۃ واذا عطبت البدنۃ فی الطریق فان کان تطوعا نحرہا وصبغ نعلہا بدمہا وضرب بہا صفحۃ سنامہا ولا یأکل ہو ولا غیرہ من الاغنیاء فان کانت واجبۃ اقام غیرہا مقامہا وصنع بہا ما شاء ۱۲۔

[3] قولہ قیاما مقیدۃ وقال فی العالمگیریۃ الافضل فی الجزور النحر وفی البقر والغنم الذبح وینحر الابل قیاما ولہ ان یضجعہا والاول افضل ولا یذبح البقر والغنم قائما ولیضجعہا ۱۲

[4] قولہ ان اقوم علی بدنہ فیہ جواز التوکیل فی القیام علی مصالح الھدی من ذبحہ وقسمۃ لحمہ وغیر ذلک قالہ فی عمدۃ القاری وقال فی الھدایۃ والاولی ان یتولی ذبحہا بنفسہ اذا کان یحسن ذلک لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ساق مائۃ بدنۃ فی حجۃ الوداع فنحر نیفا وستین بنفسہ وولی الباقی علیا رضی اللہ عنہ ولانہ قربۃ والتولی فی القربات اولی لما فیہ من زیادۃ الخشوع الا ان الانسان قد لا یہتدی لذلک ولا یحسنہ فجوزنا تولیتہ غیرہ ۱۲۔

وعن جابر قال کنا لا نا کل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کلوا وتزودوا فاکلنا وتزودنا متفق علیہ وعن سلمۃ بن الاکوع قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ضحی منکم فلا یصبحن بعد ثالثۃ وفی بیتہ منہ شیء فلما کان العام المقبل قالوا یا رسول اللہ نفعل کما فعلنا العام الماضی قال کلوا واطعموا وادخروا فان ذلک العام کان بالناس جہد فاردت ان تعینوا فیہم متفق علیہ وعن نبیشۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا کنا نہیناکم عن لحومہا ان تاکلوھا فوق ثلاث لکی تسعکم جاء اللہ بالسعۃ فکلوا وادخروا واتجروا الا ان ھذہ الایام ایام اکل وشرب وذکر اللہ رواہ ابوداؤد وعن عبد اللہ بن قرط عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اعظم الایام عند اللہ یوم النحر ثم یوم القر قال ثور وھو الیوم الثانی قال وقرب لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بدنات خمس او ست فطفقن یزدلفن الیہ بایتہن یبدأ قال فلما وجبت جنوبہا فتکلم بکلمۃ خفیۃ لم افہمہا فقلت ما قال قال من شاء اقتطع رواہ ابوداؤد۔

باب الحلق

وقول اللہ عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء اللہ آمنین محلقین رؤسکم ومقصرین وقولہ ثم لیقضوا تفثہم عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حلق رأسہ فی حجۃ الوداع واناس من اصحابہ وقصر بعضہم متفق علیہ وعنہ ان

۱؎ قولہ فی الاختیار فی الہدایۃ ویاکل من لحم الاضحیۃ ویطعم الاغنیاء والفقراء ویدخر ۱۲۔

۲؎ قولہ ثم لیقضوا تفثہم المراد منہ الخروج عن الاحرام بالحلق الخ کذا فی الخازن ۱۲۔

۳؎ قولہ حلق رأسہ فی حجۃ الوداع قال ابن الہمام واما ما استدل بہ القائلون بانہ علیہ الصلوٰۃ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فی حجة الوداع اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
متفق عليه وعن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
فی حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة رواه مسلم وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم
دعا بالحلاق وناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاری فاعطاه اياه ثم

= والسلام كان متمتعا وانه احل من حديث معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمشقص قالوا ومعاوية اسلم بعد الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما فی الفتح فلزم كونه فی
حجة الوداع وكونه عن احرام العمرة لما رواه ابو داؤد فی رواية من قوله عند المروة والتقصير فی الحج انما يكون
فی منى فدفع ان الاحاديث الدالة على عدم احلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة
التی هی قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما تقدم فی الفتح من الاحاديث وحديث جابر الطويل
الثابت فی مسلم وغيره ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية فكيف والحال ما
اعلمناك فلزم فی حديث معاوية الشذوذ عن الجم الغفير فاما هو خطأ او محمول على عمرة الجعرانة فانه
قد كان اسلم اذ ذاك وهی عمرة خفيت على بعض الناس لانها كانت ليلا على ما فی الترمذی والنسائی
انه عليه الصلوٰة والسلام خرج الى الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج
من ليلته الحديث قال فمن اجل ذلك خفيت على الناس وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التی
فی سنن النسائی وهو قوله فی ايام العشر بالخطأ ولو كانت بسند صحيح اما للنسيان من معاوية او من
بعض الرواة عنه انتهى وقال فی المرقات وقد صح ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يقصر فی حجته بل
حلق فيكون التقصير الذی رواه معاوية فی عمرته والذی يدل عليه انه قال عند المروة فلو كان
صلى الله عليه وسلم حلقا لقال بمنى ١٢ - ـه قوله شقه الايمن دل على ان المستحب الابتداء بالايمن

ناول الشق الایسر فقال الحالق فحلق فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه[1] بین الناس متفق علیہ۔
وعن عائشة قالت کنت اطیب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل ان یحرم ویوم النحر
قبل ان یطوف بالبیت بطیب فیه مسك متفق علیہ وفی روایة للطحاوی عنہا قالت
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رمیتم وحلقتم فقد حل لکم الطیب والثیاب وکل
شئ الا النساء. وروی الدارقطنی نحوہ وعن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
افاض یوم النحر ثم رجع فصلی[2] الظہر بمنی رواہ مسلم وعن علی وعائشة قالا نہی رسول اللہ

= وذهب بعضهم الی ان المستحب الایسر لیکون ایمن الحالق ونسب الی ابی حنیفة الا انہ رجع
عن هذا وسبب ذلك انه قاس اولا بیمین الفاعل کما هو المتبادر من التیامن ولما بلغہ انہ
علیہ الصلوٰۃ والسلام اعتبر بیمین المفعول رجع عن ذلك القول المبنی علی المعقول الی صریح
المنقول اذ الحق بالاتباع احق قاله فی المرقات لذا فی رد المحتار قال فی اللباب هو المختار قال شارحه
کما فی منسك ابن العجمی والبحر وقال فی النخبة وهو الصحیح انتهی وفی المرقات ولو وقف الحالق
خلف المحلوق امکن الجمع بین الایمنین ۱۲۔

[1] قوله اقسمه بین الناس دل علی طهارة شعر الآدمی وان یتبرك باشعاره علیہ الصلوٰۃ والسلام
وباقی آثاره کذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله فصلی الظہر بمنی ذکر فی اللباب انه یصلی الظہر بعد ما یرجع الی منی وهو مروی فی
صحیح مسلم لکن فی الکتب الستة انه صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر بمکة ومال الیہ فی الفتح وقال
فی شرح اللباب انه اظہر لتلاوته لا دیمه فیه قاله فی رد المحتار وقال فی مرقات قال ابن الهمام
[illegible] حدیث جابر الطویل الثابت فی صحیح مسلم وغیرہ من کتب السنن خلاف ذلك حیث
قال ثم رکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فافاض الی البیت فصلی الظہر بمکة ولا شك ان
احد الخبرین وهم واذا تعارضا ولابد من صلوٰۃ الظہر فی احد المکانین ففی مکة بالمسجد الحرام

صلی اللہ علیہ وسلم ان تحلق المرأۃ رأسہا رواہ الترمذی وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی النساء الحلق انما علی النساء التقصیر رواہ ابوداؤد والدارمی۔

باب جواز التقديم والتأخير في بعض امور الحج

عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقف

ـ ثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى اھ والحمل على انه اعاد الظهر بمنى مقتديا على مذهبنا واما على مذهب الشافعي وامر اصحابه بالظهر حين انتظروه اولى من الحمل على الوهم كما لايخفى على انه روى انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم آخر واما خبر الترمذي الذي حسنه انه عليه الصلوٰة والسلام اخر طوافه الى الليل فمؤول بانه أخر طواف نسائه الى الليل او جوز تأخير طواف الزيارة الى الليل او المعنى أخر طوافه الكائن مع نسائه الى الليل لرواية انه عليه الصلوٰة والسلام زار مع نسائه ليلا وفيه في موضع آخر واما خبر ابي داؤد انه عليه الصلوٰة والسلام افاض من آخر يومه حين صلى الظهر ففيه دلالة على انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث لاتفاقهما على انه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافهما انه صلاها بمكة او منى نعم لايبعد ان يحمل على يوم آخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى ونزل في آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن ۱۲۔

ـ قوله انما على النساء التقصير اى انما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق افضل: هو مسنون، وهذا في حق الرجل ويكره للمرأة لانه مثلة في حقها كحلق الرجل لحيته ثم عندنا التقصير هو ان يأخذ من رؤس شعر رأسه مقدار انملة رجلا كان او امرأة ولو اقتصر على حلق الربع جاز كما في التقصير لكن مع الكراهة لتركه السنة فان السنة حلق جميع الرأس او تقصير جميعه كما في شرح اللباب والقهستاني المرقات ورد المحتار ملتقط منهما ۱۲

في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال لم اشعر[1] فحلقت[2] قبل ان

[1] قوله لم اشعر الخ افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد واسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال ابوحنيفة ومالك واوّلوا قوله لا حرج على دفع الاثم لجهله دون الفدية ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه وحجة اخرى وهي ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم هل كان قارنا او مفردا او متمتعا فان كان مفردا فابوحنيفة وزفر لا ينكران ان يكون لا يجب عليه في ذلك دم لان ذلك الذبح الذي قدم عليه الحلق ذبح غير واجب ولكن كان افضل له ان يقدم الذبح قبل الحلق ولكنه اذا قدم الحلق اجزأه ولا شئ عليه وان كان قارنا او متمتعا فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرنا فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير ان فيه دما وان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج لا يدفع ذلك فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حرج لا ينفي عند ابن عباس رضي الله عنه وجوب الدم كان كذلك ايضا لا ينفيه عند ابي حنيفة فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شئ على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره والحاصل ان الطواف لا يجب ترتيبه على شئ من الثلاثة وانما يجب ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط فيجب تقديم الرمي على الحلق للمفرد وغيره وتقديم الرمي على الذبح والذبح على الحلق لغير المفرد ولو طاف المفرد وغيره قبل الرمي والحلق لا شئ عليه وكذا لو طاف قبل الذبح رد المحتار وشرح معاني الآثار والمرقات ملتقط منها ۱۲۔

[2] قوله فحلقت وقال في بذل المجهود واما الحلق فيختص بالزمان والمكان فزمانه ايام النحر =

اذبح فقال اذبح ولاحرج[1] فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت[2] قبل ان ارمی فقال ارم ولا حرج فما سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولاحرج متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم اتاہ رجل فقال حلقت قبل ان ارمی قال ارم ولاحرج واتاہ آخر فقال افضت[3] الی البیت قبل ان ارمی قال ارم ولاحرج وعن ابن عباس

ومکانہ بالحرم وھذا قول ابی حنیفۃ وقال ابو یوسف لایختص بالزمان ولا بالمکان وقال محمد یختص بالمکان لا بالزمان وقال زفر یختص بالزمان لا بالمکان ١٢۔

[1] قولہ ولاحرج واولوا قولہ ولاحرج علی رفع الاثم لجھلہ دون الفدیۃ لان السائلین کانوا اناسا اعرابا لاعلم لھم بالمناسک فاجابھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقولہ لاحرج یعنی فیما فعلتم بالجھل لا انہ اباح لھم ذٰلک فیما بعد ونفی الحرج لایستلزم نفی وجوب القضاء او الفدیۃ کما لوحلق رأسہ لاذی فیہ انہ لایأثم وعلیہ الدم کذا ھھنا فاذا کان کذلک فمن فعل ذٰلک فعلیہ دم عمدۃ القاری ملخصا ١٢۔

[2] قولہ فنحرت وقال فی بذل المجھود واما الذبح فلا یجب علی المفرد بل ھو مختص بالقارن والمتمتع وھو موقت بالمکان والزمان فاما مکانہ فالحرم لایجوز فی غیرہ واما زمانہ فایام النحر حتی لو ذبح قبلھا لم یجز لانہ دم نسک عندنا فیتوقت بایام النحر کالاضحیۃ ١٢۔

[3] قولہ افضت وطواف الافاضۃ موقت بایام النحر فاول وقتہ حین یطلع الفجر الثانی من یوم النحر بلا خلاف بین اصحابنا حتی لایجوز قبلہ وقال الشافعی اول وقتہ منتصف لیلۃ النحر وھذا غیر سدید لان لیلۃ النحر وقت رکن آخر وھو الوقوف بعرفۃ فلا یکون وقتا للطواف لان الوقت الواحد لایکون وقتا لرکنین لیس لآخرہ زمان معین موقت بہ فرضا بل جمیع الایام واللیالی وقتہ فرضا بلاخلاف بین اصحابنا لکنہ موقت بایام النحر وجوبا فی قول ابی حنیفۃ حتی لو اخرہ عنھا فعلیہ دم عندہ وفی قول ابی یوسف ومحمد غیر موقت اصلا ولو اخرہ عن ایام النحر لاشئ علیہ وبہ اخذ الشافعی کذا فی بذل المجھود ١٢۔

قال من قدم شيئا من حجه اواخره فليهرق لذلك دما[1] رواه[2] ابن ابى شيبة والطحاوى ومحمد عن مالك وفى السند ابراهيم بن مهاجر روى له مسلم وفى الكمال روى له الجماعة الا البخارى وروى عنه مثل الثورى وشعبة بن الحجاج والاعمش وآخرون فلا اعتبار لذكر ابن الجوزى اياه فى الضعفاء ورواه الطحاوى من طريق آخر ليس فيه كلام وعن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال رميت[3] بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخارى وعن على

---

[1] قوله فليهرق لذلك دما فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما وهو احد من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة فى تقديم ما قدموا ولا فى تأخير ما اخروا مما ذكرنا اذ كان يوجب فى ذلك دما ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوه فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وامرهم فى المستأنف ان يتعلموا مناسكهم قاله الطحاوى ١٢ ـ

[2] قوله رواه وقال فى التعليق الممجد هذا موقوف على ابن عباس له حكم الرفع واخرج ابن ابى شيبة عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعى وجابر بن زيد نحو ذلك ١٢ ـ

[3] قوله رميت بعد ما امسيت اما وقت الرمى فايام الرمى اربعة يوم النحر وثلثة ايام التشريق اما يوم النحر فاول وقت الرمى ما بعد طلوع الفجر الثانى من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه واول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهذا عندنا وقال الشافعى اذا انتصف ليلة النحر دخل وقت رمى الجمار كما قال فى الوقوف بعرفة ومزدلفة فاذا طلعت الشمس وجب وقال سفيان الثورى لا يجوز قبل طلوع الشمس واما آخره فآخر النهار كذا قال ابو حنيفة ان وقت الرمى يوم النحر يمتد الى غروب الشمس وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت

قال اتاہ رجل فقال یارسول اللہ انی افضت قبل ان احلق قال احلق[1]
اوقصر ولاحرج وجاءہ آخر فقال ذبحت قبل ان ارمی قال ارم[2] ولاحرج
رواہ الترمذی وعن اسامۃ بن شریک قال خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم حاجا فکان الناس یأتونہ فمن قائل یارسول اللہ سعیت[3] قبل ان اطوف
اواخرت شیئا اوقدمت شیئا فکان یقول لاحرج الا علی رجل اقترض عرض مسلم
وھو ظالم فذالك الذی حرج وھلك رواہ ابوداؤد۔

=ولابی حنیفۃ الاعتبار لسائر الایام رھوان فی سائر الایام مابعد الزوال الی غروب الشمس
وقت الرمی فکذا فی ھذا الیوم فان لم یرم حتی غربت الشمس فیرمی قبل طلوع الفجر من الیوم
الثانی اجزأہ ولاشئ علیہ فی قول اصحابنا وللشافعی فیہ قولان فی قول اذا غربت الشمس
فقد فات الوقت وعلیہ الفدیۃ وفی قول لایفوت الافی آخر ایام التشریق فان اخر الرمی
حتی طلع الفجر من الیوم الثانی رمی وعلیہ دم للتاخیر فی قول ابی حنیفۃ وفی قول ابی یوسف
ومحمد لاشئ علیہ والکلام فیہ یرجع الی ان الرمی موقت عندہ وعندھما لیس بموقت
وھو قول الشافعی کذا فی بذل المجھود ۱۲۔

[1] قولہ احلق اوقصر ولاحرج ای لااثم ولافدیۃ قالہ فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ ارم ولاحرج ای لااثم ولافدیۃ علی المفرد واما القارن والمتمتع فلیس علیھما الاثم
اذا لم یکن عن عمد لکن علیھما الکفارۃ کذا فی المرقات ۱۲

[3] قولہ سعیت قبل ان اطوف ومن الواجبات کون السعی بعد طواف معتد بہ فمن ترك
السعی بین الصفا والمروۃ فعلیہ دم وحجۃ تام ومن سعی قبل ان طاف فاذا اعادہ لاشئ
علیہ لان السعی غیر موقت بل الشرط ان یأتی بہ بعد الطواف وقد وجد ھذا حاصل ما فی
الدر المختار ورد المحتار والعالمگیریۃ ۱۲۔

باب خطبۃ یوم الرؤس و رمی ایام التشریق والتودیع

وقول اللہ عزوجل فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیہ ومن تأخر فلا اثم علیہ لمن اتقی عن سراء بنت نبہان قالت خطبنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الرؤس فقال

لہ قولہ خطبۃ الخ یوم الترویۃ ہو یوم الثامن والیوم التاسع ہو یوم عرفۃ والیوم العاشر یوم النحر و الحادی عشر یوم القر بفتح القاف وتشدید الراء لانہم یقرون فیہ بمنی وہو یوم الرؤس ہو ثانی یوم النحر سمی بذلک لاکلہم فیہ رؤس الھدی وھو اول ایام التشریق والثانی عشر یوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثانی منحۃ الخالق وعمدۃ القاری ملتقط منہما وقال فی تاج العروس واھل مکۃ یسمون یوم القر یوم الرؤس لاکلہم فیہ رؤس الاضاحی ۱۲۔

سہ قولہ خطبنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الرؤس الخطبۃ عند اصحابنا فی الحج فی ثلثۃ ایام الاولی فی الیوم السابع من ذی الحجۃ والثانیۃ بعرفات یوم عرفۃ والثالثۃ بمنی فی الیوم الحادی عشر و وافقہم الشافعی الا انہ قال بدل ثانی النحر ثالثہ لانہ اول النفر وزاد خطبۃ رابعۃ وھی یوم النحر وقال ان بالناس حاجۃ الیہا لیتعلموا اعمال ذلک الیوم من الرمی والذبح والحلق والطواف وتعقبہ الطحاوی بان الخطبۃ المذکورۃ لیست من متعلقات الحج لانہ لم یذکر فیہا شیئا من امور الحج وانما ذکر فیہا وصایا عامۃ ولم ینقل احد انہ علمہم فیہا شیئاً من الذی یتعلق بیوم النحر فعرفنا انہا لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلک من اجل تبلیغ ما ذکرہ لکثرۃ الجمع التی اجتمع من اقاصی الدنیا فظن الذی رآہ انہ خطب وقال واما ما ذکرہ الشافعی ان بالناس حاجۃ الی تعلیمہم اسباب التحلل المذکورۃ فلیس بمتعین لان الامام یمکنہ ان یعلمہم یوم عرفۃ انتہی والخطبۃ الحقیقیۃ فی حدیث

اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق رواه ابوداؤد باسناد حسن وقال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات. وعن وبرة قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخارى وفى رواية للبيهقى عن ابن عباس اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمى جمرة الدنيا بسبع

=ابن عباس مارواه جابر بن زيد عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فهذه الخطبة الحقيقية لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وليس فى خطبة يوم النحر شئ من ذلك وانما هى سؤالات واجوبة وكذلك فى حديث الهرماس بن زياد وابى امامة عند ابى داؤد وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم اعظم حرمة الحديث وحديث ابى بكرة عند البخارى ومسلم خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض الحديث واطلاق الخطبة فى كل ذلك ليس على حقيقته عمدة القارى ملخصا وقال فى الجوهر النقى قلت ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام فى يوم النحر لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقى من طريق ابى داؤد وكذا ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعى على ما حكاه البيهقى ان الخطبة بعد الظهر ۱۲۔

[2] قوله اوسط ايام التشريق اى افضلها وخيارها كذا يفهم من تاج العروس ۱۲۔

[3] قوله اذا انتفخ الانتفاخ الارتفاع وفعل النبى صلى الله عليه وسلم محمول على الافضل بدلالة جواز النفر بحكم الآية وقياسهما على اليوم الثانى والثالث ضعيف لانه لا يجوز ترك الرمى فيهما اصلا فجاز التقديم ايضا على الزوال كذا فى البناية ۱۲۔

حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخارى وعن ابن عمر قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن[1] له متفق عليه وفى رواية ابن ابى شيبة عنه انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة وعن ابى البداح بن عاصم بن عدى عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا[2] رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه فى احدهما رواه مالك

[1] قوله فاذن له واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعى ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالى منى كلها احببت ان يهريق دما وجعل ابو حنيفة واصحابه لا شئ عليه ان كان يأتى منى ويرمى الجمار وهو قول الحسن البصرى اذ هو سنة عندنا يلزم بتركه الاساءة على ما يفيده لفظ الكافى حيث استدل بان العباس رضى الله عنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له ثم قال ولو كان واجبا لما رخص فى تركها لاجل السقاية اھ فعلم انه سنة وتبعه صاحب النهاية وعمدة القارى وفتح القدير ملخصا لذالك قال فى رد المحتار ثم الى منى فيبيت بها للرمى اى ليالى ايام الرمى هو السنة فلو بات بغيرها كره ولا يلزمه شئ لباب ۱۲۔

[2] قوله ثم يجمعوا رمى يومين قال محمد من جمع رمى يومين فى يوم من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره له ان يدفع ذالك من غير علة حتى الغد لانه خلاف السنة وقال ابو حنيفة =

والترمذی والنسائی وقال الترمذی هذا حدیث صحیح وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء الی السقایة فاستسقی فقال العباس یا فضل اذهب الی امك فأت رسول الله صلی الله علیه وسلم بشراب من عندها فقال اسقنی فقال یارسول الله انهم یجعلون ایدیهم فیه قال اسقنی فشرب منه ثم اتی زمزم وهم یسقون ویعملون فیها فقال اعملوا فانكم علی عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت

= اذا ترك ذلك حتی الغد فعلیه دم لان رمی كل یوم فی ذلك الیوم واجب عنده خلافا لهما كذا فی موطا محمد والتعلیق الممجد وقال فی العرف الشذی الرعاة مرخصون فی رمی الجمار جمعا فی یوم واحد رمی یومین ولا جنایة عند مالك واحمد والشافعی و محمد وابی یوسف رحمهم الله وقال ابو حنیفة ان التأخیر عن الوقت الذی ذكرنا اولا یوجب الجزاء والجنایة واما الجمهور فیجوزون جمع رمی یومین فی یوم واحد ثم الجمع جمع تقدیم وتأخیر ولم یذهب احد من الائمة الی جمع التقدیم الا ما توهم الیه روایة مالك واما كتب المالكیة ففیها نفی الجمع تقدیما واما جواب حدیث الباب من جانب ابی حنیفة فاقول ان الرعاة مرخصون فی جمع رمی یومین ولكنه عند العذر واما ما نقل محمد فی موطاه عن ابی حنیفة فمراده ان الرخصة للرعاة لیست بناء علی رعی الابل بهذا القدر فقط بل مدار الرخصة هو ضیاع المال فالعذر هو ضیاع المال ولا دم فی هذا العذر لا رعی الابل فقط فانه اذا كانوا اكثیرا فالعذر یسیر فانه یمكن لهم ان یرعی بعضهم ویرمی بعضهم فیقال ان الحدیث یرخص لعذر ضیاع المال لا لعذر رعی الابل فیصدق ان ابا حنیفة لا یجعل الرعی عذرا ویجعله عذرا غیره من الائمة او یقال ان التأخیر عنده ان یؤخر رمی الحادی عشر مثلا الی طلوع الفجر الثانی عشر ویرمی له بعد طلوع الفجر لانه وقت جواز علی ما روی حسن بن زیاد روایة عن ابی حنیفة والشریعة تعتبر الایام اللاحقة مع اللیالی الماضیة الا فی ایام الرمی ۱۲۔

حتى اضع الجبل على هذه واشار الى عاتقه رواه البخاری وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی[له] الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم رکب الی البیت فطاف به رواه البخاری وعن ابی هریرة قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن بمنیٰ نحن[له] نازلون غداً بخیف بنی کنانة حیث تقاسموا علی الکفر وذلك ان قریشا وبنی کنانة حالفت علی بنی هاشم وبنی المطلب ان لاینا کحوهم ولایبایعوهم حتی یسلموا الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی بذلك المحصب متفق علیه وعن نافع ان ابن عمر کان یری التحصیب سنة وکان یصلی الظهر یوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلفاء بعده رواه مسلم وعن ابن عمر ان

له قوله صلی الظهر الخ وفی المبسوط یستحب ان یصلی الظهر یوم الترویة بمنی ویقیم بها الی صبیحة عرفة انتهی ثم اذا نفر الی مکة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب یقف فیه علی راحلته یدعو فیحصل بذلك اصل السنة واما الکمال فما ذکره الکمال من انه یصلی فیه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ویهجع هجعة ثم یدخل مکة الدر المختار ورد المحتار ملتقطا منهما ١٢۔

له قوله نحن نازلون غدا الخ فثبت بهذا انه نزله قصدا لیری لطیف صنع الله به ولیتذکر فیه نعمته سبحانه علیه عند مقایسة نزوله به الآن الی حاله قبل ذلك اعنی حال الحصار من الکفار فی ذات الله تعالیٰ وهذا امر یرجع الی معنی العبادة ثم هذه النعمة التی شملته علیه الصلوٰة والسلام من النصر والاقتدار علی اقامة التوحید وتقریر قواعد الوضع الالهی الذی دعا الله تعالی الیه عباده لینتفعوا به فی دنیاهم ومعادهم لاشك فی انها النعمة العظمی علی امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤزر فکل واحد منهم جدیر بتفکرها والشکر التام علیها لانها علیه ایضا فصار سنة کالرمل فی الطواف فی حقهم لان معنی العبادة فی ذلك یتحقق فی حقهم ایضا کذا فی فتح القدیر ١٢۔

النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابابکر وعمر کانوا ینزلون الابطح رواہ مسلم وعن ابن عباس قال کان الناس ینصرفون فی کل وجہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاینفرن[1] احدکم حتی یکون[2] آخر عہدہ بالبیت الا[3] انہ خفف عن الحائض متفق علیہ وعن عائشۃ قالت حاضت صفیۃ لیلۃ النفر فقالت ماارانی الاحابستکم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عقری حلقی اطافت یوم النحر قیل نعم قال فانفری متفق علیہ وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یرمل[4] فی السبع الذی افاض فیہ رواہ ابوداؤد

[1] قولہ لاینفرن الخ طواف الوداع واجب عندنا خلافا للشافعی لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حج ھذا البیت فلیکن آخر عہدہ بالبیت الطواف ومایفید ان الامر علے حقیقتہ من الوجوب ماوقع فی ھذا الحدیث لاینفرن احدکم حتی یکون آخر عہدہ بالبیت فھذا النھی وقع مؤکدا بالنون الثقیلۃ وھو یؤکد موضوع اللفظ ھذا حاصل مافی فتح القدیر ۱۲

[2] قولہ حتی یکون آخر عہدہ بالبیت وقال فی العنایۃ المکی والآفاقی فی واجبات الحج سواء فیما اذا کانت العلۃ مشترکۃ وھھنا لیست کذلک لان علۃ ھذا الطواف التودیع ولیس بموجود فی المکی انتہی لذلک قال فی الھدایۃ طواف الوداع واجب عندنا الاعلی اھل مکۃ ۱۲

[3] قولہ الا انہ خفف عن الحائض ذلک ایضا دلیل الوجوب والا لم یکن لتخصیص الرخصۃ بالحیض فائدۃ کذا فی العنایۃ وقال فی ردالمحتار افاد وجوبہ علی کل حاج آفاقی مفرد او متمتع او قارن بشرط کونہ مدرکا مکلفا غیر معذور فلایجب علی المکی ولا علی المعتمر مطلقا و فائت الحج والمحصر والمجنون والصبی والحائض والنفساء کما فی اللباب وغیرہ ۱۲

[4] قولہ لم یرمل ونقول ان واقعۃ اظہار الجلادۃ کانت واقعۃ عمرۃ القضاء وقد رمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع بعد فتح مکۃ فعلم ان الرمل سنۃ والرمل سنۃ فی کل طواف بعدہ سعی وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتین وصفۃ القران ان یھل بالعمرۃ والحج معا من =

وابن ماجة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[1] رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه الطحاوي وروى الدارقطني نحوه

باب ما يجتنبه المحرم

وقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به أذىً من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

= الميقات فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء وان شاء يسعى بعد طواف الافاضة والاول افضل للقارن او يسنّ افادانه يضطبع ويرمل في طواف القدوم ان تقدم السعي كما صرح به في اللباب قال شارح القاري وهذا ما عليه الجمهور من ان كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرماني حيث قال في باب القران يطوف طواف القدوم ويرمل فيه ايضا لانه طواف بعده سعي وكذا في خزانة الاكمل وانما يرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان او قارنا واما ما نقله الزيلعي عن الغاية للسروجي من انه اذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة فخلاف ما عليه الاكثر الدر المختار ورد المحتار وفتح القدير ملتقطا منها وقال في بذل المجهود اما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرمل في طواف الافاضة قال القاري لتقدم السعي عليه قلت والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه لانه كان راكبا والرمل لا يتحقق الا في المشي ١٢ـ

[1] قوله اذا رميتم وحلقتم وافادانه لا يحل له بالرمي قبل الحلق شئ وهو المذهب عندنا كما في شرح اللباب للقاري عن الفارسي وفي شرحه على النقاية والرمي غير محلل من الاحرام =

مايلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا[1] القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد[2]

؎ عندنا فی المشهور ويحل عند مالك والشافعی كما فی رد المحتار ۱۲

[1] قوله لا تلبسوا القمص الخ ای الحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل او وضع القباء على كتفه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به كذا فی فتاوى قاضيخان قاله فی العالمگيرية وقال فی البحر الرائق فيدخل فی لبس القميص لبس الزردة والبرنس وخرج باللبس الارتداء بالقميص ونحوه لانه ليس بلبس انتهى واما حديث القى فلعل ابن عمر رضی الله عنهما كره ذلك للتشبه بالمخيط واطلق اللبس على الطرح مجاز ويمكن انه انقى عليه على وجه غطى رأسه ووجهه فانكر عليه فعلى هذا معنى كلامه اتلقى هذا الالقاء والحال انه صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ستر الرأس وتغطيته كذا فی المرقات وقال فی بذل المجهود وهذا الذی قاله ابن عمر رضی الله عنهما لنافع فی البرنس كان على سبيل التورع والا فالقاء البرنس على الرجل لدفع البرد ليس بلبس وليس بمنهی عنه فانما المنهی عنه لبس المخيط لا القاء عليه ولاجل ذلك لم يدفعه عن نفسه انتهى ولذلك قال فی رد المحتار من المكروهات القاء القباء والعباء ونحوهما على منكبيه من غير ادخال يديه فی كميه كذا فی اللباب ۱۲۔

[2] قوله الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء فی هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعی وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة =

لا یجد نعلین فیلبس خفین ولیقطعهما[1] اسفل من الکعبین[2] ولا تلبسوا[3] من الثیاب

وقولهم انه اضاعة مال لیس بصحیح لان الاضاعة انما تکون فیما نهی عنه واما ما ورد الشرع به فلیس باضاعة بل حق یجب الاذعان له ثم اختلف العلماء فی لابس الخفین لعدم النعلین هل علیه فدیة ام لا فقال مالک والشافعی ومن وافقهما لا شیء علیه لانه لو وجبت فدیة لبینها صلی الله علیه وسلم وقال ابو حنیفة واصحابه علیه الفدیة کما احتاج الی حلق الرأس یحلقه ویفدی قاله النووی وقد صرح الطحاوی رحمه الله فی الآثار باختیار ذلک مع وجوب الکفارة فقال بعد ما روی هذا الحدیث ونحوه ذهب الی هذه الآثار قوم فقالوا من لم یجدهما لبسهما ولا شیء علیه وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا اما ما ذکرتموه من لبس المحرم الخفین والسراویل علی حال الضرورة فنحن نقول ذلک ونبیح له لبسه للضرورة التی هی به ولکن نوجب علیه مع ذلک الکفارة ولیس فیما رأیتموه نفی لوجوب الکفارة ولا فیه ولا فی قولنا خلاف شیء من ذلک لانا لم نقل لا یلبس الخفین اذا لم یجد النعلین ولا السراویل اذا لم یجد الازار ولو قلنا ذلک کنا مخالفین لهذا الحدیث ولکن قد ابحنا له اللباس کما اباح النبی صلی الله علیه وسلم ثم اوجبنا علیه مع ذلک الکفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلک ثم قال هذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ۱۲۔

[1] قوله ولیقطعهما اما لو لبسهما قبل القطع یوما فعلیه دم وفی اقل صدقة لباب قاله فی رد المحتار ۱۲

[2] قوله من الکعبین عند معقد الشراک وهو المفصل الذی فی وسط القدم کذا روی هشام عن محمد بخلافه فی الوضوء فانه العظم الناتی ای المرتفع ولم یعین فی الحدیث احدهما لکن لما کان الکعب یطلق علیهما حمل علی الاول احتیاطا لان الاحوط فیما کان اکثر کشفا بحر کذا فی رد المحتار ۱۲

[3] قوله ولا تلبسوا من الثیاب شیئا مسه زعفران ولا ورس اما الزیت فقال فی الهدایة فان ادهن بزیت فعلیه دم عند ابی حنیفة وقال علیه الصدقة وقال الشافعی رحمه الله اذا

شيئاً مسه زعفران ولا ورس متفق عليه وزاد البخاري في رواية ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين[1] وفي رواية للشافعي[2] عن سعد بن ابي وقاص انه كان يأمر بناته بلبس القفازين في الاحرام قلت وهو قول علي وعائشة رضي الله عنهما وعن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا[3] الثوب المصبوغ يا طلحة فقال

= استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره فلا شئ عليه لانعدامه ذكر البيهقي في تائيده انه عليه السلام كان يدهن بالزيت وهو محرم الخ قال صاحب الجوهر النقي في رده انه في سنده فرقد السبخي فسكت عنه وضعفه النسائي والدارقطني وقال ايوب ليس بشئ كذا في الضعفاء لابن الجوزي ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقي بعد ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الرأس واللحية ١٢ -

[1] قوله ولا تلبس القفازين اما لبس القفازين فلا يكره عندنا وهو قول علي وعائشة وقال الشافعي لا يجوز واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ولان العادة في بدنها الستر فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها ولنا ما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين ولان لبس القفازين ليس الا تغطية يديها بالمخيط وانها غير ممنوعة عن ذلك فان لها ان تغطيها عن قميصها وان كان مخيطا فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها وقوله لا تلبس القفازين نهى ندب حملناه عليه جمعا على الدلائل بقدر الامكان بدائع واما الرجل المحرم فلا يلبس القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من انه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الائمة الاربعة لانها في حكم المخيط كذا في بذل المجهود ١٢

[2] قوله للشافعي قال المحلي رواه الشافعي في الام كذا في المسوى ١٢ -

[3] قوله ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال في البدائع ولا يلبس المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر

طلحة یا امیر المؤمنین انما هو مدر فقال عمر انکم ایها الرهط ائمة یقتدی بکم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأی هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبید الله قد کان یلبس الثیاب المصبغة فی الاحرام فلا تلبسوا ایها الرهط شیئا من هذه الثیاب المصبغة رواه مالك وعن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس وزعفران یعنی فی الاحرام الا ان یکون غسیلا رواه الطحاوی وقال العینی رجاله ثقات وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یحرم یتطیب باطیب ما یجد ثم اری وبیص الطیب

ے عندنا وقال الشافعی یجوز لنا ما روی ان عمر رضی الله عنه انکر علی طلحة لبس المعصفر فی الاحرام فقال طلحة رضی الله عنه انما هو ممشق بمغرة فقال عمر رضی الله عنه انکم ائمة یقتدی بکم فدل انکار عمر واعتذار طلحة علی ان المحرم ممنوع من ذلك ولان المعصفر طیب لان له رائحة طیبة فکان کالورس والزعفران وحدیث الورس دلیل فی العصفر بالاولویة لانه فوق الورس فی طیب الرائحة وهو مذهب عائشة ولکن فی حدیث ابی داؤد قوله علیه الصلوٰة والسلام ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من الوان الثیاب من معصفر فالجواب اولا ان عمر رضی الله عنه رأی علی طلحة بن عبید الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب یا طلحة الخ فان صح کونه بمحضر من الصحابة افاد منع المتنازع فیه وغیره والجواب المحقق انشاء الله سبحانه ان تقول ولتلبس بعد ذلك الخ مدرج کان المرفوع صریحا هو قوله سمعته ینهی عن کذا وقوله ولتلبس بعد ذلك لیس من متعلقاته ولا یصح جعله عطفا علی ینهی لکمال الانفصال بین الخبر والانشاء فکان الظاهر انه مستانف من کلام ابن عمر رضی الله عنهما فخلو تلك الدلالة عن المعارض الصریح اعنی منطوق المورس ومفهومه الموافق فیجب العمل به ویؤید ذلك ما رواه عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بانهما لم یذکرا هذا الکلام فدل اقتصارهما علی قوله من الثیاب وعدم ذکرهما ما بعده من الکلام علی کونه مدرجا فتح القدیر وبذل المجهود والعنایة ملتقط منها ۱۲ — له قوله اذا اراد

فی رأسه ولحيته بعد ذٰلك متفق عليه وعن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم تزوج[1]

= ان يحرم يتطيب الخ ای يستحب لمريد الاحرام طيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وعن محمد رحمه الله انه يكره اذا تطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعی رحمهما الله لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة رضی الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلی الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم والممنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقی كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لانه مباين عنه وللآخرين ما اخرج البخاری ومسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبی صلی الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى فی رجل احرم بعمرة فی جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال له عليه الصلوٰة والسلام اما الطيب الذی بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فی عمرتك ما تصنع فی حجك واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت فی هذا الحديث وهی فی سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلی الله عليه وسلم بيديها عند احرامه وكان ذٰلك فی حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ من الآخر فالآخر من الامر فعلم ان حديث يعلى منسوخ بحديث عائشة رضی الله عنها فتح القدير وبذل المجهود والهداية ملتقط منها ۱۲۔

[1] قوله تزوج ميمونة وهو محرم اختلف العلماء فی نكاح المحرم هل يجوز او لا يجوز فقال سعيد ابن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعی ومالك والشافعی واحمد واسحاق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذٰلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلی رضی الله عنهما واعتمدوا علی حديث يزيد بن الاصم وابان بن عثمان بن عفان وقال ابراهيم النخعی والثوری وعطاء بن ابی رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابی سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قالوا لا بأس بالمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل =

ميمونة وهو محرم متفق عليه وفي رواية للبخاري عنه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم

= وهو قول ابن عباس وابن مسعود استدلوا بحديث ابن عباس وتحقيق هذه المسئلة موقوف على نكاح ميمونة رضي الله عنها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال او نكحها وهو محرم فرجح الفريقان ما وافقهما واما وجوه ترجيح حديث ابن عباس على حديثي يزيد بن الاصم وابان بن عثمان بن عفان فكثيرة منها ان ما عن يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال لم يقو قوة حديث ابن عباس فانه مما اتفق عليه الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وايضا الايقاع بابن عباس حفظا واتقانا وحديث ابن عباس اقوى منهما سندا فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا ويعضده ما قال الطحاوي روى ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم قال ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم اه وهذا الحديث اخرجه ايضا البزار قال السهيلي انما ارادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها وبقوة ضبط الرواة وفقههم فان الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقها وضبطا كسعيد بن جبير وطاؤس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وان تركناها لتساقط للتعارض وصرنا الى القياس فهو معنا لانه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شئ من العقود بسبب الاحرام ولو حرم لكان غايته ان ينزل منزلة نفس الوطئ واثره في افساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وايضا لو لم يصح لبطل عقد المنكوحة سابقا لطروّ الاحرام لان المنافي للعقد يستوي في الابتداء والبقاء كالطارئ على العقد وان رجحنا من حيث المتن كان معنا لان رواية ابن عباس رضي الله عنهما نافية ورواية يزيد مثبتة لما عرف ان المثبت هو الذي يثبت امرا عارضا على الحالة الاصلية والحل الطارئ على الاحرام كذلك والنافي هو المبقيها لانه ينفي طروّ طارئ ولاشك ان الاحرام اصل بالنسبة الى الحل الطارئ عليه ثم ان له كيفيات خاصة من التجرد ورفع =

ميمونة وهو محرم[1] وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وقلنا بانه تزوجها وهو محرم وظهر

= الصوت بالتلبية فكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الاثبات فيرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوى على ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما على ارادة الحل السابق على الاحرام كما فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا فى معرفة الصحابة للمستغفرى فابن عباس مثبت ويزيد ناف فيرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجح المثبت على النافى ولو عارضه بان كان نفى يزيد ما يعرف بدليله لان حالة الحل تعرف ايضا بالدليل وهى هيئة الحلال فالترجيح بما قلنا من قوة السند وفقه الراوى لا بذات المتن ثم عارض الاحناف الشافعية بانا نقول بعكس ما قلتم اى نكح وهو محرم وظهر امر تزوجه وهو حلال كذا فى فتح القدير وبذل المجهود ملتقط منهما واذا قال فى الهداية ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا فى حالة الاحرام وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز له قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطئ انتهى وقال فى فتح القدير ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم اما على التحريم والنكاح الوطئ والمراد بالجملة الثانية اى ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف التمكين من الوطئ والتذكير باعتبار الشخص اى لا تمكن المحرمة من الوطئ زوجها او على نفى الكراهة بين الدلائل وذلك لان المحرم فى شغل عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان فى العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب ۱۲

[1] قوله وهو محرم اما ماوّلوا فى حديث ابن عباس بان معنى قوله وهو محرم داخل فى الحرم فيبطله لفظ هذا الحديث انه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال لتقابل

ام تزويجها وهو حلال جمعا بين الدلائل وعن ابی ایوب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یغسل[1] رأسه وهو محرم متفق علیه وعن ابن عباس قال احتجم[2] النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو محرم متفق علیہ وعن عبد اللہ بن مالک بن بحینة قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو محرم بلحی جمل من طریق مکة فی وسط[3] رأسه متفق علیه وعن انس قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو محرم علی[4] ظهر القدم من وجع کان به

= الذی وقع بین قوله تزوجها وهو محرم وبنی بها وهو حلال یدفع هذا التأویل کما فی بذل المجهود ۱۲

[1] قوله کان یغسل الخ یجوز للمحرم غسل رأسه بحیث لا ینتف شعر بلا خلاف اما لو غسل رأسه بالخطمی فعلیه دم عند ابی حنیفة رحمه اللہ وبه قال مالک وقالا صدقة کذا فی قاضیخان ۱۲

[2] قوله احتجم الخ وفی العالمگیریة ولا بأس للمحرم ان یحتجم انتهی ای بلا ازالة شعر لباب والا فعلیه دم قاله فی رد المحتار ۱۲۔

[3] قوله فی وسط رأسه وهذا الاحتجام لا یتصور بدون ازالة الشعر فیحمل علی حال الضرورة بحجته ان بعض الرواة یقول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم لضرر کان به کذا فی المرقاة مع زیادة ولا خلاف بین العلماء انه لا یجوز له حلق شئ من شعر رأسه حتی یرمی جمرة العقبة یوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعلیه الفدیة التی قضی بها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی کعب بن عجرة قاله فی عمدة القاری ۱۲۔

[4] قوله علی ظهر القدم الخ وفی الباب اخبار کثیرة یحصل بها عدم کراهة الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابراهیم وطاؤس والشعبی والثوری وابو حنیفة وهو قول الشافعی واحمد واسحاق واخذ بظاهر الاحادیث وقالوا ما لم یقطع الشعر وقال قوم لا یحتجم المحرم الا من ضرورة وعن ابن عمر ومالک کراهة الحجامة حال الاحرام وان لم یتضمن قطع شعر وعن الحسن البصری فیها الفدیة وهذا الحدیث یرد اطلاق ابن عمر ومالک کراهتها وکذا اطلاق الحسن البصری =

رواه ابو داؤد والنسائی وعن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما[۱] بالصبر رواه مسلم وعن ام الحصين قالت رأيت اسامة وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره[۲] من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل تتهافت على وجهه فقال أتؤذيك[۳] هوامك قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم[۴] فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع اوصم ثلاثة ايام اوانسك

ـــ ان فيها الفدية عمدة القاري والمرقات ملتقط منهما ۱۲

[۱] قوله ضمدهما بالصبر اعلم انه ان اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شئ عليه قاله في المرقات وقال في رد المحتار والمراد بالصدقة عند اطلاقهم نصف صاع ۱۲۔

[۲] قوله يستره من الحر ولذلك قال في العالمگيرية ولا بأس بان يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي ولا بأس بان يستظل بالفسطاط كذا في فتاوی قاضيخان ۱۲۔

[۳] قوله أتؤذيك الخ ولذا قال في الهداية وان تطيب اولبس مخيطا اوحلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام اوصدقة اونسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله عليه السلام بما ذكرنا والآية نزلت في المعذور ۱۲۔

[۴] قوله واطعم فرقا بين ستة مساكين واما مذهب الحنفية فان عندهم تجب ثلثة آصع لستة مساكين مختصا بالقمح واما التمر فيجب عندهم ستة آصع لستة مساكين لكل مسكين منهم صاع والدليل عليه انه في رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام واصرح منه ما ـــ

نسيكة متفق عليه وعن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جازوا بنا سدلت[1] احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه ابوداؤد ولابن ماجة معناه وفي رواية للبخاري ولا تنتقب المرأة المحرمة۔

باب المحرم يجتنب الصيد

وقول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم[2]

ـــرواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره قاله في عمدة القاري وقال في المرقات ولانه مطلق فيحمل على الفرد الاكمل وهو البر ١٢

[1] قوله سدلت احدانا قال في اللباب وشرحه وتغطي رأسها اي لا وجهها الا ان غطت وجهها بشئ متجاف جاز وفي الفتح قالوا المستحب ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه اھ قلت قول الشوكاني فلو كان التجافي شرطا لبينه صلى الله عليه وسلم وقم منه من غير رؤية وتدبر فانه صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن الانتقاب وقال ولا تنتقب المرأة المحرمة فلما تعارضت الروايتان جمعنا بينهما بانها لا تنتقب متصلا بوجهها وتسدل متجافيا عنها فتكون كالرجل المستظل بالبيت وبالشمسية واما قوله اي الشوكاني لان الثوب المذكور لايكاد يسلم من اصابة البشرة كلام سخيف فانه ليس بمحال ولا مشكل خصوصا في قليل من الزمان عند مرور الرجال وروى البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا ان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها فلو جاز لها ان تغطي وجهها للغا حديث النهي عن الانتقاب او هذا الحديث فجمعنا بينهما وعلمنا بهما قاله في بذل المجهود ١٢۔

[2] قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ينبغي ان يعلم ان حرمة صيد البر عام في قول۔

عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عن ابی قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم[1] فرأوا حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما رأوه تركوه حتى رآه ابو قتادة فركب فرسا له فسألهم ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله فحمل عليه فعقره ثم اكل فاكلوا فندموا فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه قال هل معكم منه

=عمرؓ وابن عباسؓ ومخصوص عند غيرهما فعند ابی حنيفة جاز للمحرم ما صاده الحلال وان صاد لاجله ما لم يدل ولم يشر وكذلك ما ذبحه قبل احرامه وهو قول ابی هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير رضی الله عنهم وعند مالك والشافعی واحمد رحمهم الله لا يباح له ما صيد لاجله كذا فی التفسيرات الاحمدية وسيأتی تمامه فی هذا الباب ۱۲۔

[1] قوله وهو غير محرم وفی بذل المجهود ولم يحرم هو لانه اما لم يجاوز الميقات واما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذی ذكره ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث فيقولون كيف جاز لابی قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته فی رواية من حديث ابی سعيد فيها وكان النبی صلى الله عليه وسلم بعثه فی وجه الحديث قال فاذا ابو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة وهذه الرواية تقتضی ان ابا قتادة لم يخرج مع النبی صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك ثم وجدت فی صحيح ابن حبان والبزار قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر ويحتمل جميعها والذی يظهر ان ابا قتادة انما اخر الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة

شیئ قالوا معنا رجله فاخذها[1] النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاکلها[2] متفق علیہ وفی روایۃ لہما فلما اتوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال أمنکم[3] احد امرہ ان یحمل علیہا او اشار الیہا قالوا لا قال فکلوا ما بقی من لحمہا وفی روایۃ[4] لمسلم والنسائی ہل اشرتم[5] ہل اعنتم

فساغ له التأخیر وقیل کانت هذه القصة قبل ان یوقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم المواقیت ۱۲۔

[1] قوله فاخذها اما حدیث صعب بن جثامة فرده صلی اللہ علیہ وسلم حمار وحش لانه کان حیا کما اشار الیه البخاری بعقد الباب اذا اهدی للمحرم حمارا وحشیا حیا لم یقبل ویحتمل انه صلی اللہ علیہ وسلم علم انه اعان فی قتله محرم آخر من الاشارة والدلالة وروی یحیی بن سعید عن جعفر عن عمرو بن امیة الضمری عن ابیه عن الصعب اهدی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم عجز حمار وحشی وهو بالجحفة فاکل منه واکل القوم قال البیهقی وهذا اسناد صحیح فان کان فکانه رد الحی وقبل اللحم کذا فی بذل المجهود ۱۲۔

[2] قوله فاکلها وقال الطحاوی فقد علمنا ان ابا قتادة لم یصده فی وقت ما صاده ارادة منه ان یکون له خاصة وانما اراد ان یکون له ولاصحابه الذین کانوا معه ۱۲

[3] قوله أمنکم احد امره الخ وقال فی فتح القدیر ولیس فیه هل دللتم بل قال علیه السلام أمنکم احد امره ان یحمل علیها او اشار الیها قالوا لا قال فکلوا ما بقی من لحمها وجه الاستدلال لان على الدلالة انه علق الحل على عدم الاشارة وهی تحصیل الدلالة بغیر اللسان فاحری ان لا یحل اذا دله باللفظ فقال هنالک صید ونحوه ۱۲۔

[4] قوله فی روایة الخ کذا فی البنایة وفتح القدیر ۱۲۔

[5] قوله هل اشرتم هل اعنتم الخ فدل ذلک انه انما یحرم علیهم اذا فعلوا شیأ من هذا ولا یحرم علیهم بما سوی ذلک وفی ذلک دلیل ان معنی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث عمرو مولی المطلب او یصاد لکم انه علی ما صید لهم بامرهم قاله الطحاوی وقال فی العرف

قالوا لا قال فكلوا[۱] وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من اكله قال فاكلناه[۲] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لاجناح[۳] على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة

=الشذي او يحمل على الكراهة ويقال ان النهي لسد الذرائع ومسئلة سد الذرائع من اهم مسائل اصول الفقه وسد الذرائع ان لايكون الشئ منهيا عنه في الشريعة الا ان المكلف ينهى عنه كيلا يكون مؤديا الى ما هو منهي عنه ۱۲

[۱] قوله فكلوا اعلم ان صيد المحرم ودلالته عليه واشارته اليه واعانته فيه حرام واذا فعل شيأ من ذلك لزمه الجزاء واما اكل لحمه ففيه تفصيل ان اصطاد بنفسه او اصطاد محرم غيره فهو حرام بالاتفاق وان اصطاده غير محرم لنفسه او للمحرم باذنه ففيه مذاهب فذهب بعض الصحابة والتابعين الى انه يحرم على المحرم اكل لحم الصيد مطلقا بدليل حديث صعب بن جثامة وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان المحرم ان اصطاد بنفسه او اصطاده الغير لاجله باذنه او بغير اذنه فهو حرام وان اصطاد غير محرم لنفسه واهدى منه شيأ للمحرم فهو حلال ومذهب الامام ابي حنيفة واصحابه حل اكل لحم الصيد ما لم يصد ولم يأمر به ولم يدل ولم يعين عليه هو او محرم آخر وان صيد له ولظهر هذا المعنى من هذا الحديث لانه صلى الله عليه وسلم سألهم هل منكم احد امره ان يحمل عليه الحديث ولم يسئل هل اصطاد لنفسه اولكم كذا في اللمعات ۱۲

[۲] قوله فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد [illegible] الذي اصطاده [illegible] لا يحرم على المحرم [illegible] هذا الحديث كذا في عمدة القاري ۱۲ [۳] قوله لا جناح [illegible]

والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور متفق عليه وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا متفق عليه وعن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين انى اصبت جرادات بسوطى وانا محرم

= الحنفية ما فى البدائع وملخصه صيد البر نوعان مأكول وغير مأكول واما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده نحو الظبى والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور التى يوكل لحمها برية كانت او بحرية لان الطيور كلها برية لان توالدها فى البر وانما يدخل بعضها فى البحر لطلب الرزق واما غير المأكول فنوعان نوع يكون مؤذيا طبعا مبتدأ بالأذى غالبا ونوع لا يبتدئ بالاذى غالبا اما الذى يبتدأ بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شئ عليه وذلك نحو الذئب والاسد والفهد والنمر وغير ذلك لان دفع الاذى من غير سبب موجب للاذى واجب فضلا عن الاباحة ولهذا اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخمس الفواسق للمحرم فى الحل والحرم وهذا المعنى موجود فى الاسد والذئب والفهد والنمر فكان ورود النص فى تلك الاشيا ورودا فى هذه دلالة ولا يوجد ذلك فى الضبع والثعلب بل من عادتهما الهرب من بنى آدم ولا يؤذيان احدا حتى يبتدئهما بالاذى وعلى هذا الضب واليربوع والسمور والدلق والقرد والخنزير لانها صيد لوجود معنى الصيد وهو الامتناع والتوحش ولا تبتدئ بالاذى غالبا فتدخل تحت ما تلونا من الآية الكريمة كذا فى بذل المجهود ١٢ لـه قوله الغراب الابقع والغراب عندنا المراد به الابقع لصراحته فى هذا الحديث والغراب فى كتبنا انه على ثلثة اقسام احدها الذى ياكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقا والثانى الذى ياكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا والثالث هو الذى

فقال عمر اطعم[1] قبضة من طعام رواه مالك وعن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله من جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدرهم لتمرة خير من جرادة رواه مالك وابن ابى شيبة وعن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل[2] المحرم السبع العادى رواه الترمذى وابوداؤد وابن ماجة وعن جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال هو[3] صيد ويجعل فيه

يخلط بين اكلهما وهو مكروه عند ابى يوسف وحلال عندهما كذا فى العرف الشذى ١٢۔

[1] قوله اطعم قبضة من طعام قال فى الهداية ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الآخذ انتهى وهو قول عمر وابن عباس وعطاء بن ابى رباح وبه قال ابو حنيفة واما حديث ابى المهزم انما هو اى الجراد من صيد البحر فضعيف ووهم لشدة ضعف ابى المهزم واما حديث ميمون بن جابان عن ابى رافع عن كعب فانه قوله ليس بمرفوع ثم انه مخالف للروايات الصحيحة فى انه اوجب فيه درهما واما حديث ميمون بن جابان عن ابى رافع عن ابى هريرة فاختلف فى رفعه ووقفه وليس بمخالف لما حكم فيه عمر بن الخطابؓ بمحضر من الصحابة فانه يحتمل ان يقال الجراد فى حكم صيد البحر من حيث انه يحل بلا ذكاة قاله فى بذل المجهود ١٢۔

[2] قوله يقتل المحرم الخ قال فى الدر المختار ولا شئ بقتل سبع اى حيوان صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء ١٢۔

[3] قوله هو صيد وهو حلال عند الشافعیؒ واحمدؒ وكرهه مالك والمكروه عنده ما يأثم آكله ولا يقطع بتحريمه وقال ابو حنيفةؒ واصحابه هو حرام وبه قال سعيد بن المسيب والثورى محتجين بانه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذى ناب

كبشا اذا اصابه المحرم رواه ابو داؤد وابن ماجة والدارمی وعن خزيمة بن جزی قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال أو يأكل الضبع احد وسألته عن اكل الذئب قال أو يأكل الذئب احد فيه خير رواه الترمذی وقال ليس اسناده بالقوی ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه من يأكل الضبع ويؤيده انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل

= من السباع كذا ذكر العلامة القاری فی شرح الموطا وقد ورد النهی عن اكله فی روايات عديدة اخرجها الترمذی وابن ابی شيبة واحمد واسحاق وابو يعلى وغيرهم كما بسطه شيخ الاسلام العينی فی البناية مع الجواب عما استدل به المخالفون وقال فی العرف الشذی وتمسك الشافعی بحديث ابن ابی عمار وهذا الحديث بلفظ الصيد والصيد يطلق على ما يؤكل لحمه ولا نسلم هذا فانه يطلق الصيد على سيد الاسد ايضا ولنا استشهاد من الشعر ؎

[illegible] الولاة ثعالب و [illegible] ✤ واذا ركبت فصيدی الابطال (انتهی)

فليس [illegible] فلا تنافی بين كونه حراما اكله وبين كونه صيدا ويلزم الكبش فی قتله ولا [illegible] الضبع [illegible] ذی ناب حجة على الشافعی فی [illegible] حديث جابر [illegible] سئل عن الضبع أصيد هو قال نعم [illegible] أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولا يكون حجة اجيب بان حديث التحريم مشهور فلا يعارضه حديث جابر انه صح وقد قيل انه كان فی الابتداء ثم نسخ بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث او ما روی [illegible] على الاباحة محمول على ما قبل التحريم [illegible] الاصل متى تعارض نصان غلب المحرم على المبيح وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن ابی عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة اذا انفرد فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه كذا فی العناية و[illegible] المختار [illegible] القاری مختصرا منها ۱۲ [illegible] قوله أو يأكل الضبع =

ذی ناب من السباع رواہ مسلم ومن الادلۃ ما رواہ الزیلعی عن مسند احمد وسندہ قوی وفیہ ان بعض المشائخ افتی بحرمۃ الضبع بین یدی سعید بن المسیب فلم ینکر علیہ ابن المسیب۔

باب الاحصار وفوت الحج

وقول اللہ عزوجل واتموا الحج والعمرۃ للہ

احد دل علی حرمۃ اکلہ کما قال ابو حنیفۃ ومالک خلافا للشافعی واحمد کذا فی المرقات ۱۲

لہ قولہ الاحصار ای المنع عن الوقوف والطواف معا فی الحج وعن الطواف لا غیر فی العمرۃ فان قدر علی احدہما فی الحج فلیس بمحصر یعنی منعہ عن الطواف او عن الوقوف لا یکون احصارا اما منعہ عن الوقوف وحدہ فلانہ یتحلل بالطواف کفائت الحج ولا حاجۃ الی تحللہ بالہدی واما منعہ عن الطواف وحدہ فلان الحج یتم بالوقوف وھو باق علی احرامہ الی ان یطوف فان قیل [illegible] بالمتمر [illegible] لان العمرۃ لا تفوت لعدم توقیتہا [illegible] المعتمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فی غیر الحرم [illegible]

مضت ایام التشریق فعلیہ لترک الوقوف بالمزدلفۃ [illegible] دم [illegible] الحلق وطواف الزیارۃ دم عند ابی حنیفۃ فان احصر المحرم بعد [illegible] بعث المفرد بالحج او العمرۃ دما او قیمتہ یشتری بہ ویذبح وادنی ما یجزئ فیہ شاۃ کالاضحیۃ [illegible] القارن [illegible] الحج والعمرۃ [illegible]

الا بعد الحج [illegible]

فان[۱] احصرتم فما استیسر من الھدی[۲] ولا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الھدی محلہ عن المسور ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحر[۳] قبل ان یحلق وامر اصحابہ بذلک

= التحلل بعدہ حتی لو ظن المحصر ان الھدی قد ذبح فی الوقت الذی عیّنہ ففعل شیأ من محظورات الاحرام ثم ظہر عدم الذبح اذ ذاک لزمہ موجب الجنایۃ وکذا لو ذبح فی الحل علی ظن انہ الحرم، اخذتہ من شرح النقایۃ وھامشہ ۱۲ -

[۱] قولہ واتموا الحج والعمرۃ للہ ولا تمسک للشافعی رحمہ اللہ بالآیۃ علی لزوم العمرۃ لانہ امر باتمامھا وقد یؤمر باتمام الواجب والتطوع او اتمامھما ان تحرم بھما من دویرۃ اھلک او ان تفرد لکل واحد منھما سفرا او ان تنفق فیھما حلالا او ان لا تتجر معھما قالہ فی المدارک

[۲] قولہ فان احصرتم یقال اُحصِر فلان اذا منعہ امر من خوف او مرض او عجز وحُصِر اذا حبسہ عدو عن المضی وعندنا الاحصار یثبت بکل منع من عدو او مرض او غیرھما لظاھر النص وقد جاء فی الحدیث من کُسِر او عرج فقد حل ای جاز لہ ان یحل وعلیہ الحج من قابل وعند الشافعی رحمہ اللہ الاحصار بالعدو وحدہ وظاھر النص یدل علی ان الاحصار یتحقق فی العمرۃ ایضا لانہ ذکر عقیبھا کذا فی المدارک ۱۲ -

[۲] قولہ ولا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الھدی محلہ الخطاب للمحصرین ای لا تحلوا بحلق الرأس حتی تعلموا ان الھدی الذی بعثتموہ الی الحرم بلغ محلہ ای مکانہ الذی یجب نحرہ فیہ وھو الحرم وھو حجۃ لنا فی ان دم الاحصار لا یذبح الا فی الحرم علی الشافعی رحمہ اللہ اذ عندہ یجوز فی غیر الحرم کذا فی المدارک ۱۲ -

[۳] قولہ نحر قبل ان یحلق وقال فی رد المحتار و بذبحہ یحل ولو بلا حلق وتقصیر لکن لو فعلہ کان حسنا وھذا عندھما وعن الثانی روایتان فی روایۃ یجب احدھما وان لم یفعل فعلیہ دم وفی روایۃ ینبغی ان یفعل والا فلا شئ علیہ وھو ظاھر الروایۃ وھذا الخلاف اذا احصر =

رواہ البخاری وفی روایۃ لمحمد والطحاوی عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ انہ جعل المحصر بالوجع کالمحصر بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فنھشتہ حیۃ فلم یستطع المضی فقال ابن مسعود یبعث بھدی ویواعد اصحابہ یوم امار[1] فاذا نحر عنہ الھدی[1] حل وکانت علیہ عمرۃ مکان عمرتہ وعن عبد اللہ بن عمر قال خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم معتمرین[2] فحال کفار قریش دون البیت فنحر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بدنہ وحلق رأسہ رواہ البخاری وعن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ

=فی الحل امافی الحرم فالحلق واجب انتھی وجہ ما قال ابو یوسف ان النبی علیہ السلام واصحابہ احصروا بالحدیبیۃ وامرھم بان یحلقوا وحلق علیہ السلام بعد بلوغ الھدایا محلھا ولھما ان الحلق لم یعرف نسکا الابعد اداء الافعال وقبلہ جنایۃ فلا یؤمر بہ ولان الحلق موقت بالحرم فعلی ھذا کان علیہ السلام حلق لکونہ فی الحرم لان بعض الحدیبیۃ منہا و لانہ حلق وامرھم بالحلق لیعرف استحکام عزیمتہ علی الانصراف ویأمن المشرکون منہم فلا یشتغلون بمکیدۃ اخری بعد الصلح وقال الشافعی یجوز الذبح فی مکان الاحصار لانہ شرع علی وجہ الرخصۃ للتخفیف فلو لم یجز الذبح فی مکانہ لعاد الی موضوعہ بالنقض وبہ قال مالک واحمد ولنا قولہ تعالی حتی یبلغ الھدی محلہ وھو الحرم والمراد اصل التخفیف لانہایتہ وایضا عندہ یحل بالصوم بان یقوم شاۃ وسطا بالطعام فیصوم بکل مد یوما اعتبارا بصوم المتعۃ ولنا قولہ تعالی ولا تحلقوا رؤسکم الآیۃ انھی الحرمۃ الی غایۃ فلا یثبت الحل قبلہا کذا فی فتح المعین علی شرح ملا مسکین ۱۲۔

[1] قولہ فاذا نحر عنہ الھدی حل اشارۃ الی انہ لیس علیہ الحلق او التقصیر وھو قول ابی حنیفۃ ومحمد رحمہما اللہ کذا فی الھدایۃ ۱۲۔

[2] قولہ معتمرین قال مالک والشافعی لا یتحقق الاحصار فی العمرۃ لانہا لا تتوقت ولنا انہ

[1] قولہ یوم امار بالفتح ای یوم امارۃ وعلامۃ تدل الی وصولہم الیمکۃ وذبحھم الھدی منہ قالہ فی التعلیق المجید ۱۲

وسلم امر اصحابه[1] ان یبدلوا الهدی الذی نحروا عام الحدیبیة فی عمرة القضاء رواہ ابوداؤد وعن الحجاج بن عمرو الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کسر[2] او عرج فقد حل وعلیہ الحج من قابل قال عکرمة فسألت ابن عباس واباھریرة عن ذٰلك فقالا صدق رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی وزاد ابوداؤد وفی روایة اخری او مرض وقال الترمذی ھذا حدیث حسن وقال غیرہ صحیح وقال الحاکم فی المستدرك والذھبی فی تلخیصہ صحیح علی شرط البخاری

علیہ السلام واصحابہ احصروا بالحدیبیة وکانوا معتمرین فکانت تسمی عمرة القضاء ولان التحلل ثبت لدفع ضرر امتداد الاحرام والحج والعمرة فی ذٰلك سواء کذا فی فتح المعین ۱۲

[1] قولہ امر اصحابہ ای بعض اصحابہ والمراد بہم الذین ذبحوا ھدایاھم خارج الحرم یعنی امرھم بان یبحروا بدل ما نحروا فی السنة المتقدمة لعدم اجزاء الاول بعدم وقوعہ فی الحرم قال الطیبیؒ یستدل بھذا الحدیث من یوجب القضاء علی المحصر اذا حل حیث احصر ومن یذھب الی ان دم الاحصار لا یذبح الا فی الحرم فانہم امرھم بالابدال لانہم نحروا ھدایاھم فی الحدیبیة خارج الحرم انتہی وفیہ دلالة علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن تبعہ ذبحوا دم احصارھم فی ارض الحرم وھو مذھب ابی حنیفةؒ کذا فی المرقات ۱۰

[2] قولہ من کسر الخ اختلفوا فی الاحصار قال العراقیون انہ عام من کونہ بالعدو او المرض او انقطاع النفقة وعند الحجازیین مختص بالعدو ثم حکم الاحصار عندنا ان یرسل ھدیا لیذبح فی الحرم ولیس وقت ذبحہ موقتا الا انہ یوقت بمن ارسل معہ لیحل فی ذٰلك الوقت المقدر بینہما ولیقضی عاما مقبلا ان لم یھد فلا یمکن لہ الخروج وان کثرت الجنایات وحکم الاحصار عند الحجازیین ان یذبح الدم واما المحصر بالمرض او انقطاع النفقة عندھم فحکمہ انہ لا یجوز لہ التحلل الا ان کان اشترط عند الاحرام وروایتنا یحاجج فی ان الاحصار

ولم يخرجاه وفي المصابيح ضعيف يحمل على سنده ولا يلزم من ضعف سنده ضعف سند الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير التعارض يرجح تحسين الترمذي على تضعيف البغوي وعن ابن عباس وابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل[1] بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل وفي رواية لمحمد عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا[2] ثم قال سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر

ـعام وهذا الحديث لنا كذا في العرف الشذي ۱۲

[1] قوله فليحل بعمرة الخ ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي ولو كان واجبا لذكره وقال مالك والشافعي عليه هدي لما في الموطا عن سليمان بن يسار ان ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحر واهديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا ان شئتم فان جاء عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال الشيخ ابن الهمام هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليه في قابل ولا صوم ولنا حديث الدارقطني ومحمد وما استدل الشافعي محمول عندنا على الاستحباب شرح النقاية وموطا محمد ملتقط منهما ۱۲ـ

[2] قوله ولم يذكر هديا قال محمد وبهذا ناخذ وكيف يكون عليه هدي فان لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج ولذلك قال في الهداية ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه

وعن سالم عن ابیه انه كان ینكر الاشتراط فی الحج ویقول اما حسبكم سنة نبیكم صلی اللہ علیه وسلم انه لم یشترط[1] فان حبس احدكم حابس فلیأت البیت فلیطف به وبین الصفا والمروة ثم لیحلق او لیقصر ثم لیحلل وعلیه الحج من قابل رواه النسائی والدارقطنی وروی الترمذی نحوه وعن عبد الرحمن بن یعمر الدیلی قال سمعت النبی صلی اللہ علیه وسلم یقول الحج عرفة من ادرك[2] عرفة لیلة جمع

=وقال فی التعلیق الممجد لیس الهدی بواجب علیهم واما الاستحباب فلا ینكر وعلیه یحمل ما ورد بالامر ۱۲

[1] قوله انه لم یشترط اختلفوا فی مشروعیة الاشتراط فقیل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهریة وقیل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكی الانكار عنه وقیل جائز وهو المشهور عند الشافعیة وقطع به الشیخ ابو حامد ولما روی الترمذی حدیث ضباعة بنت الزبیر قال والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یرون الاشتراط فی الحج ویقولون ان اشترط لغرض له كمرض او عذر فله ان یحل ویخرج من احرامه وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وذهب بعض التابعین ومالك وابو حنیفة الی انه لا یصح الاشتراط وقال الترمذی ولم یر بعض اهل العلم الاشتراط فی الحج وقالوا ان اشترط فلیس له ان یخرج من احرامه فیرونه كمن لم یشترط فمن لم یر الاحصار بالمرض یستدل بحدیث ضباعة بنت الزبیر بان یقول لو كان المرض یبیح التحلل لم یأمرها بالاشتراط لعدم الافادة ومن یری الاحصار بالمرض وهو مذهب ابی حنیفة رحمه اللہ یستدل بحدیث الحجاج بن عمرو الانصاری وحملوا حدیث ضباعة بنت الزبیر علی انه قضیة عین وان ذلك مخصوص بها كما اذن النبی صلی اللہ علیه وسلم لاصحابه فی رفض الحج ولیس یضرهم ذلك او انه علیه السلام قال لها التسلیة نفسها ولا اثر للاشتراط الا هذا عمدة القاری والمرقات ملتقط منهما ۱۲۔

[2] قوله من ادرك الخ كذا فی الهدایة ۱۲

قبل طلوع الفجر فقد ادرك[1] الحج ایام منی ثلاثة فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تأخر فلا اثم علیه رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح۔

باب حرم مكة حرسها الله تعالى

وقول الله عز وجل ومن[2] دخله كان آمنا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم یوم فتح مكة لا هجرة[3] ولكن جهاد ونیة

---

[1] قوله فقد ادرك الحج ای ادرك اعظم اركانه وهو الوقوف بعرفة كذا فی التعلیق المجد ۱۲۔

[2] قوله ومن دخله كان آمنا استدل بعضهم بحدیث ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص فی حرم مكة قلنا قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا ومتى تعرض الى من التجأ به یكون سلب الامن عنه وهذا لا یجوز وكان قتل ابن خطل فی الساعة التی احلت للنبی صلى الله علیه وسلم وحینئذ مكة كغیرها بخلاف ما بعدها كذا له فی عمدة القاری ۱۲۔

[3] قوله لا هجرة ولكن جهاد ونیة الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام مختلفة فی المتأخرین ولیست المسئلة فی كتب الاحناف نعم تعرض لهما الشافعیة وقال الشاه عبد العزیز فی بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار وقال بعض العلماء بالوجوب وتدل الاحادیث والآیات على الاستحباب منها ما اخرجه الترمذی ص (۱۹۵) عن بریدة لما نیه انهم یكونون كاعراب المسلمین یجری علیهم الخ وقالوا كانت واجبة على اهل مكة وقد تجب فی بعض الاحوال كذا فی العرف الشذی وقال فی اللمعات كانت الهجرة من مكة الى المدینة مفروضة على من یستطیع بعد ان هاجر رسول الله صلى الله علیه وسلم الى المدینة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة وبقی=

واذا استنفرتم[1] فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه[2] الله يوم خلق السموٰت والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة[3] وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة[4] من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد[5] شوكه

= الهجرة من ديار الكفر الى ديار الاسلام صونا للدين وهى داخلة فى قوله ولكن جهاد ونية اى بقى الجهاد يحرز بهما من الثواب والفضيلة ما فات من الهجرة وبقى احسان النية فى كل عمل وهذا ايضا فى معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطن الطبيعة بهجران ما نهى الله عنه ۱۲۔

[1] قوله واذا استنفرتم فانفروا الجهاد فرض على الكفاية فاذا حصل المقصود بالبعض سقط من الباقين كصلوٰة الجنازة ورد السلام فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه هذا اذا لم يكن النفير عاما فان كان فيصير من فروض الاعيان سواء كان المستنفر عدلا او فاسقا فيجب على جميع اهل تلك البلدة النفر كذا فى فتح القدير ۱۲۔

[2] قوله حرمه الله يوم خلق السموات والارض اى تحريمة شريعة سالفة مستمرة قال فى المرقاة

[3] قوله الى يوم القيامة [illegible]

[4] قوله الا ساعة من نهار [illegible] من عنوة [illegible]

[5] قوله لا يعضد شوكه اى لا يقطع [illegible] حشيش الحرم وشجره على نوعين [illegible] على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس او لا يكون والاول بنوعيه لا يوجب الجزاء والاول من الثانى كذلك وانما يجب الجزاء فى الثانى منه وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته [illegible] يكون مملوكا لانسان بان ينبت فى ملكه [illegible] انسان فعليه

ولا ينفر صيده متفق عليه وقال ابن المنذر روينا عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب ان حكم لقطة مكة كحكم سائر البلدان وعن معاذة العدوية ان امرأة

= قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع انتهى وفي الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجرة وهو ليس بمملوك وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمة الا ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعي البهائم في كل الحرم ومذهب احمد كمذهبنا فان قيل النص في القطع لا في الرعي اجيب عنه بان القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل والعضد قطع الشجر من حد ضرب فقد منع النص القطع مطلقا اعم من كونه بالمناجل او المشافر فلا يحل الرعي والضرورة تندفع بحمل الحشيش من الحل كذا في العناية وفتح القدير ۱۲۔

له قوله ولا ينفر صيده فبعد الاحرام يتقي قتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وفي حكم الدلالة الاعانة عليه كاعارة سكين ومناولة رمح وسوط وكذا تنفيره قاله في رد المحتار ۱۲

له قوله قال ابن المنذر الخ كذا في عمدة القاري ۱۲۔

سه قوله ان حكم لقطة مكة كحكم سائر البلدان [illegible] الحل والحرم [illegible] قال مالك واحمد [illegible] في قول وفي قول يعرفها ابدا [illegible] لا تحل [illegible] من تصدق ولا تملك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحرم ولا تحل لقطتها الا لمنشد وانا قوله عليه الصلوٰة والسلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل ولانها لقطة وفي التصدق بعد مدة التعريف ابقاء ملك المالك من وجه فيملكه كما في سائرها وتأويل ما روى انه لا يحل الالتقاط الا للتعريف والتخصيص بالحرم لبيان انه لا يسقط التعريف فيه لمكان انه للغرباء ظاهرا وبيانه ان مكة شرفها الله تعالى مكان الغرباء لان الناس يأتون اليها من كل فج عميق ثم يتفرقون بحيث يندر الرجوع اليها فالظاهر انها للغرباء لا يظن عودهم

قد سألت عائشة رضی الله تعالى عنها فقالت انی قد اصبت ضالة فی الحرم فانی قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفقی بها رواه الطحاوی وفی رواية لهما ولا يختلی خلاها فقال العباس یارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وفی رواية ابی هريرة لا يعضد شجرها وعن ابی شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الی مكة ائذن لی ايها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذنای ووعاه قلبی وابصرته عينای حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان ترخص احد لقتال رسول صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لی فيها ساعة من نهار

في سنة واكثر فينبغي ان يسقط التعريف لعدم الفائدة فازال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوهم بقوله لا يحل رفع لقطتها الا لمعرفها كما هو الحكم في غيرها من البلاد كذا في فتح القدير والهداية والعناية ملتقطا منها ۱۲۔

لہ قوله فقال الا الاذخر تأويله انه عليه السلام كان من قصده ان يستثنی الا ان العباس سبقه بذلك او كان اوحى الله اليه ان يرخص فيما يستثنيه العباس كذا فی العناية ۱۲

ٹہ قوله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر الخ استدل ابو حنيفة بقوله لا يحل الخ على ان الملتجی الی الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة قاله فی عمدة القاری ۱۲۔

ٹہ قوله فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين قال القاضی عياض وهو مذهب مالك وابی حنيفة والاوزاعی كذا فی عمدة القاری ۱۲۔ ٹکہ قوله ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم فيه اختصاص

وقد عادت حرمتها الیوم کحرمتها بالامس فلیبلغ الشاهد الغائب رواه النسائی وذکر صاحب المدارك ان عمر رضی الله عنه قال لو ظفرت فیه بقاتل الخطاب ما مسسته

= الرسول علیه الصلوٰة والسلام بخصائص قاله فی عمدة القاری وقال فی العرف الشذی لا یتمسك بقول عمرو بن سعید ان الحرم لا یعیذ عاصیا الخ فانه عامل یزید ویزید فاسق بلاریب وفی شرح الفقه الاکبر لملا علی القاری روی عن احمد بن حنبل ان یزید کافر وکان عمرو بن سعید جمع العساکر لیکر علی ابن الزبیر معاونا لیزید علی عبد الله بن الزبیر وفی تذکرة ابن سعید هذا ان رجلا اشتراه النبی صلی الله علیه وسلم من جده واعتقه وکان لهذا المعتق حفید فدعاه عمرو بن سعید وسأله لمن انت المولی قال انا مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام علیه عمرو بسوطه وضربه ثم دعاه بعد مدة وسأله کما کان سأل فاجاب بما کان اجاب فقام علیه بالسوط فاذا کان حال هذا الرجل هذا فکیف یستدل بقوله کما فی عمدة القاری ۱۲۔

له قوله لو ظفرت الخ ای من جنی فی غیر الحرم ثم التجیٔ الی الحرم لم یقتل فیه بل یکون آمنا من القتل عندنا وعند الشافعی یقتل فیه وهذا الاختلاف مبنی علی اختلاف آخر بیننا وبینه ذکره اهل الاصول وهو ان قوله تعالی ومن دخله کان آمنا عام باق علی عمومه عندنا فکان قطعیا وعند الشافعی عام مخصوص عنه بعض افراده وبیانه ان من علیه قصاص فی الطرف مثل قطع الید وغیر ذٰلك اذا دخل فی الحرم والتجیٔ الیه یؤخذ منه ذلك فی البیت بالاتفاق وکذا من جنی فی الحرم واستحق له القتل یقتل فیه بالاتفاق فالشافعی رحمه الله زعم ان هاتین الصورتین مخصوصتان من قوله تعالی ومن دخله کان آمنا ثم قاس علیهما من جنی فی غیر الحرم واستحق به القتل فالتجیٔ الیه حیث قال یقتل فیه ایضا وتمسك بخبر الواحد ایضا وهو ما روی انه قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم

حتى يخرج منه وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل[1] لاحد كم ان يحمل بمكة السلاح رواه مسلم وفى رواية للبخارى عن البراء قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا فى القراب وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجاوز الوقت الا باحرام رواه[2] ابن ابى شيبة والطبرانى

= يوم فتح مكة ان ابن خطل تعلق باستار الكعبة بعد الارتداد فقال اقتلوه ونحن نقول ان كلتا الصورتين ليستا بمخصوصتين لان النص لم يتناولهما والمخصوص ما كان متناولا اولا ثم خص عنه لان مفهوم النص هو ان من جنى فى غير الحرم ثم التجئ الى الحرم ودخل فيه بعد الجناية كان آمن الذات ولم يتناول لمن جنى فى عين الحرم ولا لكونه آمن الطرف ففى الصورة الاولى وان كان ذلك الرجل داخلا فى الحرم بعد الجناية لكنه آمن الذات وانما القصاص فى الطرف والطرف فى حكم الاموال والنص لم يتناول لكونه آمن الطرف وفى الصورة الثانية انما يقتل لانه ليس بداخل فى الحرم بعد الجناية وانما الجناية وقعت بعد الدخول فلما كان هاتان الصورتان غير مخصوصتين ابى ان تكون الصورة المقيسة للشافعى باقية على ما اقتضاه النص فمباح الدم بردة او زنا او قطع الطريق او قصاص اذا التجئ لا يقتل ولا يؤذى ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج ويؤيده قول عمر رضى الله عنه لو ظفرت الخ كذا فى التفسيرات الاحمدية ١٢-

[1] قوله لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة قال النووى هذا النهى اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وحجة الجمهور دخول النبى صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح فى القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهبا للقتال كذا فى المرقات ١١- [2] قوله رواه ابن ابى شيبة والطبرانى وروى =

وعن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغزو جیش الکعبۃ فاذا کانوا ببیداء من الارض یخسف باولہم وآخرہم قلت یا رسول اللہ وکیف یخسف باولہم وآخرہم وفیہم اسواقہم ومن لیس منہم قال یخسف باولہم وآخرہم ثم یبعثون علی نیاتہم متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرب[۱] الکعبۃ ذوالسویقتین من الحبشۃ متفق علیہ وعن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کأنی بہ اسود افحج یقلعہا حجرا حجرا رواہ البخاری وعن عیاش ابن ابی ربیعۃ المخزومی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتزال ھذہ الامۃ بخیر ما عظموا ھذہ الحرمۃ حق تعظیمہا فاذا ضیعوا ذٰلک ھلکوا رواہ ابن ماجۃ وعن یعلی بن امیۃ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال احتکار الطعام فی الحرم الحاد فیہ رواہ ابوداؤد وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لمکۃ ما اطیبک من بلد واحبک الی ولولا ان قومی اخرجونی منک ما سکنت[۲]

= اسحاق بن راھویہ فی مسندہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال اذا جاوز الوقت فلم یحرم حتی دخل مکۃ رجع الی الوقت فاحرم وان خشی ان رجع الی الوقت فاتہ یحرم ویھریق لذالک دما وما فی مسلم والنسائی انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام دخل یوم الفتح مکۃ وعلیہ عمامۃ سوداء وفی روایۃ مغفر بغیر احرام کان مختصا بتلک الساعۃ بدلیل قولہ علیہ السلام فی ذلک الیوم مکۃ حرام لم تحل لاحد قبلی ولا لاحد بعدی وانما حلت لی ساعۃ من نہار ثم عادت حراما یعنی الدخول بغیر احرام لاجماع المسلمین علی حل الدخول بعدہ للقتال کذا فی فتح القدیر ۱۲

[۱] قولہ یخرب الکعبۃ الخ لایعارض ھذا قولہ تعالی حرما آمنا لان معناہ آمنا الی قرب القیامۃ وخراب الدنیا قالہ النووی والعینی ۱۲

[۲] قولہ ماسکنت غیرک وفی آخر اللباب وشرحہ اجمعوا علی ان افضل البلاد مکۃ والمدینۃ

غيرك رواه الترمذی وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وروى عبد الرزاق
فی مصنفه ان عمر بن الخطاب كان يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول
يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة
بيت ربكم فی قلوبكم وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجون ثم يرجعون
ويعتمرون ثم يرجعون ولا يجاورون وعن عبد الله بن عدی بن حمراء قال رأيت.

بمترادها الله تعالی شرفا وتعظيما واختلفوا ايهما افضل فقيل مكة وهو مذهب الائمة
الثلاثة والمروی عن بعض الصحابة (وهذا الحديث دليل لهم) وقيل المدينة وهو
قول بعض المالكية والشافعية قيل وهو المروی عن بعض الصحابة ولعل هذا الخصوص
بحياته صلى الله عليه وسلم او بالنسبة الى المهاجرين من مكة كذا فی رد المحتار وقال
ابن الهمام اختلف العلماء فی كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية ان المختار
استحبابها الا ان يغلب على ظنه الوقوع فی المحذور وهذا قول ابی يوسف ومحمد رحمهما الله
وذهب ابو حنيفة ومالك الى كراهتها انتهى وفی الدر المختار ولا تكره المجاورة بالمدينة و
كذا بمكة لمن يثق بنفسه وقال فی رد المحتار وقيل تكره كمكة وقيل انها على الخلاف بين
ابی حنيفة وصاحبيه فان تضاعف السيئات او تعاظمها ان فقد فيها فمخافة السآمة
وقلة الادب المفضی الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم وقال فی موضع آخر
ولا يظن ان كراهة القيام تنقض فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق
وقصورهم عن القيام بحق الموضع انتهى وقال الحموی فی شرح الاشباه والنظائر وتكره
المجاورة به ای بالحرم والمراد به حرم مكة اذ المدينة لا حرم لها وان كان تكره المجاورة
بها لعلة الكراهة خوف سآمة وطمعها منه ابو يوسف لنظره لخصيصة فی [illegible]
[illegible] ان اوقض لحرمة [illegible] لنظر [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الجزورة فقال والله انك لخير[1] ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا انى اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذى وابن ماجة

باب فضائل المدينة

زادها الله تعالى شرفا وتعظيما

عن انس رضى الله عنه قال كان لابى طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شأن ابى عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير[2] ما فعل النغير رواه احمد

= بالكراهة مذهب الامام الاعظم وجمع من المحتاطين فى الدين وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالمجاورة وهو الافضل وعليه عمل الناس كذا فى الملتقطات ونقل القارى ان الفتوى على قولهما ۱۲

[1] قوله لخير ارض الله الخ فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كما عليه الجمهور الا البقعة التى ضمت اعضاءه عليه الصلوة والسلام فانها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش اجماعا كذا فى المرقات ۱۲-

[2] قوله يا ابا عمير ما فعل النغير قال الطحاوى فهذا كان فى المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة وقال التوربشتى لو كان حراما لم يسكت عنه فى موضع الحاجة ومذهبنا مروى عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس كذا فى المرقات واما الجواب عن حديث سعد بن ابى وقاص

وقال ابن الاثیر هذا حدیث صحیح قد اخرجه البخاری ومسلم فی کتابیهما وکذا الترمذی والنسائی وابن ماجة وعنه قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وامر ببناء المسجد فقال یا بنی النجار ثامنونی قالوا لا نطلب ثمنه الا الی الله فامر بقبور المشرکین فنبشت ثم بالخرب فسویت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد متفق علیه وعن سلمة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم این کنت تلت فی الصید قال این فاخبرته بالناحیة التی کنت فیها فکأنه کره تلك الناحیة وقال

—فی امر السلب فهو انه کان فی وقت کانت العقوبات التی تجب بالمعاصی فی الاموال فمن ذلك ماروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الزکوٰة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله ثم نسخ ذلك فی وقت نسخ الربوا وقال ابن بطال حدیث سعد بن ابی وقاص فی السلب لم یصح عند مالك ولا اری العمل علیه بالمدینة قاله فی عمدة القاری وقال فی المرقات وان اخذ السلب ینافی کون تحریمها کتحریم مکة فانه لیس فی حرم مکة سلب الثیاب فی جزاء العقاب اجماعا مع انه فی ذلك مخالف لجمهور الصحابة ولذلك قال فی رد المحتار لا حرم للمدینة عندنا ای خلافا للائمة الثلاثة قال فی الکافی لانا عرفنا حل الاصطیاد بالنص القاطع فلا یحرم الا بدلیل قطعی ولم یوجد انتهی وقال فی شرح الاشباه والنظائر اقول وما ورد من قوله صلی الله علیه وسلم حرمت المدینة ما بین لابتیها لا تقطع اغصانها ولا یصاد صیدها کما فی صحیح مسلم فاجاب عنه فی المحیط انه من الاخبار الآحاد فیما تعم به البلوی فلا تقبل اذ لو کان صحیحا لاشتهر نقله ۱۲۔

ـه قوله وبالنخل فقطع فعندهم لا یجوز قطع نخل الحرم فلو کان حرما لما امر بالقطع علی اصلهم قاله فی المرقات ۱۲۔

لوكنت[1] تذهب الى العقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فانى احب العقيق رواه ابن ابى شيبة والطحاوى ورواه الطبرانى ايضا بسند حسنه المنذرى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا[2] من شجره ولو من عضاهه رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره وروى ابن ابى شيبة مثله وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله لوكنت تذهب الى العقيق الخ قال فى النخبة وهذا تصريح من النبى صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبى صلى الله عليه وسلم فى صيدها عن غيرها والله تعالى اعلم لكون لحمها ترعى من نبات المدينة فكان لحمها مزية على لحوم الصيد الذى ليس منها كما ان لثمرها مزية على بقية الاثمار كذا فى المرقات ١٢ـ

[2] قوله فكلوا من شجره والاكل منها لا يعم الا بقطع او قلع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك فى الحرم المكى فنعلم ان المراد من المنع فى غير احد منع استحباب لا تحريم او كان ينهى عن ذلك للبيع لا للاكل لئلا يضيق عليهم ولتتوفر الصيود بها فنهاهم على وجه التشديد ارادة للتوسعة عليهم فى الاصطياد والانتفاع به كما قال المنازعون فى تاويل حديث صيد وج واشجاره وهو ما قاله فى شرح السنة حماه اى وادى وج رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا لعامة المسلمين لابل الصدقة ونعم الجزية فيحوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلاء من العامة وقال الخطابى فى معالم السنن ولا اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجا معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين الى ان قال ما حاصله وقد يحتمل انه كان ذلك للتحريم ثم نسخ فكما اولوا ذلك الحديث لنا ان نؤول هذا ثم ان صح مراد التحريم فقال الطحاوى يحتمل ان يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها =

قال لا یصبر[۱] علی لاواء المدینة وشدتها احد من امتی الا کنت له شفیعا یوم القیامة

ـ کون الهجرة الیها واجبة فکان یفعله بقاء لزینتها لیستطیبوها ویألفوها الان بقاء ذلك مما یزید فی زینتها ویدعو الیها کما روی ابن عمران النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن هضم آطام المدینة فانها من زینتها فلما انقطعت الهجرة زال ذٰلك فکذا هذا فان قیل فصار الامر محتملا اجیب فعاد علی ما کان وهو عدم التحریم لانه الاصل وانما اطنبنا الکلام مع انه خلاف المراد ردا للجاهل بعلم الامام الاعظم والمجتهد الاعلم الذی صار عیاله فی الفقه جمیع الفقهاء وقد انفرد بکونه تابعیا من بین المجتهدین من العلماء حیث قال فی حقه لم یبلغه حدیث المنع او بلغه فخالفه بالرأی والدفع والله سبحانه وتعالی اعلم هذا کله من المرقات"

[۱] قوله لا یصبر علی لاواء المدینة الخ قال النووی وفی هذه الاحادیث المذکورة فی الباب مع ما سبق ومابعدها دلالات ظاهرة علی فضل سکنی المدینة والصبر علی شدائدها وضیق العیش فیها وان هذا الفضل باق مستمر الی یوم القیامة وقد اختلف العلماء فی المجاورة بمکة والمدینة فقال ابوحنیفة وطائفة تکره المجاورة بمکة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تکره المجاورة بمکة بل تستحب وانما کرهها من کرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فیها اقبح منه فی غیرها کما ان الحسنة فیها اعظم منها فی غیرها واحتج من استحبها بما یحصل فیها من الطاعات التی لا تحصل بغیرها وتضعیف الصلوات والحسنات وغیر ذٰلك والمختار ان المجاورة بهما جمیعا مستحبة الا ان یغلب علی ظنه الوقوع فی المحذورات المذکورة وغیرها وقد جاورتهما خلائق لا یحصون من سلف الامة وخلفها ممن یقتدی به وینبغی للمجاور الاحتراز من المحذورات واسبابها وقد مر الکلام فیه فی آخر باب حرم مکة تعالی فی رد المحتار ولا یظن ان کراهة القیام تناقض فضل البقعة لان هذه الکراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القیام بحق الموضع قال فی الفتح وعلی هذا فیجب کون الجوار فی المدینة

او شهيدا رواه مسلم وفي رواية له لايدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولايثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وعن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة[1] خير لهم لوكانوا يعلمون ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني[2] اشفع لمن يموت بها رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم[3] حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد

=المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فان تضاعف السيآت او تعاظمها ان فقد فيها مخافة السآمة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بوجوب التوقير والاجلال تام ۱۲

[1] قوله والمدينة خير لهم فلا دلالة فيه على افضلية المدينة على مكة كذا في المرقات ۱۲-

[2] قوله فاني اشفع الخ وليس هذا صريحا في افضلية المدينة على مكة مطلقا اذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية وتلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون اما لكونه تربة اكثر الصحابة الكرام او لقرب ضجيعه عليه الصلوٰة والسلام ولايبعد ان يراد به المهاجرون فانه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله كذا في المرقات ۱۲-

[3] قوله اللهم حبب الينا المدينة لاينافي هذا ما سبق انه عليه الصلوٰة والسلام قال لمكة انك احب البلاد الي وانك احب ارض الله الى الله وفي رواية لقد عرفت انك احب البلاد=

وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة متفق عليه وعن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وهي الجحفة رواه البخاري وعن ابي هريرة قال كان الناس اذا رأوا اول الثمرة جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا

الى الله واكرمها على الله فان المراد به المبالغة او لانه لما اوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة وترك التوطن والسكون بمكة السكينة طلب من الله ان يزيد محبة المدينة في قلوب اصحابه لئلا يميلوا بادنى الميل غرضا به اذ المراد بالمحبة الزائدة الملائمة الملاذ النفس ونفى مشاقها لا المحبة المرتبة على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة كذا في المرقاة

له قوله اللهم بارك لنا الخ ثم علماءنا والشافعي فضلوا مكة على المدينة ومالك عكس القضية لهذا الحديث ولنا حديث عبد الله بن عدي بن حمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي وابن ماجة وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب اسنادا واما دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بمثل دعاء ابراهيم عليه الصلوة والسلام فانما كان في الرزق من الثمرات ولا ريب في اكثرية ثمرة المدينة وليس هذا بسبب لافضليتها كذا في شرح النقاية وقال في عمدة القاري فان قلت الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر قلت نعم ظاهر من هذه الجهة ولكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة

فی ثمرنا وبارك لنا فی مدینتنا وبارك لنا فی صاعنا وبارك لنا فی مدنا اللهم ان ابراهیم عبدك وخلیلك ونبیك وانی عبدك ونبیك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدینة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ثم قال یدعو اصغر ولید له فیعطیه ذلك الثمر رواه مسلم وعن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اللهم اجعل بالمدینة ضعفی ما جعلت بمكة من البركة متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت بقریة تاكل القری یقولون یثرب وهی المدینة تنفی الناس كما ینفی الكیر خبث الحدید متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم آخر قریة من قری الاسلام خرابا المدینة رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب وعن جابر بن عبد الله ان اعرابیا بایع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاصاب الاعرابی وعك بالمدینة فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد اقلنی بیعتی فابی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم جاءه فقال اقلنی بیعتی فابی ثم جاءه فقال اقلنی بیعتی فابی فخرج الاعرابی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما المدینة كالكیر تنفی خبثها وینصع طیبها متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی تنفی المدینة شرارها

قوله فی الحدیث الآخر اللهم بارك لنا فی شامنا واعادها ثلاثا قلت التاكید لا یستلزم التكثیر المصرح به فی حدیث الباب وقال ابن حزم لا حجة فی حدیث الباب لهم لان تكثیر البركة بها لا یستلزم الفضل فی امور الآخرة ۱۲-

له قوله ضعفی ما جعلت بمكة من البركة ای مثلیه فی الاقوات وهو لا ینافی كون مكة افضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فان الاول ارتفاق حسی دنیوی والثانی اخروی معنوی كذا فی المرقات ۱۲-

كما ينفي الكير خبث الحديد رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال متفق عليه وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان رواه البخاري وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها رواه البخاري وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه رواه البخاري وعن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الى اي[1] هؤلاء الثلاثة نزلت فهي دار هجرتك المدينة او البحرين او قنسرين رواه الترمذي وعن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني[2] متعمدا

---

[1] قوله اي هؤلاء الثلاثة الخ وهو مشكل فان التي رآها وهو بمكة انها دار هجرته وامر بالهجرة اليها هي المدينة كما في الاحاديث التي اصح من هذا وقد يجمع بانه اوحى اليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له احداها وهي افضلها كذا في المرقات ١٢۔

[2] قوله من زارني الخ في فتح القدير قال مشائخنا رحمهم الله تعالى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

كان فی جواری یوم القیامة ومن سکن المدینة وصبر علی بلائها کنت له شهیدا وشفیعا یوم القیامة ومن مات فی احد الحرمین بعثه الله من الآمنین یوم القیامة رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار[1] قبری بعد موتی کان کمن زارنی فی حیاتی رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن یحیی بن سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان جالسا وقبر یحفر بالمدینة فاطلع رجل فی القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بئسما قلت قال الرجل انی لم ارد هذا انما اردت القتل فی سبیل الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لامثل القتل فی سبیل الله ما علی الارض بقعة

= من افضل المندوبات وفی مناسك الفارسی وشرح المختار انها قریبة من الوجوب لمن له سعة ١٢۔

[1] قوله فزار قبری الفاء التعقیبیة دالة علی ان الانسب ان تکون الزیارة بعد الحج کما هو مقتضی القواعد الشرعیة من تقدیم الفرض علی السنة وقد روی الحسن عن ابی حنیفة تفصیلا حسنا وهو انه ان کان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان یبدأ بالحج ثم یثنی بالزیارة وان بدأ بالزیارة جاز وان کان الحج نفلا فهو بالخیار فیبدأ بایهما شاء والاظهر ان الابتداء بالحج اولی لاطلاق الحدیث ولتقدیم حق الله علی حقه صلی الله علیه وسلم ولذا تقدم تحیة المسجد النبوی علی زیارة المشهد المصطفوی کذا فی المرقات

[2] قوله ما علی الارض بقعة احب الی وقد اجمع العلماء علی ان الموت بالمدینة افضل بعد اختلافهم ان المجاورة بمکة افضل او بالمدینة اکمل ولهذا کان من دعاء عمر رضی الله عنه اللهم ارزقنی شهادة فی سبیلك واجعل موتی ببلد رسولك ولیس فیه دلالة علی افضلیة المدینة بل لافضلیة البقعة المکینة وقد قام الاجماع علی =

احب الی ان یکون قبری بہا منہا ثلاث مرات رواہ مالک مرسلا وعن ابن عباس

قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو بوادی

العقیق یقول اتانی اللیلۃ آت من ربی فقال صل فی ھذا الوادی المبارک

وقل عمرۃ فی حجۃ وفی روایۃ وقل عمرۃ وحجۃ رواہ البخاری۔

کتاب البیوع

باب الکسب وطلب الحلال

وقول اللہ عز وجل کلوا من الطیبات واعملوا صالحا عن المقدام بن معدی

کرب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اکل احد طعاما قط خیرا من ان

یاکل من عمل یدیہ وان نبی اللہ داؤد علیہ السلام کان یاکل من عمل یدیہ رواہ البخاری

= انہا افضل من مکۃ بل من الکعبۃ بل من العرش الاعظم کذا فی المرقات ۱۲

لہ قولہ وقل عمرۃ فی حجۃ فالصواب فی معناہ ان ثواب الصلوٰۃ فیہ یعدل ثواب عمرۃ فی ضمن

حجۃ وفیہ اشارۃ الی ان العمرۃ اذا کانت مقرونۃ فی الحجۃ بان یکون سفرھما واحد اخیر من

العمرۃ المفردۃ ثم لما کان ھذا الوادی بقرب المدینۃ وماحولہا یدخل فی فضلہا

کذا فی المرقات ۱۲۔

سے قولہ من عمل یدیہ وافضل اسباب الکسب الجہاد ثم التجارۃ ثم الزراعۃ ثم الصناعۃ کذا فی

الاختیار شرح المختار والتجارۃ افضل من الزراعۃ عند البعض والاکثر علی ان الزراعۃ

افضل کذا فی الوجیز للکردری قالہ فی العالمگیریۃ وقال النووی وحدیث البخاری صریح

فی ترجیح الزراعۃ والصنعۃ لکونہا عمل یدہ لکن الزراعۃ افضلہا لعموم النفع بہا للآدمی

وعن رافع بن خدیج قال قیل یارسول اللہ ای الکسب اطیب قال عمل الرجل بیدہ وکل بیع مبرور رواہ احمد وعن ابن عباس انہ[1] سئل عن اجرۃ کتابۃ المصحف فقال لا بأس انما ھم مصوّرون وانھم انما یأکلون من عمل ایدیھم رواہ رزین وعن ابی بکر ابن ابی مریم قال کانت لمقدام بن معدی کرب جاریۃ تبیع اللبن ویقبض المقدام ثمنہ فقیل لہ سبحان اللہ أتبیع اللبن وتقبض الثمن فقال نعم وما بأس بذٰلک سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیأتین علی الناس زمان لاینفع فیہ الا الدینار والدرھم رواہ احمد وعن نافع قال کنت اجھز الی الشام والی مصر فجھزت الی العراق فاتیت ام المؤمنین عائشۃ فقلت لھا یا ام المؤمنین کنت اجھز الی الشام فجھزت الی العراق فقالت لاتفعل مالک ولمتجرک فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ــــ وغیرہ عموم الحاجۃ الیھا کما صرح بہ فی عمدۃ القاری ۱۲۔

[1] قولہ سئل عن اجرۃ کتابۃ المصحف الخ والاصل ان کل طاعۃ یختص بھا المسلم لایجوز الاستئجار علیہ عندنا وعند الشافعی رحمہ اللہ یصح فی کل مالایتعین علی الاجیر لانہ استئجار علی عمل معلوم غیر متعین علیہ فیجوز ولنا قولہ علیہ الصلوۃ والسلام اقرؤا القراٰن ولا تأکلوا بہ فی اٰخر ما عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی عثمان ابن ابی العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ علی الاذان اجرا ولان القربۃ متی حصلت وقعت عن العامل ولھذا تعتبر اھلیتہ فلایجوز لہ اخذ الاجر من غیرہ کما فی الصوم والصلوۃ وبعض مشائخنا استحسنوا الاستئجار علی تعلیم القراٰن الیوم لانہ ظھر التوانی فی الامور الدینیۃ ففی الامتناع تضییع حفظ القراٰن وعلیہ الفتوی قالہ فی الھدایۃ ولذلک قال فی العالمگیریۃ ولواستأجر رجلا لیکتب لہ مصحفا او شعرا وبین الخط جاز وذکر الشیخ الامام المعروف بخواھر زادہ انہ لایکرہ ذٰلک کذا فی فتاوی قاضی خاں ۱۲۔

يقول اذا سبب الله لاحد كم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له او يتنكر له رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحوا السيئ بالسيئ ولكن يمحوا السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث رواه احمد وكذا فى شرح السنة وعن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل[1] الله تعالى له صلوة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه فى اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان وقال اسناده ضعيف وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت وكل لحم نبت من السحت كانت النار اولى به رواه احمد والدارمى والبيهقى فى شعب الايمان وعن ابى بكران رسول الله

---

[1] قوله لم يقبل الله تعالى له صلوة المعنى لم يكتب الله له صلوة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلوة فى الدار المغصوبة وهو الاظهر لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والثواب انما يترتب على القبول كما ان الصحة مترتبة على حصول الشرائط والاركان والتقوى ليست بشرط لصحة الطاعة عند اهل السنة والجماعة كذا فى المرقات ١٢-

صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یدخل الجنۃ جسد غذی بالحرام رواہ البیہقی فی شعب الایمان وعن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طلب کسب الحلال فریضۃ بعد الفریضۃ رواہ البیہقی فی شعب الایمان وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأتی علی الناس زمان لا یبالی المرأ ما اخذ منہ أمن الحلال ام من الحرام رواہ البخاری وعن النعمان بن بشیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحلال بیّن والحرام بیّن وبینہما[1] مشتبہات لا یعلمہن کثیر من الناس فمن اتقی الشبہات استبرأ لدینہ وعرضہ ومن وقع فی الشبہات وقع فی الحرام کالراعی یرعی حول الحمی یوشک ان یرتع فیہ الاوان لکل ملک حمی الاوان حمی اللہ محارمہ الاوان فی الجسد مضغۃ اذا صلحت صلح الجسد کلہ واذا فسدت فسد الجسد کلہ الاوھی القلب متفق علیہ وعن الحسن بن علی قال حفظت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دع ما یریبک الی ما لا یریبک فان الصدق طمانینۃ وان الکذب ریبۃ رواہ احمد والترمذی والنسائی وروی الدارمی الجملۃ

---

[1] قولہ وبینہما مشتبہات اعلم ان ھذا الحکم بناء علی الاخذ بالتقوی والاحوط والا فقد ثبت بالادلۃ الشرعیۃ ان الاصل فی الاشیاء الاباحۃ وھو مذھب جمہور الحنفیۃ والشافعیۃ کما فی مسلم الثبوت وقد استدل علیہ فی التوضیح وتمسک بہا فی التوضیح والتلویح فی عدۃ مواضع نقل القسطلانی عن فتح الباری اختلف فی حکم المشتبہات فقیل التحریم وھو مردود وقیل الوقف وھو کالخلاف فیما قبل الشرع انتہی وقد اثبت اصل الاباحۃ الشیخ عبد الحق وعلی القاری فی شرح المشکوۃ وجمہور الاصولیین والفقہاء وشراح الحدیث من النصوص القرآنیۃ والاخبار والآثار الکثیرۃ وحقق الاباحۃ العلامۃ الشامی فی رد المحتار شرح الدر المختار کذا فی تنسیق النظام فی مسند الامام ۱۲۔

الاولى فقط وعن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه فضرب بها صدره وقال استفت نفسك استفت قلبك ثلاثا البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر وان افتاك الناس رواه احمد والدارمى وعن عطية السعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به بأس رواه الترمذى وابن ماجة وعن عائشة قالت كان لابى بكر غلام يخرج له الخراج فكان ابوبكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشئ فاكل منه ابوبكر فقال له الغلام تدرى ماهذا فقال ابوبكر وما هو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية وما احسن الكهانة الا انى خدعته فلقينى فاعطانى بذلك فهذا الذى اكلت منه قالت فادخل ابوبكر يده فقاء[1] كل شئ فى بطنه رواه البخارى وقد سبق حديث شرب عمر ابن الخطاب لبنا فى كتاب الزكوٰة وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى[2] عن ثمن السنور

---

[1] قوله فقاء كل شئ فى بطنه قال ابن الملك اخذ منه الشافعى رحمه الله ان من اكل الحرام وهو عالم به او جاهل ثم علم لزمه ان يتقيأ جميع ما اكله فورا وقد جعله على القارى من باب الورع المرقات ملتقط منه ١٢۔

[2] قوله نهى عن ثمن السنور النهى عن ثمن السنور تنزيهى والجمهور على جواز بيعه قاله فى اللمعات وقال فى المرقات عن ابن ملك وكره بعض بيع السنور الاهلى والوحشى بظاهر الحديث وحمله الاكثرون على الوحشى منها للعجز عن تسليمه فانه لو ربط لاينتفع به لان نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لربما ينفر فيضيع المال المصروف فى ثمنه ١٢۔

والكلب[١] الا كلب[٢] صيد رواه النسائی وهذا[٣] سند جيد وعنه ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم رواه احمد والنسائی وعن ابن عباس قال رخص[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ثمن الكلب للصيد رواه امامنا

---

[١] قوله نهى عن ثمن السنور والكلب والحديث يؤيد مذهب ابی حنيفة واصحابه فی تجويزهم بيع الكلب لان المناسبة بين المتعاطفين فی النهی توجب ذلك فهو مكروه لاحرام واطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بادنی المكاسب كذا فی المرقات ١٢۔

[٢] قوله الا كلب صيد فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهی عن ثمن الكلب وزيادة الثقة مقبولة فوجب قبولها كذا فی الجوهر النقی واعترض بان الدليل اخص من المدعی فان المدعی جواز بيع الكلاب مطلقا والدليل يدل على جواز بيع كلب الصيد والماشية لاغير واجيب بان ذكره لابطال شمول العدم الذی هو مدعی الخصم واما اثبات المدعی فثابت بحديث ذكره فی الاسرار برواية عبد الله ابن عمرو بن العاص رضی الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی كلب باربعين درهما من غير تخصيصه بنوع قاله فی العناية ولكن فی البحر عن المبسوط انه لايجوز بيع الكلب العقور الذی لايقبل التعليم فی الصحيح من المذهب كما فی رد المحتار وما روی من النهی عن ثمن الكلب فی الروايات الصحاح فهو محمول على النسخ كان ذلك فی الابتداء حين امر بقتل الكلاب او محمول على التنزيه او على ارادة الكلب العقور وغير المعلم ويخص العام بهذا المخصص كذا فی تنسيق النظام فی مسند الامام ١٢

[٣] قوله هذا سند جيد كذا فی الجوهر النقی ١٢۔

[٤] قوله رخص الخ فلفظ الرخصة دال على الاستباحة لذا فی عقود الجواهر المنيفة وشقيه ان الكلاب قد كان حكمها ان تقتل كلها ولا يحل لاحد امساك شیء منها فلم يكن بيعها

ابو حنیفة وهذا اسناد جید[1] لیس فی طریقه الکندی وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضی فی کلب صید قتله رجل باربعین درهما وقضی فی کلب ماشیة بکبش رواه الطحاوی وعن عطاء قال لا بأس بثمن الکلب السلوقی رواه الطحاوی وعن الزهری انه قال اذا قتل الکلب المعلم فانه یقوم قیمته فیغرمه الذی قتله رواه الطحاوی وعن ابراهیم قال لا بأس بثمن کلب الصید رواه الطحاوی وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضی فی کلب الصید اربعین درهما رواه البخاری فی تاریخه وسعید بن منصور والبیهقی وفیه اسماعیل هو ابن حساس ذکره ابن حبان فی الثقات وفی روایة لهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن[2] ثمن الکلب ومهر[3] البغی وحلوان الکاهن وفی روایة للبخاری ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن[4] الدم وثمن الکلب وکسب البغی ولعن آکل الربا

حینئذ بجائز ولا ثمنها بحلال فما کان الانتفاع به حراما وامساکه حراما فثمنه حرام فبعد ذلک قد نسخ فابیح الانتفاع بالکلاب فلما ثبتت الاباحة بعد النهی واباح الله عز وجل فی کتابه ما اباح بقوله وما علمتم من الجوارح مکلبین اعتبرنا حکم ما ینتفع به هل یجوز بیعه ویحل ثمنه ام لا فرأینا الحمار الاهلی قد نهی عن اکله وابیح کسبه والانتفاع به فکان بیعه اذ کان هذا حکمه حلالا وثمنه حلالا قاله فی شرح معانی الآثار ۱۲۔

[1] قوله هذا سند جید الخ کذا فی فتح القدیر وعقود الجواهر المنیفة ۱۲

[2] قوله نهی عن ثمن الکلب النهی عنه تنزیهی فهو مکروه لا حرام عندنا لدناءته اخذته من المرقات ۱۲

[3] قوله مهر البغی ومن السحت ای ما خبث من المکاسب فلزم منه العار ما یاخذه کاهن وثمنه والمغنیة علی الغناء ومهر البغی واجر الحجام بشرط الدر المختار ورد المختار ملتقط منهما ۱۲۔

[4] قوله نهی عن ثمن الدم فی شرح السنة بیع الدم لا یجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهیه عن ثمن الدم علی

وموکلہ والواشمۃ والمستوشمۃ والمصور[۱] وفی شرح السنۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن کسب الزمارۃ وعن محیصۃ انہ استأذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اجرۃ الحجام فنھاہ[۲] فلم یزل یستأذنہ حتی قال اعلفہ ناضحک واطعمہ رقیقک رواہ مالک والترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ وعن انس قال حجم ابوطیبۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرلہ[۳] بصاع من تمر وامر اھلہ ان یخففوا عنہ من خراجہ متفق علیہ وعن جابر انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول عام الفتح وھو بمکۃ ان اللہ ورسولہ حرم بیع الخمر والمیتۃ[۴] والخنزیر والاصنام فقیل یا رسول اللہ

ے اجر الحجام وجعلہ نھی تنزیہ کذا فی المرقات ۱۲

[۱] قولہ المصور اراد بہ الذی یصور صورۃ الحیوان دون من یصور صورۃ الاشجار والنبات لان الاصنام التی کانت تعبد کانت علی صور الحیوانات کذا فی المرقات ۱۲۔

[۲] قولہ فنھاہ ھذا النھی تنزیہ للارتفاع عن دنیٔ الاکساب وللحث علی مکارم الاخلاق ومعالی الامور ولو کان حراما لم یفرق فیہ بین الحر والعبد فانہ لایجوز للسید ان یطعم عبدہ ما لایحل کذا فی المرقات وقال فی رد المحتار وحدیث النھی وھو ما ذکرہ صاحب السنن باسنادہ الی رافع بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال کسب الحجام خبیث وثمن الکلب خبیث ومھر البغی خبیث منسوخ ای بما روی انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام قال لہ رجل ان لی عیالا وغلاما حجاما أفاطعم عیالی من کسبہ قال نعم زیلعی واجاب الاتقانی بحمل حدیث الخبث علی الکراھۃ طبعا من طریق المروءۃ لما فیہ من الخسۃ والدناءۃ قال علی انا نقول روایۃ رافع لیس کابن عباس فی الضبط والاتقان والفقہ فیعمل بحدیث ابن عباس دونہ اھ وفی الجوھرۃ وان شرط الحجام شیئا علی الحجامۃ کرہ ۱۲۔

[۳] قولہ امرلہ بصاع فیہ دلیل علی جواز الحجامۃ وجواز اخذ الاجرۃ علیھا کذا فی عمدۃ القاری ۱۲

[۴] قولہ المیتۃ ای یحرم منھا اکلھا فقط لا الانتفاع بجلدھا بعد الدبغ خلافا لمالک

أرأيت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لاهو[1] حرام ثم قال عند ذالك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس[2] به وفی اسناده عبد الجبار بن مسلم فقد ذكره ابن حبان فی الثقات فلا ينزل الحديث عن الحسن وروى الدارقطنی ايضا من حديث ام سلمة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء وفی اسناده يوسف بن ابی السفر وهو

رحمه الله فی ذالك ولا الانتفاع بشعرها وقرنها وعظمها وعصبها وحافرها لان الآية فی فی بيان حرمة الاكل كما يدل عليه سياقها وان ينسب الحرمة الى الاعيان مجازا خلافا الشافعی رحمه الله فی جميع ذالك اخذته من التفسيرات الاحمدية ۱۲۔

[1] قوله هو حرام وقال فی عمدة القاری واستدل بالحديث من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعی واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان مالا تحله الحيوة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبی صلی الله تعالى عليه وسلم كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ماكول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه انتهى فالضمير فی هو حرام يعود الى البيع لا الانتفاع وآية انما حرم عليكم الميتة فی بيان حرمة الاكل كما يدل عليه سياقها التقطته من المرقات والتفسيرات الاحمدية ۱۲

[2] قوله فلا بأس به وفی الصحيحين قوله عليه الصلوٰة والسلام فی شاة ميمونة رضی الله عنها

كان كاتب الاوزاعي وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها متفق عليه وعن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان[1] اولادكم من كسبكم رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية ابي داؤد والدارمي ان اطيب ما اكل الرجل من من كسبه وان ولده من كسبه قال ابو داؤد وحماد بن ابي سليمان زاد فيه اذا احتجتم انتهى فمثل[2] هذه الزيادة الغير المنافية لرواية من هو اوثق منه تقبل لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة وعن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها[3] والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن ابي امامة

انما حرم اكلها وفي رواية لحمها فدل على ان ما عدا اللحم لا يحرم فدخلت الاجزاء المذكورة وفيها احاديث اخر صريحة في البحر وغيره قاله في رد المحتار ۱۲۔

[1] قوله ان اولادكم من كسبكم اي من جملته لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم ان تأكلوا من كسب اولادكم اذا كنتم محتاجين والا فلا الا ان طابت به انفسهم هكذا قرره علماؤنا قاله في المرقات وكذا قال في الهداية ۱۲۔

[2] قوله فمثل هذه الزيادة الخ هكذا قال الحافظ في شرح النخبة قاله في بذل المجهود ۱۲

[3] قوله وحاملها قال ابو حنيفة ان الاجرة على نقل الخمر وحمله طيبة خلاف صاحبيه واشار في الهداية من (۲۲/۱) الى الجواب من جانب ابي حنيفة والحديث محمول على المقرون بالقصد الخ اي قصد الشرب كذا في العرف الشذي ۱۲۔

قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا تبیعوا[1] القینات ولا تشتروهن ولا تعلموهن وثمنهن[2] حرام وفی مثل هذا انزلت ومن الناس من یشتری لهو الحدیث رواه احمد والترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حدیث غریب وعلی بن یزید الراوی یضعف فی الحدیث وفی روایة ابن ماجة عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع المغنیات۔

باب المساهلة فی المعاملة

عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشتری واذا اقتضی رواه البخاری وعن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رجلا کان فیمن کان قبلکم اتاه الملک لیقبض روحه فقیل له هل عملت من خیر قال ما اعلم قیل له انظر قال ما اعلم شیئاً غیر انی کنت ابایع الناس فی الدنیا واجازیهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة متفق علیه وفی روایة لمسلم نحوه عن عقبة بن عامر وابی مسعود الانصاری فقال الله انا احق بذا منک تجاوزوا عن عبدی وعن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

[1] قوله لا تبیعوا القینات الخ قال القاضی النهی مقصور علی البیع والشراء لاجل التغنی وحرمة ثمنها دلیل علی فساد بیعها والجمهور صححوا بیعها والحدیث مع ما فیه من الضعف للطعن فی روایته مؤول بان اخذ الثمن علیهن حرام کاخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوسل الی حصول محرم لا لان البیع غیر صحیح قاله فی المرقات ۱۲

[2] قوله ثمنهن حرام ای ما کان منه علی غنائها فان الماخذ منظور الیه فی الحکم علی المشتق ولا یحرم الثمن اذا باعها من غیر نظر الی وصف غنائها کذا فی الکوکب الدری ۱۲۔

اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق رواه مسلم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة متفق عليه وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل[1] والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء رواه الترمذي والدارمي والدارقطني ورواه ابن ماجة عن ابن عمر قال الترمذي هذا حديث غريب وعن قيس ابن ابي غرزة قال كنا نسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة[2] فمرّبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه[3] بالصدقة رواه ابو داؤد والترمذي

---

[1] قوله المسبل قال الشافعية من اسبل بدون التبختر ليس له وعيد واما الاحناف فيذكرون المسئلة بلا قيد فاذن لا يتبدل الحكم ان اختاره للمصلحة كذا في العرف الشذي

[2] قوله السماسرة دل الحديث على جواز الدلالة والسمسرة وفي كتبنا ان الدلال يجوز له ان يأخذ الاجرة من المشتري او البائع او من كليهما ان كان العرف كذلك واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة ومختار ان التجارة افضل كذا في العرف الشذي ۱۲

[3] قوله فشوبوه بالصدقة قال الخطابي وقد احتج بهذا الحديث بعض اهل الظاهر ممن لا يرى الزكوة من اموال التجارة وزعم انه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الاموال الظاهرة لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة قال الشيخ وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه لانه انما امرهم في هذا الحديث

والنسائی وابن ماجة وعن عبید بن رفاعة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التجار یحشرون یوم القیامة فجارا الا من اتقی وبر وصدق رواہ الترمذی وابن ماجة والدارمی وروی البیهقی فی شعب الایمان عن البراء وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح۔

باب الخیار

وقول الله عز وجل یا ایها الذین آمنوا لا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل الا ان تکون تجارة عن تراض منکم وقوله اوفوا بالعقود۔ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المتبایعان کل واحد منهما بالخیار علی صاحبه

بشیء من الصدقة غیر معلوم المقدار فی تضاعیف الایام من الاوقات لتکون کفارة عن اللغو والحلف واما الصدقة المقدرة التی هی ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البیان فیها من غیر هذه الجهة ثم هو عمل الامة واجماع اهل العلم فلا یعد قول هؤلاء معهم خلافا کذا فی بذل المجهود ۱۲۔

[۱] قوله لا تاکلوا الخ قال صاحب المدارک والآیة تدل علی نفی خیار المجلس لان فیها اباحة الاکل بالتجارة عن تراض من غیر تقیید بالتفرق عن مکان العقد والتقیید به زیادة علی النص کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲۔

[۲] قوله اوفوا بالعقود والبیع عقد یلزم الوفاء بظاهر الآیة وفی اثبات خیار المجلس نفی لزوم الوفاء به اخذته من عمدة القاری ۱۲

[۳] قوله المتبایعان کل واحد منهما بالخیار علی صاحبه الخ وبیانه انه اذا اوجب احد المتعاقدین بالبیع فالآخر بالخیار فان شاء قبل وان شاء لم یقبل وللموجب خیار الرجوع عما

مالم[1] یتفرقا الا[2] بیع الخیار متفق علیه ورواہ محمد فی الموطا وقال وبھذا[3] ناخذ

= قال قبل قول صاحبہ قبلت وھذا خیار القبول ثابت قالہ فی المرقات وقال فی الھدایۃ قال الشافعی رحمہ اللہ یثبت لکل واحد منھما خیار المجلس لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام المتبائعان بالخیار مالم یتفرقا ولنا ان فی الفسخ ابطال حق الآخر فلا یجوز والحدیث محمول علی خیار القبول وفیہ اشارۃ الیہ فانھما متبائعان حالۃ المباشرۃ لابعدھا اویحتملہ فیحمل علیہ ۱۲۔

[1] قولہ مالم یتفرقا اختلفوا فی تأویلہ علی اقوال الاول ان معناہ التفرق بالاقوال وھو قول ابراھیم النخعی وسفیان الثوری فی روایۃ ومالک وابی حنیفۃ ومحمد فقالوا المراد بہ انہ اذا قال البائع بعت وقال المشتری اشتریت فقد تفرقا بالاقوال ولاشئی لھما بعد ذلک خیار رویۃ البیع ولایقدر المشتری علی رد البیع الابخیار الرؤیۃ اوخیار العیب اوخیار الشرط الثانی ان المراد التفرق بالابدان فلایتم البیع بدونھا وبہ یلزم البیع وھو قول الشافعی واحمد واھل الظاھر والقول الثالث ان معناہ التفرق بالابدان لکن لاعلی ما فھمہ اصحاب القول الثانی قال عیسی بن ابان معناہ ان الرجل اذا قال لرجل قد بعتک عبدی ھذا بالف درھم فللمخاطب بذلک القول ان یقبل مالم یفارق صاحبہ فاذا افترقا لم یکن لہ بعد ذلک ان یقبل قال ولولا ان ھذا الحدیث جاء ما علمنا ما یقطع للمخاطب من القبول فلما جاء ھذا الحدیث علمنا ان افتراق ابدانھما بعد المخاطبۃ بالبیع یقطع القبول وھذا التفسیر مروی ایضا عن ابی یوسف رحمہ اللہ وعیسی بن ابان ھذا من اصحاب محمد بن الحسن ھذا ملخص ما فی التعلیق الممجد ۱۲۔

[2] قولہ الا بیع الخیار ای الابیع شرط فیہ الخیار الی ثلثۃ ایام فانہ یبقی فیہ الخیار بعد تفرق الاقوال ایضا وکذا بعد تفرق الابدان وھو مشترک بین القائلین بالتفرق قولا وبین القائلین بالتفرق بدنا فانھم متفقون علی بقاء الخیار فی البیع بشرط الخیار بعد التفرق التعلیق الممجد مختصرا ۱۲۔

[3] قولہ وبھذا ناخذ فیہ وفی قولہ الآخر بعد ذکر التفسیر وھو قول ابی حنیفۃ تصریح بانھما لم یترکا

وتفسيره[1] عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبائعان بالخيار ما لم يتفرقا

= هذا الحديث بالقياس ولم يدعا العمل به كما هو المشهور على الالسنة بل انهما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي واخذا به كذا في التعليق الممجد ١٢

[1] قوله وتفسيره عندنا ورد على قوله وبهذا نأخذ ان الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس والحنفية ليسوا بقائلين به فكيف يصح قوله وبهذا نأخذ اشار الى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولي وقد طال الكلام بين اصحاب التفرق القولي ومثبتي خيار المجلس نقضا ودفعا اما اصحاب خيار المجلس فاوردوا على اصحاب التفرق القولي بوجوه الاول انه تفسير مخالف للمتبادر والجواب عنه على ما في شرح معاني الآثار وفتح القدير وغيرهما ان التفرق كثيرا ما استعمل في الكتاب والسنة في التفرق القولي كما في قوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقوله تعالى ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته والمراد به التفرق قول الزوجين في الطلاق بان يقول الزوج طلقتك والمرأة قبلت وقوله صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة الثاني ان الخبر ورد بلفظ المتبائعين والبيعين وهذا اللفظ لا يطلق الا بعد حصول التفرق القولي وتمام العقد فلا يكون الخيار الا بعده وان هو الا خيار المجلس فلا بد ان يحمل التفرق على التفرق البدني والجواب عنه على ما في الهداية وشروحها ان هذا اغفال منهم عن مقتضى اللغة فان المتساومين ايضا قد يسمى متبائعين لمناسبة القرب وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه فقد سمى قرب البيع بيعا فيمكن ان يكون سمى الغير المتفرقين قولا في هذا الحديث بالمتبائعين لقربهما منه وايضا المتبائع بالحقيقة انما يكون من يباشر العقد لا قبله ولا بعده فان كلا منهما بعد الفراغ وقبل المباشرة متبائع مجازا باعتبار ما كان او ما يكون وحالة المباشرة انما هي ما اذا صدر عن احدهما الايجاب وقصد الآخر =

قبل ما لم یتفرقا عن منطق البیع اذا قال البائع قد بعتک فلہ ان یرجع

ــ تلفظ القبول ولم یتفرق بعد الثالث ان ھذا التفسیر یخالف ما فھمہ ابن عمر و عمل علی وفقہ فلا یعتبر بہ واجاب عنہ الزیلعی وغیرہ بانہ تقرر فی الاصول ان تأویل الصحابی لمحتمل التاویل واختیارہ لاحد التأویلین لیس بحجۃ ملزمۃ علی غیرہ ولا یمنعہ عن اختیار تأویل یغایرہ وقال الطحاوی فی شرح معانی الآثار قد یجوز ان یکون ابن عمر اشکلت علیہ الفرقۃ التی سمعہا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ھی فاحتملت عندہ الفرقۃ بالابدان علی ما ذھب الیہ عیسی بن ابان واحتملت عندہ الفرقۃ بالاقوال علی ما ذھبنا الیہ ولم یحضرہ دلیل یدل انہ باحدھما اولی منہ بما سواہ ففارق بائعہ ببدنہ احتیاطا ویحتمل ایضا ان یکون فعل ذٰلک لان بعض الناس یری ان البیع لا یتم الا بذلک وھو یری ان البیع یتم بغیرہ فاراد ان یتم البیع فی قولہ وقول مخالفہ ثم قال الطحاوی وقد روی عنہ ما یدل علی ان رأیہ کان الفرقۃ بخلاف ما ذھب الیہ ان البیع یتم بہا وذٰلک ان سلیمان بن شعیب قال نا بشر بن بکر حدثنی الاوزاعی حدثنی الزھری عن حمزۃ ابن عبد اللہ عن ابن عمر انہ قال ما ادرکت الصفقۃ حیا فھو من مال المبتاع فھذا ابن عمر قد کان یذھب فیما ادرکت الصفقۃ حیا فھلک بعدھا انہ من مال المشتری فدل ذٰلک علی انہ کان یری ان الصفقۃ تتم بالاقوال قبل الفرقۃ التی تکون بعد ذٰلک وان المبیع ینتقل بذٰلک من ملک البائع الی المشتری حتی یھلک من مالہ اذا ھلک والرابع ان ھذا التفسیر یخالف ما قضی بہ ابو برزۃ ونسبہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرجہ الطحاوی والبیہقی انھم اختصموا الیہ فی رجل باع جاریۃ فنام معہا البائع فلما اصبح قال لا ارضی فقال ابو برزۃ ان النبی علیہ السلام قال البیعان ما لم یتفرقا وکان فی خباء شعر واخرجا ایضا عن ابی الوضیٔ نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل

مالم يقل الآخر قد اشتريتُ فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع مالم

ـــ فرسا فاقمنا في منزلنا يوما وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى ابي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا وما اراكما تفرقتما واجاب عنه الطحاوي بقوله في هذا الحديث مايدل على انهما كانا تفرقا بابدانهما لان فيه ان الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذالك عن موضع الى موضع فلم يراع ابو برزة ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اي لما كنتما متشاجرين احدكما يدعي البيع والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع واما اصحاب التفرق القولي فاوردوا التأييد تفسيرهم وابطال ماذهب اليه مخالفهم وجوها عديدة منها ان اثبات خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق البدني يخالف قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض من غير توقف على التخيير فقد اباح الله الاكل قبله وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فانه امر بالتوثيق بالشهادة كيلا يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب وا[illegible] فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده لزم ابطال هذه النصوص ومنها ان اثبات خيار المجلس يعارضه حديث النهي عن بيع الغرر فان كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن ام المثمن ومنها انه خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك ومنها ما ذكره الطحاوي ان حديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه يدل على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه وفي المقام كلام مبسوط مظانه الكتب المبسوطة وفيما ذكرناه كفاية لاولي الفطنة وقد شيد الطحاوي اركان المسألة بالنظر والقياس وقال انا قد رأينا الاموال تملك بعقود في ابدان وفي اموال ـــ

یقل البائع قد بعت وھو قول ابی حنیفة والعامة من فقہائنا انتہی ویؤید قول النخعی الاحادیث الآتیة بعد وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال البیّعان بالخیار ما لم یتفرقا[۱] الا[۲] ان یکون[۳] صفقة خیار ولا یحل له ان یفارق[۴] صاحبه خشیة[۵] ان یستقیله رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وقال الترمذی وقد ذھب بعض اھل العلم من اھل الکوفة وغیرھم

ومنافع وابضاع فکان ما یملك من الابضاع ھو النکاح فکان ذلك یتم بالعقد لا بفرقة بعده وکان ما یملك به المنافع ھو الاجارات فکان ذلك ایضا مملوکا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد فالنظر علی ذلك ان یکون کذلك الاموال المملوکة بسائر العقود من البیوع وغیرھا یکون مملوکة بالاقوال لا بالفرقة ھذا ھو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد التعلیق الممجد ملخصاً ۱۲۔

ع قوله ما لم یقل الآخر قد اشتریت قال فی الھدایة اذا وجب احد المتعاقدین البیع فالآخر بالخیار ان شاء قبل فی المجلس وان شاء رده وھذا خیار القبول لانه لو لم یثبت له الخیار یلزمه حکم العقد من غیر رضاه واذا لم یفد الحکم بدون قبول الآخر فللموجب ان یرجع لخلوه عن ابطال حق الغیر وانما یمتد الی آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقیقا للیسر کذا فی التعلیق الممجد ۱۲۔

[۱] قوله ما لم یتفرقا لعل المراد بالتفرق تفرق الایدی فانه لا یکون الا بعد تمام العقد وبه یتقوی مذھبنا قاله فی المرقات ۱۲

[۲] قوله الا ان یکون صفقة خیار یعنی اذا تفرقا بطل خیارھما الا ان یکون العقد بیع خیار ای بیعا شرط فیه الخیار کذا فی المرقات ۱۲۔

[۳] قوله ان یفارق صاحبه ای بالبدن بان یقوم من المجلس ویخرج کما فی المرقات ۱۲

[۴] قوله خشیة ان یستقیله ای یطلب منه الاقالة وھو دلیل صریح لمذھبنا لان الاقالة

الی ان الفرقة بالکلام وھو قول الثوری وھکذا روی عن مالک بن انس وعن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یتفرقن اثنان الا عن[1] تراض رواہ ابوداؤد وعن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر[2] اعرابیا بعد البیع رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث حسن صحیح غریب وعن حکیم بن حزام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا[3] فان صدقا وبینا بورک لھما فی

= لا تکون الا بعد تمام العقد ولو کان لہ خیار المجلس لما طلب من صاحبہ الاقالة کذا فی المرقات ۱۲

[1] قولہ الا عن تراض ای بعد الایجاب والقبول یصدق تجارة عن تراض غیر متوقف علی التخییر فقد اباح تعالی اکل المشتری قبل التخییر فالمراد بالحدیث انھما لا یتفارقان الا عن تراض بینھما فیما یتعلق باعطاء الثمن وقبض المبیع والا فقد یحصل الضرر والضرار وھو منھی فی الشرع او المراد منہ ان یشاور مرید الفراق صاحبہ ألک رغبة فی المبیع فان ارید الاقالة اقالہ فیوافق الحدیث الاول معنیً وھذا نھی تنزیہ للاجماع علی حل المفارقة من غیر اذن الآخر ولا علمہ کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ خیر الخ قال الطیبی رحمہ اللہ ظاھرہ یدل علی مذھب ابی حنیفة لانہ لو کان خیار المجلس ثابتا بالعقد کان التخییر عبثا کذا فی المرقات ۱۲۔

[3] قولہ ما لم یتفرقا وقد فرق بینھما بعض اھل اللغة عن ثعلب انہ سئل ھل یتفرقان ویفترقان واحد ام غیران فقال اخبرنا ابن الاعرابی عن المفضل قال یفترقان بالکلام ویتفرقان بالابدان انتھی وقال شیخنا زین الدین ھذا یؤید ما ذھب الیہ الجمھور من ان المراد ھنا التفرق بالابدان وقال ابن العربی والذی نقلہ المفضل او نقل عنہ من الفرق بین التفعل والافتعال لا یشھد لہ القرآن ولا یعضدہ الاشتقاق قال اللہ تعالی وما تفرق الذین اوتوا الکتاب فذکر التفرق فیما ذکر فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الافتعال فی قولہ

بیعہما وان کتما وکذبا محقت برکۃ بیعہما متفق علیہ وعن ابن عمر قال قال رجل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم انی اخدع فی البیوع فقال اذا بایعت فقل لاخلابۃ فکان الرجل یقولہ متفق علیہ وقال محمد نری[۱] ان ھذا کان لذلک الرجل خاصۃ وقد روی الترمذی من حدیث انس ان رجلا کان فی عقدتہ ضعف وکان یبایع وان اھلہ اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ احجر[۲] علیہ فدعاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فنہاہ فقال یا رسول اللہ انی لا اصبر عن البیع فقال اذا بایعت فقل ھا ولا خلابۃ ورواہ بقیۃ اصحاب السنن وروی ابن ماجۃ بسند جید حسن عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار یشکو الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ یغبن فی البیوع فقال اذا بایعت فقل لاخلابۃ ثم انت بالخیار فی کل سلعۃ

= افترقت الیہود والنصاری علی ثنتین وسبعین فرقۃ وستفترق امتی علی ثلاث وسبعین فرقۃ کذا فی عمدۃ القاری ۱۲۔

[۱] قولہ نری ای نظن ان ھذا الحکم خاص بہ وللنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یخص من شاء بما شاء قال النووی اختلف العلماء فی ھذا الحدیث فجعلہ بعضہم خاصا بہ وانہ لاخیار بغبن وھو الصحیح وعلیہ الشافعی وابو حنیفۃ وقیل للمغبون الخیار لھذا الحدیث بشرط ان یبلغ الغبن ثلث القیمۃ کذا فی التعلیق الممجد ۱۲۔

[۲] قولہ احجر علیہ الخ استدل بہ الشافعی واحمد واسحاق علی حجر السفیہ الذی لا یحسن التصرف ووجہ ذلک انہ لما طلب اھلہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحجر علیہ دعاہ فنہاہ عن البیع وھذا ھو الحجر وھو المنع قلنا ھذا نہی خاص بہ لضعف عقلہ ولا یسری ھذا فی الحجر علی الحر العاقل البالغ لان فی حقہ اھدار الآدمیۃ وبہ استدل ابو حنیفۃ الی ان ضعیف العقل لا یحجر علیہ لانہ لما قال لہ انہ لا یصبر علی البیع اذن لہ فیہ بالصفۃ التی ذکرھا فھذا دال علی عدم الحجر عمدۃ القاری ملتقط منہ ۱۲۔

ابتعتها ثلث[1] ليال ورواه البيهقي والبخاري في تاريخه بسند صحيح وروى ابن ابي شيبة والدارقطني وعبد الرزاق نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه رواه الدارقطني وابو حنيفة وروى ابن ابي شيبة والبيهقي نحوه مرسلا وعن علقمة بن ابي وقاص الليثي قال اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره فقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى[2] ان الخيار[3] لطلحة ولا خيار لعثمان رواه الطحاوي والبيهقي۔

باب الربوا

وقول الله عز وجل الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل[4] الله البيع وحرم

---

[1] قوله ثلث ليال قال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع واستدلوا به عليه لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع عمدة القاري ملتقط منه ۱۲۔

[2] قوله فقضى الخ وكان حكم جبير بن مطعم بين عثمان وطلحة رضي الله عنهم بمحضر من الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا سكوتيا فتح القدير ملخصا ۱۲۔

[3] قوله ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان لذلك قال في الهداية ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له ۱۲۔ [4] قوله واحل الله

الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وعن على انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح رواه النسائى وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا آكل الربوا فان لم يأكله

= البيع وحرم الربوا وتحقيق هذا المقام ان البيع مبادلة مال بمال والربوا فى اللغة هو الزيادة والبيع انما شرع لاجل الربح والزيادة فكان مجملا ازدحمت فيه المعانى واشتبه انه اى زيادة حرمت فلحقه الحديث بيانا له وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فالرسول عليه السلام نص على هذه الاشياء الستة فوقع الاشتباه فيما وراءها فتأملنا فى علة حرمة هذه الاشياء فوجدنا انه اذا كان الجنس متحدا كما يعلم بالمقابلة وكان القدر كيلا اووزنا كما يعلم بالمماثلة ويكون يدا بيد يكون الفضل فى هذه الحالة ربوا يعنى اذا بيع بالحنطة اوالذهب ويكون احدهما زائدا فى الكيل اوالوزن يكون ذلك ربوا حراما له فوجدنا الارز وامثاله ايضا متساوية فى هذا المعنى فيكون الفضل فيها ايضا حراما وكذالك حكمنا بحرمة التفاضل فى الجص والنورة لاجل تلك العلة اى القدر مع الجنس الشافعى رحمة الله عليه قال ان العلة فى هذه الحرمة هو الطعم كما فى الاربعة والثمنية كما فى الثمنين فيكون التفاضل فى الجص والنورة حلالا لان هذه العلة مفقودة فيهما و مالك رحمة الله عليه قال ان العلة فى هذه الحرمة هو الاقتيات كما فى الاربعة والادخار كما فى الاخيرين فالتفاضل فى اللحم الفاسد والسمك الفاسد يكون حلالا لانهما ليسا =

اصابہ من بخارہ ویروی من غبارہ رواہ احمد وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ وعن عبد اللہ بن حنظلۃ غسیل الملائکۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم درہم ربوا یأکلہ الرجل وہو یعلم اشد من ستۃ وثلاثین زنیۃ رواہ احمد والدارقطنی وروی البیہقی فی شعب الایمان عن ابن عباس وزاد وقال من نبت لحمہ من السحت فالنار اولی بہ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الربوا سبعون جزأ ایسرہا ان ینکح الرجل امہ وعن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الربوا وان کثر فان عاقبتہ تصیر الی قل رواہما ابن ماجۃ والبیہقی فی شعب الایمان وروی احمد الاخیر وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتیت لیلۃ اسری بی علی قوم بطونہم کالبیوت فیہا الحیات تری من خارج بطونہم فقلت من ہٰؤلاء یا جبرئیل قال ہٰؤلاء اَکَلَۃُ الربوا رواہ احمد وابن ماجۃ وعن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ان آخر ما نزلت آیۃ الربوا وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبض ولم یفسرہا لنا فدعوا الربوا والریبۃ رواہ ابن ماجۃ والدارمی وعن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذہبُ[1] بالذہب والفضۃ بالفضۃ والبر بالبر

- مایقتات ویذخر کما فی التفسیرات الاحمدیۃ ۱۲۔

[1] قولہ الذہب بالذہب الخ اعلم انہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر الاشیاء الستۃ والحدیث مشہور یجوز بہ الزیادۃ علی الکتاب وظن بعض العلماء انہ متواتر وقال الجصاص ہذا الحدیث یقرب من التواتر لکثرۃ رواتہ والنص معلول باجماع القائسین خلافا للظاہریۃ فانہم یقصرون الحکم علی ما ورد بہ النص نفیا للقیاس وہو مردود ببراہین حجۃ القیاس ثم اختلف الائمۃ فی علۃ حرمۃ الربوا فمذہب ابی حنیفۃ القدر والجنس ای کون العوضین مما یکال ویوزن

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً[1] بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وفي رواية الشافعي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا[2] بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق

= ومتماثلين في الجنس لا في النوع والصفة فاستبد التعليل الجيد بكثير الردى ربوا والجيد والردى سواء ومذهب الشافعي الطعم في الاربعة والثمنية في الحجرين ومذهب مالك الاقتيات والادخار و مذهب عبد الملك بن الماجشون الانتفاع والارجح الاقيس الاقرب الى معنى النص بظاهره مذهب ابي حنيفة كما بسطوه في الفقه كيف وقد نقل عن الدارقطني والبزار انهما اخرجا عن عبادة وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ما يوزن مثل بمثل الخ كذا في تنسيق النظام ۱۲

[1] قوله مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد المراد بالاول المماثلة بالوزن والكيل وبالثاني اتحاد مجلس تقابض العوضين بشرط عدم افتراق الابدان وبالثالث الحلول لا النسيئة كذا في المرقات

[2] قوله عينا بعين عقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض خلافا للشافعي في بيع الطعام بالطعام ولنا قوله عليه السلام عينا بعين فان قيل بعين هذا اللفظ اريد القبض في الصرف حتى لو افترقا قبل القبض بطل الصرف فكيف يجوز ان يراد به التعيين في بيع الطعام قلنا بل اريد التعيين فيهما الا ان التعيين في الصرف لا يكون الا بالقبض فاشتراط القبض للتعيين لا لعينه فلم يختلف المراد الهداية والكفاية ملتقط منهما ۱۲-

والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم وفي رواية الطحاوي عن ابي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب[1] وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير ولا بأس ببيع الشعير بالتمر والتمر اكثرهما يدا بيد والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او استزاد فقد اربى وفي رواية لابي حنيفة نحوه وفي رواية[2] الدارقطني والبزار عن عبادة وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل[3] ما يوزن مثل بمثل اذا كان من نوع وما يكال مثله واذا اختلف النوعان فلا بأس به وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب

---

[1] قوله وزنا بوزن الخ في قوله وزنا بوزن وقوله كيلا بكيل وقوله مثلا بمثل دلالة ظاهرة لتعليل ابي حنيفة لحرمة الربوا بالمماثلة مع الكيل او الوزن ويعبر عنه بالقدر والجنس كما حقق في الفقه كذا في تنسيق النظام ۱۲۔

[2] قوله وفي رواية الدارقطني والبزار وفي سندهما ربيع بن صبيح فقد وثقه ابو زرعة وقال الرامهرمزي هو اول من صنف الكتب بالبصرة فهو من المرتبة الخامسة واحاديث السادسة مقبولة لا تترك قاله في تنسيق النظام ۱۲۔

[3] قوله كل ما يوزن الخ هذا اصرح وانص وادل على ما علل به ابو حنيفة كذا في تنسيق النظام

بالذهب ولا الورق بالورق الاوزنا بوزن وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب ربوا الاهاء وهاء والورق بالورق ربوا الاهاء وهاء
والبر بالبر ربوا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربوا
الاهاء وهاء متفق عليه وعن ابی صالح السمان قال قلت لابی سعيد انت تنهى
عن الصرف وابن عباس يأمر به فقال قد لقيت ابن عباس فقلت ماهذا
الذی تفتی به فی الصرف أشئ وجدته فی کتاب الله اوشئ سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انتم اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منی
وما اقرأ من القرآن الاما تقرؤن ولكن اسامة[1] بن زيد حدثنی ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاربوا الا فی الدين رواه الطحاوی وفی المتفق عليه
الربوا فی النسيئة وفی رواية للطحاوی قال ابوسعيد ونزع[2] عنها ابن عباس
وعن ابی سعيد وابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله
يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال

---

[1] قوله اسامة بن زيد حدثنی الخ قال الخطابی حديث اسامة محمول على انه سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الجنسين متفاضلا فقال صلى الله عليه وسلم انما الربوا فی النسيئة يعنی اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة كذا فی تنسيق النظام ۱۲

[2] قوله ونزع عنها ابن عباس ای رجع عن قوله فی الصرف انه لاربوا الافی النسيئة كذا فی هامش الطحاوی ۱۲

لا تفعل بع[۱] الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال[۲] في الميزان مثل ذلك متفق عليه وعن ابي سعيد قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع فقال اوه عين الربوا عين الربوا لاتفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع[۳] التمر ببيع آخر ثم اشتر به متفق عليه وعن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر

---

[۱] قوله بع الجمع الخ قال النووي رحمه الله احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس توسلا الى مقصود الربوا ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمأتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعي وقال مالك و احمد رحمهم الله هو حرام اه والاول هو مذهب الامام الاقدم الاعظم وتبعه من تبعه من علماء الامم والله تعالى اعلم قاله في المرقات ۱۲-

[۲] قوله وقال في الميزان مثل ذلك قال النووي رحمه الله وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والوزن قال الطيبي رحمه الله و توجيه استدلالهم ان علة الربوا في الاصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال وفي النقد مثل ذلك كذا في المرقات ۱۲

[۳] قوله فبع التمر ببيع آخر الخ وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربوا الذي قال به ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله كذا في المرقات ۱۲-

انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه[1] بعبدين اسودين ولم يبايع احدا بعده حتى يسأله أعبد هو او حر رواه مسلم وقد روى[2] الترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والدارمي عن سمرة بن

[1] قوله فاشتراه بعبدين اسودين اى نقدا لا نسيئة لانه لم يكن البيع ثمه نسيئة بل البيع انما تحقق بعد مجيئ مولاه ثم اعلم ان المحرم فى الربوا عندنا القدر والجنس فوجود مجموعهما محرم فى ربوا الفضل ووجود احدهما كاف فى ربوا النسيئة فيجوز عندنا بيع العبد بالعبدين نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة خلافا للشافعى وغيره وبقولنا قال عطاء بن ابى رباح وقال الترمذى باب ماجاء فى كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذى وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال على بن المدينى وغيره وفى الاستذكار وقال الترمذى قلت للبخارى فى قولهم لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصححها انتهى وقال الترمذى وفى الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضى الله عنهم انتهى وحديث ابن عباس عند البزار والطحاوى ورجاله ثقات وحديث ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى وحديث جابر عند الترمذى وما رواه ابو داؤد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة قال التوربشتى حديث عبد الله بن عمرو ضعيف وحديث سمرة اثبت واقوى او كان ذلك قبل النهى عن الربوا فهو منسوخ ثم فيه ضعف آخر من جهة المتن وهو ان البيع الى اجل مجهول لا يجوز فيكون قد ورد فى الابتداء ثم نسخ على ان القول مقدم على الفعل ويمكن فيه الاختصاص بحضرة الرسالة تنسيق النظام عمدة القارى الجوهر النقى ملتقط منها ۱۲

[2] قوله وقد روى الترمذى الخ وما رواه فى شرح السنة عن سعيد بن المسيب [illegible]

جندب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وقال
الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح ورواہ البزار فی مسندہ وقال لیس فی الباب
اجل اسنادا منہ وروی ابن ماجۃ عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال لا بأس بالحیوان واحدا باثنین یدا بید وکرھہ نسیئۃ فیہ الحجاج بن ارطاۃ

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع اللحم بالحیوان قال فی المنہاج ویحرم بیع اللحم
بالحیوان من جنسہ وکذا بغیر جنسہ من ماکول وغیرہ فی شرح السنۃ اختلف اھل العلم
فی بیع اللحم بالحیوان فذھب جماعۃ من الصحابۃ والتابعین الی تحریمہ والیہ ذھب الشافعی
وحدیث ابن المسیب وان کان مرسلا لکنہ یتقوی بعمل الصحابۃ واستحسن الشافعی مرسل
ابن المسیب وذھب جماعۃ الی اباحتہ واختارھا ابو حنیفۃ وابو یوسف والمزنی تلمیذ الشافعی
اذ لم یثبت الحدیث وکان فیہ قول متقدم ممن یکون بقولہ اختلاف ولان الحیوان لیس
بمال الربوا بدلیل انہ یجوز بیع حیوان بحیوانین فبیع اللحم بالحیوان بیع مال الربوا بما لا
ربوا فیہ فیجوز ذلک فی القیاس الا ان یثبت الحدیث فنأخذ بہ وندع القیاس وفی الوقایۃ
جاز بیع اللحم بالحیوان وقال محمد فی الموطا وبھذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاۃ حیۃ
لا یدری اللحم اکثر اما فی الشاۃ اکثر فالبیع فاسد مکروہ ولا ینبغی وھذا مثل المزابنۃ
والمحاقلۃ وکذا بیع الزیتون بالزیت ودھن السمسم بالسمسم وتفسیرہ علی ما فی شرح
الوقایۃ اذا بیع الحیوان بلحم الحیوان من جنسہ لا یجوز البیع الا اذا کان اللحم اکثر من لحم
ذلک الحیوان لیکون الزائد فی مقابلۃ السقط اقول الاحسن عندی ان معنی الحدیث
ان یقول للقصاب کم یخرج من ھذہ الشاۃ فیقول القصاب عشرون رطلا فیقول خذ
ھذہ الشاۃ بعشرین رطلا من ... اقل تعلیلک فھذا نوع من القمار
ورجع الحدیث الی القیاس کذا فی المسوی وقال فی العالمگیریۃ وان اشتری باللحم شاۃ

قال[1] ابن حبان هو صدوق يكتب حديثه وروى الترمذي عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحدة لا يصلح نسيأ ولا بأس به يدا بيد
وقال هذا حديث حسن وروى الشافعي في مسنده مرسلا عن عبد الكريم
الجزري ان زياد بن ابي مريم مولى عثمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
مصدقا له فجاء بظهر مسنات فلما نظره النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت
واهلكت فقال يا رسول الله اني كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد[2]
وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال صلى الله عليه
وسلم فذاك اذاً وعند عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي انه كره بعيرا
ببعيرين نسيئة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عنه واخرج عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاؤس عن ابيه انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين الى اجل فكرهه
وروى محمد عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين
الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان

=حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي
الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما كذا في فتاوى قاضيخان انتهى وقال في المرقات
والمراد بالنهي في الحديث ما اذا كان احدهما نسيئة لان المتأخر حينئذ لا يمكن ضبطه ١٢

[1] قوله قال ابن حبان الخ وقال الذهبي في الميزان هو احد الاعلام على لين وحديثه روى له
مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة كذا في عمدة القاري ١٢-

[2] قوله يدا بيد الخ قال ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان
بالحيوان لانه لما قال له يدا بيد اقره على فعله قاله في الجوهر النقي ١٢-

يأخذ فى قلاص الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذالك وعن جابر قال نهى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن الحسن انه كان لا يرى[2] بأسا ان يباع السيف المفضض بالدراهم بالكثر

---

[1] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة الخ ولذلك قال فى الهداية وشروحها انه يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة وكذا سائر الاموال الربوية بخلاف جنسها كالحنطة والشعير لان المساواة غير مشروطة فيه لاختلاف الجنس بخلاف بيعها بجنسها مجازفة فانه لا يجوز لما فيه من احتمال الربوا ١٢۔

[2] قوله لا يرى بأسا ان يباع السيف الخ اخرج مسلم فى صحيحه عن فضالة قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثنى عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذالك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ورواه ابوداؤد واخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير بطرق كثيرة ويروى حتى تميز فذهب الشافعى واحمد واسحاق و آخرون الى العمل بظاهره انه لا ينفذ البيع حتى يفصل وقال ابو حنيفة والثورى والحسن يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه فالحنفية دققوا النظر وبلغوا كنه الحديث كما هو شأنهم فى العمل بالنصوص انه منع ذالك لاحتمال الربوا وشبهته فان الحزر والتخمين من غير علم وجزم لا يفى للصحة كما يحرم الربوا بالشبهة فى المجازفة وهو المحمل الصحيح كما يشهد به مورد الحديث والدلالة قد تفوق العبارة عند وضوح المقصود فلا يرد ان ظاهره الاطلاق فى المنع ثم ليس فقه الحديث الا ما ذكرنا قاله مولانا محمد حسن السنبهلى وقال فى الكوكب الدرى لا تباع اى ما فيه شبهة الربوا من امثال هذا حتى تفصل وليس الفصل بمعنى تفريق الاجزاء وتجزيتها وانما معناه التميز التام ۔

مافیہ تکون الفضۃ بالفضۃ والسیف بالفضل رواہ الطحاوی وعن ابراھیم انہ
قال فی بیع السیف المحلی اذا کانت الفضۃ التی فیہ اقل من الثمن فلا بأس بذلک
رواہ الطحاوی وعن سعد بن ابی وقاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی
عن بیع الرطب بالتمر نسیئۃ[۱] رواہ ابوداؤد والدارقطنی والحاکم والطحاوی فی شرح
معانی الآثار وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرض احدکم

بحیث لا یبقی فیہ احتمال الربوا حتی یمیز ویفصل ھؤلاء حملوا التفصیل علی المعنی المنفی عنا
لوقعوا فی ضیق عظیم مع ان علۃ النھی وھی حرمۃ الربوا وشبہہ لم تکن محوجۃ الی فصل
فی اجزائہا والذین رخصوا فیہ ھم الاحناف انتہی وقال الطحاوی فقد اضطرب ھذا الحدیث
فلم یوقف علی ما ارید منہ فلیس لاحد ان یحتج بمعنی من المعانی التی روی علیہا الا احتج
مخالفہ علیہ بالمعنی الآخر وقد قدمنا فی ھذا الباب کیف وجہ النظر فی ذلک وانہ
علی ما ذھب الیہ الذین جعلوا حکم الذھب المبیع مع غیرہ بالذھب لا علی قسم الثمن
علی القیم ولکن علی ان الذھب مبیع بوزنہ من الذھب الثمن وما بقی مبیع بما بقی من
الثمن وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم اجمعین انتہی والکلام فیہ
طویل الذیل من شاء الاطلاع علیہ فلیرجع الی شرح معانی الآثار ۱۲۔

[۱] قولہ نسیئۃ وقال الشافعی لا یجوز بیع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا یدا بید کان
او نسیئۃ واما التمر بالتمر والرطب بالرطب فیجوز ذلک متماثلا لا متفاضلا یدا بید لا نسیئۃ
وممن ذھب الی ذلک ابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمۃ اللہ علیہما وفیہ خلاف ابی حنیفۃ
حیث جوز بیع التمر بالرطب متماثلا اذا کان یدا بید وحمل حدیث الترمذی وغیرہ علی
البیع النسیئۃ لھذا الحدیث فیکون ھذا النھی الذی جاء فی حدیث الترمذی وغیرہ
انما ھو لعلۃ النسیئۃ لا لغیر ذلک اخذتہ من التعلیق الممجد وشرح معانی الآثار ۱۲۔

قرضا فاهدی الیه او حمله علی الدابة فلا یرکبه ولا یقبلها الا ان یکون جری بینه وبینه قبل ذلك رواه ابن ماجة والبیهقی فی شعب الایمان وعنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقرض الرجل الرجل فلا یأخذ هدیة رواه البخاری فی تاریخه هکذا فی المنتقی وعن ابی بردة بن ابی موسی قال قدمت المدینة فلقیت عبد الله بن سلام فقال انك بارض فیها الربوا فاش فاذا کان لك علی رجل حق فاهدی الیك حمل تبن او حمل شعیر او حبل قت فلا تأخذه فانه ربوا رواه البخاری۔

باب المنهی عنها من البیوع

عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المزابنة ان یبیع ثمر حائطه

---

[۱] قوله فاهدی الیه الخ قال محمد رحمه الله تعالی لا بأس بان یجیب دعوة رجل له علیه دین قال شیخ الاسلام هذا جواب الحکم فاما الافضل ان یتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدین او اشکل علیه الحلال قال شمس الائمة الحلوانی رحمه الله تعالی حالة الاشکال انما یتورع اذا کان یدعوه قبل الاقراض فی کل عشرین یوما وبعد الاقراض جعل یدعوه فی کل عشرة ایام او زاد فی الباجات اما اذا کان یدعوه بعد الاقراض فی کل عشرین ولا یزید فی الباجات فلا یتورع الا اذا نص انه اضافه لاجل الدین کذا فی المحیط قاله فی العالمگیریة وقال فی المرقات ولقد بالغ امام المتورعین فی زمنه ابو حنیفة رحمه الله حیث جاء الی دار مدینه لیتقاضاه دینه وکان وقت شدة الحر ولجدار تلك الدار ظل فوقف فی الشمس الی ان خرج المدین بعد ان طال الابطاء فی الخروج الیه وهو واقف فی الشمس صابر علی حرها غیر مرتفق بذلك الظل لئلا یکون له رفق من جهة مدینه ۱۲۔

[۲] قوله ان یبیع ثمر حائطه الخ ای بیع المزابنة وهو بیع الثمر علی النخیل بتمر مجذوذ

ان کان نخلا بتمر کیلا وان کان کرما ان یبیعہ بزبیب کیلا وکان وعند مسلم وان کان زرعا ان یبیعہ بکیل طعام نھی عن ذلک کلہ متفق علیہ وفی روایۃ لھما نھی عن المزابنۃ قال والمزابنۃ ان یباع ما فی رؤس النخل بتمر بکیل مسمی ان زاد فلی وان نقص فعلی وعن جابر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المخابرۃ والمحاقلۃ والمزابنۃ والمحاقلۃ ان یبیع الرجل الزرع بمائۃ فرق حنطۃ والمزابنۃ ان یبیع التمر فی رؤس النخل بمائۃ فرق والمخابرۃ[1] کراء الارض بالثلث والربع رواہ مسلم وروی الجماعۃ الا النسائی عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عامل اھل خیبر بشطر ما یخرج منھا من ثمر او زرع وعنہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المحاقلۃ والمزابنۃ والمخابرۃ والمعاومۃ[2] وعن

= مثل کیلہ خرصا قالہ فی الھدایۃ وقال فی عمدۃ القاری قال ابن بطال اجمع العلماء علی انہ لا یجوز بیع التمر فی رؤس النخل بالتمر لانہ مزابنۃ وقد نھی عنہ واما رطب ذلک مع یابسہ اذا کان مقطوعا وامکن فیہ المماثلۃ فجمھور العلماء لا یجیزون بیع شئ من ذلک بجنسہ لا متماثلا ولا متفاضلا وبہ قال ابو یوسف ومحمد وقال ابو حنیفۃ یجوز بیع الحنطۃ الرطبۃ بالیابسۃ والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا یجیزہ متفاضلا قال ابن المنذر واظن ان ابا ثور وافقہ ۱۲۔

[1] قولہ والمخابرۃ ولا تصح ھذہ المزارعۃ عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فیکون الحدیث دلیلا لہ وصحت عند صاحبیہ وبہ یفتی لاحتیاج الناس الیھا ولما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عامل اھل خیبر علی نصف ما یخرج من ثمر او زرع اخذتہ من المرقات والھدایۃ ۱۲۔

[2] قولہ والمعاومۃ وقال النووی واما النھی عن بیع المعاومۃ وھو بیع السنین فمعناہ

الثنیا[1] ورخص[2] فی العرایا رواہ مسلم وقال الطحاوی قال زید بن ثابت رخص

= ان یبیع ثمر الشجرۃ عامین اوثلاثۃ اواکثر فیسمی بیع المعاومۃ وبیع السنین وھو باطل بالاجماع نقل الاجماع فیہ ابن المنذر وغیرہ لھذہ الاحادیث ولانہ بیع غرر لانہ بیع معدوم ومجھول غیر مقدور علی تسلیمہ وغیر مملوک للعاقد ۱۲

[1] قولہ عن الثنیا الثنیا الاستثناء قال العلماء ان استثناء الاشجار من الاشجار المبیعۃ جائز واما استثناء بعض الثمار فاما ان یستثنی الارطال المعلومۃ او المجھولۃ فان کانت معلومۃ او استثناء الجزء الشائع مثل النصف او الربع ففیہ لنا روایتان وان کانت مجھولۃ فالبیع غیر جائز واما فی استثناء الارطال المعلومۃ فاختار صاحب الھدایۃ عدم الجواز ودر المختار الجواز واختارہ الطحاوی فانہ یؤیدہ الحدیث الصریح وقد اختارہ محمد فی موطاہ کذا فی العرف الشذی ۱۲

[2] قولہ ورخص فی العرایا اختلفوا فی تفسیر العریۃ المرخص بہا علی اقوال جمیع الصور صحیحۃ عند الشافعی والجمہور ومنع ابوحنیفۃ ومن تبعہ صور البیع کلہا وقصر العریۃ علی الھبۃ وھی ان یعری الرجل رجلا ثمر نخل من نخیلہ ولایسلمہ ثم یظہر لہ ارتجاع تلک الھبۃ فرخص لہ ان یحبس ذلک ویعطیہ بقدر ما وھب لہ من الرطب بخرصہ تمرا وحملہ علی ذلک اخذ العموم النھی عن المزابنۃ وعن بیع الثمر بالتمر قال ابن نجیم فی البحر الرائق اصحابنا خرجوا عن الظاھر بثلاثۃ اوجہ منہا اطلاق البیع علی الھبۃ الخ ووقع فی حدیث ابی ھریرۃ عند البخاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع العرایا فیما دون خمسۃ اوسق او خمسۃ اوسق فاعتبر من قال بجواز العرایا بمفہوم العدد ومنعوا مازاد علیہ واما عند اصحابنا الحنفیۃ فذکر العدد فی الحدیث واقع اتفاقا والکلام فی ھاتین المسئلتین طویل الذیل من شاء الاطلاع علیہ فلیرجع الی شرح معانی الآثار والتعلیق الممجد والعرف الشذی فانہا نفیسۃ فی بابہا وقال فی العالمگیریۃ =

فی العرایا فی النخلۃ والنخلتین توھبان للرجل فیبیعھا بخرصھما تمرا فھذا زید بن ثابت رضی اللہ عنہ وھو احد من روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرخصۃ فی العریۃ فقد اخبرانھا الھبۃ انتھی وقال محمد فی موطاہ ذکرمالک بن انس ان العریۃ انما تکون ان الرجل یکون لہ النخل فیطعم الرجل منھا ثمرۃ نخلۃ او نخلتین یلقطھا لعیالہ ثم یثقل علیہ دخولہ حائطہ فیسألہ ان یتجاوزلہ عنھا علی ان یعطیہ بمکیلتھا تمرا عند صرام النخل فھذا کلہ لا بأس بہ عندنا لان التمر کلہ کان للاول وھو یعطی منہ ماشاء فان شاء سلم ثمر النخل وان شاء اعطاھا بمکیلتھا من التمر لان ھذا لایجعل بیعا ولوجعل بیعا ما حل تمر بتمر الی اجل وفی روایۃ الترمذی عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الثنیا الا ان یعلم وفی روایۃ لمسلم عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع السنین وعن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرھا للبائع الا ان یشترط

=العریۃ التی فیھا الرخصۃ ھی العطیۃ دون البیع وتفسیر العریۃ ان یھب الرجل ثمرۃ نخلۃ من بستانہ لرجل ثم یشق علی المعری دخول المعری لہ فی بستانہ کل یوم لکون اھلہ فی البستان ولا یرضی من نفسہ خلف الوعد والرجوع فی الھبۃ فیعطیہ مکان ذلک تمرا مجذوذا بہ بالخرص لیندفع ضررہ عن نفسہ ولایکون مخالفا للوعد وھی جائزۃ عندنا کذا فی المبسوط ۱۲۔

لہ قولہ فثمرھا للبائع الا ان یشترط المبتاع لاخلاف فی عدم جواز بیع الثمار قبل ان تظھر ولا فی عدم جوازہ بعد الظھور قبل بدو الصلاح بشرط الترک ولا فی جوازہ قبل بدو الصلاح بشرط القطع فیما ینتفع بہ ولا فی الجواز بعد بدو الصلاح لکن بدو الصلاح عندنا ان تؤمن العاھۃ والفساد وعند الشافعی ھو ظھور النضج وبدو الحلاوۃ انما الخلاف فی البیع قبل بدو الصلاح مطلقا من غیر اشتراط قطع ولا تبقیۃ فعند الشافعی ومالک واحمد لایجوز=

المبتاع متفق علیه وفی روایۃ للبخاری عن زید بن ثابت انہ قال کان الناس فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتبایعون الثمار فاذا اجذ الناس وحضر تقاضیھم قال المبتاع انہ اصاب الثمر الدمان اصابہ مراض اصابہ قشام

= وعندنا ان کان بحال لاینتفع بہ فی الاکل ولافی علف الدواب فیہ خلاف بین المشائخ قیل لایجوز ونسبہ قاضی خاں لعامۃ مشائخنا والصحیح انہ یجوز لانہ مال منتفع بہ فی ثانی الحال ان لم یکن منتفعا بہ فی الحال وان کان بحیث ینتفع بہ ولو علفا للدواب فالبیع جائز باتفاق اھل المذھب اذا باع بشرط القطع او مطلقا وحجتنا فیہ ھذا الحدیث وجہ التمسک بہ انہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم جعل فیہ ثمر النخل لبایعھا الا ان یشترط المبتاع فیکون لہ باشتراطہ ایاھا ویکون ذلک مبتاعا لھا وفی ھذا اباحۃ بیع الثمار قبل ان یبدو صلاحھا لان کل ما لا یدخل فی بیع غیرہ الا بالاشتراط ھو الذی یکون مبیعا وحدہ وما لا یدخل فی بیع غیرہ من غیر اشتراط ھو الذی لایجوز ان یکون مبیعا وحدہ ولا یصلح لاصحاب الشافعی الاستدلال باحادیث النھی فانھم ترکوا ظاھرھا فی اجازۃ البیع قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم یفھم ذلک منھا مع ان لھا معارضات اخر وحدیث التأبیر لا معارض لہ فتعین العمل بہ وعامۃ مشائخنا یحملون احادیث النھی علی التنزیہ وترک الاولی او علی معنی ارادۃ عدم الظھور من قولہ قبل ان یبدو صلاحھا فانہ باطل بالاتفاق او علی معنی البیع بشرط الترک وھو الظاھر من البیع قبل بدو الصلاح او علی ان النھی الذی کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحھا لم یکن منہ علی تحریم ذلک ولکنہ کان علی المشورۃ علیھم بذلک لکثرۃ ما کانوا یختصمون الیہ فیہ بدلیل ما فی صحیح البخاری عن زید بن ثابت قال کان الناس فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبتاعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضیھم قال المبتاع انہ اصاب الثمر الدمان اصابہ مراض اصابہ قشام یحتجون بھا فقال

عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فإما لا فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة
خصومتهم وعن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه

=رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت الخصومات عنده لا تبايعوا حتى يبدو صلاح
الثمر كالمشورة رد المحتار والتعليق الممجد وعمدة القاري وتنسيق النظام ملتقط منها ١٢
ل قوله تصدقوا عليه الخ وقال النووي اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح
وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل
تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد
وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم
وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة واحتج القائلون بوضعها بقوله أمر بوضع
الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك
بغير حق واحتج القائلون بأن لا يجب وضعها بقوله في هذه الرواية في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر
إلى ذلك وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو الصلاح انتهى وقال
الطحاوي إن ما في هذه الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرها
أهل المقالة الثانية فمقبول صحيح على ما جاء ولسنا ندفع من ذلك شيئا لصحة مخرجه ولكنا نخالف
التأويل الذي تأولوها عليه ونقول إن معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي يصاب الناس
بها ويجتاحهم في الأرضين الخراجية التي خراجها للمسلمين فيوضع ذلك الخراج عنهم واجب
لازم لأن في ذلك صلاحا للمسلمين [illegible]

فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي رواية ابن عباس

ـه فلا فهذا تأويل حديث جابر الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح واما حديث جابر الثاني الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق فمعناه غير هذا المعنى وذلك انه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في ايدي بائعها قبل قبض المشتري لها فلا يحل للباعة اخذ اثمانها لانهم يأخذونها بغير حق فاما ما قبضه المشترون وصار في ايديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها فيحدث بها الآفات في ايديهم فكما كان غير الثمار يذهب من اموال المشترين لها لا من اموال باعتها فكذلك الثمار ۱۲-

له قوله فلا يبيعه حتى يستوفيه ولما كان الاصل في النصوص كونها معلولة والظاهر في تعليل النهي احتمال التلف قبل التسليم فيكون فيه غرر انفساخ العقد وهذه العلة انما توجد في المنقول المحول لا في العقار خص الشيخان هذا النهي بخصوص العلة بالمنقولات واجازا البيع في العقار قلت لعل هذا بناء على ان دلالة النص قد تفوق عبارة النص عند ذوي المقصود ومن ثم قال ابو زيد الدبوسي في اسراره انه لو اصطلح قوم في كلمة افّ على كونها للتمدح والتحسين لم يحرم التأفيف في حق الوالدين عندهم وهكذا له نظائر كثيرة في النصوص والمحاورات وحققناه مختصرا في حصول الحواشي على اصول الشاشي وذهب محمد الى المنع الكلي مطلقا في المنقول وغيره واختاره الطحاوي معللا بامتناع ربح ما لم يضمن والدخول في الضمان عنده بالقبض قاله المولوي محمد حسن السنبهلي وقال في تنسيق النظام ثم اعلم ان مالكا

حتی یکتاله متفق علیه وفی روایة لہما حتی یقبض وروی النسائی فی سننه الکبری عن حکیم بن حزام ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاتبیعن شیئا

= قصر الحکم علی مورد النص وهو الطعام واحمد عداه الی کل موزون ومکیل والشافعی عداه الی کل شیئ مبیع وابا حنیفه عداه الی کل منقول ویصح فی العقار وتمسکه بقوله صلی الله علیه وسلم حتی یستوفیه فان الاستیفاء انما یتعلق بالمنقول وان القبض والاستیفاء انما یشترط مخافة الهلاک قبل القبض وهو نادر بل غیر متصور فی العقار وقیاس ابن عباس لیس بحجة علینا فی الامور الاجتهادیة من غیر سماع وقوله واحسب کل شیئ مثله یشیر الی ان المفهوم غیر معتبر عنده اذ لوکان المفهوم معتبرا لم یقل واحسب کل شیئ مثله بل نفی الحرمة عن غیر الطعام وقال فی العرف الشذی قال الحجازیون لایجوز بیع الطعام قبل القبض والطعام عندهم عن الاشیاء الربویة وقال الشیخان لایجوز التصرف قبل القبض فی المبیع الا العقار وقال محمد لایجوز التصرف فی مبیع ما قبل القبض واما القبض فی الطعام عند ابی حنیفة فیکون بمحض التخلیة واما تعریف التخلیة فتتعذر ومحصله ماذکره المصنف ان یرفع البائع ملکه عن المبیع بحیث یتمکن المشتری من القبض ولایجب القبض بالبراجم واما ما فی الابناس الناطفی من ان یقول قد خلیت فغیر ضروری وقال الشافعی ان القبض بالنقل واما الحدیث ففیه ذکر الطعام فنقح فیه الشیخان المناط وقرر المناط ان یکون الشیئ منقولا وقصر الحجازیون الحکم علی الطعام وقال محمد وابن عباس ان قید الطعام اتفاقی والحکم حکم کل مبیع واما الفاظ الاحادیث فثلاثة حتی یستوفیه حتی ینقله حتی یقبضه فزعم الشافعیة ان الاصل حتی ینقله والآخران یحملان علیه وقال الاحناف ان الکل صور القبض اوکنایة عن القبض

لـه قوله حتی یکتاله لیس هذا من باب الطعام الحاضر ولکنه من باب السلف ومعنی الحدیث ان یشتری من انسان طعاما بدینار الی اجل ثم یبیعه منه اومن غیره قبل ان یقبضه =

حتی تقبضه وروی الطحاوی نحوه وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی[1] عن بیع الکالئ بالکالئ رواه الدارقطنی وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاتلقوا[2] الرکبان لبیع ولایبع[3] بعضکم علی بیع بعض ولا

بدینارین مثلا فلایجوز لانه فی التقدیر بیع ذهب بذهب والطعام غائب فکأنه باعه دیناره الذی اشتری به الطعام بدینارین فهو ربوا ولانه بیع غائب بناجز فلایصح هذا حاصل ما فی بذل المجهود وقال السندهی فی هامش النسائی حتی یکتاله کنایة عن القبض اذا القبض عادة یکون بالکیل

[1] قوله نهی عن بیع الکالئ بالکالئ المراد بیع النسیئة بالنسیئة وصورته بان یشتری الرجل شیئا الی اجل فاذا حل الاجل لم یجد مایقضی به فیقول بعنیه الی اجل آخر فیبیعه منه بلاتقابض واصله النهی عن بیع ما لم یقبض لانه لم یدخل فی ضمانه والغنم انما هو بالغرم وقیل صورته ان یکون لزید علی عمرو ثوب موصوف ولبکر علی عمرو عشرة دراهم فقال زید لبکر بعت منك ثوبی الذی علی عمرو بدراهمك العشرة التی علی عمرو فقال بکر قبلت فهذا البیع لم یجز لهذا المعنی قاله فی اللمعات وقال فی رحمة الامة واتفقوا علی انه لایجوز بیع الکالئ بالکالئ وهو الدین بالدین"

[2] قوله لاتلقوا الرکبان لبیع ای یکره تلقی الجلب للضرر والغرر ای اذا کان یضر باهل البلد اویلبس السعر اما اذا انتفیا فلایکره قاله فی الدر المختار وقال فی فتح القدیر وللتلقی صورتان احداهما ان یتلقاهم المشترون للطعام منهم فی سنة حاجة لیبیعوه من اهل البلد بزیادة وثانیتهما ان یشتری منهم بارخص من سعر البلد وهم لایعلمون بالسعر ولاخلاف عند الشافعیة انه اذا خرج الیهم لذلك انه یعصی اما لولم یقصد ذلك بل اتفق ان خرج فرآهم فاشتری ففی معصیته قولان اظهرها عندهم یعصی والوجه لایعصی اذا لم یلبس وعندنا محمل النهی اذا کان یضر باهل البلد اولبس اما اذا لم یضر ولم یلبس فلابأس ۱۲-

[3] قوله ولایبع بعضکم علی بیع بعض ای یکره السوم علی سوم غیره ولو ذمیا اومستأمنا وذکر الاخ فی الحدیث لیس قیدا بل لزیادة التنفیر وهذا بعد الاتفاق علی مبلغ الثمن

تناجشوا ولا یبیع[۲] حاضر لباد متفق علیہ وقال الطحاوی قال عیسی بن ابان کان ما روی[۳] عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الحکم فی المصراۃ بما فی الآثار

= والا لا یکرہ لانہ بیع من یزید کذا فی الدر المختار ۱۲ -

[۱] قولہ ولا تناجشوا ای کرہ النجش ان یزید ولا یرید الشراء او یمدحہ بما لیس فیہ لیروجہ ویجری فی النکاح وغیرہ ثم النہی محمول علی ما اذا کانت السلعۃ بلغت قیمتہا اما اذا لم تبلغ لا یکرہ لانتفاء الخداع کذا فی الدر المختار ۱۲

[۲] قولہ ولا یبیع حاضر لباد ای لبدوی کما اذا جاء البدوی بطعام الی بلد لیبیعہ بسعر یومہ ویرجع فیتوکل البلدی عنہ لیبیعہ بالسعر الغالی علی التدریج وھو حرام عند الشافعی ومکروہ عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وانما نہی عنہ لان فیہ سد باب المرافق علی ذوی البیاعات قالہ فی المرقات وقال فی الدر المختار کرہ بیع الحاضر للبادی وھذا فی حالۃ قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قیل الحاضر المالک والبادی المشتری والاصح کما فی المجتبیٰ انہما السمسار والبائع لموافقتہ آخر الحدیث دعوا الناس یرزق بعضہم بعضا ولذا عدی باللام لا بمن انتہی وقال فی عمدۃ القاری فان قلت یعارض ھذا ما رواہ سعید بن منصور من طریق ابن ابی نجیح عن مجاھد قال انما نہی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان یبیع حاضر لباد لانہ اراد ان یصیب المسلمون غرتہم فاما الیوم فلا بأس فقال عطاء لا یصلح الیوم قلت اجاب بعضہم بان الجمع بین الروایتین ان یحمل قول عطاء ھذا علی کراھۃ التنزیہ قلت الاوجہ ان یحمل ترخیصہ فیما اذا کان بلا اجر ومنعہ فیما اذا کان باجر وقال بعضہم اخذ بقول مجاھد ابو حنیفۃ وتمسکوا بعموم قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم الدین النصیحۃ وزعموا انہ ناسخ لحدیث النہی ۱۲ -

[۳] قولہ ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الحکم فی المصراۃ الخ اعلم ان ثبوت الخیار فی المصراۃ ورد صاع من تمر او طعام ھو مذھب الشافعی ومالک واحمد وابی یوسف مع =

فی وقت ما کانت العقوبات فی الذنوب یؤخذ بہا الاموال وعن ابن عمر قال کنا نتلقی الرکبان فنشتری منہم الطعام فنہانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نبیعہ

خلاف فی مذہب احمد انہ یجب علی الفور او بعد ثلثۃ ایام واما مذہب ابی حنیفۃ و طائفۃ من الکوفیین ومالک فی روایۃ اخری انہ انما یثبت بالشرط لابدونہ ولا یجب رد صاع لانہ یخالف القیاس الصحیح من کل وجہ لان الشئ انما یضمن بالمثل او بالقیمۃ او بالثمن والتمر لیس بقیمۃ اللبن قطعا ولا ثمنہ فلا مماثلۃ بینہما صورۃ ولا معنی فابو حنیفۃ غیر منفرد بترک العمل بحدیث المصراۃ بل مذہب الکوفیین وابن ابی لیلی ومالک فی روایۃ مثل مذہب ابی حنیفۃ ولذلک قالوا لیس للمشتری ردہا بالعیب ولکنہ یرجع الی البائع بنقصان العیب وممن قال ذلک محمد بن الحسن وذہبوا الی ان ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المصراۃ منسوخ وفی المقام تفصیل موضع بسطہ ہو عقود الجواہر المنیفۃ ولان حدیث المصراۃ خبر واحد لا یفید الا الظن وہو مخالف القیاس الاصول المقطوع بہ فلا یلزم العمل بہ وکتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ قولہ باب من اشتری شاۃ مصراۃ الخ الروایات المذکورۃ فیہ مخصوصۃ عندنا بموارد ہا فی ذلک لمخالفتہا النصوص الآخر والقواعد الکلیۃ وکلمۃ من لیس نصا فی العموم الجنسی او النوعی فکثیرا ما یستعمل فی الشخصیۃ فقد ثبت فی موضعہ ان الموصول کثیرا ما یستعمل للعہد وان کان استعمالہ للعموم ایضا واستعمال الفاظ الشرط فی الموصولات شائع والشافعی ان کان مقرا بانہا تخالف الکلیات الا انہ ذہب الی ان العموم فیہا نوعی فلا یختص بما ورد فیہ بل یعدی الحکم فی مثلہ من الجزئیات الواردۃ بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن لما قلنا بشخصیتہا قصرناہا علی تلک الجزئیات الواقعۃ فی وقتہ فقط اللمعات وعقود الجواہر المنیفۃ وبذل المجہود ملتقط منہا وقال فی رحمۃ الامۃ التصریۃ فی الابل والبقر والغنم تدلیسا للمبیع علی المشتری حرام بالاتفاق واختلفوا ہل یثبت الخیار قال الثلاثۃ نعم وقال ابو حنیفۃ لا ۱۲ لہ قولہ کنا نتلقی الرکبان الخ قال الشافعی من تلقاہا فقد اساء =

حتی نبلغ به سوق الطعام رواه مسلم والطحاوی وفی روایة لمسلم عن جابر انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع حاضر لباد دعوا الناس یرزق الله بعضهم

= وصاحب السلعة بالخیار وقال ابوحنیفة واصحابه اذا کان التلقی فی ارض لا یضر باهلها فلا بأس به وان کان یضرهم فهو مکروه واحتجوا بهذا الحدیث وقال الطحاوی فیه اباحة التلقی وفی احادیث غیره النهی عنه واولی بنا ان نجعل ذلک علی غیر التضاد فیکون ما نهی عنه من التلقی لما فی ذلک من الضرر علی غیر المتلقین المقیمین فی السوق وما ابیح من التلقی هو ما لا ضرر فیه علیهم وقال الطحاوی ایضا والحجة فی اجازة الشراء مع التلقی المنهی عنه حدیث ابی هریرة لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخیار اذا اتی السوق فیه جعل الخیار مع النهی وهو دال علی الصحة اذ لا یکون الخیار الا فیها اذ لو کان فاسدا لاجبر بائعه ومشتریه علی فسخه کذا فی عمدة القاری

ے قوله دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض قال الطحاوی فنظرنا فی العلة التی لها نهی الحاضر ان یبیع للبادی ما هی فاذا جابر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع حاضر لباد دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض فعلمنا بذلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما نهی الحاضر ان یبیع للبادی لان الحاضر یعلم اسعار الاسواق فیستقصی علی الحاضرین فلا یکون لهم فی ذلک ربح واذا باعهم الاعرابی علی غرته وجهله باسعار الاسواق ربح علیه الحاضرون فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یخلی بین الحاضرین وبین الاعراب فی البیع ومنع الحاضرین ان یدخلوا علیهم فی ذلک فاذا کان ما وصفنا کذلک وثبت اباحة التلقی الذی لا ضرر فیه بما وصفنا من الآثار التی ذکرنا صار شراء المتلقی منهم شراء حاضر من باد فهو داخل فی قول النبی صلی الله علیه وسلم دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض ویطل ان یکون فی ذلک خیار للبائع لانه لو کان له فیه خیار اذا لما کان للمشتری فی ذلک ربح ولا امر النبی صلی الله علیه وسلم حاضرا ان یعترض علیه =

من بعض وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل على سوم اخيه المسلم رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستين اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباءه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرور رواه مسلم

ــولا ان يتولى البيع البادى منه لانه يكون بالخيار فى فسخ ذلك البيع او يرد له ثمنه الى الاثمان التى تكون فى بياعات اهل الحضر بعضهم من بعض ١٢ -

ك قوله لا يبيع الرجل على بيع اخيه وقال النووى اجمع العلماء على منع البيع على بيع اخيه والشرى على شراه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة وآخرين ١٢ -

ك قوله نهى عن الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل فيلزم اللامس البيع من غير خيار له عند الرؤية وهذا بان يكون مثلا فى ظلمة او يكون مطويا مرئيا متفقان على انه اذا لمسه فقد باعه وفساده لتعليق التمليك على انه متى لمسه وجب البيع وسقط خيار المجلس والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا وهذه كانت بيوعا يتعارفونها فى الجاهلية كذا فى فتح القدير ١٢ ـــ قوله بيع

وفی روایۃ لابی داؤد عن علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع المضطر[1]
وعن بیع الغرر وعن ابن عمر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع حبل الحبلۃ[2]

=الحصاۃ ای القاء الحجر وان یلقی حصاۃ وثمۃ اثواب فای ثوب وقع علیہ کان المبیع بلا تأمل ورویۃ ولاخیار بعد ذلک ولابد ان یسبق تراوضہما علی الثمن کذا فی فتح القدیر ۱۲-

[1] قولہ بیع المضطر قال فی النہایۃ ھذا یکون من وجہین احدھما ان یضطر الی العقد من طریق الاکراہ علیہ وھذا بیع فاسد لاینعقد والثانی ان یضطر الی البیع لدین رکبہ او مؤنۃ ترھقہ فیبیع مافی یدیہ بالوکس للضرورۃ وھذا سبیلہ فی حق الدین والمرؤۃ ان لایبائع علی ھذا الوجہ ولکن یعار ویقرض الی المیسرۃ او یشتری الی المیسرۃ او یشتری السلعۃ بقیمتہا فان عقد البیع مع الضرورۃ علی ھذا الوجہ صح مع کراھۃ اھل العلم لہ ومعنی البیع ھٰھنا الشراء او المبایعۃ او قبول البیع قال ابن الملک رحمہ اللہ والمراد بالمکرہ المکرہ بالباطل واما المکرہ بحق فلا لکن اکرہ علیہ القاضی بوفاء دین ونحوہ ببیع شئی من مالہ قالہ فی المرقات وقال فی الدر المختار وفی النتف بیع المضطر وشراءہ فاسد قال الشامی ھو ان یضطر الرجل الی طعام او شراب او غیرھا ولایبیعہ البائع الا باکثر من ثمنہا بکثیر وکذالک فی الشراء منہ کذا فی المنح وفیہ لف ونشر غیر مرتب لان قولہ وکذا فی الشراء منہ مثال لبیع المضطر ای بان اضطر الی بیع شئی من مالہ ولم یرض المشتری الابشرائہ بدون ثمن المثل بغبن فاحش ۱۲-

[2] قولہ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع حبل الحبلۃ وقد فسرہ الراوی بانہ کان بیعا یتبایعہ اھل الجاھلیۃ کان الرجل یبتاع الجزور الی ان تنتج الناقۃ ثم تنتج التی فی بطنہا معناہ تأجیل الثمن الی ان یحبل مافی بطن الناقۃ واختارہ الشافعی رحمہ اللہ بناء علی ان ابن عمر الراوی فسرہ بذلک وقال ابو عبیدۃ معناہ اذا ولدت مافی بطنہا ولدا فقد باع ذلک الولد الذی ھو بیع ولد نتاج الدابۃ فہو بیع معدوم والاول تأجیل الی مدۃ مجہولۃ والبیع فاسد فی

متفق علیه وقال ابو عبیدة معناه اذا ولدت ما فی بطنها ولدا فقد باعه ذلك الولد

وعن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عسب[1] الفحل رواه البخاری

وعن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع ضراب الجمل وعن بیع[2] الماء والارض لتحرث رواه مسلم وعن انس ان رجلا من کلاب سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال یا رسول الله انا نطرق الفحل فنکرم فرخص[3] له فی الکرامة

= کلا المعنیین ثم اعلم ان قوله وکان بیعا یتبایعه الی اخره هکذا وقع فی الموطأ تفسیرا متصلا بالحدیث وقال الاسماعیلی هو مدرج یعنی ان التفسیر من کلام نافع وقال الخطیب تفسیر حبل الحبلة لیس من کلام عبد الله بن عمر انما هو من کلام نافع ادرج فی الحدیث هذا حاصل ما فی المرقات وعمدة القاری ۱۲۔

[1] قوله عسب الفحل قال الشافعی وابو حنیفة وابو ثور واخرون استیجاره لذلك باطل وحرام ولا یستحق فیه عوض ولو انزاه المستاجر لا یلزمه المسمی من اجرة ولا اجرة مثل ولا شیء من الاموال قالوا لانه غرر ومجهول وغیر مقدور علی تسلیمه قاله النووی وفی الهدایة لا یجوز اخذ اجرة عسب التیس وهو ان یواجر فحلا لینزو علی اناث لقوله علیه السلام ان من السحت عسب التیس والمراد اخذ الاجرة وفی هامشه عن الکفایة فانه اخذ المال بمقابلة ماء مهین لا قیمة له والعقد علیه باطل لانه یلتزم ما لا یقدر علی الوفاء به وهو الاحبال فان ذلك لیس فی وسعه وهو ینبنی علی نشاط الفحل ایضا قال الشوکانی احادیث الباب تدل علی ان بیع ماء الفحل واجارته حرام لانه غیر متقوم ولا معلوم ولا مقدور علی تسلیمه والیه ذهب الجمهور انتهی وقال فی اللمعات واما الاعارة فمندوب الیها ۱۲۔

[2] قوله عن بیع الماء والارض لتحرث ای لتزرع بان یعطی الرجل ارضه والماء الذی لتلك الارض احدا لیکون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة لیأخذ رب الارض بعض الخارج من الحبوب وهی المخابرة وقد تقدمت کذا فی المرقات ۱۲۔ [3] قوله فرخص له فی الکرامة وهذا جائز ما لم یکن =

رواہ الترمذی وعن جابر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع فضل الماء
رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یباع فضل الماء
لیباع بہ الکلأ متفق علیہ وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی صبرۃ
طعام فادخل یدہ فیہا فنالت اصابعہ بللا فقال ماھذا یا صاحب الطعام قال اصابتہ

معروفا اذا صار معروفا عند قوم فالمعروف کالمشروط کذا فی الکوکب الدری ۱۲۔

لہ قولہ بیع فضل الماء اختلفوا فیما یفضل عن حاجۃ الانسان وبہائمہ وزرعہ من الماء فی نہر او بئر فقال مالک ان کان البئر او النہر فی البریۃ فمالکہا احق بمقدار حاجتہ منہا ویجب علیہ بذل ما فضل عن ذلک وان کانت فی حائطہ فلا یلزمہ بذل الفاضل الا ان یکون جارہ زرع علی بئر فانہدمت او عین فغارت فانہ یجب علیہ بذل الفاضل لہ الی ان یصلح جارہ بئر نفسہ او عینہ فان تہاون باصلاحہا لم یلزمہ ان یبذل لہ بعد البذل شیئا وہل یستحق عوضہ فیہ روایتان وقال ابو حنیفۃ واصحاب الشافعی یلزمہ بذلہ لشرب الناس والدواب من غیر عوض ولا یلزمہ للمزارع ولہ اخذ العوض والمستحب ترکہ وعن احمد روایتان اظہرہما انہ یلزمہ بذلہ من غیر عوض للماشیۃ والسقیا معا ولا یحل لہ البیع قالہ فی رحمۃ الامۃ وقال محمد فی مؤطاہ وبہذا نأخذ ایما رجل کانت لہ بئر فلیس لہ ان یمنع الناس منہا ان یستقوا منہا لشفاہہم وابلہم وغنمہم واما لزرعہم ونخلہم فلہ ان یمنع ذلک انتہی وقال فی التعلیق الممجد قولہ فلہ ان یمنع ذلک ای لصاحب الماء ان یمنع من ذلک سواء اضر بہ او لم یضر لانہ حق خاص ولا ضرورۃ فی ذلک ولو ابیح ذلک لانقطعت منفعۃ الشرب وہذا بخلاف میاہ البحار والانہار الکبار والاودیۃ الغیر المملوکۃ لاحد فان للناس فیہا حق الشرب وسقی الدواب والاشجار وغیر ذلک لحدیث الناس شرکاء فی ثلاثۃ الماء والکلأ والنار اخرجہ ابن ماجۃ والطبرانی واما اذا کان الماء محرزا فی الاوانی وصار مملوکا لہ بالاحراز ففیہ حق المنع والمسئلۃ بتفاریعہا

السماء یا رسول اللہ قال افلا جعلته فوق الطعام حتی یراہ الناس من غش[1] فلیس منی رواہ مسلم
وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدہ قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن بیع[2]
العربان رواہ مالك وابو داؤد وابن ماجة وعن حکیم بن حزام قال نهانی رسول[3] اللہ
صلی اللہ علیه وسلم ان ابیع ما لیس عندی رواہ الترمذی وفی روایة له ولابی داؤد

مبسوطة فی الهدایة وشروحها ۱۲-

[1] قوله من غش فلیس منی احادیث الباب تدل علی تحریم الغش وهو مجمع علی ذلك قوله فلیس منی وفی بعض الروایات فلیس منا وفیه زجر بلیغ کذا فی نیل الاوطار وسبل السلام ۱۲-

[2] قوله بیع العربان تفسیرہ ان یشتری الرجل العبد او الولیدة او یتکاری الدابة ثم یقول للذی اشتری منه او تکاری منه اعطیك دینارا او درهما او اکثر من ذلك او اقل علی انی ان اخذت السلعة او رکبت فالذی اعطیتك هو من ثمن السلعة او من کراء الدابة وان ترکت ابتیاع السلعة او کراء الدابة فما اعطیتك لك بغیر شیٔ وقال الخطابی قد اختلف الناس فی جواز هذا البیع فابطله مالك والشافعی للخبر ولما فیه من الشرط الفاسد والغرر ویدخل ذلك فی اکل المال بالباطل وابطله اصحاب الرأی ایضا وقد روی عن ابن عمر انه اجاز هذا البیع وروی ذلك ایضا عن عمر ومال احمد بن حنبل الی القول باجازته قاله فی بذل المجهود وقال فی رحمة الامة ویحرم بیع العربون وهو ان یشتری السلعة ویدفع الیه درهما لیکون من الثمن ان رضی السلعة والا فهو هبة وقال احمد لا بأس بذلك ۱۲-

[3] قوله نهانی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان ابیع ما لیس عندی کعبد آبق ولم یدر محله وطائر فی الهواء وسمك فی الماء وفی معنی ما لیس عندہ فی الفساد بیع المبیع قبل القبض وفی معناہ بیع مال غیرہ بغیر اذنه لانه لا یدری هل یجیز مالکه ام لا وبه قال الشافعی رحمه اللہ قال جماعة یکون العقد موقوفا علی اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابی حنیفة واحمد رحمهم اللہ

والنسائی قال قلت یارسول اللّٰه یأتینی الرجل فیرید منی البیع ولیس عندی فابتاع[1] له من السوق قال لاتبع مالیس عندك وروی ابوداؤد والترمذی عن عروۃ بن الجعد البارقی قال اعطاہ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم دینارا لیشتری به اضحیۃ اوشاۃ فاشتری شاتین فباع احدٰھما بدینار فاتاہ بشاۃ ودینار فدعا له بالبرکۃ فی بیعه فکان لواشتری ترابا لربح فیه واخرجاعن حکیم بن حزام نحوہ وعن ابی ھریرۃ قال نھی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن بیعتین[2] فی بیعۃ رواہ مالك والترمذی وابوداؤد والنسائی۔

=قاله فی المرقات وقال السندھی والجمھور علی جواز بیع مال الغیر موقوفا وھو مقتضی حدیث البارقی وغیرہ ومنعه الشافعی لظاھر ھذا الحدیث قال الخطابی یرید العین دون بیع الصفة یعنی ان المراد بیع العین دون الدین کما فی السلم فان مدارہ علی الصفة وھذا جائز فیما لیس عند الانسان بالاجماع ۱۲۔

[1] قوله فابتاع له من السوق ھذا یحتمل امرین احدھما ان یشتری له من احد متاعا فیکون دلالا وھذا یصح والثانی ان یبیع منه متاعا لایملکه ثم یشتریه من مالکه ویدفعه الیه وھذا باطل لانه باع مالیس فی ملکه وقت البیع کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قوله بیعتین فی بیعۃ قال المظھر وکذا فی شرح السنة فسروا البیعتین فی بیعۃ علی وجھین احدھما ان یقول بعتك ھذا الثوب بعشرۃ نقدا او بعشرین نسیئۃ الی شھر فھو فاسد عند اکثر اھل العلم لانه لایدری ایھما جعل الثمن وثانیھما ان یقول بعتك ھذا العبد بعشرۃ دنانیر علی ان تبیعنی جاریتك بکذا فھذا ایضا فاسد لانه بیع وشرط ولانه یؤدی الی جھالة الثمن لان الوفاء ببیع الجاریة لایجب وقد جعله من الثمن ولیس له قیمة فھو شرط لایلزم واذا لم یلزم ذلك بطل بعض الثمن فیصیر ما بقی من المبیع فی مقابلة الثانی مجھولا اما اذا جمع بین شیئین فی صفقة واحدۃ بان باع دارا وعبدا بثمن واحد فھو جائز ولیس من باب البیعتین

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة واحدة رواه في شرح السنة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل[1] سلف[2] وبيع ولا شرطان[3] في بيع ولا ربح[4] ما لم يضمن

= في بيعة انما هي صفقة واحدة جمعت شيئين هذا حاصل ما في المرقات والمسوى وهذا التفسير الثاني ذكره الترمذي عن الشافعي وهو المختار وهو تفسير ابي حنيفة في كتاب الآثار اخذته من العرف الشذي ۱۲۔

[1] قوله لا يحل سلف وبيع قال في الهداية وكذلك يفسد لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدى له هدية لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه عليه السلام نهى عن بيع وسلف ولانه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شئ من الثمن يكون اجارة في بيع ولو كان لا يقابلهما يكون اعارة في بيع وقد نهى النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ۱۲۔

[2] قوله سلف والمراد بالسلف القرض اي لا يحل ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته لان كل قرض جر نفعا فهو حرام كذا في اللمعات ۱۲۔

[3] قوله ولا شرطان في بيع قال في الهداية ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد لان هذا بيع وشرط وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط انتهى وقال في اللمعات والتقييد بشرطين وقع اتفاقا وعادة وبالشرط الواحد ايضا لا يجوز لانه قد ورد النهي عن بيع وشرط ۱۲۔

[4] قوله ولا ربح ما لم يضمن معناه ان الربح في كل شئ انما يحل ان لو كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البائع ولا يحل المشتري =

ولا تبع ما لیس عندک رواہ الترمذی وابو داؤد والنسائی وقال الترمذی ھذا حدیث صحیح وعن ابن عمر قال کنت ابیع الابل بالنقیع بالدنانیر فآخذ مکانہا[له] الدراھم وابیع

= ان یسترد منافعہ التی انتفع بہا البائع قبل القبض لان المبیع لم یدخل بالقبض فی ضمان المشتری فلا یحل لہ ربح المبیع قبل القبض قالہ فی المرقات وقال السیوطی فی زھر الربی ذلک بان یشتری عبدا فیستغلہ زمانا ثم یعثر منہ علی عیب کان فیہ عند البائع فلہ رد العین المبیعۃ واخذ الثمن و یکون للمشتری ما استغلہ لان المبیع لو تلف فی یدہ لکان فی ضمانہ ولم یکن لہ علی البائع شئی وکذا قال بعض علمائنا فی شرح الترمذی ۱۲۔

له قولہ فآخذ مکانہا الدراھم الخ ذلک قال فی الدر المختار وجاز التصرف فی الثمن قبل قبضہ سواء تعین بالتعیین کمکیل اولا کنقود فلو باع ابلا بدراھم او بکر بر جاز اخذ بدلہما شیئا آخر وقال فی الکوکب الدری لا بأس بالقیمۃ ای لا یضر المعارضۃ اذا کان المبدل مساویا للمبدل منہ قیمۃ والعبرۃ فی القیمۃ وقت الاخذ لا وقت العقد انتہی وقال فی ھامشہ ظاھر کلام الشیخ ان التساوی بین المبدل والمبدل منہ باعتبار القیمۃ شرط لصحۃ التبادل وھو ظاھر الفاظ الحدیث اذ لفظ الترمذی لا بأس بالقیمۃ ولفظ ابی داؤد لا بأس ان تأخذھا بسعر یومہا ونحو ذلک لفظ النسائی لکن کلام عامۃ الشراح مخالف لکلام الشیخ ففی البذل قال الخطابی اشترط ان لا یفترقا وبینہما شئی لان اقتضاء الدراھم من الدنانیر صرف وعقد الصرف لا یصح الا بالتقابض وقد اختلف الناس فی اقتضاء الدراھم من الدنانیر فذھب اکثر اھل العلم الی جوازہ ومنع من ذلک ابو سلمۃ وابو شبرمۃ وکان ابن ابی لیلی یکرہ ذلک الا بسعر یومہ ولا یعتبر غیرہ السعر ولم یبالوا کان ذلک باغلی اوارخص من سعر الیوم اھ قلت ما قال الخطابی لا یعتبر غیرہ السعر یخالفہ ما قال الشوکانی اذ حکی عن احمد التقیید بسعر الیوم وعن ابی حنیفۃ والشافعی عدمہ وفی ھامش ابی داؤد عن فتح الودود ان التقیید بسعر الیوم علی طریق الاستحباب والظاھر عندے

بالدراهم فآخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي والدارمي وعن العداء بن خالد بن هوذة اخرج كتابا

-كما يخطر في البال ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ان محل الحديث عند الشراح غير ما حمله عليه الشيخ فان محله عندهم هو عقد الصرف كما صرحوا به في كلامهم وفي عقد الصرف لا بد من التقابض في المجلس لكن لا يشترط التساوي لاختلاف الجنس وحينئذ فلا بد من القول بان التقييد استحباب وعلى هذا ففي حديث ابن عمرؓ بيعتان الاولى بيع الابل بعشرة دراهم والثانية بيعة الدراهم بالدنانير ومحل الحديث عند الشيخ الاستبدال من ثمن المبيع فانهم صرحوا بان النقود لو استوت مالية ورواجا يخير المشتري بين ان يؤدى ايهما شاء قال ابن عابدين بعد ابحث في ذلك ومنه يعلم حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش فان القرش في الاصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم باربعين قطعة من القطع المصرية ثم ان انواع العملة المضروبة تقوم بالقروش فمنها ما يساوي عشرة قروش ومنها اقل ومنها اكثر فاذا اشترى بمائة قرش فالعادة انه يدفع ما اراد اما من القرش او ما يساويها من بقية انواع العملة من ريال اوذهب ولا يفهم احد ان الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا بل هي او ما يساويها من انواع العملة المتساوية في الرواج المختلفة في المالية اھ فمؤدى الحديث على هذا استبدال نقد الثمن بنقد آخر اذا كانا متساويين في المالية والرواج والى هذا المحل اشار القاري اذ حكى عن ابن الهمام انه قال الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراه درهما ثم حبسه واعطى درهما آخر جاز اذا كانا متحدي المالية اھ فهذا وان كان في متحدي الجنس لكن ذكره هذا الكلام تحت حديث الباب اشارة الى ما اختاره الشيخ من الاستبدال في مختلفي الجنس بشرط تسوية المالية والرواج فتأمل انتهى وفي المرقات يشترط قبض=

هذا[1] ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لاداء ولاغائلة ولاخبثة بيع المسلم المسلم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فقال من يشترى هذا الحلس والقدح فقال رجل آخذهما بدرهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم من[2] يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه رواه الترمذى وابو داؤد وابن ماجة وعن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم ينبه لم يزل فى مقت الله اولم تزل الملائكة تلعنه رواه ابن ماجة

باب

روى محمد رحمه الله تعالى فى شفعة الاصل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة[3] للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى مسلم فى كتاب البيوع

=ما يستبدل فى المجلس ولو استبدل عن الدين شيأ مؤجلا لا يجوز لانه بيع كالئ بكالئ وقد نهى عنه

[1] قوله هذا ما اشترى الخ المراد به كتابة الصكاك والسجلات ومثلها ويسمى كاتبها شروطيا واساليب كتابتها مذكورة فى الهندية [illegible] والطحاوى فى هذا الكتاب [illegible] ظاهر حديث الباب انه عليه السلام كان [illegible] حديث البخارى [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم كان مشتريا والعداء بائعا والتوفيق [illegible] البائع قال فى المرقاة [illegible]

[2] قوله من يزيد على درهم [illegible] ان النبى صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد ۱۲

[3] قوله فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع من غير فصل بين المؤبر وغير المؤبر قال الشافعى ان الثمرة قبل التأبير للمشترى وبعده للبائع فعمل بالمفهوم والمنطوق وقال ابو حنيفة ان الثمرة

والبخاری[1] فی کتاب الشرب مرفوعا ومن ابتاع عبدا وله[2] مال فماله[3] للبائع الا ان یشترط

للبائع فی الحالین الا اذا صرح المشتری بانها لی اتباعا لهذا الحدیث الذی استدل به الامام محمد علی انه لا فرق بین کون الثمر مؤبرا اولا واما حدیث الکتب الستة من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان یشترط المبتاع فلا یعارضه لان مفهوم الصفة غیر معتبر عندنا وما قیل من ان حدیث محمد غریب ففیه ان المجتهد اذا استدل بحدیث کان تصحیحا له کما فی التحریر وغیره نعم یرد ما فی الفتح ان حمل المطلق علی المقید هنا واجب لانه فی حادثة واحدة فی حکم واحد ثم اجاب عنه بانهم قاسوا الثمر علی الزرع کما قال فی الهدایة انه متصل للقطع لا للبقاء وهو قیاس صحیح وهم یقدمون القیاس علی المفهوم اذا تعارضا واعترض فی البحر قوله ان حمل المطلق علی المقید واجب الخ بانه ضعیف لما فی النهایة من ان الاصح انه لا یجوز لا فی حادثة ولا فی حادثتین حتی جوز ابو حنیفة التیمم بجمیع اجزاء الارض بحدیث جعلت لی الارض مسجدا وطهورا ولم یحمل هذا المطلق علی المقید وهو حدیث التراب طهور اھ قاله فی رد المحتار وقال فی العرف الشذی وتصدی العینی الی المعارضة اقول ان معارضة الخاص بالعام لا یقبله الذوق السلیم والصحیح فی الجواب من جانب ابی حنیفة ما ذکر الطیبی وابو عمر فی التمهید بان التأبیر کنایة عن ظهور الثمرة فمفهومه ان یکون الثمرة قبل الظهور للمشتری ای فی عام البیع وبعد هذا العام فلا یذهب الوهم الی نزاع وهکذا مذهب ابی حنیفة فصار الحدیث لطیفا علی مذهبنا ایضا انتهی وقال فی التعلیق الممجد وعندنا قید التأبیر اتفاقی والحکم غیر مختلف ۱۲ ـ [1] قوله والبخاری فی کتاب الشرب کذا فی اشعة اللمعات ۱۲ [2] قوله وله مال استدل به المالکیة علی ان العبد یملك وقال احمد والشافعی فی القدیم یملك اذا ملکه سیده مالا وقال ابو حنیفة والشافعی فی الجدید لا یملك اصلا واللام للاختصاص والانتفاع کذا فی شرح المسند قاله فی التعلیق الممجد ۱۲ [3] قوله فماله للبائع الا ان یشترط المبتاع ای بالاتفاق کذا فی رحمة الامة ۱۲ـ

المبتاع وعن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على جمل فقال مالك في آخر الناس قلت اعيى بعيري فاخذ بذنبه فزجره فان كنت انما انا في اول الناس يهمني رأسه فلما دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل بعنيه قلت لا بل هولك يارسول الله قال لا بل بعنيه قلت لا بل هولك قال لا بل بعنيه قد اخذته[1] بوقية اركبه فاذا قدمت المدينة فأتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال يا بلال زن له اوقية وزده قيراطا قلت هذا شئ زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوا منا ما اخذوا رواه النسائي

---

[1] قوله اخذته بوقية اركبه وفي رواية لهما قال فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي اي شرطت ان احمله رحلي ومتاعي الى اهلي فرضي صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط احتج احمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشروط وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال ابو حنيفة والشافعي وآخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة او قربت واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث مسلم والبخاري انه خاص بجابر ولا يجوز لغيره او انه كان الاستثناء بعد وجود البيع ولم يكن الشرط في صلب العقد فوعده صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما وقع في حديث النسائي اخذته بوقية اركبه وفي رواية اخرى له قد اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشئ فاتخذ بيعه الجمل ذريعة الى ذلك بدليل قوله عليه الصلوة والسلام عند اعطاء الوقية ماكنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو لك كذا في اللمعات منتقى منهما ١٢ ـ

وفی روایة له قد اخذته بکذا وکذا وقد اعرتك ظهره الی المدینة وعن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم قالت جاءت بریرة الیّ فقالت یاعائشة انی قد کاتبت اهلی علی تسع اواق فی کل عام اوقیة فاعینینی ولم تکن قضت من کتابتها شیئا فقالت لها عائشة ارجعی الی اهلك فان احبوا ان اعطیهم ذلك جمیعا ویکون ولاؤك لی فعلت فذهبت الی اهلها فعرضت ذلك علیهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب علیك فلتفعل ویکون ولاؤك لنا فذکرت ذلك لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال لا یمنعك[1] ذلك منها

[1] قوله لا یمنعك ذلك منها وفحوی الحدیث یدل علی جواز بیع الرقبة بشرط العتق لانه یدل علی انهم شرطوا الولاء لانفسهم وشرط الولاء لایتصور الا بشرط العتق وان الرسول صلی اللہ علیه و ... اذ ... عائشة رضی اللہ عنها فی اجابتهم بالشراء بهذا الشرط ولوکان العقد ... فی ... العقد والیه ذهب النخعی والشافعی وابن ابی لیلی رحمهم اللہ وابو ثور ... ابو حنیفة الی فساده والقائلون بصحة العقد اختلفوا فی الشرط منهم من ... فی الحدیث لانه صلی اللہ علیه وسلم اذن فیه ومنهم من ... ایضا علی صحة البیع بشرط الولاء وفساد الشرط انه صلی اللہ علیه وسلم قرر العقد وانفذه وحکم ببطلان الشرط وقال انما الولاء لمن اعتق وبه قال الشافعی ... البیع لان البیع یبطل اذا اشترط فیه مالیس منه لما ... من بیع وشرط وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ... حدیث الطحاوی ... کان من اهل ... عائشة رضی اللہ عنها الیهم الکتابة ... عائشة رضی اللہ عنها

ابتاعي[1] واعتقي فانما الولاء[2] لمن اعتق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ملك فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها اى لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة رضي الله عنها وبين اهل بريرة في شيء ثم كان قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط [illegible] عائشة رضي الله عنها في طلبها ولاء من تولى غيرها كتابتها بحق ملكه [illegible] بقوله فانما الولاء لمن اعتق اى ان المكاتب اذا اعتق بأداء الكتابة [illegible] فولاءه له وليس في هذا الحديث دليل على شراء [illegible] فساد البيع [illegible] ان الاشتراء من اهل بريرة لم يكن [illegible] اليهم فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة واهل بريرة [illegible]

[1] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال في المرقاة ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب [illegible] وذلك فسخ الكتابة [illegible] للمكاتب [illegible] ويختلف [illegible] يجوزه مالك ومنعه ابو حنيفة والشافعي [illegible] [2] قوله الولاء لمن اعتق =

فی الناس فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال اما بعد فما بال ناس یشترطون شروطا لیست فی کتاب اللہ عزوجل کل شرط لیس فی کتاب اللہ فھو باطل وان کان مائۃ شرط قضاء اللہ احق وشرط اللہ اوثق فانما الولاء لمن اعتق رواہ الطحاوی وفی المتفق علیہ نحوہ وعن ابن عمر قال نھی[1] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الولاء وعن ھبتہ متفق علیہ وعن مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللتہ ثم ظھرت منہ علی عیب فخاصمت فیہ الی عمر بن عبد العزیز فقضی لی بردہ وقضی علی بردغلتہ فاتیت عروۃ فاخبرتہ فقال اروح الیہ العشیۃ فاخبرہ ان عائشۃ اخبرتنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی فی مثل ھذا ان الخراج بالضمان فراح الیہ عروۃ فقضی[2] لی ان آخذ الخراج من الذی قضی بہ علی لہ رواہ فی شرح

۔۔قال مالک والاوزاعی والثوری والشافعی واحمد وداؤد وجماھیر العلماء اذا لم یکن لاحد من ھؤلاء المذکورین وارث فالہ لبیت المال وقال ربیعۃ واللیث وابو حنیفۃ واصحابہ من اسلم علی یدیہ رجل فولاءہ لہ وقال اسحاق بن راھویہ یثبت للملتقط الولاء علی اللقیط وقال ابو حنیفۃ یثبت الولاء بالحلف ویتوارثان بہ دلیل الجمھور حدیث انما الولاء لمن اعتق قالہ النووی وقال فی المرقات واللام فیہ للعھد لا للجنس فاندفع ما قال الشافعی وغیرہ من بطلان ولاء الموالاۃ وغیرہ بارادۃ اللام للجنس ١٢۔

[1] قولہ نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ قال محمد وبھذا ناخذ لا یجوز بیع الولاء ولا ھبتہ وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھائنا کذا فی موطاہ وقال فی المرقات وعلیہ جمھور العلماء من السلف والخلف ١٢۔

[2] قولہ فقضی لی ان آخذ الخراج الخ اختلف اھل العلم فی ھذا فقال الشافعی ما حدث فی ملک المشتری من غلۃ ونتاج ماشیۃ وولد امۃ فکل ذلک سواء لا یرد منہ شیٔ ۔۔

السنة وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها ولا بينة لاحدهما على الآخر تحالفا وترادا
رواه الدارمی والطبرانی وابن احمد فی زيادات المسند وعن ابی هريرة قال قال

ـ ويرد المبيع اذا لم يكن ناقصا عما اخذه وقال الاحناف ان حديث الخراج بالضمان محمول على الزيادة
المنفصلة غير المتولدة فاذن لا يعارض حديث الباب حديث المصراة كما قال الطحاوی فی معانی
بذل المجهود والعرف الشذی ملتقط منهما وقال فی المرقات والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين
المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم
لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المعيبة واخذ الثمن ويكون للمشتری ما استغله
لان المبيع لو تلف فی يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شئ فی شرح السنة قال الشافعی
رحمه الله فيما يحدث فی يد المشتری من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها
وثمر الشجرة ان الكل يبقى للمشتری وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابی حنيفة رحمهم الله
ان حدوث الولد والثمرة فی يد المشتری يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش ١٢ـ

له قوله اذا اختلف المتبايعان ای اذا اختلف البائع والمشتری فی قدر الثمن او فی شرط الخيار
او غيرها من الشرائط فمذهب الشافعی ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل باعه بكذا ثم
المشتری مخير ان شاء رضی بما حلف عليه البائع وان شاء حلف انه ما اشتراه الا بكذا
فاذا تحالفا فان رضی احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرضيا فسخ القاضی العقد بينهما
سواء كان المبيع باقيا او لا وعندنا ان كان الاختلاف فی الثمن وكان المبيع باقيا يتحالفان
لما جاء فی هذا الحديث لان كلا منهما مدع ومنكر وهذا ان لم يكن لاحدهما بينة بعد
ان يقال لكل واحد ان ترضى بقول صاحبك والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف
الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر فان كان لاحدهما بينة فذاك وان اقام كل منهما ـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيامة
رواه ابو داؤد وابن ماجة وفي شرح السنة بلفظ المصابيح عن شريح الشامي مرسلا
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل ممن كان قبلكم
عقارا من رجل فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي
اشترى العقار خذ[1] ذهبك عني انما اشتريت العقار ولم ابتع منك الذهب فقال

= بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع
اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى زيادة الاثبات ولا تحالف عندنا في الاجل
وشرط الخيار وقبض بعض الثمن قاله في اللمعات محصله انه قال الشافعي القول قول البائع
والآخر فتحالفا وترادا وقال ابو حنيفة ان العبرة للتحالف والتراد عند كون المبيع قائما كذا في
العرف الشذي وقال في الكوكب الدري ظاهر حديث الترمذي مخالف لما ذهب اليه الامام
من انهما يتحالفان عند اختلافهما ويترادان وقال الشافعي القول قول البائع في قدر الثمن اذا
اختلفا فيه ويحلف فاذا حلف خير المشتري في اخذه بذلك الثمن الذي ادعاه او فسخه
والجواب ان ابن مسعود لم يذكر في حديث الترمذي الحديث بتمامه وفي لفظ الحديث
انهما يتحالفان ويترادان الا ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يذكره لعدم الافتقار اليه ووجه
ذلك انه كان باع عبدا من احد فاختلفا في الثمن فحلف عبد الله بن مسعود وبين الرواية
فقال المشتري اني لا اشتريه فسكت عن ذكر سائره ولو اصر المشتري على الشراء بذلك الثمن
الذي ادعاه عبد الله لوصلت النوبة الى الحاكم وبينه ابن مسعود وهذا هو المذهب عندنا
ان المشتري لو رضي بقول البائع لادى ذلك الثمن ولو رد البيع رده واما اذا اصر على اخذه
بغير الثمن الذي يدعيه البائع تحالفا وترادا وذلك لان كلا منهما منكر فالمشتري ينكر زيادة
الثمن والمدعي للزيادة ينكر استحقاق المشتري بذلك الثمن ١٢-

[1] قوله خذ ذهبك عني الخ الاصل ان مسائل ما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل مبنية =

بائع الارض انما بعتک الارض وما فیہا فتحاکما الی رجل فقال الذی تحاکما الیہ ألکما ولد فقال احدهما لی غلام وقال الآخر لی جاریۃ فقال انکحوا الغلام الجاریۃ وانفقوا علیہما منہ وتصدقوا متفق علیہ ۔

باب السلم والرهن

وقول اللہ عزوجل یاایہا الذین آمنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی الخ[1]

= علی قاعدتین احداهما افادہ بقولہ کل ما کان فی الدار من البناء یعنی کل ما هو متناول اسم المبیع عرفا یدخل بلاذکر وذکر الثانیۃ بقولہ او متصلا بہ تبعا لہا دخل فی بیعہا یعنی ان کل ما کان متصلا بالمبیع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان یفصلہ البشر دخل تبعا وما لا فلا ومالم یکن من القسمین فان من حقوقہ ومرافقہ دخل بذکرها والا لا فیدخل الحجارۃ المخلوقۃ والمثبتۃ فی الارض والدار لا المدفونۃ یدل علیہ قولہم لو اشتری ارضا بحقوقہا وانہدم حائط منہا فاذا فیہ رصاص او ساج او خشب ان من جملۃ البناء کالذی یکون تحت الحائط یدخل وان شیئا مودعا فیہ فہو للبائع وان قال البائع لیس لی فحکمہ حکم اللقطۃ فقولہم شیئا مودعا یدخل فیہ الاحجار المدفونۃ ویقع کثیرا فی بلادنا انہ یشتری الارض او الدار فیری المشتری فیہا بعد حفرها احجار المرمر والکدان والبلاط والحکم فیہ ان کان مبنیا فللمشتری وان موضوعا لا علی وجہ البناء فللبائع وهی کثیرۃ الوقوع فاغتنم ذلک بقی لو ادعی البائع انہا کانت مدفونۃ فلم تدخل والمشتری انہا مبنیۃ فقد یقال یتحالفان لانہ یرجع الی الاختلاف فی قدر المبیع وقد یقال یصدق البائع لان اختلافہما فی تابع لم یرد علیہ العقد والتحالف علی خلاف القیاس فیما ورد علیہ العقد فلا یقاس علیہ غیرہ والبائع ینکر خروجہ عن ملکہ والاصل بقاء ملکہ فتامل کذا فی الدر المختار ورد المحتار ۱۲ ـ [1] قولہ اذا تداینتم بدین الخ وهذہ الآیۃ =

وقوله فرھان مقبوضة[۱] عن ابن عباس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینة وھم[۲] یسلفون فی الثمار السنة والسنتین والثلاث فقال من اسلف فی شیٔ فلیسلف[۳]

= وان کانت ظاهرة فی کل دین سواء کان مبیعا او ثمنا الا انه نقل عن ابن عباس رضی اللہ عنهما ان المراد به السلم وبهذا المعنی قال فی الهدایة السلم عقد مشروع بالکتاب وهو آیة المداینة فقد قال ابن عباس رضی اللہ عنهما اشهد ان اللہ تعالی احل السلم المضمون الی اجل معلوم فی کتابه وانزل فیها اطول آیة فی کتابه وتلا قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا تداینتم الآیة کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲۔

[۱] قوله فرهان مقبوضة قال فی العنایة واما مشروعیة الرهن فبقوله تعالی فرهان مقبوضة وهو جمع رهن کعباد فی جمع عبد وبما روی انه صلی اللہ علیه وسلم اشتری من یهودی طعاما ورهنه درعه وبالاجماع فان الامة اجتمعت علی جوازه من غیر نکیر وبالمعقول وهو انه عقد وثیقة لجانب الاستیفاء فیعتبر بالوثیقة فی طرف الوجوب وتقریره ان للدین طرفین طرف الوجوب وطرف الاستیفاء لانه یجب اولا فی الذمة ثم یستوفی المال بعد ذلك ثم الوثیقة لطرف الوجوب الذی یختص بالذمة وهو الکفالة جائزة فکذا الوثیقة التی تختص بالمال بل بطریق الاولی لان الاستیفاء هو المقصود والوجوب وسیلة الیه ۱۲۔

[۲] قوله وهم یسلفون فی الثمار ای یعطون الثمن فی الحال ویأخذون السلعة فی المآل کذا فی المرقات ۱۲

[۳] قوله فلیسلف فی کیل معلوم الخ وجملة ما یشترط فی السلم عند ابی حنیفة رحمه اللہ سبع شرائط جنس معلوم مثل ان یقول حنطة او شعیر ونوع معلوم مثل ان یقول سقیة او بخسیة وصفة معلوم مثل ان یقول جید او ردی ومقدار معلوم مثل ان یقول عشرین کیلا او ثلثین ذراعا واجل معلوم وفیه خلاف الشافعیؒ ومعرفة مقدار رأس المال وتسمیة المکان الذی یوفیه فیه وفیهما خلاف ابی یوسف ومحمد رحمه اللہ فهذه سبع =

فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل[۱] معلوم متفق علیه وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اسلف فی شئ فلا یصرفه[۲] الی غیره قبل ان یقبضه رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم

= شرایط مذکورة فی الهدایة وغیرها مفصلا وقال فی فتح القدیر هذا الحدیث نص علی شرطی القدر المعلوم والاجل المعلوم وثبت باقی الخمسة بالدلالة لظهور ارادة الضبط المنافی للمنازعة ۱۲ -

[۱] قوله اجل معلوم اختلف الائمة فی السلم الحال فاجازه الامام الشافعی ومنعه مالک وابو حنیفة وآخرون وقال المجوزون لیس ذکر الاجل فی الحدیث لاشتراط الاجل بل معناه ان کان اجل فلیکن معلوما وعندنا لا بد ان یکون السلم موجلا وحجتنا هذا الحدیث فانه صلی الله علیه وسلم اوجب مراعاة الاجل فی السلم کما اوجب مراعاة القدر فیه فیدل علی کونه شرطا فیه کالقدر ولانه عقد لم یشرع الا رخصة لکونه بیع مالیس عند الانسان والرخصة فی عرف الشرع اسم لما یغیر عن الامر الاصلی لعارض عذر الی تخفیف ویسر فالترخیص فی السلم هو تغییر الحکم الاصلی وهو حرمة بیع مالیس عند الانسان الی الحل بعارض عذر العدم ضرورة الافلاس فحالة الوجود والقدرة لا یلحقها اسم قدرة الرخصة فیبقی الحکم فیها علی العزیمة الاصلیة ملخص من البدائع ۱۲ -

[۲] قوله فلا یصرفه الی غیره قبل ان یقبضه ولذلک قال فی الهدایة ولا یجوز التصرف فی رأس مال السلم والمسلم فیه قبل القبض انتهی وقال فی بذل المجهود قال الخطابی اذا اسلفه دینارا فی قفیز حنطة الی شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنیفة ذهب الی انه لا یجوز له ان یبیعه عرضا بالدینار ولکن یرجع برأس المال الیه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعی یجوز له ان یشتری منه صاعا بالدینار اذا تقایلا وقبضه قبل التفرق =

نهی[1] عن السلف فی الحیوان رواہ الحاکم والدارقطنی وقال الحاکم ھذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاہ وعن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المکیال[2] مکیال

ــــــ

=لئلا یکون دینا بدین فاما قبل الاقالة فلا یجوز وھو معنی النھی عن صرف السلف الی غیرہ ۱۲

[1] قولہ نھی الخ لذلک قال فی الھدایة ولا یجوز السلم فی الحیوان وقال الشافعی رحمہ اللہ یجوز ۱۲

[2] قولہ المکیال مکیال اھل المدینة الخ قال الطحاوی فی مشکل الآثار فتأملنا ھذا الحدیث فوجدنا مکة لم یکن بہا ثمرة ولا زرع حینئذ وکذلک کانت قبل ذلک الزمان الاتری الی قول ابراھیم علیہ السلام ربنا انی اسکنت من ذریتی بواد غیر ذی زرع وانما کانت بلد متجر یوافی الحاج الیہا بتجارات فیبیعونہا ھناک بالاثمان التی تباع بہا التجارات وکانت المدینة بخلاف ذلک لانہا دار النخل ومن ثمارھا حیاتہم وکانت الصدقات تدخلہا فیکون الواجب فیہا من صدقة تؤخذ کیلا فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الامصار کلہا لھذین المصرین تباعا وکان الناس یحتاجون الی الوزن فی اثمان ما یبتاعون وفیما سواھا مما یتصرفون فیہ من العروض ومن اداء الزکوات وما سوی ذلک مما یستحلونہ فیما یسلمونہ فیہ من غیرہ من الاشیاء التی یکایلونہا وکانت السنة قد منعت من اسلام موزون فی موزون ومن اسلام مکیل فی مکیل واجازت اسلام المکیل فی الموزون والموزون فی المکیل ومنعت من بیع الموزون بالموزون الا مثلا بمثل ومن بیع المکیل بالمکیل الا مثلا بمثل وکان الوزن فی ذلک اصلہ ما کان علیہ بمکة والمکیال مکیال اھل المدینة لا یتغیر عن ذلک وان غیرہ الناس عن ما کان علیہ الی ما سواہ من ضدہ فیرجعون بذلک الی معرفة الاشیاء المکیلات التی لہا حکم المکیال الی ما کان علیہ اھل المکیال فیہا یومئذ و فی الاشیاء الموزونات الی ما کان علیہ اھل المیزان یومئذ وان احکامہا لا تتغیر عن ذلک ولا تنقلب عنہا الی اضدادھا ومن ھذا اخذ الامام ابوحنیفة واصحابہ ان ما لزمہ اسم مختوم او اسم قفیز او اسم مکوک او اسم مد=

اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة رواه ابوداؤد والنسائی وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحاب الکیل والمیزان انکم قد ولیتم امرین هلکت فیهما الامم السابقة قبلکم رواه الترمذی وعن عائشة رضی الله عنها قالت اشتری[1] رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما من[2] یهودی الی اجل ورهنه درعا له من حدید متفق علیه وعنها قالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم ودرعه مرهونة عند یهودی بثلاثین صاعا من شعیر رواه البخاری وعن الشعبی[3]

—او اسم صالح فهو کیلی یجری فیه احکام الکیل فی جمیع ما وصفنا وما لزمه اسم الرطل والوقیة فهو وزنی کذا رث حدثنا بذلک من قولهم محمد بن العباس بن الربیع اللؤلؤی عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفة رضی الله عنهم ولا یحکی فیه خلاف بینهم ١٢۔

[1] قوله اشتری رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ فی شرح السنة فیه دلیل علی جواز الشراء بالنسیئة وعلی جواز الرهن بالدین وعلی جواز الرهن فی الحضر وان کان الکتاب قیده بالسفر وعلی جواز المعاملة مع اهل الذمة وان کان مالهم لا یخلو عن الربوا وثمن الخمر کذا فی المرقات ١٢

[2] قوله من یهودی فیه جواز معاملة الکفار فیما لم یتحقق تحریم عین المتعامل فیه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فیما بینهم وفیه جواز بیع السلاح ورهنه واجارته وغیر ذلک من الکفار ما لم یکن حربیا قاله فی عمدة القاری ١٢۔

[3] قوله عن الشعبی الخ فهذا الشعبی یقول هذا وقد روی عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الظهر یرکب بنفقته اذا کان مرهونا ولبن الدر یشرب بنفقته اذا کان مرهونا فیجوز علیه ان یکون ابوهریرة رضی الله عنه یحدثه عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلک ثم یقول هو بخلافه ولم یثبت النسخ عنده فلئن کان ذلک کذلک فلقد صار متهما فی رأیه واذا کان متهما فی رأیه کان متهما فی روایته واذا ثبتت له العدالة فی روایته

قال لا ینتفع من الرهن بشئ رواه الطحاوی وعن عطاء عن النبی صلی الله علیه وسلم

ــ ثبتت له العدالة فی ترك خلافها وان وجب سقوط احد الامرین وجب سقوط الآخر واحتج علینا بحدیث ابی هریرة رضی الله عنه هذا یقول من روی حدیثا عن النبی صلی الله علیه وسلم فهو اعلم بتأویله فکان یجیئ علی اصله ویلزمه فی قوله ان یقول لما قال الشعبی ما ذکرنا مما یخالف ما روی عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم کان ذلك دلیلا علی نسخه قاله فی شرح معانی الآثار ۱۲۔

له قوله لا ینتفع من الرهن بشئ قال ابراهیم النخعی والشافعی وجماعة الظاهریة ان الراهن یرکب المرهون بحق نفقته علیه ویشرب لبنه کذلك واحتجوا بحدیث ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الظهر یرکب بنفقته اذا کان مرهونا ولبن الدر یشرب بنفقته اذا کان مرهونا وقال الثوری وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد ومالك واحمد فی روایة لیس للراهن ذلك لانه ینافی حکم الرهن وهو الحبس الدائم فلا یملکه فاذا کان کذلك فلیس له ان ینتفع بالمرهون استخداما ورکوبا ولبنا وسکنی وغیر ذلك ولیس له ان یبیعه من غیر المرتهن بغیر اذنه ولو باعه توقف علی اجازته فان اجازه جاز ویکون الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الاجازة ان یکون مرهونا عنده اولا وعن ابی یوسف لا یکون رهنا الا بالشرط وکذا لیس للمرتهن ان ینتفع بالمرهون حتی لو کان عبدا لا یستخدمه او دابة لا یرکبها او ثوبا لا یلبسه او دارا لا یسکنها او مصحفا لیس له ان یقرأ فیه ولیس له ان یبیعه الا باذن الراهن ولذلك قال الشعبی لا ینتفع من الرهن بشئ ای لا ینتفع المرتهن وکذا الراهن اما کون حکم المرتهن ذلك فمذکور فی عامة المتون واما کون حکم الراهن ذلك فمأخوذ من المجمع ونسبه فی غایة البیان الی الاقطع حیث قال قال اصحابنا لا یجوز للراهن استیفاء منافع الرهن الا باذن المرتهن وکذلك التصرف فیه خلافا للشافعی الا فی وطی الجاریة ولبس الثوب وقال

قال الرهن بمافیه رواه ابوداؤد فی مراسیله قال ابن القطان مرسل صحیح و روا ه
الدارقطنی عن انس مسندا و روی ابوداؤد فی مراسیله عن عطاء ان رجلا رهن

= الطحاوی فی الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلماء علی ان نفقة الرهن علی الراهن لا علی المرتهن
وانه لیس علی المرتهن استعمال الرهن قال وحدیث ابی هریرة الذی احتج به الشافعی ومن
معه مجمل فیه لم یبین فیه الذی یرکب ویشرب فمن این جاز للمخالف ان یجعله للراهن
دون المرتهن ولا یجوز حمله علی احدهما الا بدلیل قال وقد روی هشیم عن زکریا عن الشعبی
عن ابی هریرة ذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا کانت الدابة مرهونة فعلی المرتهن
علفها ولبن الدر یشرب وعلی الذی یشرب نفقتها ویرکب فدل هذا الحدیث ان المعنی
بالرکوب وشرب اللبن فی الحدیث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة
علیه بدلا مما یتعوض منه وکان هذا عندنا والله اعلم فی وقت ما کان الربوا مباحا ولم
ینه حینئذ عن القرض الذی یجر منفعة ولا عن اخذ الشئ بالشئ وان کانا غیر متساویین
ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم کل قرض جر منفعة اخذته من عمدة القاری وفتح الملهم
وقال ابوحنیفة ان منافع المرهون وزوائدها مرهونة واما اجرة حفظه وبیته فما کان له
دخل فی ابقاء المرهون فهو علی الراهن واما غیره من الذی لیس به دخیل فی بقاءه فعلی
المرتهن قاله فی العرف الشذی وقال فی الدر المختار لا یجوز الانتفاع به مطلقا الا باستخدام
ولا سکنی سواء کان من مرتهن او راهن الا باذن کل للآخر وقیل لا یحل للمرتهن لانه ربوا
وقیل ان شرطه کان ربوا والا لا قال ابن عابدین بعد حکایة عن عبد الله بن محمد من کبار
علماء سمرقند انه لا یحل له الانتفاع وان اذن له الراهن لانه اذن فی الربوا قال ابن عابدین
هذا مخالف لعامة المعتبرات من انه یحل بالاذن الا ان یحمل علی الدیانة وما فی المعتبرات
علی الحکم انتهی ثم رأیت فی الکوکب الدری وهذا اذا لم یکن الانتفاع مشروطا فی الرهن =

فرسا فنفق فی یدہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للمرتہن ذہب حقک۔

= ولا یکون العرف جاریا بانتفاع المرتہن بہ فان المعروف کالمشروط ویلزم فیہ الصفقتان فی صفقۃ وہو منہی عنہ مع ان کل قرض جر نفعا حرام ایضا ۱۲۔

عہ قولہ الرہن بما فیہ الباء للمقابلۃ والمعاوضۃ کذا فی حاشیۃ سعدی چلپی علی العنایۃ ای الرہن مضمون یعنی اذا قبض المرتہن الرہن دخل فی ضمانہ فاذا ہلک المرہون فی یدہ بعد قبضہ یضمن الاقل من قیمۃ الرہن ومن الدین ہذا عندنا وقال الشافعی رحمہ اللہ الرہن کلہ امانۃ فی ید المرتہن لا یسقط من الدین شئی بہلاکہ لقولہ علیہ السلام لا یغلق الرہن من صاحبہ الذی رہنہ لہ غنمہ وعلیہ غرمہ ہذا حدیث منقطع رواہ الشافعی وغیرہ مرسلا فان الصحیح فیہ انہ من مراسیل سعید بن المسیب وعلی ہذا ۱ ح واہ ابو داؤد فی کتابہ ولم یوصلہ غیر ابن ابی انیسۃ وقال مالک ان ہلک بامر ظاہر فہو فی ضمان الراہن وان ہلک بامر خفی فہو فی ضمان المرتہن ولنا ما روی ان رجلا رہن فرسا فنفق فاختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ذہب حقک وفی روایۃ الرہن بما فیہ واجماع الصحابۃ علی ان الرہن مضمون الہدایۃ والمرقات ملتقط منہما وقال فی التعلیق الممجد قولہ لا یغلق الرہن قال صاحب النہایۃ کان ہذا من قول اہل الجاہلیۃ ان الراہن اذا لم یرد ما علیہ فی الوقت المعین ملکہ المرتہن فابطلہ الاسلام واستدل بہذا الحدیث الشافعی وجمع من العلماء علی ان الرہن اذا ہلک فی ید المرتہن لا یضیع بالدین بل یجب علی الراہن اداء غرمہ وہو الدین ورواہ الطحاوی فی شرح معانی الآثار بانہ قال اہل العلم فی تاویلہ غیر ما ذکرت ثم اخرج عن مغیرۃ عن ابراہیم فی رجل دفع الی اجل رہنا واخذ منہ دراہم وقال ان جئتک بحقک الی کذا والا فالرہن لک بحقک واخرج عن طاؤس وسعید بن المسیب ومالک مثل ذلک فعلم ان الغلق المذکور فی الحدیث ہو لغلق بالبیع لا بالضیاع انتہی ولذلک قال محمد فی موطاہ وتفسیر قولہ لا یغلق الرہن =

باب الاحتكار

عن معمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر[1] فهو خاطئ.

-ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس وكذلك قال في الهداية والمراد بقوله عليه السلام لا يغلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بان يصير مملوكا له كذا ذكر الكرخي عن السلف والكلام في هذه المسئلة طويل الذيل من شاء الاطلاع عليه فليرجع الى شرح معاني الآثار ۱۲۔

[1] قوله من احتكر فهو خاطئ وفي الباب احاديث يشد بعضها بعضا وظاهر احاديث الباب ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وفي النهاية على قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والاحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الاحاديث على هذا الاسلوب فانه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد وهذا يقتضي انه يعمل بالمطلق مطلقا ولا يقيد بالقوتين لكن الجمهور على ان الاحتكار الممنوع في قوت الناس وقوت البهائم نيل الاوطار وسبل السلام مختصرا ولذلك قال في الدر المختار وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره وقال في رد المحتار والتقييد بقوت البشر قول ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي وعن ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد الاحتكار في الثياب انتهى فابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة وابو حنيفة اعتبر الضرر

رواه مسلم وعن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الجالب مرزوق والمحتکر ملعون رواہ ابن ماجۃ والدارمی وعنہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من احتکر علی المسلمین طعامہم ضربہ اللہ بالجذام والافلاس رواہ ابن ماجۃ والبیہقی فی شعب الایمان ورزین فی کتابہ وعن معاذ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول بئس العبد المحتکر ان ارخص اللہ الاسعار حزن وان اغلاھا فرح رواہ البیہقی فی شعب الایمان ورزین فی کتابہ وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احتکر طعاما اربعین یوما

= المعہود المتعارف قالہ فی الھدایۃ وقال فی رحمۃ الامۃ والاحتکار فی الاقوات حرام بالاتفاق وھو ان یبتاع طعاما فی الغلاء ویمسکہ لیزداد ثمنہ ۱۲۔

لہ قولہ رواہ مسلم وروی ابوداؤد نحوہ وقال قال محمد بن عمرو (الراوی) فقلت لسعید بن المسیب فانک تحتکر قال (سعید لمحمد بن عمرو) ومعمر (ای شیخی فی ھذا الحدیث) کان یحتکر رو ھما کانا یحتکران النوی والخبط حاصلہ ان الحکرۃ المطلقۃ فی الحدیث المراد بہ الخاص منہ وھو حکرۃ الطعام) قال ابوداؤد وسألت احمد ما الحکرۃ قال ما فیہ عیش الناس وھو الطعام والمقوت قال ابوداؤد قال الاوزاعی المحتکر من یعترض السوق (ریرید ان یشتری الطعام والقوت منہ لیحبسہ ویرید ان یبیعہ وقت الغلاء فاما اذا جلب من بلدۃ اخری وحبسہ فلیس بمحتکر) قال الخطابی قولہ ومعمر کان یحتکر یدل علی ان المحظور منہ نوع دون نوع ولا یجوز علی سعید بن المسیب فی فضلہ وعلمہ ان یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیثا ثم یخالفہ کفاحا وھو علی الصحابی اقل جوازا وابعد مکانا کذا فی بذل المجہود وقال فی الدر المختار ولا یکون محتکرا بحبس غلۃ ارضہ بلا خلاف ۱۲۔

کہ قولہ من احتکر طعاما اربعین یوما الخ ثم المدۃ اذا قصرت لا یکون احتکارا لعدم =

یرید به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه رواه رزین واحمد فی مسنده۔
وعن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احتکر طعاما اربعین یوما ثم تصدق به لم یکن له کفارة رواه رزین وعن انس قال غلا السعر علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله سعر لنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الله[له] هو المسعر القابض الباسط الرازق وانی لارجو ان القی ربی ولیس احد منکم یطلبنی بمظلمة بدم ولا مال رواه الترمذی وابو داؤد وابن ماجة والدارمی۔

باب الافلاس والانظار

وقول الله عز وجل وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعینها عند رجل قد افلس ولم یکن قبض من ثمنها شیئا فهی له وان کان قبض من ثمنها

۔ الضرر واذا طالت یکون احتکارا مکروها لتحقق الضرر ثم قیل هی مقدرة باربعین یوما لهذا الحدیث وقال بعض مشائخنا هی مقدرة بشهر ولم یجعل التقدیر فی الحدیث لازما لان المعنی فی المنع عن الاحتکار هو الضرر والضرر یلحق فی کثیر المدة دون قلیلها وما دون الشهر قلیل ویقع التفاوت فی المأثم بین ان یتربص العزة وبین ان یتربص القحط اواذان اثم من یتربص القحط اعظم من اثم من یتربص عزة الطعام وهی الغلاء ثم هذا التقدیر للمعاقبة فی الدنیا بنحو البیع والتعزیر لا للاثم لحصوله وان قلت المدة اهدایة وغایة البیان ورد المحتار ملتقط منها ۱۲۔

له قوله ان الله هو المسعر الخ ای لایسعر حاکم یعنی یکره ذلك کما فی الملتقی وغیره کذا فی رد المحتار ۱۲۔

شیأ فھو اسوۃ[1] الغرماء رواہ الدارقطنی وابن ماجۃ فی اسنادہ ابن عیاش

---

[1] قولہ اسوۃ الغرماء ولذلک قال فی تکملۃ البحر الرائق یعنی لو اشتری متاعا فافلس والمتاع فی یدہ فالذی باعہ المتاع اسوۃ الغرماء فیہ مرادہ بعد قبض المشتری المتاع باذن البائع وان کان قبل القبض فللبائع ان یحبس المتاع حتی یقبض الثمن وکذا اذا قبضہ بغیر اذن البائع کان لہ ان یستردہ ویحبسہ بالثمن انتہی وقال فی عمدۃ القاری ذھب ابراھیم النخعی والحسن البصری والشعبی فی روایۃ ووکیع بن الجراح و عبد اللہ بن شبرمۃ قاضی الکوفۃ وابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد وزفر الی ان بائع السلعۃ اسوۃ للغرماء وصح عن عمر بن عبد العزیز ان من اقتضی من ثمن سلعتہ شیئا ثم افلس فھو والغرماء فیہ سواء وھو قول الزھری وروی عن علی بن ابی طالب رضی اللہ تعالی عنہ نحو ما ذھب الیہ ھؤلاء واحتج الشافعی ومالک واحمد بما اخرجہ البخاری ومسلم عن ابی ھریرۃ قال علیہ الصلوۃ والسلام ایما رجل افلس فادرک رجل مالہ بعینہ فھو احق بہ من غیرہ فانھم ذھبوا الی ظاھر ھذا الحدیث وقالوا اذا افلس الرجل وعندہ متاع قد اشتراہ وھو قائم بعینہ فان صاحبہ احق بہ من غیرہ من الغرماء واجاب الطحاوی عن ھذا الحدیث ان المذکور فیہ فادرک رجل مالہ بعینہ والمبیع لیس ھو عین مالہ وانما ھو عین مال قد کان لہ وانما مالہ بعینہ یقع علی الغصوب والعواری والودائع وما اشبہ ذلک فذلک مالہ بعینہ فھو احق بہ من سائر الغرماء وفی ذلک جاء ھذا الحدیث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی یدل علیہ ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث سمرۃ رضی اللہ عنہ فانہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سرق لہ متاع او ضاع لہ متاع فوجدہ عند رجل بعینہ فھو احق بہ ویرجع المشتری علی البائع بالثمن اخرجہ الطبرانی ایضا فھذا =

قد وثقه احمد وهو مرسل والمرسل عندنا حجة وروى الطحاوی نحوه ورواه عبد الرزاق مسندا وعن ابی[1] سعید قال اصیب رجل فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فی ثمار[2] ابتاعها فکثر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلك وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم ولیس[3] لکم الا ذلك رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن کعب بن مالك قال کان معاذ بن جبل شابا سخیا وکان لا یمسك شیئا فلم یزل یدان حتی اغرق ماله کله فی الدین فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فکلمه لیکلم غرماءه فلو ترکوا لاحد لترکوا لمعاذ لاجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فباع رسول الله صلی الله علیه وسلم

=یبین ان المراد من حدیث ابی هریرة انه علی الودائع والعواری والغصوب ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجده فی ید رجل بعینه ولیس للغرماء فیه نصیب لانه باق علی ملکه لان ید الغاصب ید التعدی والظلم وکذلك السارق بخلاف ما اذا باعه وسلمه الی المشتری فانه یخرج عن ملکه وان لم یقبض الثمن والبائع هنا خرج عن کونه صاحب المتاع لان المتاع خرج من ملکه وتبدل الصفقة هنا کتبدل الذات فصار المبیع غیر ماله وقد کان عین ماله اولا ۱۲

[1] قوله عن ابی سعید هذا الحدیث مضی عن قریب فی باب المنهی عنها من البیوع ۱۲

[2] قوله فی ثمار ابتاعها هذا یدل علی ان الثمار اذا اصیبت مضمونة علی المشتری وقد بسطت الکلام فیه فی باب المنهی عنها من البیوع فلیرجع الیه ۱۲۔

[3] قوله ولیس لکم الا ذلك ای ما وجدتم والمعنی لیس لکم الا اخذ ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقی الی المیسرة ولیس معناه انه لیس لکم الا ما وجدتم وبطل ما بقی من دیونکم لقوله تعالی وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة قاله فی المرقات ۱۲۔

لهم ماله حتى قام معاذ بغير شئ رواه سعيد فى سننه مرسلا وروى ان معاذ كان يدان فاتى غرماءه الى النبى صلى الله عليه وسلم فباع النبى صلى الله عليه وسلم ماله كله فى دينه حتى قام معاذ بغير شئ مرسل هذا لفظ المصابيح ولم يوجد فى الاصول الا فى المنتقى وفى رواية ابى داؤد والنسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له وفى رواية الدارقطنى وابن عدى ان النبى صلى الله عليه وسلم

له قوله فباع النبى صلى الله عليه وسلم ماله كله يعنى اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه القاضى وباع ماله ان امتنع من بيعه وقسم ماله بين الغرماء ومنعه من تصرف يضر بالغرماء كالاقرار وبيعه باقل من قيمته لما روى فى هذا الحديث ان معاذا ركبه دين فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص ولان فى الحجر عليه نظرا للغرماء لئلا يلحقهم الضرر بالاقرار هذا عندهما وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه بسبب دين وان طلب غرمائه الحجر عليه لان فى الحجر عليه اهدار اهليته والحاقه بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز ولكن ان طلب غرماء المديون حبسه حبسه القاضى ليبيع ماله فى دينه لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه وايصالا للحق الى مستحقه ولا يكون ذلك اكراها على البيع لان المقصود من الحبس الحمل على قضاء الدين باى طريق كان ملتقطة من تكملة البحر الرائق ۱۲ -

له قوله لى الواجد يحل عرضه وعقوبته استدل بهذا الحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه اذا كان قادرا على القضاء تاديبا له وتشديدا عليه لا اذا لم يكن قادرا لقوله الواجد فانه يدل على ان المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته والى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفية وزيد بن على وقال الجمهور يبيع عليه الحاكم لما مضى من حديث معاذ واما =

قال ان لصاحب الحق اليد واللسان وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فمن اخره كان له بكل يوم صدقة رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا تجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه رواه مسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه انجاه الله من كرب يوم القيامة رواه مسلم وعن ابي اليسر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله رواه مسلم وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه في عهد

ـــ غيراد اجد فقال الجمهور لا يحبس لكن قال ابو حنيفة يلازمه من له الدين لقوله عليه السلام لصاحب الحق اليد واللسان اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي نيل الاوطار والهداية ملتقط منهما ۱۲۔

لـه قوله كان له بكل يوم صدقة وفي فضيلة القرض احاديث وعمومات الادلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته كذا في نيل الاوطار ۱۲۔

لـه قوله تقاضى ابن ابي حدرد الخ فيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والمطل لان صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا وفيه [illegible] الحقوق والمطالبة بالديون قال ابن بطال وفيه دليل [illegible] المريتنا حتى [illegible] الاتكار [illegible] صلى الله عليه [illegible] [illegible] [illegible]

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فارتفعت اصواتہما حتی سمعہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی بیتہ فخرج الیہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی کشف سجف حجرتہ ونادی کعب بن مالک قال یا کعب قال لبیک یارسول اللہ فاشار بیدہ ان ضع الشطر من دینک قال کعب قد فعلت یارسول اللہ قال قم فاقضہ متفق علیہ وعن ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مات وھو بریٔ من الکبر والغلول والدین دخل الجنۃ رواہ الترمذی وابن ماجۃ والدارمی وعن مجاھد قال استسلف عبد اللہ بن عمر من رجل دراھم ثم قضی[1] خیرا منہا فقال الرجل ھذہ خیر من دراھمی التی اسلفتک قال ابن عمر قد علمت ولکن نفسی بذلک

=لہ لاالتہا علیہ فیصح علی ھذا یمین الاخرس وشہادتہ ولعانہ وعقودہ اذا فہم عنہ ذلک وفیہ اشارۃ الحاکم الی الصلح علی جہۃ الارشاد وھھنا وقع الصلح علی الاقرار المتفق علیہ لان نزاعہما لم یکن فی الدین وانما کان فی التقاضی واما الصلح علی الانکار فاجازہ ابو حنیفۃ ومالک وھو قول الحسن وقال الشافعی ھو باطل وبہ قال ابن ابی لیلی وفیہ الملازمۃ للاقتضاء وفیہ الشفاعۃ الی صاحب الحق والاصلاح بین الخصوم وحسن التوسط بینہم وفیہ قبول الشفاعۃ فی غیر معصیۃ وفیہ ارسال الستور عند الحجرۃ کذا فی عمدۃ القاری ۱۲۔

[1] قولہ ثم قضی خیرا منہا وفی حدیث ابی رافع ایضا دلیل علی من استقرض شیئا فرد احسن او اکثر منہ من غیر شرط کان محسنا ویحل ذلک للمقرض وفیہ جواز اقراض الحیوانات کلہا وھو مذھب مالک والشافعی ومذھب ابی حنیفۃ انہ لا یجوز والدلیل لابی حنیفۃ رحمہ اللہ ھو ما رواہ الائمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وعن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یری بأسا ببیع الحیوان بالحیوان اثنین بواحد ویکرھہ نسیئۃ وعن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن=

طيبة رواه محمد فی موطاه وقال وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس[1] بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول ابی حنيفة رحمه الله وعن ابی هريرة ان رجلا تقاضی رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء متفق عليه وعن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدی بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشی فساومنا[2] بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر

= بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذا عن سمرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله رواها الطحاوی فی معانی الآثار قال ابوجعفر فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل فی ذلك ايضا استقراض الحيوان، التقطته من بذل المجهود وقال فی العرف الشذی قال ابوحنيفة لا يجوز القرض لا فی المثلی ای المكيل او الموزون وقال الشافعی يجوز استقراض الحيوان كالسلم وليعين كل تعيين كيلا يقع النزاع بعد وللشافعی حديث ابی رافع ولنا ما مر من التشريع العام نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث ابی رافع واقعة حال وان قيل ان حديث المار فی البيع لا القرض اقول ان مناطهما واحد ومحمل واقعة حديث ابی رافع عندی انه اشتری البعير بثمن مؤجل ثم اعطی ابلا بدل ذا الثمن فعبر الراوی بهذا او مثل هذه المعاملة تكون فی عصرنا كثيرة ١٢-

[1] قوله لا بأس بذلك ای بقضاء دينه افضل مما اخذه كذا فی التعليق الممجد ١٢-

[2] قوله فساومنا بسراويل فبعناه اختلفوا فی لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستأنس بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح شراؤه =

فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم زن وارجح رواه احمد وابوداؤد والترمذی
وابن ماجة والدارمی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح - وعن جابر قال کان
لی علی النبی صلی الله علیه وسلم دین فقضانی وزادنی رواه ابوداؤد وعن عبدالله
ابن ابی ربیعة قال استقرض منی النبی صلی الله علیه وسلم اربعین الفا فجاءه مال
فدفعه الیّ وقال بارك الله تعالی فی اهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد
والاداء رواه النسائی وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
مطل الغنی ظلم فاذا اتبع احدکم علی ملیئ فلیتبع[1] متفق علیه وعن سلمة بن الاکوع
قال کنا جلوسا عند النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتی بجنازة فقالوا صل علیها فقال
هل علیه دین قالوا لا فصلی علیها ثم اتی بجنازة اخری فقال هل علیه دین قیل
نعم قال فهل ترك شیئا قالوا ثلاثة دنانیر فصلی علیها ثم اتی بالثالثة فقال هل علیه
دین قالوا ثلاثة دنانیر قال هل ترك شیئا قالوا لا قال صلوا علی صاحبکم قال ابوقتادة
صل علیه یا رسول الله وعلیّ دینه[2] فصلی علیه رواه البخاری وعن ابی سعید الخدری

= وقال ابن القیم الظاهر انه لبسه وکانوا یلبسونه فی زمانه کذا فی المرقات ۱۲-

[1] قوله فلیتبع قال النووی ومذهب اصحابنا والجمهور ان الامر للندب وقیل للاباحة
وقیل للوجوب قاله فی المرقات وکذا فی عمدة القاری ۱۲-

[2] قوله وعلیّ دینه فیه الکفالة من المیت وقال ابن بطال اختلف العلماء فیمن تکفل عن
میت بدین فقال ابن ابی لیلی ومحمد وابویوسف والشافعی الکفالة جائزة عنه وان لم
یترك وفاء لهذا الحدیث وقال ابوحنیفة ان لم یترك المیت شیئا فلا تجوز الکفالة
وان ترك جازت بقدر ما ترك [illegible] الحدیث [illegible] الکفالة السابقة
فان لفظ الاقرار والانشاء [illegible] قال انه منسوخ =

قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بجنازۃ لیصلی علیہا فقال ھل علی صاحبکم دین قالوا نعم قال ھل ترک لہ من وفاء قالوا لا قال صلوا علی صاحبکم قال علی بن ابی طالب علی دینہ یارسول اللہ فتقدم فصلی علیہ وفی روایۃ معناہ وقال فک اللہ رھانک من النار کما فککت رھان اخیک المسلم لیس من عبد مسلم یقضی عن اخیہ دینہ الا فک اللہ رھانہ یوم القیامۃ رواہ فی شرح السنۃ وعن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤتی بالرجل المتوفی علیہ الدین فیسأل ھل ترک لدینہ قضاء فان حدث انہ ترک وفاء صلی والا قال للمسلمین صلوا علی صاحبکم

= وظہر عندہ نسخہ وحدیث ابی ھریرۃ التی یأتی بعد یدل علی النسخ وھو قولہ انا اولی بالمؤمنین من انفسہم فمن توفی من المؤمنین فترک دینا فعلی قضاءہ ومن ترک مالا فلورثتہ وفی روایۃ ابی حازم عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ترک کلا فالیّ ومن ترک مالا فللوارث قال ابوبشر یونس بن حبیب سمعت ابا الولید یقول ھذا نسخ تلک الاحادیث التی جاءت فی ترک الصلوٰۃ علی من علیہ الدین وقال ابن عباس رضی اللہ عنہما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی علی من مات وعلیہ دین فمات رجل من الانصار فقال علیہ دین قالوا نعم فقال صلوا علی صاحبکم فنزل جبریل علیہ الصلوٰۃ والسلام فقال ان اللہ عز وجل یقول انما الظالم عندی فی الدیون التی حملت فی البغی والاسراف والمعصیۃ فاما المتعفف ذوالعیال فانا ضامن ان اؤدی عنہ فصلی علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال بعد ذلک من ترک ضیاعا او دینا فالی اوعلی ومن ترک میراثا فلاھلہ فصلی علیہم ویمکن ان یقال انہ لم یکن ضمانا بل وعد بان اؤدی دینہ ولما علم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدق وعدہ صلی لارتفاع المانع عمدۃ القاری. اللمعات. البحر الرائق ملتقطا منہا وقال فی الدر المختار

فلما فتح اللّٰه علیه الفتوح قام فقال انا اولی بالمؤمنین من انفسہم فمن توفی من المؤمنین فترك[1] دینا فعلی قضاءہ ومن ترك مالا فہو لورثته متفق علیه وعنه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال من اخذ اموال الناس یرید اداءها ادی اللّٰه عنه ومن اخذ یرید اتلافها اتلفه اللّٰه علیه رواہ البخاری وعن ابی قتادۃ قال قال رجل یارسول اللّٰه ارأیت ان قتلت فی سبیل اللّٰه صابرا محتسبا مقبلا غیر مدبر یکفر اللّٰه عنی خطایای فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نعم فلما ادبر ناداہ فقال نعم الا الدین کذلك قال جبریل رواہ مسلم وعن محمد بن عبد اللّٰه ابن جحش قال کنا جلوسا بفناء المسجد حیث[2] یوضع الجنائز ورسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم جالس بین ظهرینا فرفع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بصرہ قبل السماء فنظر ثم طأطأ بصرہ ووضع یدہ علی جبهته قال سبحان اللّٰه سبحان اللّٰه ماذا نزل من التشدید قال فسکتنا یومنا ولیلتنا فلم نرالا خیرا حتی اصبحنا قال محمد فسألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ما التشدید

ولا تصح الکفالة بدین عن میت مفلس هذا عندہ وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ۱۲۔

[1] قوله فترك دینا فعلی قضاءہ قال فی عمدۃ القاری قال ابن بطال هذا ناسخ لترکه الصلوٰۃ علی من مات وعلیه دین قلت وذلك لانه صلی اللّٰه علیه وسلم کان لا یصلی علیه قبل فتح الفتوحات فلما فتح اللّٰه منها ما فتح صار صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی علیه فصار فعله هذا ناسخا لفعله الاول کما قال ابن بطال واشار البخاری بالترجمة الی ذلك ۱۲۔

[2] قوله حیث یوضع الجنائز فیه دلیل علی انهم لم یکونوا یصلون علی الجنائز داخل المسجد الشریف کذا فی المرقات ۱۲۔

الذی نزل قال فی الدین والذی نفس محمد بیدہ لوان رجلا قتل فی سبیل اللہ ثم عاش ثم قتل فی سبیل اللہ ثم عاش ثم قتل فی سبیل اللہ ثم عاش وعلیہ دین مادخل الجنۃ حتی یقضی دینہ رواہ احمد وفی شرح السنۃ نحوہ وعن عبد اللہ ابن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یغفر للشہید کل ذنب الا الدین رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نفس المؤمن معلقۃ بدینہ حتی یقضی عنہ رواہ الشافعی واحمد والترمذی وابن ماجۃ والدارمی وعن البراء بن عازب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صاحب الدین مأسور بدینہ یشکو الی ربہ الوحدۃ یوم القیامۃ رواہ فی شرح السنۃ۔

وعن سعید بن الاطول قال مات[1] اخی وترک ثلاث مائۃ دینار وترک ولدا صغارا فاردت ان انفق علیہم فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اخاک محبوس بدینہ فاقض عنہ قال فذہبت فقضیت عنہ ثم جئت فقلت یارسول اللہ قد قضیت عنہ ولم تبق الا امرأۃ تدعی دینارین ولیست لہا بینۃ قال اعطہا فانہا صادقۃ رواہ احمد وعن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اعظم الذنوب عند اللہ ان یلقاہ بہا عبد بعد الکبائر التی نہی اللہ عنہا ان یموت رجل وعلیہ دین لا یدع لہ قضاء رواہ احمد وابوداؤد وعن عمرو بن عوف المزنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصلح[2] جائز بین المسلمین الا صلحا حرم

---

[1] قولہ مات اخی وترک ثلاث مائۃ دینار وترک ولدا صغارا فاردت ان انفق علیہم فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اخاک محبوس بدینہ فاقض عنہ الخ لذلک قال علماءنا الحنفیۃ ان الدین یقدم علی المیراث کذا فی السراجی ۱۲۔

[2] قولہ الصلح جائز الخ کتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ رضی اللہ عنہ فقال

حلالاً او احل حراما والمسلمون علی شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او احل حراما رواه الترمذی وابن ماجة وابوداؤد وانتهت روايته عند قوله شروطهم۔

باب الشركة[1] والوكالة والمضاربة

وقول الله عز وجل وان كثيرا من الخلطاء وقوله تعالى

=الشافعی لايجوز الصلح بالاموال مع الانكار وذلك لان من صالح عن ماله على شئ منه يبقى الباقی الذی استقطه صاحب الحق فی يد الآخر وهو حرام عليه والجواب انه لم يبق حراما بعد اسقاط صاحب الحق حقه والمراد بالحرام والحلال ما كانت حرمته او حلته مؤبدة بالشرع اوكان الحرام حراما ولو بعد الصلح اوكان الحلال حلالا بعده ولزم بالصلح تحريمه وههنا ليس كذلك لان الحرمة ليست الا لاتلاف حق اخيه فلما اذنه فيه لم تبق حراما۔ قال الشوكانی ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الا ما استثنى ومن ادعى عدم جواز الصلح زائدا على ما استثناه الشارع فی هذا الحديث فعليه الدليل والى العموم ذهب ابوحنيفة ومالك واحمد والجمهور وحكی فی البحر عن العترة والشافعی وابن ابی ليلى انه لايصح الصلح من الانكار والصلح الذی يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على ان لايطلقها اولايتزوج عليها اولايبيت عند ضرتها والذی يحرم الحرام كان يصالحه على وطئ امته لايحل له وطئها او اكل مال لايحل له اونحو ذلك قاله فی بذل المجهود وقال فی اللمعات مناسبة هذا الحديث للعنوان خفية الا ان يكون باعتبار ان الصلح فی غالب الاحوال انما يكون عند الافلاس ۱۲۔

[1] قوله باب الشركة وشرعيتها بالكتاب فقد قال الله تعالى فی آية المواريث فهم شركاء فی الثلث وقال الله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وبالسنة لحديث السائب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

= شريكي في الجاهلية اخرجه ابن ماجة وابوداؤد والحاكم والاحاديث التي تذكر في هذا الباب وبالتعامل من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ومجتهدي امته الى عصرنا هذا من غير نكير الشركة ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد عينا يعني يرثونها اويشترونها وكل كاجنبي في مال صاحبه فلايجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر والضرب الثاني شركة عقد وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلاتصح في مباح كاحتطاب وعدم مايقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لايربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح ثم هي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولاباس بزيادة مال لايجري فيه الشركة فلايجوز بين الحر والمملوك ولابين الصبي والبالغ ولابين المسلم والكافر وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وفي القياس لايجوز وهو قول الشافعي وجه الاستحسان مارواه ابن ماجة عن صهيب مرفوعا ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمفارضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع واما شركة العنان فهي شركة في كل تجارة اوفي نوع ولاتتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح اي يصح بان يشترط ان يكون المال مساويا ولايكون الربح مساويا خلافا للشافعي فان عنده يشترط التساوي في الربح عند تساوي المال واما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل والاعمال والابدان فهي ان يشترك صانعان كخياطين اوخياط وصباغ ويتقبلا العمل والاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لايجوز هذه الشركة وحديث ابي عبيدة الذي ياتي في هذا الباب حجة لنا في شركة الابدان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان =

فابعثوا احدکم بورقکم هذه الی المدینة فلینظر ایها ازکی طعاما فلیأتکم برزق منه[1] ولیتلطف ولایشعرن بکم احدا وعن زهرة بن معبد انه کان یخرج به جده عبد الله بن هشام الی السوق فیشتری الطعام فیلقاه ابن عمر وابن الزبیر فیقولان له اشرکنا فان النبی صلی الله علیه وسلم قد دعا لک بالبرکة فیشرکهم[2] فربما اصاب الراحلة کما هی فیبعث بها الی المنزل وکان عبد الله بن هشام ذهبت به امه الی النبی صلی الله علیه وسلم فمسح رأسه ودعا له بالبرکة رواه البخاری وعن ابی هریرة قال قالت الانصار للنبی صلی الله علیه وسلم اقسم بیننا وبین اخواننا النخیل قال لاتکفوننا المؤنة ونشرککم فی الثمرة قالوا سمعنا[3] واطعنا رواه البخاری وعنه رفعه قال ان الله عز وجل یقول انا ثالث[4] الشریکین ما لم یخن احدهما صاحبه فاذا

ــ ولامال لهما علی ان یشتریا بوجوههما ویبیعا فما حصل من الثمن یدفعان منه الثمن الی بائعهما فان فضل شئ یکون مشترکا بینهما هذه الشرکة جائزة عندنا خلافا للشافعی فانها لاتجوز عنده اخذته من الهدایة وشرح الوقایة وعمدة الرعایة ۱۲ـ

[1] قوله فابعثوا احدکم الخ فیه ان اصحاب الکهف وکلوا بشراء الطعام احدا منهم وقد قص الله تعالی ذلک من غیر انکار فدل علی ان الوکالة ثابتة مشروعة هکذا افاده شراح الهدایة کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲

[2] قوله فیشرکهم وفیه جواز الشرکة فی العقود قاله فی المرقات ۱۲ـ

[3] قوله سمعنا واطعنا فی الحدیث ندب معاونة الاخوان ودفع المشقة عنهم وبیان صحة الشرکة قاله فی المرقات ۱۲ـ

[4] قوله انا ثالث الشریکین ما لم یخن احدهما صاحبه الخ وفی الحدیث الحث علی التشارک مع عدم الخیانة والتحذیر منه معها کذا فی نیل الاوطار ۱۲ـ

خرجت من بينهما رواه ابوداؤد وزاد رزين وجاء الشيطان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن[له] من خانك رواه الترمذي و ابوداؤد والدارمي وعن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت[له] انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشئ رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة وهو حجة في شركة الابدان وعن صهيب قال قال

له قوله ولا تخن من خانك قال القاضي اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان كذا في المرقات وقال في الكوكب الدري ظاهره مفيد لمن قال لا يأخذ حقه ممن عليه متى ظفر به لكن النظر الغائر يثبت مذهب الامام بما لا شبهة فيه وبيانه ان من اخذ منك مائة فانت باخذ المائة غير جان عليه كيف وقد قال الله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها واجمعوا على ان تسمية الجزاء سيئة اعتبار للمشاكلة فكان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ان لا تأخذ فوق حقك فانه يكون خائنة واما اذا اخذت مثل حقك فهو ليس في شئ من الخيانة ويؤيده قوله لامرأة ابي سفيان حين شكت اليه بخل زوجها خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف بقي الاختلاف في انه هل يأخذ حقه من عين جنسه ام له ان يأخذ من غيره قال الامام ليس له الا الاخذ من عين جنس حقه لان الاخذ من غيره لا يتصور الا بعد اقتضاء البيع اي تقدير البيع اقتضاء وليس اليه ذلك لعدم ولايته وقال صاحباه له الاخذ من الثمنين لانهما في الحكم كواحد وقال الشافعي له الاخذ من غير جنسه حتى العقار واستحسن متأخرو فقهائنا هذه الرواية لفساد القضاة واخذهم الرشى في الحكم ١٢

له قوله اشتركت استدل بهذا الحديث على جواز شركة الابدان كما ذكروهي ان يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه ان يتقبل ويعمل عنه في قدر =

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث فیہن البرکۃ البیع الی اجل والمقارضۃ واخلاط البر بالشعیر للبیت لا للبیع رواہ ابن ماجۃ وفی[1] بعض نسخہ المفاوضۃ بدل المقارضۃ وعن عروۃ بن ابی الجعد البارقی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ دینار الیشتری[2] لہ شاۃ فاشتری لہ شاتین فباع احداھما بدینار واتاہ بشاۃ ودینار فدعا لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیعہ بالبرکۃ فکان لو اشتری ترابا لربح فیہ رواہ البخاری وعن حکیم بن حزام ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث معہ بدینار لیشتری لہ بہ اضحیۃ فاشتری کبشا بدینار وباعہ بدینارین فرجع فاشتری اضحیۃ بدینار فجاء بہا وبالدینار الذی استفضل من الاخری فتصدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالدینار فدعا لہ ان یبارک لہ فی تجارتہ رواہ الترمذی وابوداؤد وعن جابر قال اردت الخروج الی خیبر فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلمت علیہ وقلت انی اردت الخروج الی خیبر فقال اذا اتیت وکیلی فخذ منہ خمسۃ عشر وسقا فان ابتغی منک آیۃ فضع یدک علی ترقوتہ رواہ ابوداؤد۔

= معلوم مما ستوجر علیہ ویعینان الصنعۃ وقد ذہب الی صحتہا مالک بشرط اتحاد الصنعۃ والی صحتہا ذہبت العترۃ وابوحنیفۃ واصحابہ وقال الشافعی شرکۃ الابدان کلہا باطلۃ کذا فی نیل الاوطار ۱۲۔

[1] قولہ وفی بعض نسخہ الخ کذا فی فتح القدیر ۱۲۔

[2] قولہ لیشتری لہ شاۃ الخ قال ابن الملک فیہ جواز التوکیل فی المعاملات وکل ما تجری فیہ النیابۃ وان من باع مال غیرہ بلا اذنہ انعقد البیع موقوف الصحۃ علی اذن المالک وبہ قلنا وقال الشافعی فی قول لا یجوز ذلک وان رضی مالکہ بعد ذلک قالہ فی المرقات وقد مر الکلام فیہ فی باب المنہی عنہا من البیوع ۱۲۔

باب الغصب والعارية

وقول الله عزّ وجلّ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل[1] وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[2] عن سعيد بن زيد

---

[1] قوله ولا تأكلوا الخ اكل المال بالباطل على وجوه الاول ان ياكله بطريق التعدى والنهب والغصب الثانى ان ياكله بطريق اللهو كالقمار واجرة المغنى وثمن الخمر والملاهى ونحو ذلك الثالث ان ياكله بطريق الرشوة فى الحكم وشهادة الزور الرابع الخيانة وذلك فى الوديعة والامانة ونحو ذلك كذا فى الخازن ١٢۔

[2] قوله فمن اعتدى الخ هذه الآية يجب رد عينه فى مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلى وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه وهذا بالاجماع وهو المذروح والحيوان والمعدودات المتفاوتة والوزنى الذى يضره التبعيض لانه تعذر اعتبار المثل صورة ومعنى وهو الكامل فوجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة لانها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها ينبئ عنه وقال الامام مالك يضمن مثله صورة لما روى عن انس رضى الله عنه قال كنت فى حجرة عائشة رضى الله عنها قبل ان يضرب الحجاب فاتى بقصعة من ثريد بعض ازواجه عليه الصلوٰة والسلام فضربت عائشة القصعة بيدها فكسرتها وجاءت بقصعة مثل تلك القصعة فى يدها فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منها الحديث ولنا قوله عليه الصلوٰة والسلام فى عبد بين رجلين يعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا ضمن نصيب الآخر وان كان معسرا سعى العبد فى قيمة نصيب شريكه وهذا نص صريح فى اعتبار القيمة فيما لا مثل له وهذه الآية شاهدة لنا لانه هو المثل المتعارف

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانہ

۔ بین الناس وفعل عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا کان علی طریق المروءۃ ومکارم الاخلاق لا علی طریق الواجب اذ کانت القصعتان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی البحر الرائق ۱۲۔

لہ قولہ من اخذ شبرا من الارض ظلما الخ وھو ای الغصب ازالۃ ید محقۃ باثبات ید مبطلۃ واعتبر الشافعی اثبات الید فقط والثمرۃ فی الزوائد فثمرۃ بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا لہ واعتبر محمد ازالۃ الید المحقۃ فی غصب المنقول وفی غیرہ اقیم الاستیلاء مقام الازالۃ کما حققتہ فی النہایۃ ولذا ضمن العقار وان لم تحقق فیہ الازالۃ۔ التقطتہ من الدر المختار ورد المحتار وقال الکرمانی وفیہ غصب الارض خلافا للحنفیۃ قلت رمی الکرمانی کلامہ جزافا من غیر وقوف علی کیفیۃ مذھب الحنفیۃ فان مذھبہم فیہ خلاف فعند ابی حنیفۃ وابی یوسف الغصب لا یتحقق الا فیما ینقل ویحول لان ازالۃ الید بالنقل ولا نقل فی العقار فاذا غصب عقارا فھلک فی یدہ لا یضمن وقال محمد یضمن وھو قول ابی یوسف الاول وبہ قال زفر والشافعی ومالک واحمد لان الغصب عندھم یتحقق فی العقار والخلاف فی الغصب لا فی الاتلاف وبعض مشائخنا قالوا یتحقق الغصب فی العقار ایضا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف لکن لا علی وجہ یوجب الضمان والاکثرون علی انہ لا یتحقق فی العقار اصلا والاستدلال بھذا الحدیث علی ما ذھبوا الیہ غیر مستقیم لانہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم جعل جزاء غصب الارض التطوق یوم القیامۃ ولو کان الضمان واجبا لبینہ لان الضمان من احکام الدنیا فالحاجۃ الیہ امس والمذکور جمیع جزائہ فمن زاد علیہ کان نسخا وذا لا یجوز بالقیاس واطلاق لفظ الغصب علیہ لا یدل علی تحقق الغصب الموجب للضمان کما انہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم اطلق لفظ البیع علی الحر بقولہ من باع حرا ولا یدل ذلک علی البیع =

يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه وعن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين رواه البخاري وعن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها المحشر رواه احمد وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز وجل ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه الى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس رواه احمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن[1] احد ماشية امرئ بغير اذنه أيحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم رواه مسلم وروى ابوداؤد والترمذي عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه وان لم يكن فيها فليصوت

— الموجب للحكم على انه جاء فى هذا الحديث بلفظ اخذ فقال من اخذ شبرا فى الارض ظلما فانه يطوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين فعلم ان المراد من الغصب الاخذ ظلما لا الغصب موجبا للضمان فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد يدل على ذلك باطلاقه والتقييد بالمنقول خلافه قلت هذا مجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور فى العقار لان حد الاخذ ان يصير المأخوذ تبعا ليده فافهم كذا فى عمدة القارى وقال فى الدر المختار انما لا يتحقق الغصب عندهما فى العقار فى حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق فى الرد فكذا فى استحقاق الاجرة فليحفظ ١٢-

[1] قوله لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه الخ فيه تحريم اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذى

ثلاثاً فان اجابه احد فليستأذنه وان لم يجبه احد فليحتلب[1] وليشرب ولا يحمل وروى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطاً فليأكل[2] ولا يتخذ خبنة وقال الترمذي هذا حديث غريب وروى الترمذي وابوداؤد وابن ماجة عن رافع بن عمرو الغفاري انه قال كنت غلاما ارمي نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قلت آكل قال فلا ترم وكل[3] ما سقط في اسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه وعن سعيد بن زيد

= لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فليأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور قاله النووي ١٢۔

[1] قوله فليحتلب وليشرب الخ هذا مبني على عرف الانصار فانهم كانوا لا يمنعون المسافر ولا الجائع عنه الآن لفظ الحديث يشير الى ان استعمال ملك الغير لا يجوز من غير اذنه غير ان الامر والاذن قد يكون صراحة وقد يكون دلالة والاول هو الاول والاولى فعليه ان يجهد لتحصيل صريح الاذن لاصالته واذا علم ان ليس هنالك احد يستأذنه يكتفي بدلالة اذن العرف ولا يجوز الاقدام عليه فيمن ليس لهم عرف في الاذن الآن المضطر يشرب منه ويضمن قاله في الكوكب الدري وقال في المرقات عن ابن الملك رحمه الله هذا انما يجوز للضرورة بان يخاف الموت من الجوع او انقطاعه من السبيل ويرد قيمته لمالكه عند القدرة ١٢۔

[2] قوله فليأكل الخ قال العلماء ان هذا الحديث وحديث حلب اللبن للمار بها دائر على عرف الناس فما كان وقيعا وعزيزا عند المالك لا يجوز اكله بلا اجازة قاله في العرف الشذي ١٢

[3] قوله كل ما سقط في اسفلها اي لان العادة جارية غالبا بمسامحة الـ[illegible] للاقدام لاسيما للصغار المائلين الى الثمار والا لم يجز له ان يأكل ما سقط ايضا لانه مال الغير كالرطب على رأس النخل كذا في المرقات ١٢

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من احیا ارضا میتۃ فہی لہ[1] ولیس[2] لعرق ظالم حق رواہ احمد والترمذی وابوداؤد ورواہ مالک عن عروۃ وقال الترمذی ھذا حدیث حسن غریب وروی الطبرانی فی معجمہ الکبیر والاوسط عن معاذ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما للمرء ما طابت بہ نفس امامہ وعن ابی حرۃ الرقاشی عن عمہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا لا تظلموا الا لا یحل[3] مال امرئ

---

[1] قولہ فہی لہ ای صارت تلک الارض مملوکۃ لہ لکن اذن الامام شرط لہ عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وخالفہ صاحباہ والشافعی واحمد محتجین باطلاق الحدیث وفیہ ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس للمرء الا ما طابت بہ نفس امامہ یدل علی اشتراط الاذن فیحمل المطلق علیہ لانہما فی حادثۃ واحدۃ قالہ فی المرقات وقال فی رد المحتار وقول الامام ھو المختار ولذا قدمہ فی الخانیۃ والملتقی کعادتہما وبہ اخذ الطحاوی وعلیہ المتون انتہی وقال فی الدر المختار ھذا لو مسلما فلو ذمیا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم یملکہا اصلا اتفاقا ۱۲۔

[2] قولہ ولیس لعرق ظالم حق معناہ من غرس او زرع فی ارض غیرہ بلا اذنہ فلیس لغرسہ وزرعہ حق ابقاء بل لمالکہا قلعہما بلا ضمان کذا فی المرقات وقال فی الھدایۃ ومن غصب ارضا فغرس فیہا او بنی قیل لہ اقلع البناء والغرس وردھا لقولہ علیہ السلام لیس لعرق ظالم حق فان کانت الارض تنتقص بقلع ذلک فللمالک ان یضمن لہ قیمۃ البناء وقیمۃ الغرس مقلوعا ویکونان لہ لان فیہ نظرا لہما ودفع الضرر عنہما ۱۲۔

[3] قولہ لا یحل الخ اذا تغیرت العین المغصوبۃ بفعل الغاصب حتی زال اسمہا واعظم منافعہا زال ملک المغصوب منہ عنہا وملکہا الغاصب وضمنہا ولا یحل لہ الانتفاع بہا حتی یؤدی بدلہا کمن غصب شاۃ وذبحہا وشواہا او طبخہا او حنطۃ فطحنہا او حدیدا فاتخذہ سیفا او صفرا فعملہ آنیۃ وھذا کلہ عندنا وقال الشافعی لا ینقطع حق المالک =

الأبطيب نفس منه رواه البيهقي في شعب الايمان والدارقطني في المجتبى وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت[1] التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع[2] الصحفة الصحيحة الى التي كسرت

= عموم هذا الحديث حجة له ولكن حجة هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة لان الغاصب احدث صنعة متقومة فصير حق المالك هالكا من وجه الاترى انه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الاصل الذي هو فائت من وجه ولا نجعله سببا للملك من حيث انه محظور بل من حيث انه احداث الصنعة فما هو متعلق هذا الحديث لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به هذا الحديث التقطته من نيل الاوطار والهداية ۱۲-

[1] قوله فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم الخ قال التوربشتي رحمه الله هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات قال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة ببدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او بسبب على وجه العدوان كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله فدفع الصحفة الصحيحة الخ مذهب ابي حنيفة ان كل ما كان مثليا اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته فان قيل الصحفة =

صحفتها وامسك المكسورة فی بیت التی کسرت رواه البخاری وعن عبد الله بن یزید
عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن النهبة[1] والمثلة رواه البخاری وروی
ابن ابی شیبة عن الحسن انه کان لایری بأسا بالنهب فی العرسات والولائم وکذلک

= مضمونة بالقیمة ولیست من ذوات الامثال فما وجه دفعه علیه الصلوٰة والسلام صحفة
مکانها اجیب بانه فعل ذلک علی سبیل المروءة لا علی طریق الضمان لان الصحفتین کانتا
لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقیل فعل ذلک بتراضیهما فلم یبق یدعی القیمة و
قیل کانت الصحفات متقاربة فی ذلک الوقت وکانت کالعددیات المتقاربة فجاز ان
یدفع احداهما بدل الاخری کذا فی المرقات مع زیادة ولذلک قال الطحاوی فی المشکل ان
الاناء من ذوات القیم لا من المثلیات فکیف یکون الاناء باناء اقول ان بعض الاوانی
یکون مثلیا بل فی زماننا اکثر الاوانی مثلیة وکذلک بعض الثیاب کما نقل فی الهدایة
عن العتابی ان الکرباس مثلی ویمکن ان یقال انه لیس بفصل الامر علی الضوابط بل
هو صلح لا قضاء کذا فی العرف الشذی وقال فی هامش الکوکب الدری مسلک الحنفیة
فی ذلک ما فی الفروع من الهدایة وغیره من غصب شیئا له مثل کالمکیل والموزون
فهلک فی یده فعلیه مثله وما لا مثل له فعلیه قیمته یوم غصبه معناه العددیات
المتفاوتة اما العددی المتقارب کالجوز والبیض فهو کالمکیل حتی یجب مثله ثم
بعد ذلک اختلفوا فی الحدیث فعامتهم علی انه یخالف الحنفیة لان الاناء عندهم
لیس بمثلی ولذا اولوا الحدیث بان الضمان کان صوریا والاناءان کانا فی ملکه صلی الله
علیه وسلم وقال بعضهم ان الحدیث حجة للحنفیة کما قاله ابن التین وغیره والیه
میل الشیخ وهو الاوجه والمدار علی کون الاناء مثلیا او قیمیا وکلاهما یحتملان فان
الاوانی قد یتماثل بعضهم بحیث لا تتمایز فیما بینهما وقد تتفاوت وعلیه مدار
الاختلاف ١٢ — [1] قوله النهبة قال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما کانت العرب علیه =

الشعبی وھذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمة اللہ علیھم قال
الطحاوی وقد وجدنا مثل ذلك قد اباحه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم روی
عن عبد اللہ بن قرط قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم احب الایام الی اللہ
یوم النحر ثم یوم عرفة فقربت الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بدنات خمسا اوستا
فطفقن یزدلفن الیه بایتھن یبدأ فلما وجبت جنوبھا قال کلمة خفیفة لم
افھمھا فقلت للذی کان الی جنبی ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال
قال من شاء اقتطع فلما قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی ھذا الحدیث
من شاء اقتطع واباح ذلك دل ھذا ان ما اباحه ربه الناس من طعام اوغیرہ
فلھم ان یأخذوا من ذلك وھذا خلاف النھبة التی نھی عنھا فی الاثر الاول
فثبت بما ذکرنا ان النھبة التی فی الاثر الاول ھی نھبة مالم یؤذن فیه وان ما
ابیح من ذلك واذن فیه فعلی ما فی ھذا الاثر الثانی وعن عمران بن حصین
عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال لاجلب[1] ولاجنب ولاشغار فی الاسلام

من الغارات وعلیه وقعت البیعة فی حدیث عبادة وقال ابن المنذر النھبة المحرمة ان
ینھب مال الرجل بغیر اذنه وھو له کارہ انتھی وقد یؤول النھی فی ھذا الحدیث علی الجماعة
ینتھبون من الغنیمة ولاید خلونھا فی القسمة واختلف العلماء فیما ینثر علی رؤس الصبیان
وفی الاعراس فیکون فیه النھبة فکرھه مالك والشافعی واجازہ الحنیفة عمدة القاری
والمرقات ملتقط منھا ١٢۔

[1] قوله لاجلب الخ قال القاضی الجلب فی السباق ان یتبع فرسه رجلا یجلب علیه ویزجر
والجنب ان یجنب الی فرسه فرسا عریانا فاذا فتر المرکوب تحول الیه والجلب والجنب فی الصدقة
قد مر تفسیرھما فی کتاب الزکوة والشغار ان تشاغر الرجل وھو ان تزوجه اختك علی ان

ومن[1] انتهب نهبة فليس منا رواه الترمذي وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من[2] وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه رواه احمد وابوداؤد

يزوجه اخته ولامهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر والحديث يدل على فساده ذا العقد لانه لوصح لكان في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضى فساده الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال ابوحنيفة رحمه الله والثوري يصح العقد ولكل منهما مهر المثل قال ابن الهمام اعلم ان متعلق النفي مسمى الشغار ومأخوذ من مفهومه خلو الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية ومايصدق عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فنبقي نكاحا سمي فيه مالا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر فما هو متعلق النفي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النفي قاله في المرقات وقال في التعليق المجد قال عياض لاخلاف في النهي عن الشغار ابتداء فان وقع امضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء بصداق المثل وابطله مالك والشافعي كذا في شرح الزرقاني وفي شرح القاري لايفسد النكاح ويفسد الشرط عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان ۱۲

[1] قوله من انتهب الخ لايخفى مناسبته بالجمل الثلاث السابقة فان اخذ المال بغير الوجوب كما في الجلب والجنب في الخيل طرف من النهب وكذلك شق النفوس كما في جلب الزكوة وجنبها مع ما فيه من احتمال ان لايذهب المصدق هنالك فيسلم له ماله قسم منه وفي الشغار يبقى حق المرأة على الزوجين اوعلى اولياء المرأتين اذا رضوا بتركه ولغوه فكان نهبا كذا في الكوكب الدري ۱۲

[2] قوله من وجد عين ماله قال التوربشتي المراد منه ما غصب اوسرق اوضاع من الاموال كذا في المرقات هذا نبذة مما ذكرناه في باب الافلاس والانظار ومن شاء التفصيل فلينظر ثمه ۱۲

والنسائی وروی الطبرانی عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من سرق لہ متاع
اوضاع لہ متاع فوجدہ عند رجل بعینہ فھو احق بہ ویرجع المشتری علی البائع بالثمن
وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العجماء[۱] جبار رواہ الطحاوی
وروی الائمۃ الستۃ نحوہ وعنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

---

[۱] قولہ العجماء جبار احتج بہ ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ علی ان ما افسدت الماشیۃ من مال الغیر ان لم یکن معہا مالکہا فلا ضمان علیہ لیلاً کان او نہاراً وان کان معہا مالکہا فان کان یسوقہا فعلیہ ضمان ما اتلفت بکل حال وان کان قائدہا او راکبہا فعلیہ ضمان ما اتلفت بفمہا او یدہا ولا یجب ضمان ما اتلفت برجلہا الا ان یحملہا الذی معہا علی الاتلاف او یقصدہ فحینئذ یضمن لوجود التعدی منہ وقال الشافعی ان ما افسدت الماشیۃ بالنہار من مال الغیر فلا ضمان علی ربہا لحدیث ابن محیصۃ ھذا اذا لم یکن معہا مالکہا وان کان معہا فعلیہ ضمان ما اتلفتہ سواء کان راکبہا او سائقہا او قائدہا او کانت واقفۃ عندہ سواء اتلفت بیدہا او رجلہا او فمہا واجاب اصحاب ابی حنیفۃ بان العجماء جبار مطلق عام فوجب العمل بعمومہ واما التعدی فخارج عنہ عمدۃ القاری والمسوی ملتقط منہما وقال فی التعلیق الممجد وذکر اصحابنا ان ما رویناہ مطلق ومتفق علیہ مشہور وحدیث ابن محیصۃ مرسل وھو لیس بحجۃ عند الشافعی انتہی وقال الطحاوی فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اصابت العجماء جبارا والجبار ھو الھدر فنسخ ذلک ما تقدم مما فی حدیث ابن محیصۃ وان کان منقطعا لا یکون بمثلہ عند المحتج بہ علینا حجۃ وان کان الاوزاعی قد وصلہ فان مالکا والاثبات من اصحاب الزھری قد قطعوہ ومع ذلک فان الحکم المذکور فیہ ماخوذ من حکم سلیمان النبی علیہ السلام فی الحرث اذ نفشت فیہ الغنم فحکم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل ذلک الحکم حتی احدث اللہ لہ ھذہ الشریعۃ فنسخت ما قبلہا ۱۲۔

قال الرجل[1] جبار وقال النار[2] جبار رواه ابوداؤد وعن قبیصة البجلی قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی[3] کما تصلون رواه الطحاوی وفی روایة لمسلم وقال ما من شیئ توعدونه الا قد رأیته فی صلاتی هذه لقد جیئ بالنار وذلك حین رأیتمونی تأخرت مخافة ان یصیبنی من لفحها وحتی رأیت فیها صاحب المحجن یجر قصبه فی النار وکان یسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجنی وان غفل عنه ذهب به وحتی رأیت فیها صاحبة الهرة التی ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأکل من خشاش الارض حتی ماتت جوعا ثم جیئ بالجنة وذلك حین رأیتمونی تقدمت حتی قمت فی مقامی ولقد مددت یدی وانا ارید ان اتناول من ثمرها لتنظروا الیه ثم بدا لی ان لا افعل وعن السائب بن یزید عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یأخذ احدکم عصا اخیه لاعبا[4] جادا فمن اخذ عصا اخیه

---

[1] قوله الرجل جبار علیه ابوحنیفة یعنی ان راکب دابة اذا رمحت ای طعنت دابته انسانا برجلها فهو هدر وان ضربته بیدها فهو ضمان وذلك لان الراکب یملك تصرفها من قدامها دون خلفها وقال الشافعی الید والرجل سواء فی کونهما مضمونتین کذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله النار جبار یعنی ما احرقته النار التی یوقدها الرجل فی ملکه فیطیر بها الریح الی ملك غیره من حیث لا یمکنه ردها فهو هدر وهذا اذا اوقد فی وقت سکون الریح ثم هبت الریح کذا فی اللمعات ۱۲۔

[3] قوله فصلی کما تصلون وقد مضی تحقیقه فی باب الخسوف ۱۲۔

[4] قوله لاعبا جادا ای لاعبا ظاهرا جادا باطنا ای یأخذ علی سبیل الملاعبة وقصده فی ذلك امساکه لنفسه لئلا یلزم اللعب والجد فی زمن واحد وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشیاء التافهة التی لا یکون لها کبیر خطر عند صاحبها لیعلم ان ما کان فوقه فهو

فليردها اليه رواه الترمذی وابوداؤد وروايته الى قوله جادا وعن سمرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدی رواه الترمذی وابوداؤد

وبهذا المعنى احق واجدر قاله في المرقات وقال في نيل الاوطار فيه دليل على عدم جواز اخذ متاع الانسان على جهة المزح والهزل ۱۲-

ه قوله على اليد ما اخذت الخ اختلف العلماء في العارية فقال اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم تضمن وهو قول على وابن مسعود والحسن والنخعی والشعبی والثوری وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعی وابن شبرمة وابراهيم وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعی تضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابی هريرة وعطاء واسحاق واحتج الشافعی ومن معه باحاديث منها هذا الحديث ومنها حديث صفوان بن امية ومنها حديث ابی امامة ولنا الاحاديث التی ذكرت بعد وحجة هذا الحديث ايضا ظاهر في الدلالة لمذهبنا لان الاداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من اللفظ الضمان للزم الخصم ان يضمن المرهون والودائع لانهما قبضته اليد كذا في عمدة القارى ولذلك قال في الهداية وعلى الغاصب رد العين المغصوبة معناه مادام قائما لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد وقال عليه السلام لا يحل لاحد ان يأخذ متاع اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه انتهى واما حديث صفوان بن امية فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندی فی تضمين العارية انتهى ثم على تقدير صحته قوله مضمونة ای مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى يؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة فی رواية للحنفية والجواب عن حديث ابی امامة انه ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال ان الله يأمركم =

وابن ماجة وروى الدارقطني والبيهقي في سننيهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان وروى ابن ماجة في سننه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن علي رضي الله تعالى عنه ليس على صاحب العارية ضمان وعن قتادة قال سمعت انسا يقول كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا متفق عليه۔

باب الشفعة

وعن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها

=ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا تلفت الامانة لم يلزمه ردها قاله في عمدة القاري ١٢۔

ا ہ قوله فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا وفيه جواز العارية وهي تمليك المنفعة بلا عوض وهو اختيار ابي بكر الرازي وقال الكرخي والشافعي هي اباحة المنافع لا تمليك المنفعة حتى لا يملك المستعير اجارة ما استعاره ولو ملك المنافع لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير له ان يعير ولو كانت اباحة لما ملك ذلك وانما لم يجز الاجارة لانها اقوى والزم من الاعارة والشيء لا يستتبع مثله فبالاحرى ان لا يستتبع الاقوى، كذا في عمدة القاري ١٢۔

شركة ولا قسمة الا الجوار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه

سله قوله الجار احق بسقبه اجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك فی العقار ما لم يقسم والحكمة فی ثبوتها ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضرراً واتفقوا على انه لا شفعة فی الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقول ما المقسوم فلا خلاف فی ثبوتها للشريك فی نفس المبيع وكذلك للشريك فی حق المبيع كالشرب والطريق انما الخلاف فی ثبوتها للجار ليس له شركة فی شئ منها فمذهب الاوزاعی والليث ومالك والشافعی واحمد واسحاق وابی ثور ان لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار وقال النخعی وشريح القاضی والثوری وعمرو بن حريث والحسن بن حی وقتادة والحسن البصری وحماد بن سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة فی الارضی والرباع والحوائط للشريك الذی لم يقاسم ثم للشريك الذی قاسم وقد بقی حق طريقه او مشربه ثم من بعدهما للجار الملاصق ويؤيدنا احاديث الباب وقال الرؤيانی الشافعی بعض اصحابنا يفتی به وهو الاختيار وفی الاستذكار لابن عبد البر روی ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابی بكر عن ابن عمر عن سعد بن ابی وقاص ان عمر كتب الى شريح ان اقض بالشفعة للجار وكان يقضی بها وسفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز اذا حُدّت الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاؤس فقال لا الجار احق فهذا حديث النسائی وابن ماجة صريح لوجوبها للجار لا شركة فيه فيدل على سقوط تاويلهم الجار بالشريك وما رواه البخاری عن جابر وفيه قضی النبی صلى الله عليه وسلم بالشفعة فی كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال الخطابی هذا ابين فی الدلالة على نفی الشفعة لغير الشريك وحجة للشافعی فانهم قالوا اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فليس فيه حق شفعة لاحد قلت وقالت الحنفية معنی قوله فلا شفعة ای لا شفعة للشركة فان الشفعة عندهم يثبت بثلاثة امور احدها الشركة فی نفس المبيع

رواه النسائی وابن ماجة وروی[1] البخاری نحوه وفی روایة البزار والدارقطنی ان رجلا قال یا رسول الله ارضی لیس فیها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بشفعة ما کان وعن علی وعبد الله قالا قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالشفعة للجوار رواه ابن ابی شیبة والطحاوی وروی ابوداؤد عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم جار الدار احق بدار الجار والارض وروی الترمذی واحمد نحوه وفی روایة للطبرانی وابن ابی شیبة واحمد جار الدار احق بشفعة

=والثانی الشرکة فی حق المبیع والثالث الشرکة للجوار فاما اذا قسمت وحدت وصرفت الطرق فلم یبق الشرکة فی نفس المبیع ولا شرکة فی حق المبیع فلم یبق احق الشفعة بامر الاول ولا بالثانی واما حق الشفعة بامر الثالث فبقی وهو ثابت بحدیث النسائی وابن ماجة فعلی هذا معنی قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ای الشرکة یعنی ضاع حق الشفعة باعتبار الشرکة فی نفس المبیع وفی حقه وقوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا مدرج من قول جابر لا من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال الکرمانی قال التیمی قال الشافعی الشفعة انما هی للشریك وابو حنیفة للجار وهذا الحدیث حجة علیه قلت سبحان الله هذا کلام عجیب لان ابا حنیفة لم یقل الشفعة للجار علی الخصوص بل قال الشفعة للشریك فی نفس المبیع ثم فی حق المبیع ثم من بعدهما للجار وکیف یقول وهو حجة علیه وانما یکون حجة علیه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحدیث الجار ولم یهمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر بتأویلات بعیدة فاسدة کذا التقطناه من البنایة وعمدة القاری وبذل المجهود ۱۲۔

[1] قوله روی البخاری نحوه وقال فی هامش الکوکب الدری ومال البخاری فی هذه المسئلة الی قول الحنفیة وخرج فی صحیحه حدیث شفعة الجار فارجع الیه ۱۲

الدارو عن الشرید بن سوید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجار والشریک[1]
احق بالشفعۃ ما کان یاخذھا او یترک رواہ[2] النسائی وابن ماجۃ والطحاوی وعن
شریح قال الخلیط[3] احق من الشفیع والشفیع احق من الجار والجار احق ممن سواہ
رواہ ابن ابی شیبۃ وروی عبد الرزاق والطحاوی نحوہ وفی روایۃ للطحاوی
عن شریح انہ قال الشفعۃ شفعتان شفعۃ للجار وشفعۃ للشریک وعن جابر قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجار احق بشفعتہ ینتظر بھا وان کان[4] غائبا
اذا کان[5] طریقھما واحدا رواہ احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ والدارمی
وعن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشریک[6] شفیع والشفعۃ[7] فی

---

[1] قولہ والشریک العطف دلیل المغایرۃ علی ظاہرہ قالہ فی تنسیق النظام ۱۲۔

[2] قولہ رواہ النسائی الخ کذا فی تنسیق النظام ۱۲۔

[3] قولہ قال الخلیط الخ لذلک قال فی الھدایۃ الشفعۃ واجبۃ للخلیط فی نفس المبیع ثم للخلیط فی حق المبیع کالشرب والطریق ثم للجار وثبوت شفعۃ الجار مضی عن قریب فی ھذا الباب

[4] قولہ ان کان غائبا یعنی للغائب حق الشفعۃ وعلیہ ثلاث طلبات طلب المواثبۃ وطلب الاشھاد وطلب الخصومۃ قالہ فی العرف الشذی وقال فی العنایۃ قولہ ینتظر لہ وان کان غائبا یقتضی بکون علی شفعتہ مدۃ غیبتہ اذ لا تاثیر للغیبۃ فی ابطال حق تقرر سببہ ۱۲۔

[5] قولہ اذا کان طریقھما واحدا فیہ بیان ثبوت الشفعۃ للخلیط فی حق المبیع کالشرب والطریق کذا فی الھدایۃ وقال فی المرقات احتج من یثبت الشفعۃ فی المقسوم اذا کان الطریق مشترکا بھذا الحدیث ۱۲۔

[6] قولہ الشریک شفیع فیہ دلالۃ علی ان الشفعۃ واجبۃ للخلیط فی نفس المبیع ثم للخلیط فی حق المبیع کالشرب والطریق کذا یفھم من شرح معانی الآثار ۱۲۔ [7] قولہ والشفعۃ فی کل=

كل شئ رواه الترمذي قال وقد روي عن ابن ابي ملكية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اصح وروى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا شفعة في الحيوان وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة[1] الا في ربع او حائط ولا ينبغي له ان يبيع حتى يستأمر صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك رواه البزار في مسنده وفي رواية لمسلم فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وروى البخاري عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل[2] مالم يقسم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع[3] جار جاره ان يغرز خشبة في جداره متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

=شئ هذا بعمومه ينتظم القسمين ما يقسم وما لا يقسم لكن الاربعة خصوا الحديث بغير المنقولات بالاتفاق والدليل على ذلك ما قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخذته من الهداية والطحاوي ۱۲۔

[1] قوله لا شفعة الا في ربع او حائط في الحديث دلالة على ان الشفعة لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم وهم اتفقوا على ان لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات كذا في المرقات ۱۲۔

[2] قوله في كل مالم يقسم فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون يحتمل القسمة كالدور والاراضي اولا وعند الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة و هذا الحديث بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص مالم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه كذا في المرقات ۱۲۔

[3] قوله لا يمنع الخ اي مرؤة وندبا قال النووي رحمه الله اختلفوا في معنى هذا الحديث

وسلم اذا اختلفتم فی الطریق جعل عرضه سبعة[1] اذرع رواه مسلم وعن سعید بن حریث قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من باع منکم دارا او عقارا قمن[2] ان لایبارك له الا ان یجعله فی مثله رواه ابن ماجة والدارمی وعن عبد الله بن حبیش قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قطع سدرة[3] صوب الله رأسه

— هل هو علی الندب الی تمکین الجار وضع الخشب علی جدار داره ام علی الایجاب وفیه قولان للشافعی ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنیفة والثانی الایجاب وبه قال احمد واصحاب الحدیث کذا فی المرقات ۱۲۔

[1] قوله سبعة اذرع قال الاحناف ان طول الطریق وعرضه کطول الباب وعرضه والمراد بهذا الطول هو الارتفاع والمراد بالارتفاع انه لایجوز لاحد ان یکشف غرفة فی حد الارتفاع ولا یخالف حدیث الباب وقال الطحاوی فی مشکل الآثار ان الحدیث فی الطریق الجدید واما القدیم فیترك علی ما علیه سابقا واشار البخاری الی هذا والاختلاف فی الحدیث ومسلتنا زیادة قاله فی العرف الشذی وقال فی اللمعات اذا کان طریق بین ارض القوم ارادوا اعمارتها فان اتفقوا علی شئ فذاك وان اختلفوا فی قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحدیث اما اذا وجدنا طریقا مسلوکا وهو اکثر من سبعة اذرع فلا یجوز لاحد ان یستولی علی شئ منه انتهی وقال فی الثواب الجلی سبعة اذرع لیس حدا شرعیا بل المدار علی الحاجة ۱۲۔

[2] قوله قمن ان لایبارك له الخ یعنی بیع الاراضی والدور وصرف ثمنها الی المنقولات غیر مستحب لانها کثیرة المنافع قلیلة الآفة لایسرقها سارق ولا یلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولی ان لا تباع وان باعها فالاولی صرف ثمنها الی ارض او دار کذا فی المرقات ۱۲۔

[3] قوله من قطع سدرة الخ لعل وجه تخصیصها ان ظلها ابرد من ظل غیرها والا فالحکم غیر مختص بها بل عام فی کل شجر یستظل به الناس والبهائم بالجلوس تحته قاله فی المرقات وقال —

فی النار رواہ ابو داؤد وقال هذا الحدیث مختصر یعنی من قطع سدرة فی فلاة یستظل بها ابن السبیل والبهائم غشما وظلما بغیر حق یکون له فیها صوب الله رأسه فی النار۔

باب المساقاة والمزارعة

عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر او زرع متفق علیه وفی روایة الطحاوی عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم

فی اللمعات والحدیث مضطرب فان راویه عروة کان یقطعه ویتخذ منه ابوابا واجمعوا علی اباحة قطعه ۱۲۔

له قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عامل الخ اعلم ان کراء الارض مختلف فیه فلم یجوزه طاؤس والحسن مطلقا وجوزه ابو حنیفة والشافعی بالذهب والفضة وبالطعام والثیاب وسائر الاشیاء لکن لا یجوز عندهما بجزء ما یخرج منها وهی المخابرة واما الشافعی وموافقوه فذهبوا الی جواز المزارعة اذا کانت للمساقاة ولا تجوز اذا کانت منفردة کما جری فی خیبر وقال مالک لا تجوز المزارعة منفردة ولا تبعا الا ما کان من الارض بین الشجر وذهب ابو حنیفة وزفر رحمهما الله الی ان المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقا وذهب احمد وابو یوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالکیة وابن شریح وابن خزیمة والخطابی من الشافعیة الی جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتین ومنفردتین ومتمسک هؤلاء المجوزین معاملته صلی الله علیه وسلم اهل خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر او زرع و اجیب عن ذلک بحمله علی الجزیة او الخراج بالمقاسمة کما ذکره فی الهدایة لکن الفتوی عند الحنفیة علی قول الصاحبین لکثرة الاحتیاج الیه وکذا هو المعة عند الشافعیة

عامل اهل خیبر بشطر ما خرج من الزرع وعن ابی هریرة قال قالت الانصار للنبی صلی اللہ علیہ وسلم اقسم بیننا وبین اخواننا النخیل قال لا فقالوا فتکفونا المؤنة ونشرککم فی الثمرة قالوا سمعنا واطعنا رواہ البخاری وعن عمر بن عبد العزیز ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ بعث یعلی بن منیة الی الیمن فامرہ ان یعطیہم الارض البیضاء علی انہ ان کان البقر والبذر والحدید من عمر فلہ الثلثان ولہم الثلث وان کان البقر والبذر والحدید منہم فلعمر الشطر ولہم الشطر وامرہ ان یعطیہم النخل والکرم علی ان لعمر ثلثین ولہم الثلث رواہ الطحاوی وعن قیس بن مسلم عن ابی جعفر قال ما بالمدینة اہل بیت ہجرة الا یزرعون علی الثلث والربع وزارع علی وسعد بن مالک

=کما رجحہ النووی کذا فی البنایة والمرقات ذکر القدوری فی التجرید ما ملخصہ ان خیبر کانت کسائر البلاد فیہا الارض البیضاء والتی فیہا النخل ویمکن افراد سقی النخل من سقی الارض والنبی صلی اللہ علیہ وسلم عامل علی الجمیع ولم یستثن شیئا فیلزم الشافعی تجویز المزارعة علی الجمیع کما قال ابو یوسف ومحمد او ابطالہا فی الجمیع کما قالہ ابو حنیفة وقال فی النیل السبل وقد جمع بین احادیث النہی عن المزارعة وبین الاحادیث الدالة علی جوازہا بوجوہ احسنہا ان النہی کان فی اول الامر ثم ابیح ویدل علی ہذا الجمع حدیث جابر وحدیث رافع بن خدیج ویؤیدہ ما وقع من المزارعة فی عہدہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی عہد الخلفاء ۱۲۔

[1] قولہ تکفونا المؤنة ونشرککم فی الثمرة الخ وقال المہلب فیہ حجة علی جواز المساقاة کذا فی عمدة القاری ۱۲۔

[2] قولہ ما بالمدینة الخ واعلم ان الاحادیث فی ہذا الباب جاءت مختلفة وحدیث النہی عن رافع بن خدیج ایضا جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتارة قال حدثنی عمومتی وتارة اخبرلی عمای لہذا اختلف العلماء فی حکمہ ذہب =

وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر و آل على وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع وعامل عمر الناس على ان[1] جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا رواه البخاري تعليقا وعن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال اخبرني عماى انهم كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت[2] على الاربعاء او شيء يستثنيه صاحب الارض فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدراهم والدنانير فقال ليس بها بأس وكان الذى نهى عن ذلك مالو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة متفق عليه۔

ابو حنيفة الى فسادها مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب صاحباه واحمد واسحاق وكثير من الصحابة والتابعين الى جوازها مطلقا وذهب الشافعي الى جوازها تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او ليعسر افرادها بالعمل كما فى خيبر ولا يجوز افرادها و ابو حنيفة يأول معاملته صلى الله عليه وسلم مع خيبر بانه استعملهم بدل الجزية وان الشطر الذى دفع اليهم كان منحة منه صلى الله عليه وسلم ومعونة لهم على ما كلفهم له من العمل وبالجملة باب التأويل من الجانبين مفتوح والفتوى عند الحنفية ايضا على الجواز دفعا للحاجة كذا فى الطيبي واللمعات ۱۲۔

[1] قوله ان جاء عمر بالبذر الخ لذلك قال فى الدر المختار وصحت المزارعة لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض له والباقي للآخر او العمل له والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة ۱۲۔

[2] قوله بما ينبت على الاربعاء والمعنى انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي للمكرى اجرة لارضه وما عدا ذلك للمكتري او ما يستثنيه

وعن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك فربما[1] اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عمرو قال قلت لطاؤس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اى عمرو انى اعطيهم واعينهم وان اعلمهم اخبرنى يعنى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير[2] له من ان يأخذ عليه خرجا

كان ينبت فى هذه القطعة بعينها فهو للمكرى وما ينبت بغيرها فهو للمكترى فنهاهم عن ذلك لما فيه من الخطر وهذه الصورة محل النهى عند المجوزين كذا فى اللمعات ۱۲۔

[1] قوله فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه الخ هذا قول رافع بيان لعدم الجواز لحصول المخاطرة المنهى عنها يعنى فربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية كذا فى المرقات ۱۲

[2] قوله خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما لاحتمال ان تمسك السماء مطرها او الارض ريعها فيذهب ماله بغير شئ قاله فى المرقات وقال فى عمدة القارى وقد بين الطحاوى علة النهى فى حديث رافع عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهى الذى قد سمعه رافع لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهيته وقوع الشر بينهم واخرجه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة ايضا وبين ابن عباس رضى الله عنهما ان ما كان من النبى =

معلوما متفق علیه وعن ابی امامة ورأی سکة وشیأ من آلة الحرث فقال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا ید خل هذا بیت قوم الا ادخله الذل[1] رواه البخاری وعن مجاهد قال اشترك اربعة نفر علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال احدهم علی البذر وقال الآخر علی العمل وقال الآخر علی الارض وقال الآخر علی الفدان فزرعوا ثم حصدوا ثم اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجعل[2] الزرع لصاحب البذر

=صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلك لم یکن للنهی وانما اراد الرفق بهم ۱۲-

[1] قوله ادخله الذل قال بعض علمائنا من الشراح ظاهر هذا الحدیث ان الزراعة تورث المذلة ولیس کذلك لان الزراعة مستحبة لان فیها نفعا للناس وللخبر اطلبوا الارض من خبایاها بل انما قال ذلك لئلا یشتغل الصحابة بالعمارات ویترك الجهاد فیغلب علیهم الکفار وای ذل اشد من ذلك وقیل هذا فی حق من یقرب العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادی الی الاذلال بغلبة العدو علیه کذا فی المرقات ۱۲-

[2] قوله فجعل الزرع لصاحب البذر علیه ابو حنیفة وغیره افلا تری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما افسد هذه المزارعة لم یجعل الزرع لصاحب الارض بل قد جعله لصاحب البذر وذهب احمد الی ما حصل من الزرع یکون لصاحب الارض ولیس لصاحب البذر الا بذره واحتج فی ذلك بحدیث رافع بن خدیج واما غیره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعلیه اجرة الارض من یوم غصبها الی یوم التفریغ قاله الطیبی وقال فی بذل المجهود قال الخطابی حدیث رافع بن خدیج لا یثبت عند اهل المعرفة بالحدیث وحدثنی الحسن بن یحیی عن موسی بن هارون الحمال انه انکر هذا الحدیث ویضعفه ویقول لم یروه عن ابی اسحاق غیر شریك ولا رواه عن عطاء غیر ابی اسحاق وعطاء لم یسمع من رافع ابن خدیج شیأ وضعفه البخاری وقال تفرد بذلك شریك عن ابی اسحاق وشریك یهم =

وجعل لصاحب العمل اجرا معلوما وجعل لصاحب الفدان درهما فی کل یوم والغی الارض فی ذلک رواہ الطحاوی بسند جید ارسلہ مجاهد ومراسیله تقبل عند الجمهور۔

باب الاجارة

وقول الله عز وجل فان ارضعن لکم فآتوهن اجورهن وقوله تعالی حکایة عن شعیب علیه السلام انی ارید ان انکحک احدی ابنتی هاتین علی ان تأجرنی ثمانی حجج عن عبد الله بن مغفل قال زعم ثابت بن الضحاک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها رواہ مسلم وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم فاعطی الحجام اجرہ واستعط متفق علیه۔

وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما بعث الله نبیا الا رعی الغنم

کثیرا واحیانا ویشبه ان یکون معنی قوله لیس له من الزرع شیئ لو صح وثبت علی العقوبة والحرمان للغاصب وقیل معناہ لا یحل له من الزرع شیئ لانه حصل له بطریق غصب الارض ۱۲

له قوله فآتوهن اجورهن فیه دلیل علی شرعیة الاجارة کذا فی تکملة فتح القدیر ۱۲

له قوله انی ارید ان انکحک احدی ابنتی هاتین علی ان تأجرنی ثمانی حجج سیأتی الکلام علیه ان شاء الله تعالی فی هذا الباب تحت حدیث عتبة بن المنذر ۱۲۔

له قوله نهی عن المزارعة وقد مر الکلام فیه فی باب المساقاة والمزارعة مستوفی ۱۲

له قوله وامر بالمؤاجرة دل علی اباحة الاجارة وفیه امر اباحة وهذا اکدہ بقوله لا بأس بها اخذته من اللمعات ۱۲۔

له قوله فاعطی الحجام اجرہ واستعط فیه اباحة اجارة الحجامة وصحة الاستئجار وجواز المداواة کذا فی المرقات ۱۲۔

فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت[له] ارعى على قراريط لاهل مكة رواه البخاري -

وعن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ اوسليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا اوسليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال[ع] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه

له قوله كنت ارعى على قراريط لاهل مكة وفي الحديث دليل على جواز الاجارة على رعي الغنم ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات قاله في نيل الاوطار وقال في المرقات وفيه استيجار الاحرار

ع قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله قال القاضي فيه دليل على جواز الاستيجار لقراءة القرآن والرقية به وجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحاق رحمهم الله واحتجوا بالحديث الآتي عن عبادة بن الصامت وفي شرح السنة في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القراءة من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها واخذ الاجرة على كتابتها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك الشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله قاله في المرقات وقال في بذل المجهود وفي الحديث اعظم دليل على ان يجوز الأجرة على الرقى والطب كما قاله الشافعي ومالك وابوحنيفة واحمد واما الاجرة على تعليم القرآن فاجازها الجمهور بهذا الحديث وبرواية البخاري ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحرمه ابوحنيفة قاله ابن رسلان قلت ولكن اجازه متأخرو الحنفية للضرورة انتهى وفي رد المحتار قال في الهداية وبعض مشائخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي الامتناع =

اجرا کتاب اللہ رواہ البخاری وفی روایۃ اصبتم اقسموا واضربوا لی معکم سہما
وروی ابوداؤد وابن ماجۃ عن عبادۃ بن الصامت قال قلت یارسول اللہ رجل

تضییع حفظ القرآن وعلیہ الفتوی وقال تاج الشریعۃ فی شرح الھدایۃ ان القرآن
بالاجرۃ لایستحق الثواب لا للمیت ولا للقاری وقال العینی فی شرح الھدایۃ ویمنع القاری
للدنیا والآخذ والمعطی آثمان فالحاصل ان ماشاع فی زماننا من قراءۃ الاجزاء بالاجرۃ
لایجوز لان فیہ الامر بالقراءۃ واعطاء الثواب للآمر والقراءۃ لاجل المال فاذا لم یکن
للقاری ثواب لعدم النیۃ الصحیحۃ فاین یصل الثواب الی المستأجر ولولا الاجرۃ ماقرأ
احد لاحد فی ھذا الزمان بل جعلوا القرآن العظیم مکسبا ووسیلۃ الی جمع الدنیا انا للہ
وانا الیہ راجعون اھ وقد اغتر بما فی الجوھرۃ صاحب البحر فی کتاب الوقف وتبعہ
الشارح فی کتاب الوصایا حیث یشعر کلامھما بجواز الاستئجار علی کل الطاعات ومنھا القراءۃ
وقد ردہ الشیخ خیر الدین الرملی فی حاشیۃ البحر فی کتاب الوقف حیث قال اقول المفتی بہ
جواز الاخذ استحسانا علی تعلیم القرآن لا علی القراءۃ المجردۃ کما صرح بہ فی التاترخانیۃ
حیث قال لامعنی لھذہ الوصیۃ ولصلۃ القاری بقراءتہ لان ھذا بمنزلۃ
الاجرۃ والاجارۃ فی ذلک باطلۃ وھی بدعۃ ولم یفعلھا احد من الخلفاء وقد ذکرنا
مسألۃ تعلیم القرآن علی استحسان اھ یعنی للضرورۃ ولاضرورۃ فی الاستئجار علی القراءۃ
علی القبر وفی الزیلعی وکثیر من الکتب لو لم یفتح لھم باب التعلیم بالاجر لذھب القرآن
فافتوا بجوازہ ورأوہ حسنا فتنبہ اھ وما استدل بہ بعض المحشین علی الجواز بحدیث
البخاری فی اللدیغ فھو خطأ لان المتقدمین المانعین الاستئجار مطلقا جوزوا الرقیۃ
بالاجرۃ ولو بالقرآن کما ذکرہ الطحاوی لانھا لیست عبادۃ محضۃ بل من التداوی تم کلام
رد المحتار مختصرا ۱۲۔

اهدی الی قوسا ممن کنتُ[1] اعلمه الکتاب والقرآن ولیست بمال فارمی علیها فی سبیل اللہ قال ان کنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها وفی روایة لاحمد وابی داؤد عن خارجة بن الصامت عن عمه قال اقبلنا من عند رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاتینا علی حی من العرب فقالوا انا انبئنا انکم قد جئتم من عند هذا الرجل بخیر فهل عندکم من دواء او رقیة فان عندنا معتوها فی القیود فقلنا نعم فجاؤا بمعتوه فی القیود فقرأت علیه بفاتحة الکتاب ثلاثة ایام غدوة وعشیة اجمع بزاقی ثم اتفل قال فکانما انشط من عقال فاعطونی جعلا فقلت لا حتی اسأل النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال کل فلعمری لمن اکل برقیة باطل لقد اکلت برقیة حق وعن عتبة بن المنذر قال کنا عند رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقرأ طٰسٓمٓ حتی بلغ قصة موسی قال انّ[2] موسی علیه السلام آجر نفسه ثمان سنین او عشرا علی عفة فرجه وطعام بطنه رواه احمد وابن ماجة وعن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اللہ تعالی ثلاثة انا خصمهم

---

[1] قوله ممن کنت اعلمه الکتاب والقرآن الخ هذا دلیل واضح لابی حنیفة رحمه اللہ تعالی کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قوله ان موسی علیه السلام آجر نفسه الخ والمآل ان شعیب علیه السلام جعل المهر هو رعی الغنم علی المشهور وقد ذکر اللہ تعالی ذلک لنا من غیر انکار علینا فینبغی ان یجوز فی شریعتنا ایضا لما تقرر فی علم الاصول ان شرایع من قبلنا یلزمنا اذا قص اللہ ورسوله من غیر انکار علینا وان کان المهر هو الخدمة سوی رعی الغنم فلا یجوز عندنا ان کان المقصود خدمة المنکوحة ولعله یجوز ان کان خدمة شخص آخر وههنا کذلک اذ الخدمة خدمة شعیب علیه السلام وتفصیل هذا المقام علی وجه یلیق انه ذکر صاحب الهدایة فی باب المهر ان تزوج حر امرأة

یوم القیامة رجل اعطی بی ثم غدر ورجل باع حرا فاکل ثمنه ورجل استأجر

= علی خدمته سنة او علی تعلیم القرآن یجوز النکاح ولکن لایصلح مایذکر مهرا وانما یکون
لها مهر المثل عند هما وقیمة خدمته عند محمد وان تزوج عبد حرة باذن مولاه علی
خدمتها او تزوج حر حرة علی خدمة حر آخر او علی رعی الزوج غنما یکون مایذکر مهرا والشافعی
یقول بان مایذکر یصلح مهرا فی جمیع الصور فقد قاس الصورتین الاولیین علی البواقی
ونحن نقول ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال حیث قال ان تبتغوا باموالکم وتعلیم
القرآن لیس بمال وکذا المنافع علی اصلنا فلایصلح مهرا بخلاف خدمة الزوج العبد
فانه ابتغاء بالمال لتضمن تسلیم الرقبة وفی الحر یلزم قلب الموضوع وبخلاف خدمة
الزوج الحر حرا آخر برضاه لانه لایلزم فیه ذلک فلامناقضة وبخلاف رعی الاغنام فانه
من باب القیام بامور الزوجیة فلایلزم المناقضة علی انه لایجوز فی روایة هذا حاصل
کلامه فعلم منه ان رعی الغنم یصلح مهرا فی روایة بخلاف منافع اخر فانها لاتصلح ذلک ثم
ان قصة شعیب کما یدل علی جواز کون رعی الغنم مهرا کذلک یدل علی جواز اخذ المهر للآباء
وکون النکاح بلفظ المستقبل وکون المنکوحة والمهر مجهولة وکون التخییر بین القلیل والکثیر
جائز اذ الاول جائز فی روایة کما علمت والبواقی کل منها لم یوافق شریعتنا فلهذا قالوا انه یمکن
اختلاف الشرائع فی ذلک ویمکنه ان یکون المهر هو القلیل والکثیر تفضلا منه وان
قول شعیب انکحک وعد للنکاح لا انه نکاح فلایکون بلفظ المستقبل ولا المنکوحة
مجهولة وجواز اخذ المهر للآباء قد نسخ الآن ومصداق کله انه قد ذکر فی الحسینی
ان قول شعیب علی ان تأجرنی بالاضافة الی یاء المتکلم یدل علی انه کان مهر البنات فی
الشرائع السابقة للآباء وقد نسخ ذلک فی شریعتنا لقوله تعالی فی سورة النساء آتوا النساء
صدقاتهن نحلة ای آتوا النساء مهورهن لا لآبائهن فهذه الآیة منسوخة فی هذا ؛

اجیرا فاستوفی منه ولم یعطه اجره رواه البخاری وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطوا الاجیر اجره قبل ان یجف عرقه رواه ابن ماجة وعن الحسین بن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للسائل[1] حق وان جاء علی فرس رواه احمد وابو داؤد ۔

باب احیاء الموات والشرب

وقول الله عز وجل ونبئهم ان[2] الماء قسمة بینهم کل شرب محتضر وقوله تعالی لها[3] شرب ولکم شرب یوم معلوم عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه

=المقدار وقد نص بان ماسوی رعی الغنم من المنافع لا یصلح مهرا عندنا ویصلح عند الشافعی وذکر صاحب المدارك تحت قوله تعالیٰ انی ارید ان هذا القول موعدة من شعیب علیه السلام لا انه عین نکاح لانه لو کان عین نکاح لعبره بصیغة الماضی وهو قوله قد انکحتك هذا حاصل کلامه فلم یحمل کلام شعیب علی المناکحة لان النکاح لا یکون الا بالماضی وعلی المعینة وقال ایضا ان التزوج علی رعی الغنم جائز بالاجماع لانه من باب القیام بامور الزوجیة فلا مناقضة بخلاف التزوج علی الخدمة ملخص من التفسیرات الاحمدیة ۱۲۔

[1] قوله للسائل حق الخ بسبب سؤاله فکأنه اجرة له ولهذا الوجه یناسب ایراده فی هذا الباب قاله فی اللمعات وقلت الاجیر ایضا سائل الاجرة فله حق وان جاء علی فرس ۱۲۔

[2] قوله ان الماء قسمة الخ وفی البزدوی واحتج محمد فی تصحیح المهایاة والقسمة بقوله تعالی ونبئهم ان الماء قسمة بینهم وقال الله تعالی لها شرب ولکم شرب یوم معلوم کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲

[3] قوله لها شرب ولکم شرب یوم معلوم هذا دلیل علی جواز المهایاة قاله فی المدارك ۱۲

وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به عمر فى خلافته
رواه البخارى وروى الطبرانى فى معجمه الكبير والوسط عن معاذ ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال انما المرء ما طابت به نفس امامه وفى رواية للبخارى عن ابن عباس

له قوله فهو احق اى صارت تلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام شرط له عند ابى حنيفة رحمه الله وخالفه صاحباه والشافعى واحمد محتجين باطلاق الحديث وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما فى حادثة واحدة واحتج ايضاً ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله فى الصحيحين والحمى ما حمى من الارض فدل ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم ويؤيد هذا ما رواه احمد عن سمرة بن جندب والطحاوى عن محمد بن عبيد الله بن سعيد ابى عون الثقفى الاعور الكوفى التابعى قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر رضى الله تعالى عنه فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابى موسى ان كانت حمى فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يجعل اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفة ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعى اياك تحميها وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر رضى الله عنه وهو ما اذن الامام فيه للذى يتولاه ويملكه اياه وايضاً استدل له بحديث الارض لله ورسوله ثم لكم من بعدى فمن احيى شيئا من موتات الارض فله رقبتها اخرجه ابو يوسف فى كتاب الخراج فانه اضافه الى الله ورسوله وكل ما اضيف الى الله ورسوله لا يجوز ان يختص به الا باذن الامام المرقات وعمدة القارى والبناية ملتقط منها وقال فى رد المحتار وقول الامام هو المختار ولذا قدمه فى الخانية والملتقى كعادتهما وبه اخذ الطحاوى وعليه المتون انتهى وقال فى الدر المختار

ان الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاحمى[1] الا لله ورسوله وعن طاؤس مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فهوله وعادي الارض لله ورسوله ثم هي[2] لكم مني رواه الشافعي وروى في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع[3] لعبد الله بن مسعود الدور

= هذا لوسلما فلوذميا شرط الاذن اتفاقا ولومستأمنا لم يملكها اصلا اتفاقا ۱۲ -

[1] قوله لاحمى الا لله ورسوله اى لاحمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس لان فيه منع الكلأ وهو ممنوع وانما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك كذا في المرقاة ملخصا وقال في نيل الاوطار لاحمى الا لله ولرسوله قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمى للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر معناه الا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمى وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة قال في الفتح واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسئلة قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ ام ومن اصحاب الشافعي من الحق بالخليفة ولاة الاقاليم قال الحافظ ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين ام ولا يجوز للامام على فرض الحاقه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يحمى لنفسه والى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية قالوا بل يحمى لخيل المسلمين وسائر انعامهم ولاسيما انعام من ضعف منهم كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه ۱۲

[2] قوله ثم هي لكم مني قلت فيه دليل على شرط اذن الامام لاحياء الموات ۱۲ -

[3] قوله اقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة وهي بين ظهرانى عمارة الانصار الخ اذا احيا

بالمدينة وهى بين ظهرانى عمارة الانصار من المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثنى الله اذا ان الله لايقدس امة لايؤخذ الضعيف فيهم حقه وعن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على الارض فهو له [1] رواه ابوداؤد وعن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الانصار ومع الرجل

= مسلم او ذمى من الاراضى عاديا لامالك له وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لايسمع الصوت فيه ملكه عند ابى يوسف هو المختار كما فى المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية به حتى لايجوز احياء ماينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز احياء مالاينتفعون به وان كان قريبا من العامر وبه قالت الثلاثة فمدار الحكم على البعد عند ابى يوسف وانقطاع الارتفاق عند محمد وبه يفتى كما فى زكوة الكبرى وهو ظاهر الرواية كما فى شرح الطحاوى وكذا فى البرجندى عن المنصورية عن قاضى خان ان الفتوى على قول محمد وهذا الحديث يؤيده ويدل على اقطاع الموات فى العمارات ملخص من الدر المختار والهداية والعينى ۱۲۔

[1] قوله فهو له اى ملك له قال فى الحاشية ظاهر الحديث يدل على ان الاحاطة كافية للتملك واليه ذهب احمد فى اشهر الروايات عنه لكن يشترط ان يكون الحائط منيعا مما يجرى العادة بمثله واكثر العلماء على ان التملك انما هو بالاحياء والتحجير ليس من الاحياء فى شئ والحديث محمول على كون الاحياء للسكون قال القارى قال النووى اذا اراد زريبة للدواب او حظيرة يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ولا يكفى نصب سعف [illegible] احجار [illegible] انتهى قلت قال فى البدائع ولو حجر الارض [illegible] الموات لايملكها بالاجماع لان الموات يملك بالاحياء لانه عبارة عن وضع احجار او خط حولها يريد ان يحجر غيره =

اهله فكان سمرة يدخل عليه فيتأذى به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذالك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه فابى فطلب ان يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال للانصاري اذهب فاقطع نخله رواه ابو داؤد وعن ابيض بن حمال المأربي انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمأرب فاقطعه اياه فلما ولى قال رجل يا رسول الله انما قطعت له الماء

عن الاستيلاء عليها وشئ من ذالك ليس باحياء فلا يملكها لكن صار احق بها من غيره حتى لم يكن لغيره ان يزعجه ولانه سبقت يده اليه والسبق من اسباب الترجيح في الجملة قال النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق كذا في بذل المجهود وقال في رحمة الامة وباي شئ تملك الارض ويكون احياؤها به قال ابو حنيفة واحمد تحجيرها وان يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذالك وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها قلت وقال في الهداية ان التحجير ليس باحياء ليملكه به لان الاحياء انما هو العمارة والتحجير للاعلام سمي به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه لحجر غيرهم عن احيائه فيبقى غير مملوك كما كان هو الصحيح ۱۲

له قوله فاقطع نخله وانما امر الانصاري بقطع النخل لما تبين له ان سمرة يضاره لما علم ان غرسها كان بالعارية قاله في المرقات وقال في الهداية واذا استعار ارضا ليبني فيها او ليغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس ۱۲ -

له قوله فاقطعه اياه احاديث الباب تدل على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده

العد قال فرجعه[۱] منه قال وسأله ماذا يحمى من الاراك قال مالم[۲] تنله اخفاف الابل رواه الترمذی وابن ماجة والدارمی وعن اسماء بنت ابی بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع[۳] للزبير نخيلا رواه ابوداؤد

= من الائمة اقطاع المعادن والمراد بالاقطاع جعل بعض الاراضی الموات مختصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدنا او ارضا فيصير ذلك البعض اولى به من غيره ولكن بشرط ان يكون من الموات التى لا يختص بها احد وهذا امر متفق عليه قاله فی نیل الاوطار ۱۲۔

[۱] قوله فرجعه منه ولهذا قالوا لا يملك الامام ان يقطع مالاغنى للمسلمين عنه كالملح والآبار يستقى منها الناس كذا فی تكملة البحر الرائق. قال فی المرقات ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لاينال منها شئ الا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنع فلا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شريك كالكلاء ومياه الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق فی خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه ۱۲۔

[۲] قوله مالم تنله اخفاف الابل قلت دل على ان الاستقطاع والاحياء مخصوص بما لم يتعلق به المصالح العامة ودل الحديث على ان الاحياء لا يجوز الا باذن الامام والا لم ينتزع منه فافهم كذا فی الثوب الحلی ۱۲۔

[۳] قوله اقطع للزبير الخ اختلفوا فی الاقطاع اما مذهب الشافعية والمالكية فهو ما قال النووی رحمه الله تعالى جاز اقطاع الامام الارض المملوكة لبيت المال لايملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يرى فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطعه منفعتها =

وروی البخاری فی آخر کتاب الخمس من حدیث اسماء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

= فیستحق بہا الانتفاع مدۃ الاقتطاع واما الموات فیجوز لکل احد احیاءہ ولا یفتقر الی اذن الامام انتہی واما مذہب الحنفیۃ فی الاقطاع فہو ما قال فی البدائع الاراضی فی الاصل نوعان ارض مملوکۃ وارض مباحۃ غیر مملوکۃ والمملوکۃ نوعان عامرۃ وخراب والمباحۃ نوعان ایضاً نوع ہو من مرافق البلدۃ محتطبا لہم ومرعی لمواشیہم ونوع لیس من مرافقہا وہو المسمی بالموات واما الاراضی المملوکۃ العامرۃ فلیس لاحد ان یتصرف فیہا من غیر اذن صاحبہا لان عصمۃ الملک تمنع من ذلک واما ارض الموات وہی ارض خارج البلد لم تکن ملکاً لاحد ولا حقاً لہ خاصاً فلا یکون داخل البلد موات اصلا وکذا ما کان خارج البلدۃ من مرافقہا محتطبا بہا لاہلہا او مرعی لہم لا یکون مواتا حتی لا یملک الامام اقطاعہا فالامام یملک اقطاع الموات من مصالح المسلمین لما یرجع ذلک الی عمارۃ البلاد والتصرف فیما یتعلق بمصالح المسلمین للامام ککری الانہار العظام واصلاح قناطرہا ونحوہ ولو اقطع الامام الموات انسانا فترکہ ولم یعمرہ لا یتعرض لہ الی ثلاث فاذا مضی ثلاث سنین فقد عاد مواتا کما کان ولہ ان یقطعہ غیرہ لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام لیس لمحتجر بعد ثلاث سنین حق اھ ففی اقطاع الزبیر دلیل لابی حنیفۃ رحمہ اللہ لان ہذا الاقطاع یکون من الخمس الذی سہمہ او ان یکون من الموات الذی لم یملکہ احد فیتملک بالاحیاء قالہ فی المرقات ویؤیدہ ما وقع فی روایۃ البخاری بعد ذلک[۱۲]

لہ وروی البخاری الخ فیہ تعیین الارض المذکورۃ وانہا کانت مما افاء اللہ تعالی علی رسولہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم من اموال بنی النضیر فاقطع الزبیر منہا وبہذا یجاب عن اشکال الخطابی حیث قال لا ادری کیف اقطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارض المدینۃ واہلہا قد اسلموا راغبین فی الدین الا ان یکون المراد ما وقع من الانصار انہم جعلوا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ما لا یبلغہ الماء من ارضہم فاقطع النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم لمن شاء منہ کذا فی عمدۃ القاری ۱۲

اقطع الزبير ارضا من اموال بنی النضیر وعن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقطع للزبیر حضر فرسہ فاجری فرسہ حتی قام ثم رمی بسوطہ فقال اعطوہ[1] من حیث بلغ السوط رواہ ابوداؤد وعن علقمۃ بن وائل عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقطعہ ارضا بحضرموت قال فارسل معی معاویۃ قال اعطہا ایاہ رواہ الترمذی والدارمی وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتمنعوا[2] فضل

---

[1] قولہ اعطوہ من حیث بلغ السوط قال المظہر ان اقطاع الزبیر انما یحمل علی الموات او علی الخمس الذی سہمہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو دلیل لابی حنیفۃ رحمہ اللہ والاحادیث المطلقۃ محمولۃ علیہ المرقات ملخصا ۱۲۔

[2] قولہ لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا بہ فضل الکلاء واختلفوا فی ان ہذا النہی للتحریم او للتنزیہ قال فی التوضیح النہی فیہ علی التحریم عند مالک والاوزاعی ونقلہ الخطابی وابن التین عن الشافعی واستحبہ بعضہم وحملہ علی الندب والاصح عندنا انہ یجب بذلہ للماشیۃ لا للزرع ذکرہ العینی وقال کذلک مذہب الحنفیۃ الاختصاص بالماشیۃ انتہی وقال فی الہدایۃ لایجوز بیع المراعی ولا اجارتہا والمراد الکلأ لقولہ علیہ السلام الناس شرکاء فی الثلاث النار والکلاء والماء قال الطحاوی وغیرہ یعنی اذا اوقد نارا فلکل احد ان یصطلی بہا وان یجفف ثیابہ ولیس لہ ان یأخذ الجمر الا باذنہ ہذا معنی الشرکۃ فی النار ومعناہا فی الماء الشرب وسقی الدواب والاستقاء من الآبار والحیاض والانہار المملوکۃ ومعناہا فی الکلأ ان لہ احتشاشہ وان کان فی ارض مملوکۃ ومحل ماذکر ان لم یحرز الماء بالاستقاء فی آنیۃ ولم یحرز الکلأ بقطعہ اما اذا احرزا باز بیعہما لانہ بالاحراز ملکہما ومحلہ ایضا فیما اذا نبتت بنفسہ فاما اذا کان سقی الارض واعدہا للانبات فنبتت فانہ یجوز بیعہ لانہ ملکہ کما فی الذخیرۃ والمحیط والنوازل وہو مختار الصدر الشہید وعلیہ الاکثر ق

الماء لتمنعوا به فضل الكلاء متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء[1] والكلاء والنار رواه ابوداؤد وابن ماجة

ومنع القدوري بيعه انتهى كذا في فتح القدير وقال فيه قال القدوري لا يجوز بيع الكلاء في ارضه وان ساق الماء الى ارضه ولحقته مؤنة لان الشركة فيه ثابتة وانما ينقطع بالحيازة وسوق الماء الى ارضه ليس بحيازة والاكثر على الاول ثم الكلأ ذكر الحلواني عن محمد انه ماليس له ساق وما له ساق ليس كلأ وكان الفضلي يقول هو ايضا كلاء. في المغرب هو كل ما رعته الدواب وتمامه مضى في باب المنهى عنه من البيوع ١٢۔

[1] قوله في الماء والكلأ والنار والمراد بالماء الذي في الانهار والآبار اما اذا اخذه وجعله في وعاء فقد احرزه فجاز بيعه وبالكلأ ما نبت في ارض غير مملوكة وما نبت في ارض مملوكة بغير انبات رب الارض لان رب الارض لا يكون محرزا له بكونه في ارضه واذا انبته صاحب الارض بالسقي والتشربة في ارضه اختلف الروايات فيه فانه ذكر في الذخيرة والمحيط ولو باع حشيشا في ارضه ان كان صاحب الارض هو الذي انبت بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز لانه ملكه الا ترى انه ليس لاحد ان يأخذه بغير اذنه وان نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك له بل هو مباح الاصل الا ترى ان لكل احد ان يأخذه وفي القدوري ولا يجوز بيع الكلأ في ارضه ولو ساق الماء الى ارضه ولحقته مؤنة حتى خرج الكلاء لم يجز بيعه لان الشركة في الكلاء ثابتة بالنص وانما ينقطع الشركة بالحيازة وسوق الماء الى ارضه ليس بحيازة للكلاء فبقي الكلاء

وعن عائشة رضی اللہ عنہا انہا قالت یارسول اللہ ما الشئ الذی لا یحل منعہ قال الماء والملح والنار قالت قلت یارسول اللہ هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال یا حمیراء من اعطی نارا فکانما تصدق بجمیع ما انضجت تلك النار ومن اعطی ملحا فکانما تصدق بجمیع ما طیبت تلك الملح ومن سقی مسلما شربة من ماء حیث یوجد الماء فکانما اعتق رقبة ومن سقی مسلما شربة من ماء حیث لا یوجد الماء فکانما احیاها رواه ابن ماجة وعن اسمر بن مضرس قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبایعته فقال من سبق الی ماء لم یسبقه الیه مسلم فهو له[1] رواه ابوداؤد وعن عروة قال خاصم الزبیر رجلا من الانصار فی شراج من الحرة فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسق یا زبیر ثم ارسل الماء الی جارك فقال الانصاری ان کان ابن عمتك فتلون وجهه ثم قال اسق[2] یا زبیر ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر ثم ارسل الماء الی جارك فاستوعی

=علی الشرکة فلا یجوز وذکر الحلوائی عن محمد رحمه اللہ الکلاء ما لیس له ساق وما قام علی الساق فلیس بکلاء وکان الفضلی یقول هو کلاء ومعنی اثبات الشرکة فی النار الانتفاع بضوئها والاصطلاء بها وتجفیف الثیاب بها اما اذا اراد ان یأخذ الجمر فلیس له ذلك الا باذن صاحبها کذا فی الکفایة ۱۲

[1] قوله فهو له یدل علی ان الماء یصیر ملکا بالاحراز ۱۲ -

[2] قوله اسق یا زبیر ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر ثم ارسل الماء الی جارك یعنی لیس لاحدهم ان یسکر النهر علی الاسفل ولکن یشرب حصته لان فی السکر احداث شئ لم یکن فی وسط النهر ورقبة النهر مشترك بینهم فلا یجوز لاحدهم ان یفعل ذلك بغیر اذن الشرکاء فان تراضوا علی ان الاعلی یسکر النهر حتی یشرب بحصته واصطلحوا ان یسکر کل واحد فی نوبته جاز لان المانع حقهم وقد زال ذلك بتراضیهم ولکن ان امکنهم ان یسکر بلوح اوباب فلیس له ان یسکر ذلك بالطین والتراب لان به ضررا بالشرکاء ولو کان الماء فی النهر بحیث لا یجری الی ارض کل واحد منهم =

النبی صلی اللہ علیہ وسلم للزبیر حقہ فی صریح الحکم حین احفظہ الانصاری وکان اشار علیہما بامر لہما فیہ سعۃ متفق علیہ وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی فی السیل المھزور ان یمسک حتی یبلغ الکعبین ثم یرسل الاعلی علی الاسفل رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ قال محمد وبہ ناخذ لانہ کان کذلک الصلح بینہم لکل قوم ما اصطلحوا واسلموا علیہ من عیونہم وسیولہم وانہارہم وشربہم۔

باب العطایا

عن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخیبر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انی اصبت ارضا بخیبر لم اصب مالا قط انفس عندی منہ فما تأمرنی بہ قال ان شئت حبست اصلہا وتصدقت بہا فتصدق بہا عمر انہ لایباع اصلہا ولایوھب ولایورث وتصدق بہا فی الفقراء وفی القربی وفی الرقاب

ـــ الاَبالسکر فانہ یبدأ بالاعلی حتی یروی ثم بالذی بعدہ کذلک ولیس لاھل الاعلی ان یمنعوا من اھل الاسفل کذا فی تکملۃ البحر الرائق ۱۲۔

لہ قولہ ان یمسک حتی یبلغ الکعبین الخ وعلیہ الشافعی فی المنہاج والمیاہ المباحۃ من الاودیۃ والعیون والسیول والامطار یستوی الناس فیہا فان اراد الناس سقی ارضہم منہا فضاق سقی الاعلی فالاعلی وحبس کل واحد الماء حتی یبلغ الکعبین قالہ فی المسوی وقال فی التعلیق الممجد وعند الحنفیۃ لیس فیہ حد معین شرعا بل الامر مفوض الی آراء الشرکاء انتہی ھذا حاصل ما قال محمد رحمہ اللہ تعالی ۱۲۔

کہ قولہ لایباع اصلہا ولایوھب ولایورث الخ احتج بہ الجمہور وابو یوسف ومحمد علی جواز

وفی سبیل اللہ وابن السبیل والضعیف لاجناح علی من ولیها ان یأکل منها بالمعروف اولیطعم غیر متمول قال ابن سیرین غیر متأثل مالا متفق علیہ

وعن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العمری[۱] جائزة متفق علیہ

-الوقف ولاخلاف بینهم فی جواز الوقف فی حق وجوب التصدق بما یحصل من الوقف مادام الواقف حیا حتی ان من وقف داره اوارضه یلزمه التصدق بغلة الدار والارض ویکون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولاخلاف ایضا فی جوازه فی حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضی او اضافه الی ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داری اوارضی وقفا علی کذا اوقال هو وقف فی حیاتی صدقة بعد وفاتی واختلفوا فی جوازه مزیلا للملك الرقبة اذا لم یوجد الاضافة الی ما بعد الموت ولا اتصل به حکم حاکم فقال ابوحنیفة لایجوز حتی کان للواقف بیع الموقوف وهبته واذا مات یصیر میراثا لورثته وقال ابویوسف ومحمد والجمهور یجوز حتی لایباع ولایوهب ولا یورث واختلفوا هل یدخل فی ملك الموقوف علیه ام لا فقال اصحابنا لایدخل لکنه ینتفع بغلته بالتصدق علیه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس لایوجب ملك المحبوس وعن الشافعی ومالك واحمد ینتقل الی ملك الموقوف علیه لو کان اهلا له وعن الشافعی فی قول ینتقل الی اللہ تعالیٰ وهو روایة عن اصحابنا قاله فی عمدة القاری وقال فی الدر المختار الوقف هو حبس العین علی حکم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو فی الجملة والاصح انه عنده جائز غیر لازم کالعاریة وعندهما هو حبسها علی حکم ملك اللہ تعالیٰ وصرف منفعتها علی من احب ولو غنیا فیلزم فلا یجوز له ابطاله ولایورث عنه والفتوی علی قولهما بلزومه ۱۲-

[۱] قوله العمری جائزة قال فی الدر المختار جاز العمری للمعمر له ولورثته بعده لبطلان-

وعن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان العمریٰ میراث لاھلہا رواہ مسلم
وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما رجل اعمر عمریٰ لہ ولعقبہ
فانہا للذی اعطیہا لا یرجع الی الذی اعطاہا لانہ اعطی عطاء وقعت فیہ المواریث[۱]
متفق علیہ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امسکوا[۲] اموالکم
علیکم لا تفسدوھا فانہ من اعمر عمریٰ فھی للذی اعمر حیا ومیتا ولعقبہ رواہ مسلم

الشرط انتہی وفی المرقات قال النووی قال اصحابنا للعمریٰ ثلاثۃ احوال احدہا ان یقول اعمرتک ھذہ الدار فاذا مت فھی لورثتک اولعقبک فیصح بلاخلاف ویملک رقبۃ الدار وھی ھبۃ فاذا مات فالدار لورثتہ والا فلبیت المال ولا تعود الی الواھب بحال وثانیتہا ان یقتصر علی قولہ جعلتہا لک عمرک ولا یتعرض لما سواہ ففی صحتہ قولان للشافعی اصحہما وھو الجدید صحتہ ولہ حکم الحال الاولی وثالثہا ان یقول جعلتہا لک عمرک فاذا مت عادت الی اوالی ورثتی ففی صحتہ خلاف والاصح عندنا صحتہ فیکون لہ حکم الاولی واعتمدوا علی الاحادیث المطلقۃ وعدلوا بہ عن قیاس الشروط وقال احمد تصح العمریٰ المطلقۃ دون الموقتۃ وقال مالک العمریٰ فی جمیع الاحوال تملیک لمنافع الدار مثلا ولا یملک فیہا رقبتہا بحال ومذھب ابی حنیفۃ کمذھبنا اھ کذا فی عمدۃ القاری ۱۲۔

[۱] قولہ وقعت فیہ المواریث والمعنی انہا صارت ملکا للمدفوع الیہ فیکون بعد موتہ لوارثہ کسائر املاکہ ولا ترجع الی الدافع کما لا یجوز الرجوع فی الموھوب والیہ ذھب ابوحنیفۃ والشافعی سواء ذکر العقب اولم یذکرہ کذا فی المرقات ۱۲۔

[۲] قولہ امسکوا الخ یعنی اعلمہم ان العمریٰ ھبۃ صحیحۃ ماضیۃ یملکہا الموھوب لہ ملکا تاما لا تعود الی الواھب ابدا واذا علموا ذلک فمن شاء اعمر ودخل فیہا علی بصیرۃ ومن شاء ترکہا لانہم کانوا یتوھمون انہا کالعاریۃ یرجع فیہا وھذا دلیل لابی حنیفۃ

وعنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ترقبوا[1] ولا تعمروا فمن ارقب شیئاً او اعمر فہی[2] لورثتہ رواہ ابو داؤد وعنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العمری جائزۃ لاھلہا والرقبی[3] جائزۃ لاھلہا رواہ احمد والترمذی وابو داؤد۔

= والشافعی ومن تبعہما رحمہم اللہ تعالی کذا فی المرقات ۱۲۔

[1] قولہ لا ترقبوا ولا تعمروا الخ قال بعض الشراح من علمائنا ھذا النہی ارشاد یعنی لا تہبوا اموالکم مدۃ ثم تأخذونہا بل اذا وھبتم شیئاً زال عنکم ولا یرجع الیکم سواء کان بلفظ الھبۃ او العمری او الرقبی یعنی لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منکم واغترارا ان کلاھما لیس بتملیک للمعمر لہ فیرجع الیکم بعد موتہ ولیس کذلک فان من ارقب شیئاً او اعمر فہو لورثۃ المعمر لہ فکان النہی قبل تجویزا والمعنی لا یلیق ذلک بالمصلحۃ ولکن بعد ما فعلتم یکون صحیحا ویکون لورثۃ المعمر لہ فلا حاجۃ الی القول بالنسخ فافہم وفی النہایۃ کانوا فی الجاھلیۃ یفعلون ذلک فابطلہ الشارع واعلمہم ان من اعمر شیئاً او ارقبہ فی حیاتہ فہو لورثتہ من بعدہ کذا المرقات واللمعات ملتقط منہما ۱۲۔

[2] قولہ فہی لورثتہ قال الطیبی رحمہ اللہ الضمیر للمعمر لہ وکذا المراد باھلہا والفاء فی فمن ارقب لتسبب النہی وتعلیل لہ کذا فی المرقات ۱۲۔

[3] قولہ والرقبی جائزۃ الخ وقال فی الھدایۃ والرقبی باطلۃ عند ابی حنیفۃ ومحمد رحمہما اللہ وقال ابو یوسف رحمہ اللہ جائزۃ حاصل الاختلاف راجع الی تفسیر الرقبی مع اتفاقہم علی انہا من المراقبۃ فحمل ابو یوسف ھذا اللفظ علی انہ تملیک للحال مع انتظار الواھب فی الرجوع فالتملیک جائز وانتظار الرجوع باطل کما فی العمری وقالا المراقبۃ فی نفس التملیک لان معنی الرقبی ھذہ الدار لآخرنا موتا کانہ یقول اراقب موتک وتراقب موتی فان مت قبلک فہی لک وان مت قبلی فہی لی فکان ھذا تعلیق التملیک ابتداء بالخطر =

باب

عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عرض علیہ ریحان فلا یردہ فانہ خفیف المحمل طیب الریح رواہ مسلم وعن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یرد الطیب رواہ البخاری وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث لا ترد الوسائد والدھن واللبن رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث غریب قیل اراد بالدھن الطیب وعن ابی عثمان النھدی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اعطی احدکم الریحان فلا یردہ فانہ خرج من الجنة رواہ الترمذی مرسلا وعن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرجل[۱] احق بھبتہ مالم یثب منھا رواہ ابن ماجة والدارقطنی وابن ابی شیبة

وھو موت المالک قبلہ وھذا باطل قالہ فی نتائج الافکار وقال فی الکوکب الدری اعلم ان الرقبی مفسرة بتفسیرین ان یھب لہ ثم یشترط ان یکون لی لو مت قبلی وھذہ جائزة غایة الامر انہ اشترط فی الھبة شرطا فاسدا والھبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وان لا یھب لہ بل یقول ان مت قبلک فھذا الشئ لک وان مت قبلی فھو لی او یقول اسکن ھذہ الدار واستعمل ھذا الشئ علی انھا لک ان مت قبلی وان مت قبلک فھو لی وھذہ الرقبی باطلة بمعنی انہ لا یکون ملکا لہ ولا لورثتہ بعدہ وذلک لانہ عاریة حالا او وصیة مشروطة مآلا ووجہ البطلان ما فیہ من القمار من تعلیق الملک بشرط علی خطر الوجود فارتفع الخلاف بین حدیثی الرقبی باطلة والرقبی جائزة فان الجائز بمعنی آخر والفاسد بمعنی آخر وھذا ھو الذی ذھب الیہ الامام

[۱] قولہ الرجل احق الخ اذا وھب ھبة لاجنبی فعندنا لہ الرجوع فیھا بعد القبض (اما قبلہ فلم تتم الھبة) مع انتفاء مانعہ وان کرہ الرجوع تحریما وقیل تنزیھا۔

ورواه الطبرانی عن ابن عباس وروی الحاکم عن ابن عمر فی المستدرک مثله وقال حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وقال عبد الحق فی الاحکام حدیث ابن عمر صحیح مرفوعا ورواته ثقات وصححه ابن حزم ایضا وفی روایة للبخاری عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال العائد فی هبته کالکلب یعود فی قیئه لیس لنا مثل السوء وعن سمرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا کانت[1] الهبة لذی رحم محرم لم یرجع فیها رواه الحاکم فی المستدرک فی البیوع والدارقطنی ثم البیهقی فی سننهما وقال الحاکم حدیث صحیح علی شرط البخاری ولم یخرجاه وعن ابراهیم قال قال عمر من وهب هبة لذی رحم فلیس له

= الغایة وقال الشافعی رحمه اللہ لارجوع فیها وهذا الحدیث یؤیدنا اخذته من الهدایة والدر المختار ۱۲۔

[1] قوله اذا کانت الهبة الخ تفصیله بحیث تظهر فوائد قیوده علی ما فی الهدایة وشروحه ان الهبة لا تخلو اما ان تکون مقبوضة او غیر مقبوضة فان کانت غیر مقبوضة یجوز للواهب الرجوع فیها ویعمل برجوعه لان الهبة الغیر المقبوضة لا تفید ملکا کما قال النخعی لا تجوز الهبة حتی تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض ویدل علی اشتراط القبض حدیث نحلة ابی بکر الصدیق وان کانت مقبوضة فلا یخلو اما ان یکون لذی رحم محرم ای الذی قرابة المحرمیة کالاصول والفروع واما ان یکون لغیره سواء کان اجنبیا محضا او کان ذا قرابة ولم یکن محرما کبنی الاعمام او کان محرما ولم یکن ذا رحم کالاخ الرضاعی فان کان الاول فلا یصح الرجوع فیه لان المقصود صلة الرحم وقد حصل وکذالک فی هبة احد الزوجین للآخر ویدل علیه حدیث سمرة مرفوعا اذا کانت الهبة لذی رحم محرم الخ وان کان الثانی فان کان علی سبیل الصدقة ـ

ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها الا ان يثاب منها رواه عبد الرزاق وعن الشعبي قال سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا[1] بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم في البر رواه الطحاوي وعن انس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه ثم جاءت بنت له

=على الفقير يقصد بها وجه الله فحسب فلا رجوع ايضا والا فله الرجوع الا ان يمنع مانع نحو ان يعوض عنها الموهوب له فحينئذ تنقلب الهبة لازمة كذا اذا زاد الموهوب له في الموهوب خيرا كالغرس والبناء وكذا اذا خرج من ملكه بالبيع او الهبة وكذا اذا هلك الموهوب او مات احدهما كذا في التعليق الممجد وقال في رحمة الامة واذا وهب الوالد لابنه هبة قال ابو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال ۱۲۔

[1] قوله سووا الخ قال الطحاوي في شرح معاني الآثار اختلف اصحابنا في التسوية فقال ابو يوسف يسوى فيها الانثى والذكر وقال محمد بن الحسن بل يجعلها بينهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين انتهى ثم رجح قول ابي يوسف بان قوله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا لكم في البر دليل على انه اراد التسوية بين الاناث والذكور قاله في التعليق الممجد وقال في رحمة الامة وتخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة على انه لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع انتهى هذا امر وجوب عند طاؤس والثوري واحمد في رواية واسحاق والبخاري فانهم قالوا يجب التسوية في الهبة بين الاولاد وقالوا لو وهب من غير تسوية فهي باطلة وعند الجمهور هو امر ندب والتفاضل مكروه ولا يبطل الهبة فدل على استحباب التسوية بين الذكور والاناث في=

فاجلسها الى جنبه قال فهلا[١] عدلت بينهما رواه الطحاوى وعن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتنى ان انحل ابنها غلامى وقالت اشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله اخوة قال نعم قال أفكلهم اعطيتهم مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق رواه مسلم وفى رواية له فاشهد[٢] على هذا غيرى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب[٣] عليها رواه البخارى

= العطية كذا التقطناه من التعليق المجد والمرقات ١٢-

[١] قوله فهلا عدلت بينهما قال الطحاوى افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد منه التعديل بين الابنة والابن وان لا يفضل احدهما على الآخر فذلك دليل على ماذكرنا فى العطية ايضا ١٢-

[٢] قوله فاشهد على هذا غيرى وقال النووى وفيه انه ينبغى ان يسوى بين اولاده فى الهبة فلو فضل بعضهم اووهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاؤس وعروة ومجاهد والثورى واحمد واسحاق وداؤد هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعى وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيرى قالوا ولو كان حراما اوباطلا لما قال هذا الكلام ١٢-

[٣] قوله ويثيب عليها اى يكافئ عليها بان يعطى صاحبها العوض والمكافاة على الهدية مطلوبة تطوعا عندنا اقتداء بالشارع قال صاحب التوضيح وعندنا لا يجب فيها ثواب مطلقا سواء وهب الاعلى للادنى اوعكسه اوللمساوى واختلفوا فيمن وهب =

وعن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعطی عطاء فوجد فلیجز به ومن لم یجد فلیثن فان من اثنی فقد شکر ومن کتم فقد کفر ومن تحلی بما لم یعط کان کلابس ثوبی زور رواہ الترمذی وابو داؤد وعن اسامة بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صنع الیه معروف فقال لفاعله جزاك اللہ خیرا فقد ابلغ فی الثناء رواہ الترمذی وعن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لم یشکر الناس لم یشکر اللہ رواہ احمد والترمذی وعن انس قال لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینة اتاہ المهاجرون فقالوا یا رسول اللہ ما رأینا قوما ابذل من کثیر ولا احسن مواساة من قلیل من قوم نزلنا بین اظهرهم لقد کفونا المؤنة واشرکونا فی المهنأ حتی لقد خفنا ان یذهبوا بالاجر کله فقال لا ما دعوتم اللہ لهم واثنیتم علیهم رواہ الترمذی وصححه وعن عائشة رضی اللہ عنها عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تهادوا فان الهدیة تذهب الضغائن رواہ الترمذی وعن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تهادوا فان الهدیة تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة رواہ الترمذی ـ

ـ هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك ینظر فیه فان کان مثله ممن یطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقیر للغنی وبه قال الشافعی فی القدیم وقال ابو حنیفة لا یکون له ذلك اذا لم یشترطه وهو قول الشافعی الثانی الجدید لان موضوع الهبة التبرع وفی وجوب المکافاة خلاف الموضوع واستدل مالك بحدیث الاعرابی علی وجوب المکافاة علی الهدیة وقال ولو لم یکن واجبا لم یثبه ولم یزده ولو اثاب تطوعا لم تلزمه الزیادة وکان ینکر علی الاعرابی طلبها قلت طمع فی مکارم اخلاقه وعادته فی الاثابة، کذا فی عمدة القاری ۱۲ـ

وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بباكورة الفاكهة وضعها على عينيه وعلى شفتيه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا آخره ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان رواه البيهقي في الدعوات الكبير۔

باب اللقطة

عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد[1] ذا عدل اوذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد وابوداؤد والدارمي واخرج الطحاوي هذا الحديث فقال فليشهد عليها ذوي عدل من غير شك وعن سهل بن سعد ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان

---

[1] قوله فليشهد ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد وهو احد قول الشافعي وبه قال ابوحنيفة وفي كيفية الاشهاد قولان احدهما يشهد انه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوسل بذلك الكاذب الى اخذها والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى اذا مات لم يتصرف فيها الوارث واشار بعض الشافعية الى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها قال النووي وهو الاصح والثاني من قول الشافعي انه لا يجب الاشهاد وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا وانما يستحب احتياطا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه قلت ان الاشهاد عند الحنفية لتعيين جهة الامانة ونفي الضمان [illegible] واختلفوا فيه فعند ابي حنيفة اذا اشهد الا انه [illegible] واذا لم يشهد [illegible] بان الملتقط اخذه ليرده على مالكه فتصديقه [illegible] اذا [illegible] المتلقط لم يشهد عليه فعليه الضمان۔

فقال ما یبکیهما قالت الجوع فخرج علی فوجد دینارا بالسوق فجاء الی فاطمة واخبرها
فقالت اذهب الی فلان الیهودی فخذ لنا دقیقا فجاء الی الیهودی فاشتری به دقیقا
فقال الیهودی انت ختن هذا الذی یزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دینارك
ولك الدقیق فخرج علی حتی جاء به الی فاطمة فاخبرها فقالت اذهب به الی فلان
الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدینار بدرهم لحما فجاء به فعجنت
ونصبت وخبزت وارسلت الی ابیها صلی الله علیه وسلم فجاءهم فقالت یارسول الله

= حینئذ ایضا واما عندهما فتحقق الامانة بوجهین اما بالتصدیق من المالك بان یصدق
فی الاخذ له او بالیمین قال فی البدائع واما حالة الضمان فهی ان یأخذها لنفسه لان المأخوذ
لنفسه مغصوب وهذا لاخلاف فیه وانما الخلاف فی شئ آخر وهو ان جهة الامانة انما
تعرف من جهة الضمان اما بالتصدیق او بالاشهاد عند ابی حنیفة وعندهما بالتصدیق
او بالیمین حتی لو هلکت فجاء صاحبها وصدقه فی الاخذ له لا یجب علیه الضمان بالاجماع
وان لم یشهد لان جهة الامانة قد ثبتت بتصدیقه وان کذبه فی ذلك فکذا عند ابی
یوسف ومحمد اشهد او لم یشهد ویکون القول قول الملتقط مع یمینه واما عند ابی حنیفة
فان اشهد فلا ضمان علیه لانه بالاشهاد ظهر ان الاخذ کان لصاحبه فظهر ان ید لاید
امانة وان لم یشهد یجب علیه الضمان انتهی قال الشوکانی قوله یؤتیه من یشاء استدل به
من قال ان الملتقط یملك اللقطة بعد ان یعرف بها حولا وهو ابو حنیفة لکن بشرط ان یکون
فقیرا واستدلوا علی اشتراط الفقر بقوله فی هذا الحدیث فهو مال الله قالوا وما یضاف
الی الله انما یتملکه من یستحق الصدقة قلت لم یقل الحنفیة بتملکها بعد التعریف حولا
بل قالوا ان اللقطة تبقی علی ملك مالکها وان اکلها الملتقط حال کونه فقیرا فان الاکل
لم یقع علی ملکه بل وقع علی ملك مالکه بالاباحة الشرعیة والمباح له لا یکون مالکا

اذ ذكرلك فان رأيته لنا حلالا اكلناه واكلت معنا من شأنه كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فاكلوا[1] فبينا هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط منى فى السوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الىّ بالدينار ودرهمك علىّ فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه رواه ابوداؤد ورواه عبد الرزاق فى مصنفه

=بل يكون آكلا على ملك المبيح كذا فى بذل المجهود ۱۲

[1] قوله فاكلوا ليس فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم التوقف قدر ما يغلب على الظن ان صاحبه لا يطلبه فان الفاء قد تأتى لمجرد البعدية فتفيد الترتيب وعلى تقدير ان تكون للتعقيب فهو فى كل شئ بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة متطاولة وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قاله فى المرقات وقال فى نصب الراية ولعل تاويله ان التعريف ليس له صيغة يعتد بها فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ الخلق اعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى ثم اختلفوا فى مدة التعريف قدّرها محمد ومالك والشافعى بحول من غير فصل بين القليل وبين الكثير بظاهر بعض الاحاديث والصحيح عند ابى حنيفة وابى يوسف انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هى مفوضة بهذه الاحاديث الى رأى الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هذا هو الذى اختاره شمس الائمة السرخسى وفى جامع المضمرات والجوهرة عليه الفتوى وذكر السنة فى الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب شرح الوقاية وعمدة الرعاية واللمعات ملتقط منها ۱۲ـ

وفيه انه عرّفه[1] ثلثة ايام وفي رواية لمسلم عرّفها[2] فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطه اياها والا فاستمتع بها وفي رواية لابي داؤد قال ابي ابن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرّفها حولا فعرّفتها[3] حولا ثم اتيته فقال عرّفها حولا فعرّفتها حولا ثم اتيته فقال عرّفها حولا فعرّفتها حولا ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع[4] بها وروى البزار والدارقطني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا يحل اللقطة شيئا فليعرّفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يأت

---

[1] عرّفه ثلثه ايام فيه دليل لمختار شمس الائمة من ان التقدير بحول وغيره ليس بلازم بل الى ان تسكن نفسه الى ان طالبه قطع نظره عنه كذا في فتح القدير ١٢۔

[2] قوله عرّفها الخ والصحيح ان شيئا من تقادير التعريف ليس بلازم وان تفويض التقدير الى رأى الملتقط لاطلاق هذا الحديث والتقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسئول عنها كانت تقتضى ذلك كذلك في المرقات ١٢۔

[3] قوله فعرّفتها حولا الخ واستدل على ما اختاره شمس الائمة بهذا الحديث ان ليس السنة بتقدير لازم بل ما يقع عند الملتقط ان صاحبه يتركه اولا وهذا يختلف باختلاف خطر المال الا ترى ان المال لما كان ذا خطر كبير امره صلى الله عليه وسلم ان يعرفه ثلاث سنين قاله في فتح القدير ١٢۔

[4] قوله فاستمتع بها هذا الحديث بظاهره يخالف ما ذهب اليه الاحناف من انه اذا كان الملتقط غنيا لا يجوز له الانتفاع بها وهذا الحديث يدل على ان الملتقط اذا كان غنيا يجوز له الانتفاع بها لان ابي بن كعب كان من مياسير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فلیتصدق[1] به فان جاء فیخیره بین الاجر وبین الذی له وروی[2] عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال یتصدق بها الغنی ولا ینتفع بها ولا یتملکها

ــ والاغنیاء هم ومع هذا اباح له رسول الله صلی الله علیه وسلم الانتفاع بها فالجواب عنه ما فی الصحیحین عن ابی طلحة قلت یا رسول الله ان الله تعالیٰ یقول لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون وان احب اموالی الیّ بیرحاء فما تری یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلها فی فقراء قرابتك فجعلها ابو طلحة فی ابیّ وحسان انتهی فهذا صریح فی ان ابیا کان فقیرا لکن یحتمل انه ایسر بعد ذلك وقضایا الاحوال متی تطرق الیها الاحتمال سقط منها الاستدلال بذل المجهود ونصب الرایة ملخصا وقال فی الهدایة وانتفاع ابیّ کان باذن الامام وهو جائز باذنه انتهی وقال الترمذی عقیب حدیث ابیّ والعمل علیه عند اهل العلم وهو قول الشافعی واحمد واسحاق قالوا لصاحب اللقطة ان ینتفع بها اذا کان غنیا ولو کانت اللقطة لا تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلی بن ابی طالب وقد امره علیه السلام باکل الدینار حین وجده ولم یجد من یعرفه انتهی وغرض الترمذی انه انتفاع به لا تصدق وقد اجاب عنه الامام السرخسی فی مبسوطه فقال واما حدیث علیؓ فنقول ان الصدقة الواجبة کانت لا تحل وهذا لم تکن من تلك الجملة بل انه صدقة نافلة وهی جائزة لاهل البیت عند اکثرنا ولهذا قلنا بجواز اللقطة علی الفروع والاصول فافترق الزکوٰة والتصدق باللقطة بذل المجهود والعرف الشذی ملتقطا منهما ۱۲۔

[1] قوله فلیتصدق به الخ قال القاضی ان من التقط لقطة وعرفها سنة ولم یظهر صاحبها کان له تملکها سواء کان غنیا او فقیرا والیه ذهب الشافعی واحمد وروی عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال یتصدق بها الغنی ولا ینتفع بها ولا یتملکها وبه قال اصحاب ابی حنیفة رحمهم الله ویؤیدنا هذا الحدیث اخذته من المرقات ۱۲ [2] قوله روی عن ابن عباس الخ کذا فی المرقات ۱۲۔

وفی روایة لابی داؤد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغیها فادها الیہ والا فاعرف عفاصها ووکاءها ثم کلها[۱] فان جاء باغیها فادها[۲] الیہ وفی المتفق علیہ عن زید بن خالد قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وکاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها[۳] ولتکن ودیعة عندک فان جاء طالبها یوما من الدهر فادها الیہ

[۱] قوله ثم کلها فان جاء باغیها فادها الیہ قال الحافظ واختلف العلماء فیما اذا تصرف فی اللقطة بعد تعریفها سنة ثم جاء صاحبها هل یضمنها له ام لا فالجمهور علی وجوب الرد ان کانت العین موجودة او البدل ان کانت استهلکت وخالف فی ذلک الکرابیسی صاحب الشافعی ووافقه صاحباه البخاری وداؤد بن علی امام الظاهریة لکن وافق داؤد الجمهور اذا کانت العین قائمة ومن حجة الجمهور قوله فی الروایة الآتیة ولتکن ودیعة عندک وقوله ایضا عند مسلم فاعرف عفاصها ووکاءها ثم کلها فان جاء صاحبها فادها الیہ واصرح من ذلک روایة ابی داؤد بلفظ فان جاء باغیها فادها الیہ والا فاعرف عفاصها ووکاءها ثم کلها فان جاء باغیها فادها الیہ فامر بادائها الیہ قبل الاذن فی اکلها وبعده وهی اقوی حجة الجمهور کذا فی بذل المجهود

[۲] قوله فادها الیہ یعنی فان بیّن مدعیها علامتها حل الدفع ولا یجب بلا حجة هذا عندنا وعند الشافعی یجب الدفع ان بیّن العلامة ای لا یجب عندنا الدفع قضاء بلا بینة واما دیانة فیردها شرح الوقایة العرف الشذی ملتقط منهما وقال فی العنایة ونحن نقول الامر فی هذا الحدیث وجب حمله للاباحة لاجل العمل بالحدیث المشهور وهو قوله علیه السلام البینة علی المدعی الحدیث فانه لو لم یحمل علی الاباحة وحمل علی الوجوب لزم التعارض المستلزم للترک

[۳] قوله فاستنفقها الخ وفی هذه الجملة دلالة ظاهرة علی ان اللقطة ودیعة عند الملتقط فالامر بالاستنفاق علی نفسه ما کانت علی سبیل التملیک بل لانها کانت ... بدیلها التصدق

وعن جابر قال رخص لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی العصا والسوط والحبل واشباھہ یلتقطہ الرجل ینتفع[1] بہ رواہ ابوداؤد وعن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بتمرۃ فی الطریق فقال لولا انی اخاف ان تکون من الصدقۃ لاکلتھا متفق علیہ وفیہ اباحۃ المحقرات فی الحال[2] وایضا فی المتفق علیہ قال فضالۃ الغنم قال ھی لک

=فاذا کانت الملتقط محلا للصدقۃ فقیرا ذا حاجۃ اباح لھا التصدق علی نفسہ لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بعد الانفاق علی نفسہ ان جاء صاحبھا بعد الانفاق فادھا الیہ ای ان کان موجودا وبالبدل ان کان مستھلکا کذا فی بذل المجھود ۱۲۔

[1] قولہ ینتفع بہ قال الامام السرخسی فی مبسوطہ ثم ما یجدہ نوعان احدھما ما یعلم ان مالکہ لا یطلبہ کقشور الرمان والنوی والثانی ما یعلم ان مالکہ یطلبہ فالنوع الاول لہ ان یأخذہ وینتفع بہ الا ان صاحبہ اذا وجدہ فی یدہ بعد ما جمعہ کان لہ ان یأخذ منہ لان القاء ذلک من صاحبہ کان اباحۃ الانتفاع بہ للواجد ولم یکن تملیکا من غیرہ فان التملیک من المجھول لا یصح وملک المبیح لا یزول بالاباحۃ ولکن للمباح لہ ان ینتفع بہ مع بقاء ملک المبیح فاذا وجدہ فی یدہ فقد وجد عین ملکہ قال صلی اللہ علیہ وسلم من وجد عین مالہ فھو احق بہ واما النوع الثانی فھو ما یعلم ان صاحبہ یطلبہ فمن یرفعہ فعلیہ ان یحفظہ ویعرفہ لیوصلہ الی صاحبہ اھ ملخصا قلت فالعصا والسوط والحبل ان کان بحیث تدخل فی الاشیاء التافھۃ التی لا تطلبہ المالک فحکمھا انہ لا یجب تعریفھا ویجوز الانتفاع بھا للملتقط وان کان من النوع الثانی فلا یجوز الانتفاع بھا ویجب تعریفھا علی حسب قیمتھا کذا فی بذل المجھود ۱۲

[2] قولہ فی الحال وقال فی الھدایۃ وان کانت شیئا یعلم ان صاحبھا لا یطلبھا کالنواۃ وقشور الرمان یکون القاؤہ اباحۃ حتی جاز الانتفاع بہ من غیر تعریف ولکنہ مبقی علی ملک مالکہ لان التملیک من المجھول لا یصح ۱۲۔

اولاخيك اوللذئب قال فضالة[1] الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ولمالك فى الموطا عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل فى زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتناتج لايمسكها احد حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها وروى محمد فى موطاه نحوه وقال مرسلة بدل مؤبلة وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال[2] ما لم يعرفها رواه مسلم وروى محمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحوه وقال وبهذا ناخذ وانما يعنى بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها اوليعرفها فلا بأس به وعن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار رواه الدارمى وعن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة فقالت انى اصبت ضالة فى الحرم وانى عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفعى[3] بها رواه الطحاوى وقال ابن المنذر روينا مثله عن عمر وابن عباس

---

[1] قوله فضالة الابل الخ فظاهره ان ضالة الابل لاينبغى اخذها لعدم خوف ضياعها وبه قال الشافعى ومالك واحمد فى البقر والابل والفرس ان الترك افضل وقال اصحابنا وغيرهم كان ذلك اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح وفى زماننا لايأمن وصول يد خائنة ففى اخذه احياؤها فهو اولى وقد بسط الكلام فيه ابن الهمام ويؤيد ما قال اصحابنا ما ثبت فى زمان عثمان لانقلاب الزمان حيث امر بتعريفها بعد التقاطها خوفا من الخيانة ثم بيعها وامساك ثمنها فى بيت المال لاربابها كذا فى التعليق الممجد ۱۲۔

[2] قوله فهو ضال ما لم يعرفها فقيد الضلال بمن لم يعرفها فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا فى الاثر ولا فى قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار لانا حملناه على ما اذا اخذه من غير تعريف كذا فى التعليق الممجد ۱۲۔

[3] قوله استنفعى بها اختلف العلماء فى لقطة مكة

وابن المسیب۔

باب الفرائض

وقول اللہ عزّ وجلّ یوصیکم اللہ فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین فان کن نساءً فوق اثنتین فلھن ثلثا ما ترک وان کانت واحدۃ فلھا النصف ولابویہ لکل واحد منھما السدس مما ترک ان کان لہ ولد فان لم یکن لہ ولد

=فقالت طائفۃ لایحل لاحد تملکہا بعد التعریف بل یجب علی الملتقط ان یحفظہا ابد المالکہا ولیس لواجدھا الّا انشادھا ویجب التعریف فیہا الی ان یجئ صاحبہا لقولہ علیہ السلام فی الحرم ولایحل لقطتہا الّا لمنشدھا وبہ قال الشافعی وقالت طائفۃ لافرق بین لقطۃ الحرم وغیرہ حکمہا لحکم سائر البلدان فلقطۃ الحل والحرم سواء وھو قول ابی حنیفۃ ومالک واحمد وقال ابن المنذر روینا ھذا القول عن عمر وابن عباس وعائشۃ وابن المسیب ولنا ھذہ الآثار واطلاق قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام اعرف عفاصہا ای وعاءھا ووکاءھا ای رباطہا وعرفہا سنۃ من غیر فصل بین الحل والحرم ولانہا لقطۃ وفی التصدق بعد مدۃ التعریف ابقاء ملک المالک من وجہ لتحصیل الثواب فیملکہ کما فی سائرھا واما قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فی مکۃ ولاتحل لقطتہا الالمنشدھا فقال فی الفتح لا یعارضہ لان معناہ لایحل الّا لمن یعرف ولایحل لنفسہ وتخصیص مکۃ حینئذ لدفع وھم سقوط التعریف بہا بسبب ان الظاھر ان مکۃ مکان الغرباء لان الناس یأتون الیہ من کل فج عمیق ثم یتفرقون فالغالب ان اللقطۃ لغریب لایدری عودہ فلافائدۃ اذا فی التعریف فینبغی ان یسقط التعریف لعدم الفائدۃ فازال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک الوھم بقولہ لاتحل لقطتہا الّا لمنشدھا واما قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام نھی عن =

وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها او دين آباءكم وابناءكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذالك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصىٰ بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم **وقوله تعالىٰ** يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم **وقوله تعالىٰ** واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله[۱] **وقوله تعالىٰ**

= لقطة الحاج فقال فى الفتح قال ابن وهب يعنى يتركها حتى يجئ صاحبها ولا عمل على هذا فى هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالى الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة بتقدير شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها لسبب اذا علم انتفاؤه ولا مفسدة فى البقاء فانه لايلزم ذالك كالرمل والاضطباع فى الطواف لاظهار الجلادة عمدة القارى والمرقات والبناية وفتح القدير ملتقطا منها[۱]

[۱] قوله فى كتاب الله اى فى احكامه وفرائضه والكتاب كثيرا ما يجئ بمعنى الفريضة واستدل به اصحاب ابى حنيفة رحمه الله على توريث ذوى الارحام ويبصره حديث المقدام والخال وارث من لا وارث له كذا فى المرقات ۱۲۔

والذين[1] عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وقوله تعالى ولن[2] يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وعن عمر قال تعلموا الفرائض وزاد ابن مسعود والطلاق والحج قال فانه من دينكم رواه الدارمي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية من ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه وفي رواية من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما[3] بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وروى الترمذي وابن ماجة عن علي انه قال انكم تقرؤن

---

[1] قوله والذين عقدت ايمانكم الخ وقال صاحب المدارك والمراد به عقد الموالات وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قولنا وقال الشافعي الموالات ليس بشئ لان فيه ابطال حق بيت المال ولنا هذه الآية وهي في الموالات كذا في التفسيرات الاحمدية

[2] قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال في عمدة القاري ان الكافر لا يرث المسلم بالاجماع وبالحديث وبهذه الآية وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم ١٢

[3] قوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر قد اجمعوا على ان ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب واستدلوا بهذا الحديث ثم بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب فان قلت قوله ذكرا كان او انثى زائد لان البحث =

هذه الآية من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى[1] بالدين قبل الوصية وان اعيان[2] بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه وفى رواية الدارمى قال الاخوة

-فى العصبة بنفسه وهى لاتكون انثى البتة قلت سلمنا ذلك لكن لما اراد ان يبين ههنا ان الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات ايضا اولى من الاخ لاب تعرض هذا القيد اخذته من المرقات والسراجى والشريفية والبهشتى ۱۲-

[1] قوله قضى بالدين قبل الوصية لهذا قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع مابقى من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة كذا فى السراجى فان قلت اذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدمت عليه فى التنزيل قلت اهتماما بشأنها لما كانت الوصية مشبهة بالميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم ولا تطيب انفسهم بها كان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين قاله فى المرقات ۱۲-

[2] قوله ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات وقال بعض المحققين من اصحابنا اعيان القوم اشرافهم والاعيان الاخوة من اب وام وهذه الاخوة تسمى المعاينة وذكر الام هنا لبيان مايترجح به بنو الاعيان على بنى العلات والمعنى ان بنى الاعيان اذا اجتمعوا مع العلات فالميراث لبنى الاعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة قاله فى المرقات وقال فى ضوء السراج فان قيل فى الحديث ذكر بلفظ بنى فيتناول الذكر دون الانثى قلنا لا كذلك بل يتناول الانثى كما يتناول الذكر قال الله تعالى فى آية القران يا بنى آدم والخطاب كما يتناول للرجال يتناول النساء ۱۲-

من الام يتوارثون دون بنى العلات الخ وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرث[1] المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وروى الطحاوى عن ابى عمرو الشيبانى عن على انه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين وفى رواية له عن قتادة ان الحسن قال ميراثه لوارثه من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام وقال الطحاوى ورويناه مثله عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعن عمر بن الخطاب

[1] قوله لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما الكافر فانه لايرث المسلم بالاجماع وبالحديث وبقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفى الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم واما المسلم فهل يرث من الكافر ام لا فقالت عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم لايرث وبه اخذ علمائنا والشافعى واما المرتد فلايرث المسلم بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند مالك والشافعى واحمد ان المسلم لايرث منه وقال ابوحنيفة رحمه الله ما اكتسبه فى ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه فى الاسلام فهو لورثته المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد رح كلا الكسبين جميعا لورثته وقال الشافعى رح كلاهما فيئ لانه مات كافرا والمسلم لايرث الكافر ثم هو مال حربى لا امان له فيكون فيئا ولنا ان ملكه بعد الردة باق فينتقل بموته الى ورثته مستندا الى ما قبيل ردته اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم والاستناد لازم له على قول الائمة الثلاثة ايضا لان اخذ المسلمين له اذا لم يكن له وارث بطريق الوراثة وهو يوجب الحكم باستناده شرعا الى ما قبيل ردته والا كان توريثا للكافر من المسلم ومحمل الحديث الكافر الاصلى الذى لم يسبق له اسلام واستدل فى البدائع بان عليا رضى الله عنه لما قتل المستورد العجلى بالردة قسم ماله بين ورثته المسلمين وكان بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم من غير انكار فكان اجماعا ۱۲۔

رضی الله عنه قال المشرکون[١] بعضهم اولیاء بعض لا نرثهم ولا یرثونا رواه محمد و
قال به نأخذ الکفر ملة واحدة یتوارثون به وان اختلف مِلَلُهم یرث الیهودی
النصرانی والنصرانی الیهودی ولا یرثهم المسلمون ولا یرثونهم وهو قول ابی حنیفة
والعامة من فقهائنا وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم تحوز المرأة[٢] ثلاث مواریث عتیقها[٣] ولقیطها[٤] وولدها[٥] الذی لاعنت عنه
رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجة وعن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم

---

[١] قوله المشرکون بعضهم اولیاء بعض الخ واختلفوا فی توریث اهل الملل من الکفار فذهب مالک واحمد لا یرث بعضهم بعضا اذا کانوا اهل ملتین کالیهودی والنصرانی وکذا من عداهما من الکفار ان اختلفت ملتهم وقال ابوحنیفة والشافعی انهم اهل ملة واحدة فکلهم کفار یرث بعضهم بعضا کذا فی رحمة الامة والملدفی حدیث عبد الله بن عمرو لا یتوارث اهل ملتین شتی الاسلام والکفر فان الکفرة کلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمین وان کانوا اهل ملل فیما یعتقدون قاله فی المرقات ١٢۔

[٢] قوله تحوز المرأة ویظهر من الارشاد الرضی نکتة فی تخصیص ذکر المرأة ههنا وهو انها تأخذ من هذه الثلاثة کل المال بخلاف عامة المواریث ١٢۔

[٣] قوله عتیقها افترث میراثه بولاء العتاقة قاله فی بذل المجهود ١٢۔

[٤] قوله لقیطها وعامة العلماء علی انه لا ولاء للملتقط فاطلاق الوراثة علیه مجاز لان میراث اللقیط لبیت المال الا ان یکون الملتقط فقیرا فیترک له الامام تصدقا علیه ومجازاة له علی ما تحمل فی حفظه وتربیته المرقات وبذل المجهود ملتقط منهما ١٢۔

[٥] قوله ولدها الذی لاعنت عنه فالذی نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا یرث الآخر لان التوارث بسبب النسب وقد انتفی النسب واما نسبه من جهة الام فثابت ویتوارثان کذا فی المرقات

قال مولى[1] القوم من انفسہم رواہ البخاری وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یرث الولاء من[2] یرث المال رواہ الترمذی وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابن[3] اخت القوم منہم متفق علیہ

[1] قولہ مولی القوم من انفسہم وفسر العلماء المولی ھنا بالمعتق ای یرث من العتیق اذا لم یکن لہ احد من عصباتہ النسبیۃ ولا یرث العتیق المعتق عند الجمہور وما رواہ الترمذی وابوداؤد عن ابن عباس وفیہ ان رجلا مات ولم یدع وارثا الا غلاما کان اعتقہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھل لہ احد قالوا لا الا غلام لہ کان اعتقہ فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم میراثہ لہ قال علی القاری ھذا الجعل مثل ماسبق فی حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا اعطوا میراثہ رجلا من اھل قریتہ بطریق التبرع لانہ صار مالہ لبیت المال قالہ فی المرقات وقال فی السراجی فیبدأ باصحاب الفرائض وھم الذین لہم سہام مقدرۃ فی کتاب اللہ تعالی ثم بالعصبات من جہۃ النسب والعصبۃ کل من یأخذ ما ابقتہ اصحاب الفرائض وعند الانفراد یحرز جمیع المال ثم بالعصبۃ من جہۃ السبب وھو مولی العتاقۃ ثم عصبتہ علی الترتیب ثم الرد علی ذوی الفروض النسبیۃ بقدر حقوقہم ثم ذوی الارحام ثم مولی الموالاۃ ثم المقر لہ بالنسب علی الغیر بحیث لم یثبت نسبہ باقرارہ من ذلک الغیر اذا مات المقر علی اقرارہ ثم الموصی لہ بجمیع المال ثم بیت المال ۱۲۔

[2] قولہ من یرث المال ای من العصبات الذکور والمراد العصبۃ بنفسہ قال المظہر ھذا مخصوص ای یرث الولاء کل عصبۃ یرث مال المیت والمرأۃ وان کانت ترث الا انہا لیست بعصبۃ بل العصبۃ الذکور دون الاناث فلو ترک العتیق ابن سیدہ وبنتہ فالارث للابن فقط ولو ترک بنت سیدہ واختہ فلا حق لہما فیہ ولا ینتقل الولاء الی بیت المال ولا یرث النساء بالولاء الا اذا اعتقن او اعتق عتیقہن احد المرقات ورد المحتار ملتقطا منہما ۱۲۔ [3] قولہ ابن اخت القوم

وعن المقدام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اولی بکل مؤمن من نفسہ فمن ترك دینا او ضیعۃ فالینا ومن ترك مالا فلورثتہ وانا مولی من لا مولی لہ ارث مالہ وافك عانہ والخال وارث مولی لا وارث لہ یرث مالہ ویفك عانہ وفی روایۃ وانا وارث من لا وارث لہ اعقل عنہ وارثہ والخال وارث من لا وارث لہ یعقل عنہ ویرثہ رواہ ابوداؤد وعن كثیر بن عبد اللہ عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مولی القوم منہم وحلیف[له] القوم منہم وابن اخت القوم منہم رواہ الدارمی

منہم واحتج بہ من قال بتوریث ذوی الارحام وانما یرث ذووالارحام اذا لم یکن للمیت عصبۃ ولا ذو فرض وبہ قال ابوحنیفۃ وابویوسف ومحمد واحمد وھو قول عامۃ الصحابۃ منہم علی بن ابی طالب وابن مسعود وابن عباس فی اشہر الروایتین عنہ ومعاذ بن جبل و ابوالدرداء وابوعبیدۃ بن الجراح والخلفاء الاربعۃ علی ما قالہ القاضی ابوحازم وذھب عثمان بن عفان وزید بن ثابت وعبد اللہ بن الزبیر رضی اللہ تعالی عنہم الی ان لا میراث لذوی الارحام فمن مات ولم یخلف وارثا ذا فرض او عصبۃ فمالہ لبیت المال وبہ اخذ مالك والشافعی الآن اصحاب الشافعی یفتون الیوم بتوریث ذوی الارحام علی قول اھل التنزیل لفساد بیت المال وعن ابی بکر الصدیق روایتان فیہ کذا فی عمدۃ القاری ۱۲-

[له] قولہ وحلیف القوم منہم ای عهیدهم واريد بہ مولی الموالاۃ فانہ یرث عندنا اذا لم یکن للمیت وارث سواہ وکان الشعبی یقول لا ولاء الا ولاء العتاقۃ وبہ اخذ الشافعی رحمہ اللہ وھو مذھب زید بن ثابت وما ذھبنا الیہ مذھب عمر وعلی وابن مسعود رضی اللہ تعالی عنہم اجمعین قالہ فی المرقات وقال الطحاوی الموالاۃ فی اللغۃ بمعنی المصادقۃ ضد المجادلۃ وفی الاصطلاح ان یقول شخص لآخر انت مولای ترثنی اذا مت وتعقل عنی اذا جنیت وقال الآخر قبلت فحینئذ صح عقد الولاء ویکون القائل مولی لہ یرثہ

وروی الترمذی وابن ماجة والدارمی عن تمیم الداری قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ما السنة فی الرجل من اهل الشرك یسلم علی یدی رجل من المسلمین فقال هو[1] اولی الناس بمحیاه ومماته وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم القاتل[2] لایرث رواه الترمذی وابن ماجة

عاذا مات ویعقل عنه اذا جنی وان شرطا من الجانبین فعلی ما شرطا والا فمال الساکت لبیت المال ولیصح الرجوع عنه قبل ما عقل عنه لا بعده وقال صدر الشریعة شرطه ان یکون مجهول النسب وقال ابن کمال هذا لیس بشرط ۱۲۔

[1] قوله هو اولی الناس بمحیاه ومماته فیه دلیل علی ان من اسلم علی ید رجل من المسلمین ومات ولا وارث له غیره کان له میراثه والشافعی ومالك لا ارث له بل یصرف المیراث الی بیت المال دونه وقالت الحنفیة والقاسمیة انه یرث الا ان الحنفیة یشترطون فی ارثه المحالفة یعنی قالت الحنفیة عدم الارث اذا کان اسلام الرجل علی یدی مسلم فقط واما اذا اقترن معه المعاقدة والمحالفة فعند ذلك یکون المولی اولی بالمیراث عند عدم الاقارب کذا فی نیل الاوطار وقال فی هامش الکوکب الدری ومستدل الحنفیة حدیث تمیم الداری المذکور فی الباب وبسط العینی فی کونه صالحا للاستدلال ۱۲۔

[2] قوله القاتل لایرث اعلم ان عندنا القتل الذی یمنع الارث هو الذی یتعلق به وجوب القصاص او الکفارة وما لا یتعلق به واحد منهما کالقتل بسبب او بقصاص لایوجب الحرمان لان حرمان الارث عقوبة فیتعلق به ما تتعلق به العقوبة وهو القصاص او الکفارة والشافعی رحمه الله یعلقه بمطلق القتل حتی لایرث عنده اذا قتله بقصاص او رجما او کان القریب قاضیا فحکم بذلك او شاهدا فشهد به او باغیا =

وروی ابوحنیفة عن ابراهیم انه قال لایرث قاتل ممن قتل خطأ او عمدا ولکن یرثه اولی الناس به بعده وکذا رواه[1] محمد بن الحسن فی الآثار عنه وروی البیهقی وابوداؤد فی المراسیل عن سعید بن المسیب نحوه ورواه النسأی وابن ماجة والدارقطنی عن عمرو بن شعیب وعن الضحاک بن سفیان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتب الیه ان ورث[2] امرأة اشیم الضبابی من دیة زوجها رواه الترمذی وابوداؤد وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وعن بریدة ان النبی صلی الله علیه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تکن دونها ام رواه ابوداؤد وعن قبیصة بن ذؤیب قال جاءت الجدة الی ابی بکر تسأله میراثها فقال لها مالك فی کتاب الله شئ

=فقتله اوشهر علیه سیفا فقتله دفعا کل ذلك یمنع الارث عنده وهذا لامعنی له لان الشارع اوجب علیه قتله اواجاز له قتله فی هذه الصور فکیف یوجب علیه العقوبة به بعد ذلك ولهذا لایتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فکذا الحرمان کذا فی عقود الجواهر المنیفة قلت ویؤیدنا الآثار الآتیة بعد ۱۲۔

[1] قوله رواه محمد بن الحسن فی الآثار عنه وقال وبه نأخذ لایرث قاتل ممن قتل خطأ او عمدا الامن الدیة ولاغیرها قاله فی عقود الجواهر المنیفة ۱۲۔

[2] قوله ورث امرأة اشیم الضبابی من دیة زوجها قال محمد فی مؤطاه وبهذا نأخذ لکل وارث فی الدیة والدم نصیب امرأة کان الوارث او زوجا اوغیر ذلك وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی وقال السید فی شرح الفرائض واعلم ان دیة المقتول خطأ کسائر امواله حتی تقضی منها دیونه وتنفذ وصایاه ویرثها کل من یرث سائر امواله و قال مالك لایرث الزوجان من الدیة لانقطاع الزوجیة بالموت ولاوجوب للدیة الابعده ولنا هذا الحدیث قال الزهری کان قتل شیم خطأ ۱۲۔

وما لك فی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم شئی فارجعی حتی أسأل الناس عن ذلك فسأل فقال المغیرة بن شعبة حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطاها[1] السدس فقال ابوبکر هل معك غیرك فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغیرة فانفذه لها ابوبکر ثم جاءت الجدة الاخری الی عمر تسأله میراثها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بینکما وایتکما خلت به فهو لها رواه مالك واحمد والترمذی وابوداؤد والدارمی وابن ماجة وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا[2] استهل الصبی صلی علیه وورث[3] رواه ابن ماجة

---

[1] قوله اعطاها السدس الخ ولذلك قال فی شرح الفرائض للسید للجدة السدس لام کانت اولاب واحدة کانت اواکثر اذا کن ثابتات متحاذیات فی الدرجة ویسقطن کلهن بالام والابویات ایضا بالاب واما تاویل ما رواه ابن مسعود رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه اعطی ام الاب السدس مع وجود الاب فهو انه یحتمل ان یکون ابو ذلك المیت رقیقا اوکافرا ۱۲۔

[2] قوله اذا استهل الخ وقید الاستهلال باعتبار انه الغالب فی القرینة علی الحیوة والا فای امارة علی الحیوة وجدت یورث ذلك المولود من مورثه الذی مات قبله کذا فی بذل المجهود ۱۲

[3] قوله وورث وفی شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل فی البطن یوقف له المیراث فان خرج حیا کان له وان خرج میتا فلا یورث منه بل لسائر ورثة الاول فان خرج حیا ثم مات یورث منه سواء استهل اولم یستهل بعد ان وجدت فیه امارة الحیاة من عطاس اوتنفس اوحرکة دالة علی الحیاة سوی اختلاج الخارج عن المضیق وهو قول الثوری والاوزاعی والشافعی واصحاب ابی حنیفة رحمهم الله تعالی وذهب قوم الی انه لایورث منه مالم یستهل واحتجوا بهذا الحدیث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الآخرین وجود امارة الحیاة وعبر عنها بالاستهلال لانه یستهل

والدارمی وقال الزہری اری العطاس استھلالا وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل عاھر بحرۃ اوامۃ فالولد ولد زنا لایرث ولایورث رواہ الترمذی وعن جابر قال جاءت امرأۃ سعد بن الربیع بابنتیھا من سعد بن الربیع الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ھاتان ابنتا سعد بن الربیع قتل ابوھما معک یوم احد شھیدا وان عمھما اخذ مالھما ولم یدع لھما مالا ولاتنکحان الا ولھما مال قال یقضی اللہ فی ذلک فنزلت آیۃ المیراث فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی عمھما فقال اعط لابنتی سعد الثلثین واعط امھما الثمن ومابقی فھولک رواہ احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ وقال الترمذی ھذا حدیث حسن غریب وعن ھزیل بن شرحبیل قال سئل ابوموسی عن ابنۃ وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسیتابعنی فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابی موسی فقال لقد ضللت اذا ومآ انا من المھتدین اقضی فیھا بما قضی النبی صلی اللہ علیہ وسلم للبنت النصف ولابنۃ الابن السدس تکملۃ الثلثین ومابقی فللاخت فاتینا اباموسی فاخبرناہ بقول ابن مسعود فقال لاتسألونی مادام ھذا الحبر فیکم رواہ البخاری وعن عمران بن حصین قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان ابن ابنی مات فمالی من میراثہ قال لک السدس فلما ولی دعاہ قال لک سدس آخر فلما ولی دعاہ قال ان السدس الآخر طعمۃ رواہ احمد والترمذی وابوداؤد وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح

ےحالۃ الانفصال فی الاغلب وبہ یعرف حیاتہ کذا فی المرقات ۱۲-

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ماکان[1] من میراث قسم فی الجاهلیه فهو علی قسمة الجاهلیة وماکان من میراث ادرکه الاسلام فهو علی قسمة الاسلام رواه ابن ماجة ۔

باب الوصایا

وقول الله عز وجل من بعد وصیة یوصی بها اودین غیر مضار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ماحق[2] امرئ مسلم له شئ یوصی فیه یبیت

---

[1] قوله ماکان من میراث قسم فی الجاهلیة فهو علی قسمة الجاهلیة الخ یستفاد منه ان القانون ینفذ علی المقدمات التی وجدت بعد وضعه واما المقدمات التی فصلت قبل فلا تعلق لها بهذا القانون اخذته من بعض الحواشی ۱۲ ۔

[2] قوله ماحق امرئ مسلم الخ فیه حث علی الوصیة واحتجت به الظاهریة انها واجبة وقال اصحابنا الحنفیة الوصیة مستحبة لانها اثبات حق فی ماله فلم تکن واجبة کالهبة والعاریة وبه قال الشافعی رحمه الله معناه ما الحزم والاحتیاط لمسلم الا ان تکون وصیته مکتوبة عنده والجمهور ایضا علی ندبها لانه صلی الله علیه وسلم جعلها حقا للمسلم لا علیه ولو وجبت لکانت علیه وهو خلاف مایدل علیه اللفظ ومما یؤید ان هذا فی الوصیة المتبرع بها قوله له شئ یوصی فیه حیث لم یقل علیه شئ قیل هذا فی الوصیة المتبرع بها واما الوصیة باداء الدین ورد الامانات الواجبة علیه فواجبة علیه ونقل ابن المنذر عن ابی ثور ان المراد بوجوب الوصیة فی الآیة والحدیث یختص بمن علیه حق شرعی یخشی ان یضیع علی صاحبه ان لم یوص به کودیعة ودین لله اولآدمی ولیس الاستدلال علی وجوب الوصیة عمومًا بحدیث الباب بصحیح لان ابن عمر راوی الحدیث لم یوص وبحال =

لیلتین الّا ووصیته مکتوبة عنده متفق علیه وروی ابن المنذر عن نافع قال
قیل لابن عمر فی مرض موته الا توصی قال اما مالی فالله یعلم ماکنت اصنع فیه واما
رباعی فلا احب ان یشارك ولدی فیها احد وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم من مات علی وصیة مات علی سبیل وسنة ومات علی تقی وشهادة ومات
مغفوراله رواه ابن ماجة وعن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال ان الرجل لیعمل المرأة بطاعة الله ستین سنة ثم یحضرهما الموت
فیضاران فی الوصیة فتجب لهما النار ثم قرأ ابوهریرة من بعد وصیة یوصی
بها اودین غیر مضار الی قوله تعالی وذلك الفوز العظیم رواه احمد والترمذی
وابوداؤد وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قطع
میراث وارثه قطع الله میراثه من الجنة یوم القیامة رواه ابن ماجة ورواه البیهقی
فی شعب الایمان عن ابی هریرة وعن سعد بن ابی وقاص قال مرضت عام الفتح

=ان یخالف مارواه هذا حاصل ما فی عمدة القاری والمرقات لذلك قال فی الهدایة
الوصیة غیر واجبة وهی مستحبة انتهی قوله وهی مستحبة بعد قوله غیر واجبة لنفی
قول بعض الناس الوصیة للوالدین والاقربین اذا کانوا ممن لایرثون فرض وعند
بعضهم الوصیة واجبة علی کل واحد ممن له ثروة ویسار واستدلوا بظاهر قوله تعالی
کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت ان ترك خیرا الوصیة للوالدین والاقربین والمکتوب
علینا یکون فرضا وقال علیه السلام لایحل لرجل یؤمن بالله والیوم الآخر اذا کان له
مال یرید الوصیة فیه ان یبیت لیلتین الّا ووصیته مکتوبة عند رأسه ولنا انها شرعت
لنا لاعلینا وما شرع لنا یکون مندوبا وهی تبرع بعد الوفاة فیعتبر بالتبرع فی حال الحیوة
وماتلوه منسوخ بآیة المواریث ومارووا فهو شاذ فیما یعم به البلوی والوجوب لایثبت
بمثله قاله فی الکفایة ۱۲-

مرضا اشفيت على الموت فاتانی رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنی فقلت يا
رسول الله ان لی مالا كثيرا وليس[1] يرثنی الا ابنتی افاوصی بمالی كله قال لا قلت
فثلثی مالی قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث[2] والثلث كثير انك
ان[3] تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق
نفقة تبتغی بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى فی امرأتك متفق عليه
وعنه قال عادنی رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقال اوصيت
قلت نعم قال بكم قلت بمالی كله فی سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم

---

[1] قوله وليس يرثنی الا ابنتی وفيه استدلال من يرى بالرد بقوله ولا يرثنی الا ابنة لی للحصر واعترض عليه بعضهم بان المراد من ذوی الفروض ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليه الباقی وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء انتهى قلت هذا عند ظنه انها ترث الجميع والبنت الواحدة ليس لها الا النصف والباقی يكون بالرد بنص آخر وهو قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) يعنی بعضهم اولى بالميراث بسبب الرحم قاله فی عمدة القاری ۱۲۔

[2] قوله الثلث والثلث كثير فيه بيان ان الايصاء بالثلث جائز له وان النقص منه اولى كذا فی المرقات والهداية وقال فی رحمة الامة والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالاجماع ولا تفتقر الى اجازة وللوارث جائزة موقوفة على اجازة الورثة واذا اوصى باكثر من ثلثه واجاز الورثة ذلك فمذهب مالك انهم اذا اجازوا فی مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته اوفی صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال ابوحنيفة والشافعی لهم الرجوع سواء كان فی صحته اوفی مرضه ۱۲۔

[3] قوله ان تذر ورثتك اغنياء الخ وفيه ان من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث۔

اغنیاء بخیر فقال اوص بالعشر فما زلت اناقصہ حتی قال اوص بالثلث والثلث کثیر رواہ الترمذی وعن ابی امامۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی خطبتہ عام حجۃ الوداع ان اللہ قد اعطی کل ذی حق حقہ فلا وصیۃ لوارث رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ وزاد الترمذی الولد للفراش وللعاھر الحجر وحسابھم علی اللہ وروی الدارقطنی عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتجوز[1] وصیۃ لوارث الا ان یشاء الورثۃ وفی روایۃ لہ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاوصیۃ لوارث الا ان یجیز الورثۃ وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان العاص بن وائل اوصی ان یعتق عنہ مائۃ رقبۃ فاعتق ابنہ ھشام خمسین رقبۃ فاراد ابنہ عمرو ان یعتق عنہ الخمسین الباقیۃ فقال حتی اسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ ان ابی اوصی ان یعتق عنہ مائۃ رقبۃ وان ھشاما اعتق عنہ خمسین وبقیت علیہ خمسون رقبۃ افاعتق عنہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لوکان[2] مسلما فاعتقتم عنہ او تصدقتم عنہ

لقولہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان تذر ورثتک اغنیاء فمفھومہ ان من لاوارث لہ لایبالی بالوصیۃ بما زاد علی الثلث کذا فی عمدۃ القاری ۱۲

[1] قولہ لاتجوز وصیۃ لوارث الا ان یشاء الورثۃ لذلک قال فی الھدایۃ ولاتجوز لوارثہ الا ان یجیزھا الورثۃ ۱۲۔

[2] قولہ لوکان مسلما الخ والحدیث یدل علی ان الکافر اذا اوصی بقربۃ من القرب لم یلحقہ ذلک لان الکفر مانع وھکذا لایلحقہ ما فعلہ قرابتہ المسلمون من القرب کالصدقۃ والحج والعتق من غیر وصیۃ منہ ولافرق بین ان یکون الفاعل لذلک ولدا اوغیرہ =

او حجبتم عنه بلغه ذلك رواه ابوداؤد۔

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

۔ وليس فى هذا الحديث مايدل على عدم صحة وصية الكافر اذ لا ملازمة بين عدم قبول ما اوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقا نعم فيه دليل انه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب كذا فى نيل الاوطار ١٢۔

له قوله فليتزوج الخ اى النكاح على ثلاثة انواع الاول انه سنة مؤكدة فى الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اى مؤكدة عند القدرة على المهر والنفقة والوطى لقوله عليه السلام النكاح من سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى والنوع الثانى انه يكون واجبا عند التوقان والتوقان بفتحات شدة اشتياق النساء لقوله عليه السلام تناكحوا توالدوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة ولهذا الحديث امر بالنكاح والامر للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذووا التوقان على الجبلة السليمة والنوع الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور وترك الفرائض والسنن لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح فيكره فالحاصل انه لا خلاف ان النكاح فرض حالة التوقان حتى ان من تاقت نفسه الى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم واختلف فيما اذا لم تتق نفسه الى النساء قال الشافعى انه مباح كالبيع والشراء واختلف اصحابنا فيه قال بعضهم انه سنة مؤكدة

اذا تزوج العبد فقد استکمل نصف الدین فلیتق اللہ فی النصف الباقی رواہ البیہقی فی شعب الایمان وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم تر للمتحابین مثل النکاح رواہ ابن ماجۃ وعن سعد بن ابی وقاص قال رد[1] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن لہ لاختصینا متفق علیہ وروی البخاری ومسلم عن انس ان نفرا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد سألوا ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن عملہ فی السر فقال بعضہم لا اتزوج النساء وقال بعضہم لا آکل اللحم وقال بعضہم لا انام علی فراشی فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فحمد اللہ واثنی علیہ وقال ما بال اقوام قالوا کذا وکذا لکنی اصلی وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتی فلیس منی وروی[ع] عن ام حبیبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان علی دینی

=فی الاصح الدر المختار والبدائع ملتقط منہا ۱۲-

[1] قولہ رد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی عثمان بن مظعون التبتل الخ قال فی المرقات النکاح عندنا اقرب الی العبادات حتی ان الاشتغال بہ افضل من التخلی عنہ لمحض العبادۃ ونقل عن الشافعی رحمہ اللہ تعالی انہ مباح وان التجرد للعبادۃ افضل منہ لقولہ تعالی وسیدا وحصورا یمدح یحیی علیہ الصلوٰۃ والسلام بعدم اتیان النساء مع القدرۃ علیہ لان ہذا معنی الحصور ولنا ما فی الحدیث الآتی بعد ان نفرا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم سألوا الخ فرد ہذا الحال ردا مؤکدا حتی تبرأ منہ وبالجملۃ فالافضلیۃ فی الاتباع لا فیما تخیل النفس انہ افضل نظرا الی ظاہر عبادۃ وتوجہ ولم یکن اللہ عز وجل یرضی لاشرف انبیائہ الا باشرف الاحوال وکان حالہ الی الوفاۃ النکاح فیستحیل ان یقرہ علی=

ع کذا فی کنز العمال ۱۲

ودين داؤد وسليمان وابراهيم فليتزوج ان وجد الى النكاح سبيلاو الا فليجاهد في سبيل الله ان استشهد يزوجه الله من الحور العين الا ان يكون يسعى على والديه او في امانة للناس عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ــ ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى بن زكريا عليهما السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فان خيرهذه الامة اكثرها نساء ومن تأمل مايشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة ابناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التعيير عنهن بحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج ثم الاشتغال بتأديب النفس وتأهيله للعبودية ولتكون هي ايضا سببا لتأهيل غيرها وامرها بالصلوٰة فان هذه فرائض كثيرة لم يكد يقف على الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف الجور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وحقيقة الفضل تنفي كونه مباحا اذ لافضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا عند الشافعي لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته انتهى ملخصا وقال العلامة العيني لنا ايضا قوله عليه السلام من كان على ديني ودين داؤد وسليمان وابراهيم عليهم السلام فليتزوج الخ فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد واختار لنفسه الاشتغال به فثبت انه افضل ۱۲ ــ

تنكح[1] المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب[2] اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد عريض رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه مسلم وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير اله من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله رواه ابن ماجة وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم رواه ابوداؤد والنسائى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج[3] الحرائر رواه ابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده متفق عليه وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله

---

[1] قوله تنكح المرأة الخ وقال القرطبى معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هى التى ترغب فى نكاح المرأة لانه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن ان هذه الاربع تؤخذ منها الكفاءة اى تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد وان كانوا اختلفوا فى الكفاءة ما هى كذا فى عمدة القارى ١٢-

[2] قوله اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الخ لم يذكر النسب والمال كانهما شيئان لا ينبغى ان تعتد وابهما ولان الناس يطلبونهما من غير ذكر فلم يحتج الى ذكرهما كذا فى الكوكب الدرى ١٢

[3] قوله فليتزوج الحرائر قال فى رد المحتار عن البحر ولا يتزوج الامة مع طول الحرة ١٢-

صلی اللہ علیہ وسلم ما ترکت بعدی فتنۃ اضر علی الرجال من النساء متفق علیہ وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الدنیا حلوۃ خضرۃ وان اللہ مستخلفکم فیھا فینظر کیف تعملون فاتقوا الدنیا واتقوا النساء فان اول فتنۃ بنی اسرائیل کانت فی النساء رواہ مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الشؤم فی المرأۃ والدار والفرس متفق علیہ وفی روایۃ الشؤم فی ثلاثۃ فی المرأۃ والمسکن والدابۃ وعن عائشۃ قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اعظم النکاح برکۃ ایسرہ مؤنۃ رواہ البیہقی فی شعب الایمان وعن جابر قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ فلما قفلنا کنا قریبا من المدینۃ قلت یا رسول اللہ انی حدیث عھد بعرس قال تزوجت قلت نعم قال أبکرام ثیب قلت بل ثیب قال فھلا[1] بکرا تلاعبھا وتلاعبك فلما قدمنا ذھبنا لندخل فقال امھلوا حتی ندخل لیلا ای عشاء لکی تمتشط الشعثۃ وتستحد المغیبۃ متفق علیہ۔ وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبۃ بن عویم بن ساعدۃ الانصاری عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیکم بالابکار فانھن اعذب افواھا وانتق ارحاما وارضی بالیسیر رواہ ابن ماجۃ مرسلا والبیہقی متصلا وعن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلاثۃ حق علی اللہ عونھم المکاتب الذی یرید الاداء والناکح[2] الذی یرید العفاف والمجاھد فی سبیل اللہ رواہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ۔

باب النظر الی المخطوبۃ وبیان العورات

وقول اللہ عز وجل فانکحوا ما طاب لکم من النساء وقولہ تعالی یا ایھا النبی

---

[1] قولہ فھلا بکرا الخ قال فی رد المحتار عن البحر نکاح البکر احسن للحدیث اھ ۱۲۔

[2] قولہ والناکح الذی یرید العف[illegible] لذلك قال فی الدر المختار ویندب الاستدانۃ لہ ۱۲۔

قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وقوله تعالى اوما ملكت ايمانهن عن ابی هریرة قال جاء رجل الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی تزوجت امرأة من الانصار قال فانظر[1] اليها فان فی اعين الانصار شيأ رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه احمد والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابوداؤد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها[2] لزوجها كانه ينظر اليها متفق عليه وعن ابی سعيد

---

[1] قوله فانظر اليها الخ وللعلماء خلاف فی جواز النظر الى المرأة التی يريد ان يتزوجها فجوّزه الاوزاعی والثوری وابو حنيفة والشافعی واحمد واسحاق رحمهم الله مطلقا اذنت المرأة ام لم تأذن لحديثی جابر و المغيرة وجوّزه مالك باذنها وروی عنه المنع مطلقا ولو بعث امرأة تصفها له لكان ادخل فی الخروج عن الخلاف المرقات واللمعات ملتقط منهما وقال فی الدر المختار ويندب النظر اليها قبله ۱۲۔

[2] قوله فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها فی شرح الاكمل قد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم فی الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان وصف الشیٔ يجعله كالمعاينة فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حال البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق واقول ان اخبار النبی صلى الله عليه وسلم يدل على ان وصف الشیٔ يجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم فی الحيوان عند ابی حنيفة ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته =

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاینظر الرجل الی عورة الرجل ولا المرأة الی عورة المرأة ولایفضی الرجل الی الرجل فی ثوب واحد ولاتفضی المرأة الی المرأة فی ثوب واحد رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا لایبیتن رجل عند امرأة ثیب الا ان یکون ناکحا اوذا محرم رواه مسلم وعن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لایخلون رجل بامرأة الاکان ثالثهما الشیطان رواه الترمذی وعن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتلجوا علی المغیبات فان الشیطان یجری من احدکم مجری الدم قلنا ومنک یارسول الله قال ومنی ولکن الله اعاننی علیه فاسلم رواه الترمذی وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاکم والدخول علی النساء فقال رجل یارسول الله ارأیت الحمو قال الحمو الموت متفق علیه وعن جابر ان ام سلمة استأذنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحجامة فامر[1] اباطیبة ان یحجمها قال حسبت[2] انه کان اخاها من الرضاعة اوغلاما لم یحتلم رواه مسلم وعن جریر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نظر الفجاءة فامرنی ان اصرف بصری رواه مسلم وعن بریدة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی یا علی لاتتبع النظرة النظرة فان لک الاولی ولیست لک الاخرة

لایجوز السلم فیه قاله فی المرقات ۱۲۔

[1] قوله فامر اباطیبة ان یحجمها الذلک قال فی الهدایة ویجوز للطبیب ان ینظر الی موضع المرض منها للضرورة وینبغی ان یُعَلّم امرأة مداواتها فان لم یقدروا یُستَر کل عضو منها سوی موضع المرض ۱۲۔

[2] قوله قال حسبت الخ هذا قول جابر یدل علی ان الحاجة لم تکن ضروریة والا یجوز للاجنبی ان ینظر الی جمیع بدنها للعلاج قاله الطیبی ۱۲۔

رواه احمد والترمذی وابوداؤد والدارمی وعن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من مسلم ینظر الی محاسن امرأة اول مرة ثم یغض بصره الا احدث الله له عبادة یجد حلاوتها رواه احمد وعن الحسن مرسلا قال بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور الیه رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشیطان رواه الترمذی وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المرأة تقبل فی صورة شیطان وتدبر فی صورة شیطان اذا احدکم اعجبته المرأة فوقعت فی قلبه فلیعمد الی امرأته فلیواقعها فان ذلك یرد ما فی نفسه رواه مسلم وعن ابن مسعود قال رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم امرأة فاعجبته فاتی سودة وهی تصنع طیبا وعندها نساء فاخلینه فقضی حاجته ثم قال ایما رجل رأی امرأة تعجبه فلیقم الی اهله فان معها مثل الذی معها رواه الدارمی وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا زوج احدکم عبده امته فلا ینظرن الی عورتها رواه ابوداؤد وفی روایة للدارقطنی عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا زوج احدکم امته عبده او اجیره فلا ینظر الی ما دون السرة وفوق الرکبة فان ما تحت السرة الی الرکبة من العورة وفی روایة له عن علی رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الرکبة من العورة وروی عبد الرزاق عن انس ان عمر رضی الله عنه ضرب امة لآل انس رضی الله عنه رآها متقنعة فقال اکشفی رأسك لا تتشبهی بالحرائر وعن ام سلمة

له قوله اکشفی رأسك الخ ولهذه الاحادیث قال فی الهدایة ان السرة عندنا لیست من العورة نظرا الی ما یقوله الشافعی رحمه الله والرکبة من العورة خلافا له ایضا وذکر فی کتاب الرحمة فی

انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه رواه احمد والترمذی وابوداؤد وروى البخاری عن عائشة قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرَق والحِراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامنی وراءه خدّی على خده وهو يقول دونكم يا بنی ارفدة حتى اذا ملِلْتُ قال لی حسبكِ قلت نعم قال فاذهبی وعن جرهد ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اما علمت

ے اختلاف الائمة اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعی واحمد ليست من العورة وقال ابوحنيفة رحمه الله وبعض اصحاب الشافعی انها منها واما عورة الامة فقال مالك والشافعی هی كعورة الرجل زاد ابوحنيفة بطنها وظهرها انتهى لهذا الاثر ۱۲

له قوله افعمياوان انتما الستما تبصرانه قيل فيه تحريم نظر المرأة الى الاجنبی مطلقا وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عائشة كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فی المسجد والاصح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة بدليل قول عائشة كنت انظر الى الحبشة وبدليل انهن كن يحضرن الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی المسجد ولابد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولانه امرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى قاله فی المرقات وقال فی الهداية ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منها اذا امنت الشهوة فان كان فی قلبها شهوة او اكبر رأيها انها تشتهی او شكّت فی ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ۱۲ -

ان الفخذ[1] عورة رواه الترمذی وابوداؤد وعن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی معمر وفخذاه مکشوفتان قال یا معمر غط فخذیك فان الفخذین عورة رواه البغوی فی شرح السنة وعن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له یا علی لاتبرز فخذك ولاتنظر الی فخذ حی ولا میت رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاکم[2] والتعری فان معکم من لایفارقکم الا عند الغائط وحین یفضی الرجل الی اهله فاستحیوهم واکرموهم رواه الترمذی وعن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احفظ عورتك الا[3] من زوجتك اوما ملکت یمینك قلت یارسول الله افرأیت

---

[1] قوله الفخذ عورة وقال فی الدر المختار العورة للرجل ماتحت سرته الی ماتحت رکبته وشرط احمد ستر احد منکبیه ایضا وعن مالك هی القبل والدبر فقط انتهی وقال فی شرح النقایة وقصر مالك العورة علی السوأتین وهما القبل والدبر وود لیله مذکور فیه ممایؤید الجمهور قوله علیه الصلوة والسلام الفخذ عورة وقوله علیه الصلوة والسلام ولاتبرز فخذك الخ ۱۲۔

[2] قوله ایاکم والتعری الخ قال ابن الملك فیه انه لایجوز کشف العورة الا عند الضرورة کقضاء الحاجة والجامعة وغیر ذلك قاله فی المرقات وقال فی الدر المختار والرابع ستر عورته ووجوبه عام ای فی الصلوة وخارجها ولو فی الخلوة علی الصحیح الا لغرض صحیح کتغوط واستنجاء ومجامعة ۱۲۔

[3] قوله الا من زوجتك اوما ملکت یمینك هذا یدل علی ان الملك والنکاح یبیحان النظر الی السوأتین من الجانبین قاله فی المرقات وقال فی الدر المختار وینظر الرجل من عرسه وامته الحلال له وطؤها الی فرجها بشهوة وغیرها والاولی ترکه لانه یورث النسیان انتهی وقال فی رد المحتار قال فی الهدایة الاولی ان لاینظر کل واحد منهما الی عورة صاحبه —

اذا كان[1] الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه رواه الترمذى وابوداؤد و
ابن ماجة وفى رواية لابن ماجة عن عائشة قالت ما نظرت اوما رأيت فرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وعن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا
فبينا انا امشى سقط عنى ثوبى فلم استطع اخذه فرآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لى خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة رواه مسلم وعن سعيد بن المسيب
قال لا يغرنكم الآية الا ما ملكت ايمانهن انما[2] عنى به الاماء ولم يعن به العبيد رواه

— لقوله عليه الصلوٰة والسلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير ولان ذلك يورث النسيان لورود الاثر وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ فى تحصيل معنى اللذة اه لكن فى شرحها للعينى ان هذا لم يثبت عن ابن عمر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف وعن ابى يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهى تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر ذخيرة ١٢

[1] قوله اذا كان الرجل خاليا الخ هذا يدل على وجوب الستر فى الخلوة الا عند الضرورة كذا فى المرقات ١٢—

[2] قوله انما عنى به الاماء الخ يعنى عبدها كالاجنبى معها لان خوف الفتنة منه كالاجنبى بل اكثر لكثرة الاجتماع والنصوص المحرمة مطلقة والمراد من قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن الاماء دون العبيد قاله الحسن وابن جبير فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعى ومالك كمحرمة الدر المختار ورد المحتار ملتقط منهما وفى فتاوى قاضيخان والعبد فى النظر الى مولاته الحرة التى لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبى الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبى الحر من الاجنبية الحرة سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال ١٢—

ابن ابی شیبة وحمل[1] الشیخ ابوحامد حدیث فاطمة رضی اللہ عنہا علی ان العبد کان صغیرا لاطلاق لفظ الغلام ولانہا واقعة حال وعن ام سلمة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان عندھا وفی البیت مخنث فقال لعبد اللہ بن ابی امیة اخی ام سلمة یا عبد اللہ ان فتح اللہ لکم غدا الطائف فانی ادلک علی ابنة غیلان فانہا تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لایدخلن[2] ھؤلاء علیکم متفق علیہ

باب الولی فی النکاح
واستئذان المرأة

وقول اللہ عزوجل حتی[3] تنکح زوجا غیرہ وقولہ تعالی ان ینکحن ازواجہن وقولہ تعالی فلاجناح علیہن فیما فعلن فی انفسہن عن ابی ھریرة قال قال

---

[1] قولہ وحمل الشیخ الخ کذا فی نیل الاوطار ۱۲-

[2] قولہ لایدخلن ھؤلاء علیکم لذلک قال فی الدر المختار والخصی والمجبوب والمخنث فی النظر الی الاجنبیة کالفحل ۱۲-

[3] قولہ حتی تنکح الخ اضاف العقد فی ھذہ الآیات الیہن فدل علی انہا تملک المباشرة بالنکاح مع ان النکاح تصرف فی خالص حقہا وھی من اھلہ لکونہا عاقلة بالغة ولھذا اجاز لہ التصرف فی الاموال واختیار الازواج اتفاقا فلا معنی لعدم انعقادہ بعبارتہا ولاشتراط الولی لصحتہ غایة ما فی الباب ان یکون للولی حق الاعتراض اذا قصرت فی امر بان تزوجت بغیر کفوٴ او باقل من مھر المثل واحادیث الخصوم عندنا محمولة علی النکاح الغیر المکلفة ومن لایملک التصرف جمعا بین الادلة او علی نفی الکمال ونفی اللزوم ویؤیدہ =

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنکح الایم حتی تستأمر

ے ان عائشۃ رضی اللہ عنہا وہی احد رواۃ حدیث اشتراط الولی زوجت حفصۃ بنت اخیہا عبد الرحمٰن وہو غائب بالشام کما اخرجہ مالک فی المؤطا کذا فی عمدۃ الرعایۃ ۱۲

لے قولہ لا تنکح الایم حتی تستأمر اعلم ان الخلاف بیننا وبین الشافعیۃ وغیرہم ہٰہنا فی موضعین الاول ان النکاح ہل ینعقد بعبارۃ النساء وہل یجوز ان تستولاہ بنفسہا بلا ولی اذا کانت بالغۃ اولا یجوز ولا ینعقد فالشافعی واحمد ذہبا الی عدم الانعقاد والجواز الا استدلا بقولہ تعالیٰ فلا تعضلوہن ان ینکحن ازواجہن بناءً علی ان الخطاب للاولیاء علی ما روی عن معقل بن یسار انہ منع اختہ عن نکاح زوجہا فنزلت فلو لم یکن للولی مدخل لم یکن للنہی عن العضل معنی فعلم ان النکاح بید الولی وانہ یتولاہ وبالاحادیث الواردۃ فی ہذا الباب کحدیث عائشۃ مرفوعا ایما امرأۃ نکحت بغیر اذن ولیہا فنکاحہا باطل قالہا ثلاثا اخرجہ ابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ والترمذی وحسنہ وحدیث ابی موسیٰ مرفوعا لا نکاح الا بولی اخرجہ الترمذی وغیرہ وحدیث ابن مسعود رواہ الدارقطنی فی سننہ وابن عمر رواہ فیہا لا نکاح الا بولی وشاہدی عدل وحدیث انس لا نکاح الا بولی رواہ الحاکم وحدیث عمران بن حصین لا یجوز النکاح الا بولی وشاہدی عدل رواہ البیہقی وحدیث ابی ہریرۃ مرفوعا لا تزوج المرأۃ المرأۃ ولا تزوج المرأۃ نفسہا فان الزانیۃ ہی التی تزوج نفسہا رواہ ابن ماجۃ وحدیث معاذ بن جبل مرفوعا ایما امرأۃ تزوجت بغیر ولی فہی زانیۃ رواہ ابن عدی وحدیث جابر مرفوعا لا نکاح الا بولی فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی لہ رواہ الطبرانی فی الاوسط وحدیث علی رضی اللہ عنہ مرفوعا ایما امرأۃ تزوجت بغیر اذن ولیہا فنکاحہا باطل الحدیث رواہ ابن عدی فی الکامل وفی الباب ایضا عن ابن عمر وابی ذر والمقداد والمسور بن مخرمۃ وام سلمۃ وزینب بنت جحش رضی اللہ عنہا

ـدو بالمعقول وهو ان النکاح یراد لمقاصده والتفویض الیهن مخل بها لانهن ناقصات عقل ودین سریعات الاغترار سیئات الاختیار وابو حنیفة وصاحباه آخرا ذهبوا الی الانعقاد والجواز مطلقا فی ظاهر الروایة لکن للولی الاعتراض فی غیر الکفوء واستدلت الحنفیة بالاحادیث الآتیة فی الکتاب بعد وبما اخرجه مسلم وغیره الایم احق بنفسها من ولیها والبکر تستأذن فی نفسها والایم من لا زوج لها بکرا کانت او ثیبا مطلقة او متوفی عنها زوجها وهذا هو معناه اللغوی وهو المراد هنا وغیر البالغة مستثناة بالاجماع فیراد المعنی الحقیقی ما امکن ویسقط المجاز لامکان الحقیقة وقرینة المجاز وهو مقابلة البکر انما تعتبر بعد تعذر الحقیقة فلا یراد به الثیب ثم علی کلا التقدیرین حقیقة مطلقة فتتناول الاذن والاختیار والتولی ومباشرة العقد کما فی سائر العقود فینافی مذهب الشافعی وبقوله تعالی حتی تنکح زوجا غیره وان ینکحن ازواجهن وفلا جناح علیهن فیما فعلن فی انفسهن وبما اخرج عبد الرزاق من حدیث خنساء انکحی من شئت والاصل فی النسبة ان تکون الی الفاعل حقیقة ولا یصار الی المجاز العقلی او المجاز بالحذف الا بضرورة ولیست ههنا وبما روینا من الاحادیث وفیها انه لیس للاولیاء او الآباء امر فی حق الایم او الثیب البالغة والجواب عن وجوه الشافعی اما عن الآیة فلان الخطاب انما هو للازواج کما یفصح عنه قوله قبله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن وجعل الخطاب الی الاولیاء خلاف نص القرآن وصریحه فی سیاقه حققه الفخر الرازی فی تفسیره واختاره بعض مشاهیر الدهلوی فی المصفی شرح الموطا واما الجواب عن الاحادیث فهو انها ضعاف فیها مجاهیل وضعفاء علی انه قال السیوطی الشافعی فی قوت المغتذی شرح الترمذی فی قوله لا نکاح الا بولی حمله الجمهور علی نفی الصحة وابو حنیفة علی نفی الکمال فیستحب عندنا ان یکون زواج المرأة علی ید الولی ومن لم یکن له ولی فولیه القاضی واما الجواب عن المعقول فلان الاختیار فی التصرفات یحصل بالبلوغ نعم فی نکاح غیر الکفو شبهة سوء الاختیار فلذا کان للولی الاعتراض فیه هذا وتفصیل الوجوه السمعیة والعقلیة من الطرفین وتحقیق المسئلةـ

ولا تنکح البکر حتی تستأذن قالوا یا رسول اللہ وکیف اذنہا قال ان تسکت متفق علیہ
وفی روایۃ مسلم عن عائشۃ ان[2] النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا وھی بنت

علی وجہ الصواب یطلب من البنایۃ وفتح القدیر وشروح البخاری ومسلم والمقام الثانی
ان البکر البالغۃ ھل یمکن اجبار الولی علیہا فی النکاح کما فی البکر الغیر البالغۃ اولا فذھب
الشافعیۃ الی الاول والحنفیۃ الی الثانی والاصل ان علۃ الولایۃ المجبرۃ عندنا الصغر و
عندہ البکارۃ والمسئلۃ مفصلۃ فی الکتب المذکورۃ سمعا وعقلا فلیطلب منہا والاحادیث
المرویۃ فی الکتاب تؤید مذھب الحنفیۃ بوجوہ عدیدۃ تظہر بعد التأمل ثم نکاح
ام سلمۃ بغیر ولی ما رواہ اصحاب السنن یؤید الحنفیۃ فی المقام الاول واما ابنہا فکان صغیرا
بالاتفاق واذا بینت العذران لیس لہا ولی دفعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بان لیس من
الاولیاء حاضر ولا غائب لا یرضی بہذا الامر فعلم ان لیس الولی من ارکان العقد بل من تمامہ
وکمالہ کما قالہ الزھری وغیرہ فافہم اخذتہ من تنسیق النظام ۱۲۔

[1] قولہ لا تنکح البکر حتی تستأذن لذلک قال فی شرح الوقایۃ ان ولایۃ الاجبار ثابتۃ علی
الصغیرۃ دون البالغۃ عندنا وعند الشافعیؒ ثابتۃ علی البکر دون الثیب فالبکر الصغیرۃ
تجبر اتفاقا لا الثیب البالغۃ اتفاقا والبکر البالغۃ لا تجبر عندنا وتجبر عندہ والثیب الصغیرۃ
تجبر عندنا لا عندہ ثم عندنا کل ولی فلہ ولایۃ الاجبار وعند الشافعیؒ الولی المجبر لیس
الا الاب والجد ۱۲۔

[2] قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا وھی بنت سبع سنین الخ الحدیث اوردہ
للاستدلال بہ علی انہ یجوز للاب ان یزوج ابنتہ الصغیرۃ بغیر استئذان انہا لحدیث لا تنکح
الایم حتی تستأمر ولا تنکح البکر حتی تستأذن علی عمومہ وخص منہ الصغیرۃ لقصۃ عائشۃ
رضی اللہ عنہا وللولی انکاح الصغیر والصغیرۃ جبرا لحدیث لا نکاح الا بولی ایضا فانہ عندنا=

سبع سنین وزفت الیہ وھی بنت تسع سنین ولعبہا معہا ومات عنہا وھی بنت ثمانی عشرۃ وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الایم[۱] احق بنفسہا من ولیہا والبکر تستأذن فی نفسہا واذنہا صماتہا وفی روایۃ والبکر یستأذنہا[۲] ابوھا

یحمول علی ھذہ الولایۃ الجبریۃ جمعا بین الادلۃ ملتقط من نیل الاوطار وعمدۃ الرعایۃ ۱۲۔

[۱] قولہ الایم احق بنفسہا الخ یراد بہ من ولیہا فی کل شئی من العقد وغیرہ کما قال ابو حنیفۃ کذا فی المرقات وقال الشیخ ابن الھمام الحدیث المذکور معارض بقولہ علیہ الصلوۃ والسلام لا نکاح الا بولی والایم من لا زوج لہا بکرا کانت او ثیبا ووجہ الاستدلال انہ اثبت لکل منہا ومن الولی حقا فی ضمن قولہ احق ومعلوم انہ لیس للولی سوی مباشرۃ العقد اذا رضیت وقد جعلہا احق منہ بہ وبعد ھذا اما ان یجری بین ھذا الحدیث وما رووا احکام المعارضۃ والترجیح او طریقۃ الجمع فعلی الاول یترجح ھذا بقوۃ السند وعدم الاختلاف فی صحتہ بخلاف حدیث لا نکاح الا بولی فانہ ضعیف مضطرب فی اسنادہ وفی وصلہ وانقطاعہ وارسالہ وکذا حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا ایما امرأۃ نکحت بغیر اذن ولیہا فنکاحہا باطل فنکاحہا باطل فنکاحہا باطل وقد انکرہ الزھری قال الطحاوی وذکر ابن جریج انہ سأل عنہ ابن شہاب فلم یعرفہ وعلی الثانی وھو اعمال طریقۃ الجمع فبان یحمل عمومہ علی الخصوص وذلک شائع وھذا یخص حدیث ابی موسی لا نکاح الا بولی بعد جواز کون النفی للکمال والسنۃ وھو محمل قولہا فان النساء لا تلی ولا ینکحن فی روایۃ البیہقی بان یراد بالولی من یتوقف علی اذنہ ای لا نکاح الا من لہ ولایۃ لینفی نکاح الکافر المسلمۃ والمعتوھۃ والامۃ والعبد ایضا لان النکاح فی الحدیث عام غیر مقید ویخص حدیث عائشۃ بمن نکحت غیر الکفو انتہی وفی شرح جمع الجوامع حملہ الحنفیۃ علی الصغیرۃ والامۃ والمکاتبۃ ۱۲۔

[۲] قولہ والبکر یستأذنہا ابوھا الخ ظاھر احادیث الباب ان البکر البالغۃ اذا زوجت بغیر اذنہا

فی نفسها واذنها صماتها رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیتیمة تستأمر فی نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز علیها رواه الترمذی وابو داؤد والنسائی ورواه الدارمی عن ابی موسی وعن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال جاءت فتاة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ان ابی زوجنی ابن اخیه لیرفع بی خسیسته قال فجعل الامر الیها فقالت قد اجزت ما صنع ابی ولکن اردت

ـ لم یصح العقد والیه ذهب الاوزاعی والثوری والعترة والحنفیة وحکاه الترمذی عن اکثر اهل العلم وذهب مالك والشافعی واللیث وابن ابی لیلی واحمد واسحاق الی انه یجوز للاب ان یزوجها بغیر استئذان ویرد علیهم ما فی احادیث الباب من قوله والبکر یستأمرها ابوها ویرد علیهم ایضا حدیث عبد الله بن بریدة کذا فی نیل الاوطار ۱۲۔

له قوله الیتیمة الخ هی صغیرة لا اب لها والمراد هنا البکر البالغة سماها باعتبار ما کانت کقوله تعالی وآتوا الیتامی اموالهم وفائدة التسمیة مراعاة حقها والشفقة علیها فی تحری الکفایة والصلاح فان الیتیم مظنة الرأفة والرحمة ثم هی قبل البلوغ لا معنی لاذنها ولا لابائها فکانه علیه الصلوٰة والسلام شرط بلوغها فمعناه لا تنکح حتی تبلغ فتستأمر ای تستأذن کذا فی المرقات

له قوله فجعل الامر الیها الخ فیه دلیل لابی حنیفة رحمه الله علی تزویج البالغة بنفسها وعدم الاجبار علیها کذا فی تنسیق النظام ۱۲۔

له قوله قد اجزت ما صنع ابی الخ الفضولی فی عرف الفقهاء من لیس بوکیل ولا رسول فانه اذا زوج رجلا بغیر اذنه او امرأة بغیر اذنها ینعقد عندنا موقوفا فان اجازه جاز والا بطل قال الشافعی نکاح الفضولی باطل لعدم الولایة لان المباشر لا یقدر علی اثبات الحکم وهو الملك فیلغو لعدم الفائدة ولنا ما روی انه علیه السلام جعل امر المرأة التی زوجها ابوها بغیر اذنها الیها فقالت قد اجزت ما صنع ابی انما اردت لاعلم [illegible]

ان اعلم النساء ان لیس الی الآباء من الامر شئ رواہ ابن ماجة ورواہ احمد والنسائی من حدیث ابن بریدة وعن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا[1] زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبیر وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال أمثلی یصنع بہ ھذا ویفتات علیہ فکلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر ان ذلک بید عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما کنت ارد امرا قضیتیہ فقرت حفصة عندہ ولم یکن ذلک طلاقا رواہ الطحاوی وروی مالک فی الموطا مثلہ وعن ام سلمة قالت دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد وفاة ابی سلمة فخطبنی[2] الی نفسی فقلت یا رسول اللہ انہ لیس احد من اولیائی شاھدا

=من اھلہ مضافا الی محلہ ولا ضرر فی انعقادہ فوجب القول بانعقادہ حتی ان رأی المصلحة اجازہ وقد یتراخی حکم العقد عنہ کالبیع بشرط الخیار فیتم صونا لکلام المتعاقدین ویتوقف حکمہ دفعا للضرر عنہ وبہ قال احمد فی روایة کذا فی العینی وفتح المعین ۱۲۔

[1] قولہ انہا زوجت حفصة الخ وقال فی العرف الشذی واما ادلتنا فمنہا ما فی الطحاوی ان عائشة انکحت حفصة بنت اخیہا بابن اختہا وکان ابو حفصة عبد الرحمن بالشام وما کانت عائشة ولیتہا انتہی وقال الطحاوی فلما کانت عائشة رضی اللہ عنہا قد رأت ان تزویجہا بنت عبد الرحمن بغیرہ جائز ورأت ذلک العقد مستقیما حتی اجازت فیہ التملیک الذی لا یکون الا عن صحة النکاح وثبوتہ استحال عندنا ان یکون تری ذلک وقد علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نکاح الا بولی فثبت بذلک فساد ما روی عن الزہری فی ذلک ۱۲۔

[2] قولہ فخطبنی الی نفسی الخ قال الطحاوی فکان فی ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطبہا الی نفسہا ففی ذلک دلیل علی ان الامر فی التزویج الیہا دون اولیائہا فانما قالت لہ انہ لیس احد من اولیائی شاھدا قال انہ لیس منہم شاھد ولا غائب یکرہ ذلک فقالت قم یا عمر

فقال انہ لیس منہم شاھد ولا غائب یکرہ ذلک قالت قم یا عمر فزوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فتزوجہا رواہ الطحاوی وعن ابی سلمۃ بن عبدالرحمن انہ قال سئل عبداللہ ابن عباس وابوھریرۃ عن المرأۃ الحامل یتوفی عنہا زوجہا فقال ابن عباس آخر الاجلین وقال ابوھریرۃ اذا ولدت فقد حلت فدخل ابوسلمۃ بن عبدالرحمن علی ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألہا عن ذلک فقالت ام سلمۃ ولدت سبیعۃ الاسلمیۃ بعد وفات زوجہا بنصف شہر فخطبہا رجلان احدھما شاب والآخر کھل فحطت الی الشاب فقال الکھل لم تحل بعد وکان اھلہا غیّباً ورجا اذا جاء اھلہا ان یؤثروہ بہا

= فزوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعمر ھذا ابنہا وھو یومئذ طفل صغیر غیر بالغ لانہا قد قالت للنبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی ھذا الحدیث انی امرأۃ ذات ایتام یعنی عمر ابنہا وزینب بنتہا والطفل لا ولایۃ لہ فولتہ ھی ان یعقد النکاح علیہا ففعل فرآہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم جائزا وکان عمر بتلک الوکالۃ قام مقام من وکلہ فصارت ام سلمۃ رضی اللہ عنہا کأنہا ھی عقدت النکاح علی نفسہا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ولما لم ینتظر النبی صلی اللہ علیہ وسلم حضور اولیائہا دل ذلک ان بضعہا الیہا دونہم ولو کان لہم فی ذلک حق او امر لما اقدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی حق ھو لہم قبل اباحتہم ذلک لہ واما النظر فی ذلک فانا قد رأینا المرأۃ قبل بلوغہا یجوز امر والدھا علیہا فی بضعہا ومالہا فیکون العقد فی ذلک کلہ الیہ لا الیہا وحکمہ فی ذلک کلہ حکم واحد غیر مختلف فاذا بلغت فکل قد اجمع ان ولایتہ علی مالہا قد ارتفعت وان ماکان الیہ من العقد علیہا فی مالہا فی صغرھا قد عاد الیہا فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک العقد علی بضعہا یخرج ذلک من ید ابیہا ببلوغہا فیکون ماکان الیہ من ذلک قبل بلوغہا قد عاد الیہا ویستوی حکمہا فی مالہا وفی بضعہا بعد بلوغہا فیکون ذلک الیہا دون ابیہا ویکون حکمہا مستویا بعد بلوغہا کما کان مستویا قبل بلوغہا ۱۲ـ

فجاءت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت لہ ذلک فقال قد حللت[۱] فانکحی من شئت
رواہ مالک فی الموطا وعن خنساء[۲] قالت انکحنی ابی وانا کارھة وانا بکر فشکوت ذلک للنبی
صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا تنکحہا وھی کارھة رواہ النسائی فی سننہ وفی روایة للدار قطنی
عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رد نکاح بکر وثیب انکحھما ابوھما وھما کارھتان
فرد النبی صلی اللہ علیہ وسلم نکاحھما وعن ابن عباس قال ان جاریة بکرا اتت رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فذکرت ان اباھا زوجھا وھی کارھة فخیرھا[۳] النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہ ابوداؤد
وعن ابی سعید وابن عباس قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ولد لہ ولد

---

[۱] قولہ قد حللت فانکحی من شئت وقال فی العرف الشذی ومما یدل علی عدم ضرورة العبارة
من الاولیاء ما فی موطا مالک وکان اھلھا غیبا الخ وفیہ قال لھا علیہ السلام قد حللت فانکحی
من شئت الخ والحدیث مرفوع ویجوز لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم النکاح بدون حضور الاولیاء ۱۲۔

[۲] قولہ عن خنساء الخ اخرج محمد فی الموطا وابوداؤد والنسائی وابن ماجة حدیث خنساء بنت
خدام وفی اکثرھا وھی ثیب وروی عن عبد اللہ بن یزید بن ودیعة عن خنساء انھا کانت
یومئذ بکرا فیتعارض ھٰھنا نقل مالک عن عبد الرحمٰن ویجمع فی کونھا ثیبا ونقل ابن المبارک
عن عبد اللہ انھا کانت بکرا قلت لا معارضة بینھما حتی یحتاج الی الترجیح یحتمل ان یکون وقع
ھذہ القصة مرتین مرة وقعت لھا حال کونھا بکرا ثم وقعت لھا حال کونھا ثیبا وھذا اھون من
ان یرد الحدیث الصحیح بھذا العذر الواھی مع ان القائل بکونھا ثیبا وھو عبد الرحمٰن ومجمع ابنی یزید
والقائلة بکونھا بکرا ھی خنساء نفسھا فلا یرجح قولھما بمقابلة قولھا اخذتہ من بذل المجھود ۱۲۔

[۳] قولہ فخیرھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی الحدیث دلیل علی ان الولی لا اجبار لہ
علی البالغة ولو کان بکرا وبہ قال ابوحنیفة وخالفہ الشافعی واحمد ولا صحابنا ھذا
الحدیث ملتقط من المرقات ۱۲

فليحسن اسمه وادبه فاذا بلغ فليزوجه فان بلغ ولم يزوجه فاصاب اثما فانما اثمه على ابيه وعن عمر بن الخطاب وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوراة مكتوب من بلغت ابنته اثنتى عشرة سنة ولم يزوجها فاصابت اثما فاثم ذلك[1] عليه رواهما البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا[2] اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة والاصح انه موقوف على ابن عباس

---

[1] قوله فاثم ذلك عليه لتقصيره وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة وفيه ولاية ندب جمعا بين الاحاديث والولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة اخذته من المرقات والدر المختار ۱۲۔

[2] قوله البغايا الخ المراد بالبينة الشاهد فبدونه زنا عند الشافعي وابي حنيفة رحمه الله قاله في المرقات وقال في عمدة الرعاية اما اشتراط حضور الشاهدين فلحديث لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل اخرجه ابن حبان في صحيحه واخرج الترمذي مرفوعا البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن عباس وفي الباب احاديث اخرجها الدارقطني وغيره وسند بعضها وان كان ضعيفا الا ان الضعف انجبر بكثرة الطرق وفي المؤطا ان عمر اتى برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر رضي الله عنه هذا نكاح السر ولا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وبهذا فارق النكاح سائر العقود فانها تنفذ بغير اشهاد ولكن الاشهاد فيها مستحب او سنة واما النكاح فلا ينعقد بدون حضور شاهدين لا قضاء ولا ديانة واما الشهادة على [illegible] فليست شرطا لصحته وانما فائدتها الاثبات عند جحود التوكيل [illegible] بغير شهود او بشاهد واحد ثم اشهد بعد ذلك لم يجز [illegible] على [illegible] ولم يوجد وانما وجد الاشهاد على الاقرار

رواه الترمذی وعن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما عبد تزوج بغیر اذن سیدہ فھو عاھر[1] رواہ الترمذی وابوداؤد والدارمی وفی الباب عن ابراھیم قال اذا تزوج العبد بغیر اذن مولاہ فنکاحہ فاسد وان اذن لہ بعد ما تزوج فنکاحہ ثابت رواہ محمد فی الآثار وقال وبہ ناخذ وانما یعنی بقولہ ان اذن لہ بعد ما تزوج یقول ان اجاز ما صنع فھو جائز وھو قول ابی حنیفۃ۔

باب اعلان النکاح والخطبۃ والشرط

عن علی قال نھی[2] النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارۃ

=بالعقد الفاسد والاقرار بالعقد الفاسد لیس بعقد وبالاشھاد علیہ لاینقلب الفاسد صحیحا ۱۲۔

[1] قولہ فھو عاھر ای لایجوز نکاح العبد بغیر اذن السید وبہ قال الشافعی واحمد ولا یصیر العقد صحیحا عندھما بالاجازۃ بعدہ وقال ابوحنیفۃ ومالک ان اجاز بعد العقد صح لان نکاح القن والمکاتب والمدبر والامۃ وام الولد بلا اذن السید موقوف عندنا ان اجازلہ نفذ وان رد بطل لھذا الحدیث وتفسیرہ الذی ذکرہ محمد فی الآثار عن ابراھیم ۱۲۔

[2] قولہ نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ضرب الدف لذلک صرحت الحنفیۃ بان الدف ایضا حرام وھو ظاھر الروایۃ وقال فی رد المحتار استماع ضرب الدف والمزمار وغیر ذلک حرام وفی شرح النقایۃ اما الاستماع فکاستماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغیر ذلک حرام وقال ابو المکارم کرہ (تحریما) لھو کضرب الدف والمزمار وفی نقد وکرہ ابیاحی التغنی واستماعہ وضرب الدف وجمیع انواع الملاھی حرام کذا فی الفتاوی العزیزیۃ وفی النھایۃ التغنی والطنبور والبربط والدف=

رواہ الخطیب وفی روایۃ لمسلم عن عائشۃ قالت دخل علی ابوبکر وعندی جاریتان تلعبان بدف فقال ابوبکر أ بمزمور الشیطان فی بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونقل الشیخ الاجل السہروردی عن الحسن انہ قال لیس الدف من سنۃ المسلمین وقال التوربشتی ان الدف حرام علی قول اکثر المشائخ وماورد من ضرب الدف فی العرس کنایۃ عن الاعلان لاحقیقتہ اویستدل بحدیث علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجازھم ثم بعد ذلک منعھم لان ضرب الدف ماثبت فی نکاح النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولافی نکاح اصحابہ عموما ولو ثبت سنۃ جاریۃ ماترکوہ قط لشغفھم علی اتباع سنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی الترمذی عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

۔ ومایشبہ ذلک حرام کما قال فی مالابد منہ وقال ابن الحجر المکی الشافعی فی کتابہ کف الرعاع عن محرمات اللھو والسماع القسم الرابع فی الدف المعتمد من مذھبنا انہ حلال بلاکراھۃ فی عرس وختان وترکہ افضل وھکذا حکمہ فی غیرھما فیکون مباحا ایضا علی الاصح وفی المنہاج وغیرہ وقال جمع من اصحابنا انہ فی غیرھما حرام وقال الشیخ السہروردی الشافعی فی عوارف المعارف فاما الدف والشبابۃ وان کان فیھما فی مذھب الشافعی فسحۃ الاولی ترکھا والاخذ بالاحوط والخروج من الخلاف والتفصیل مذکور فی امداد الفتاوی الحصۃ الخامسۃ من شاء الاطلاع علیہ فلیرجع الیہ فانہ نفیس فی بابہ وفی البحر عن الذخیرۃ ضرب الدف فی العرس مختلف فیہ قالہ فی رد المحتار وقال فی التفسیرات الاحمدیۃ تحت قولہ تعالی ومن الناس من یشتری لھو الحدیث الآیۃ ذکر فی فتاوی الحمادیۃ والعوراف انہ قال مجاھد ان قولہ تعالی واستفزز من استطعت منھم بصوتک تدل علی حرمۃ التغنی وذلک لان قولہ استفزز خطاب لابلیس علیہ اللعنۃ ومعناہ وحرک من استطعت من بنی آدم بصوتک وھو صوت التغنی والمزامیر والدف وغیر ذلک اھ وسیأتی ان شاء اللہ تعالی تمام الکلام علیہ

اعلنوا هذا النكاح واجعلوه[1] في المساجد وعنها قالت تزوجني[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق[3] الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن ابي هريرة

= في باب البيان والشعر فارجع اليه فانه ايضا نفيس في بابه وما رأيت احسن منه ۱۲ ـ

[1] قوله واجعلوه في المساجد قال ابن الهمام يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة كذا في المرقات ۱۲ ـ

[2] قوله تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال الخ قال في البزازية والبنى والنكاح بين العيدين جائز وكره الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام تزوج بالصديقة في شوال وبنى بها فيه وتأويل قوله عليه السلام لا نكاح بين العيدين ان صح انه عليه السلام كان رجع عن صلوة العيد في اقصر ايام الشتاء يوم الجمعة فقال له حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى الجمعة كذا في رد المحتار ۱۲ ـ

[3] قوله احق الشروط الخ والمراد بالشرط هنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه [illegible] الشروط التي [illegible] مالم يكن منهيا قاله في المرقات وقال في [illegible] القاري واختلفوا [illegible] الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من دارها ولا يتزوج عليها [illegible] ونحو ذلك من الشروط المباحة على قولين احدهما انه يلزمه الوفاء بذلك وهو قول الاوزاعي واحمد والثاني ان يؤمر الزوج بتقوى الله والوفاء بالشروط ولا يحكم عليه بذلك حكما فان ابى الا ان يخرج بها كان احق الناس باهله اليه ذهب عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن [illegible] ابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة وهو قول مالك =

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب[1] الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك متفق عليه وروى الطحاوى عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها متفق عليه۔ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار[2] ان يزوج الرجل

=وابى حنيفة والشافعى انتهى حاصله ان الشروط التى لا تنافى النكاح جائزة ويوفى ديانة ولا تلزم قضاء عند ابى حنيفة رحمه الله ۱۲۔

[1] قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه الخ المنع عند الحنفية انما هو بعد الركون والا فلا لحديث فاطمة بنت قيس حين اخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض وعند غيرهم المنع مطلقا هذا حاصل ما قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار ۱۲

[2] قوله والشغار ان يزوج الرجل الخ قال [illegible] شاغر الرجل اى يزوجه حريمته على ان يزوجه الآخر حريمته ولا مهر الا هذا كذا فى المغرب [illegible] يضع كل صداقا عن الآخر وهذا القيد لا بد منه فى مسمى الشغار حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه بل قال زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك فقبل او على ان يكون بضع بنتى صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا لم يكن شغارا بل نكاحا صحيحا اتفاقا وان وجب مهر المثل فى الكل لما انه سمى ما لا يصلح صداقا حاصله ان مجرد ترك الصداق ليس المقتضى للبطلان عندهم لان النكاح يصح بدون تسمية بل [illegible] الذى [illegible] صد [illegible] الشغار نهى عنه لخلوه عن المهر وجنايته=

ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا شغار في الاسلام وقال عطاء وعمرو بن دينار والزهري ومكحول والثوري عقد النكاح على الشغار جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[1] عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية

ــ مهر المثل فلم يبق شغارا هذا جواب عما اورده الشافعي من حديث الكتب الستة مرفوعا من النهي عن نكاح الشغار والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والجواب ان متعلق النهي مسمى الشغار المأخوذ في مفهومه خلوه عن المهر وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالمسمى فيه خمر او خنزير فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به بل اقتضته العمومات صحته وتمامه في الفتح زاد الزيلعي او هو اي النهي محمول على الكراهة اه اي والكراهة لا توجب الفساد وحاصله انه مع ايجاب مهر المثل لم يبق شغارا حقيقة وان سلم فالنهي على معنى الكراهة فيكون الشرح اوجه فيه امرين الكراهة ومهر المثل فالاول مأخوذ من النهي والثاني من الادلة الدالة على ان ما سمي فيه ما لا يصلح مهرا ينعقد موجبا لمهر المثل وهذا الثاني دليل على حمل النهي على الكراهة [illegible] بهذا التقرير اندفع ما اورد من ان حمله على الكراهة يقتضي ان الشغار [illegible] لا يجاب فيه مهر المثل ووجه الدفع انه اذا حمل النهي على معنى [illegible] اي بعد ايجاب مهر المثل مسلم وان حمل على معنى الكراهة [illegible] ملتقطا مما قال [illegible] لا خلاف في النهي عن الشغار [illegible] والزهري وعطاء بصداق المثل [illegible] وابطله مالك والشافعي [illegible] ا ـ

[1] قوله نهى عن متعة النساء الخ اعلم ان المتعة حرام باتفاق العلماء [illegible] جوازها الى مالك رحمه الله تعالى من صاحب الهداية سهو من القلم [illegible] رحمه الله كما صرح به [illegible]

متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها رواه مسلم وفى رواية له عن سَبْرة الجُهَنى انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يايها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرّم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وروى الترمذى عن ابن عباس قال انما كانت المتعة فى اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه[1] حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام وعن عبد الله بن مسعود قال علمنا[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلوٰة والتشهد فى الحاجة قال التشهد فى الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد فى الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا

=كيف وقد اتفق عليه المالكية وليس فى كتاب من كتبهم جوازها بل مشحونة بتحريمها وقد اورد فى موطاه من الاحاديث ما يفيد تحريمها قطعا وابدا ولا يورد فيه الا ما يعمل به كما فى تنسيق النظام وفتح القدير ۱۲۔

[1] قوله شيئه اى طبيخه فى القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى ۱۲۔

[2] قوله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة قال الترمذى فى سننه وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثورى وغيره من اهل العلم انتهى ويدل على الجواز حديث اسمعيل ابن ابراهيم الآتى فيكون على هذه الخطبة فى النكاح مندوبة كذا فى نيل الاوطار والدر المختار ۱۲۔

مضل له ومن یضلل فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ویقرأ ثلاث آیات یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله الذی تساءلون به والارحام ان الله کان علیکم رقیبا یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سدیدا یصلح لکم اعمالکم ویغفر لکم ذنوبکم ومن یطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظیما رواه احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی وفی جامع الترمذی فسر الآیات الثلاث سفیان الثوری وزاد ابن ماجة بعد قوله ان الحمد لله نحمده وبعد قوله من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا والدارمی بعد قوله عظیما ثم یتکلم بحاجته وروی فی شرح السنة عن ابن مسعود فی خطبة الحاجة من النکاح وغیره وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل خطبة لیس فیها تشهد فهی کالید الجذماء رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل امر ذی بال لا یبدأ فیه بالحمد لله فهو اقطع رواه ابن ماجة وفی روایة ابی داؤد عن اسمعیل بن ابراهیم عن رجل من بنی سلیم قال خطبت الی النبی صلی الله علیه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانکحنی من غیر ان یتشهد وعن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة زوجها ولیان فهی[1] للاول منهما ومن

---

[1] قوله فهی للاول منهما قال الترمذی بعد اخراج هذا الحدیث هذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم لا نعلم بینهم فی ذلک اختلافا اذا زوج احد الولیین قبل الآخر فنکاح الاول جائز ونکاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جمیعا فنکاحهما جمیعا مفسوخ وهو قول الثوری واحمد واسحاق، قلت وهکذا مذهب الحنفیة فی هذه المسئلة قال فی البدائع فاما اذا کان فی الدرجة سواء کالاخوین والعمین ونحو ذلک فلکل واحد منهما علی حیاله ان یزوج رضی الآخر او سخط بعد ان یکون

باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه الترمذى وابو داؤد والنسائى والدارمى

باب المحرمات

وقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف انه كان

[illegible] التزويج [illegible] وقال مالك ليس لاحد الاولياء ولاية الانكاح ما لم يجتمعوا بناء على ان

هذه الولاية [illegible] ولاية [illegible] عنده وعندنا وعند العامة ولاية استبداد وجه قوله ان سبب

هذه الولاية هو القرابة وانها مشتركة بينهم فكانت الولاية مشتركة لان الحكم يثبت على وفق

العلة وصار كولاية الملك فان الجارية بين اثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز من غير رضى الآخر

[illegible] قلنا ان [illegible] الولاية لا تتجزأ لانها ثبتت بسبب [illegible] لا يتجزأ وهو القرابة وما لا يتجزأ

اذا ثبت بجماعة بسبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنه ليس معه غيره كولاية

الامان بخلاف ولاية الملك لان سببها الملك وانه يتجزأ فيتقدر بقدر الملك فان زوجها

كل واحد من الوليين [illegible] فان وقع العقدان معا بطلا جميعا لانه لا سبيل الى جمع

بينهما [illegible] وقعا مرتبا فان كان لا يدرى السابق فكذلك [illegible]

[illegible] التجزى ولا يجوز العمل [illegible] التجزى فى الفروج وان علم السابق فهما من اللاحق

جاز الاول [illegible] بذل المجهود ۱۲ .

ے قوله ما نكح [illegible] النكاح الوطى يعنى لا تطؤا ما وطى آباؤكم [illegible]

[illegible] الاب كلها سواء كان بنكاح او ملك يمين او بزنى [illegible] ومذهبنا [illegible]

هكذا فى المدارك وعند الشافعى لا يحرم مزنية الاب لان الزنا قبيح [illegible]

المشروع [illegible] المصاهرة [illegible]

الولاية [illegible]

فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين

يحرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا هكذا الاختلاف فى ممسوسة ومماسة والمنظورة الى فرجها بشهوة يحرم عندنا ولا يحرم عنده وان ... زيادة تحقيق فانظر الى الهداية وكتب الاصول وقد قال صاحب التوضيح فى اول الكتاب ان ... المستخرج من الاجماع قياس الوطى الحرام على الوطى الحلال فى حرمة المصاهرة كقياس ... ام المزنية على حرمة وطى ام امته التى وطيها والحرمة فى المقيس عليه ثابت اجماعا ولا نص ... النص ورد فى امهات النساء من غير اشتراط الوطى هذا كلامه وهو نافع هذا اجدا هكذا فى التفسيرات الاحمدية ۱۲۔

لہ قوله امهاتكم اللاتى ارضعنكم الخ قال فى التفسيرات الاحمدية ان عند الشافعى لم يثبت حرمة الرضاع الا بخمسة رضعات لقوله عليه السلام لا يحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وعندنا يثبت بمصة اذا حصل فى مدة الرضاع لاطلاق قوله تعالى امهاتكم اللاتى ارضعنكم من غير فصل بين القليل والكثير وكذا ذكر فى الهداية فى باب الرضاع ومال ... الى ابى حنيفة رحمه الله واحمد بن حنبل مع الشافعى ... بذلك فى الحسينى و ... يأتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام عليه فى هذا الباب تحت حديث النسائى ... فى بابه ۱۲

لہ قوله ان تجمعوا بين الاختين الخ قال فى التفسيرات الاحمدية ثم النص يقتضى الحرمة فى جمع الاختين فقط والعلماء زادوا على الكتاب بالخبر المشهور وهو قوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا ... ولا على ابنة اختها فجعلوا الجمع بين ... حراما وقد رواه ابعة وقال ... [illegible]

الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت[1] ايمانكم كتاب الله عليكم وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين[2] لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى وحمله[3] وفصاله ثلثون شهرا وقوله تعالى

ـه فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى كالعمة مع بنت اختها فان العمة اذا فرضت ذكرا كانت عما وبنت اخ يحرم النكاح بينهما وبنت الاخ اذا فرضت ذكرا كانت عمة وابن اخ يحرم النكاح بينهما فحرم الجمع بينهما للرجل كما ان الاختين كذلك وهكذا القياس بخلاف ما اذا كان ذلك من جانب واحد كالمرأة وبنت زوجها فانه يحل الجمع بينهما خلافا لزفر على ما عرف ١٢ـ

[1] قوله الا ما ملكت ايمانكم سنذكر تفسيره في حديث الاوطاس في هذا الباب ١٢

[2] قوله حولين كاملين الخ وفي تقدير مدة الرضاع خلاف بين ابي حنيفة وبين صاحبيه والشافعي فذهب ابوحنيفة الى انها حولان ونصف وذهب صاحباه والشافعي الى انها حولان فقط وعند زفر ثلثة احوال وقد تمسك ابو حنيفة [illegible] بما ياتي في سورة الاحقاف من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وتمسكوا ايضا بهذه الآية والاخر قولهما وهو مختار الطحاوي وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه بالاتفاق بيان لما توجه اليه الحكم او متعلق بيرضعن اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع او يرضعن لاجل من اراد اتمام الرضاع فعلم ان تمام مدة الرضاع هو حولان نقيا [illegible] ودليل على ان اقصى مدة الرضاع حولان ولا عبرة [illegible] منقول من التفسيرات الاحمدية التعليق الممجد ـ

[3] قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا [illegible] مدة الرضاع حولان و نصف حول وبيانه كما في الهداية [illegible] من الحمل والفصال فكأنه قيل [illegible] الآية لبيان اكثر كلتا المدتين

فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الی الکفار لاهن[1] حل لهم ولاهم یحلون لهن
عن ابن عباس قال حرام من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت علیکم
امهاتکم الآیة رواه البخاری وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل نکح امرأة فدخل بها فلا یحل له نکاح ابنتها وان لم
یدخل بها فلینکح ابنتها وایما رجل نکح امرأة فلا یحل له ان ینکح امها دخل بها
اولم یدخل رواه الترمذی وعن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لایجمع بین المرأة وعمتها ولابین المرأة وخالتها متفق علیه وعنه ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم نهی ان تنکح المرأة علی عمتها او العمة علی بنت اخیها او المرأة علی خالتها

ـه لکن لما وجد المنقص لمدة الحمل وهو قول عائشة رضی اللہ عنها واللہ لایبقی الولد فی البطن اکثر
من سنتین ولم یوجد فی حق مدة الرضاع حکم ابو حنیفه بان اکثر مدة الحمل سنتان ومدة الفصال
ثلثون شهرا او الحمل الحمل علی الایدی لا الحمل فی البطن واما ابو یوسف ومحمد والشافعی رحمهم اللہ
فذهبوا الی ان اکثر مدة الرضاع سنتان لان قوله تعالی ثلثون شهرا اخبر عن مجموع الحمل والفصال
یعنی ان مجموع الحمل والفصال ثلثون شهرا فاشتبه لتعیین المقدار فی حق کل منهما وکان قوله تعالی
فی موضع آخر وفصاله فی عامین وقوله تعالی حولین کاملین بیانا لان مدة الفصال سنتان
بالبیان وهو ستة اشهر یکون مدة الحمل لان اقل مدة الحمل ذلک بالاتفاق فکان هذه الآیة
بیانا لاقل مدة الحمل واکثر مدة الرضاع وقال القاضی ولعل تخصیص اقل الحمل واکثر الرضاع
لانضباطهما وتحقق ارتباط حکم النسب والرضاع بهما هذا الفظه ملتقط من التفسیرات الاحمدیة
والمدارک قلت ویؤید قولهما حدیث الدارقطنی لارضاع الاما کان فی الحولین ۱۲۔

ـه[1] قوله لاهن حل لهم ولاهم یحلون لهن لوقوع الفرقة بینهما بخروجها مسلمة قاله فی المدارک
یعنی لوقوع الفرقة باختلاف الدارین ۱۲۔

او الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى رواه الترمذی وابوداؤد والدارمی والنسائی وروايته الى قوله بنت اختها وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة متفق عليه وعن على انه قال يارسول الله هل لك فى بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة فى قريش فقال له اما علمت ان حمزة اخى من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وعن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم ابن يزيد النخعى نسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان يحرم[1] من الرضاع قليله وكثيره رواه النسائی وروى الامام ابوحنيفة

---

[1] قوله يحرم من الرضاع قليله وكثيره وقال النووى فى شرح مسلم فقالت عائشة والشافعى واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعى والثورى وابى حنيفة رضى الله عنهم انتهى واعلم ان مذهبنا هو ما يفيده هذه الروايات الصحيحة وقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم من ان قليل الرضاعة وكثيرها سواء فى التحريم فان مسمى الرضاعة يتحقق بادنى شئ من المص اذا وصل الى الجوف والزيادة عليه بخبر الواحد لا سيما بما لم يكن خبرا ولا قرآنا وهو خمس رضعات بناء على رواية عائشة كما اختاره الشافعى زيادة على الكتاب فلا يجوز ومذهبنا مروى عن على بن ابى طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه قال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب وطاؤس وعطاء و مكحول والزهرى وقتادة وعمرو بن دينار والحكم وحماد والاوزاعى والثورى ووكيع وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد [illegible] اشيخ ابو بكر الرازى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و[illegible] النخعى وقال ابن المنذر [illegible]

عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب قلیله وکثیره کذا رواه الامام ابو یوسف عنه وحکی ابو بکر الرازی عن ابن عباس انه قال قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان کان ذلك فاما الیوم فالرضعة الواحدة تحرم وقال الترمذی قال بعض اهل العلم من اصحاب

=المسیب وعروة بن الزبیر وابن عباس فی تحریم مصة واحدة واجیب عن وجوه المخالفین بان العمل بالکتاب اقوی وبانه حکی ابو بکر الرازی عن ابن عباس انه قال قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان کان ذلك فاما الیوم فالرضعة الواحدة تحرم فحدیث عائشة لا تحرم المصة ولا المصتان اما متروك باطلاق الکتاب وهو قوله تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم او منسوخ وبان احادیث عائشة مضطربة فوجب الرجوع الی الکتاب وبان حدیث الاملاجة والاملاجتین غیر صحیح لاضطرابه وحدیث خمس رضعات عن عائشة ضعیف لانه یؤدی الی مذهب الروافض فی ترك کثیر من القرآن عن الصحابة ولان منسوخ التلاوة یحتاج الی دلیل فی بقاء الحکم وقیل عجب من الشافعیة لا یعملون بقراءة ابن مسعود فی صوم الکفارة ویعملون بروایة عائشة والقرآن لا یثبت بخبر الواحد والعمل بالقراءة الشاذة لا یجوز ملخص من تنقیح النظام وقال فی الکوکب الدری قد کان نزل فی اول الامر وامهاتکم اللاتی ارضعنکم عشر رضعات معلومات ثم نسخ بقوله تعالی خمس رضعات معلومات وحینئذ قال النبی صلی اللہ علیه وسلم لا تحرم المصة والمصتان ثم نسخ ذلك بالمطلق قوله تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم الآن هذا النسخ الثانی لم یبلغ عائشة رضی اللہ عنها وکانت تعلم ان الامر باق علی ذلك ولذلك قالت توفی النبی صلی اللہ علیه وسلم والامر الی ذلك وانه لیل علی مقالتنا القراءات المشهورة المتواترة المنسوبة الی القراء السبعة اذ لو کان الامر عند وفاته صلی اللہ علیه وسلم علی ذلك لکانت القراء ة کذلك والقول بان المنسوخ لفظه دون الحکم مجرد احتمال لا بد له

النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم یحرم قلیل الرضاع وکثیرہ اذا وصل الی الجوف وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والاوزاعی وعبد اللہ بن المبارک ووکیع واھل الکوفۃ وعن عائشۃ رضی اللہ عنھا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل علیھا وعندھا رجل فکانہ کرہ ذلک فقالت انہ اخی فقال انظرن من اخوانکن فانما الرضاعۃ[1] من المجاعۃ متفق علیہ وفی روایۃ ابی داؤد الطیالسی عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لارضاع بعد فصال وعن ام سلمۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایحرم[2] من الرضاع الا ما فتق الامعاء فی الثدی وکان قبل الفطام رواہ الترمذی وقال

[1] قولہ فانما الرضاعۃ من المجاعۃ یرید ان الرضاعۃ المعتد بھا فی الشرع ما یسد الجوعۃ ویقوم من الرضیع مقام الطعام وذلک ان یکون فی الصغر فدل علی انھا لاتؤثر فی الکبر بعد بلوغ الصبی حدا لایسد اللبن جوعتہ ولایشبعہ الا الخبز وما فی معناہ فلا یثبت بہ الحرمۃ کذا فی المرقات لذلک قال فی الھدایۃ واذا مضت مدۃ الرضاع لم یتعلق بالرضاع تحریم وقال فی عمدۃ القاری ومن شواھدہ حدیث ابن مسعود لارضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجہ ابو داود مرفوعا وموقوفا وحدیث ام سلمۃ لایحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجہ الترمذی وصححہ ویمکن ان یستدل بہ علی ان الرضعۃ الواحدۃ لاتحرم لانھا لاتغنی من جوع فاذن یحتاج الی تقدیر فاولی مایؤخذ بہ ما قدرتہ الشریعۃ وھو خمس رضعات قلنا ھذا کلہ زیادۃ علی مطلق النص لان النص غیر مقید بالعدد والزیادۃ علی النص نسخ لایجوز وکذلک الجواب عن کل حدیث فیہ عدد مثل حدیث عائشۃ رضی اللہ عنھا عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال لاتحرم المصۃ ولا المصتان وفی روایۃ النسائی عنہ لاتحرم الخطفۃ والخطفتان ۱۲۔

[2] قولہ لایحرم من الرضاع الخ فی الھدایۃ ولا یعتبر الفطام قبل المدۃ حتی لو فطم قبل المدۃ ثم ارضع فیھا ثبت التحریم فی ظاھر الروایۃ وقولہ فی الثدی ای فی زمان الشرب منہ وفی ھذا فقولہ

والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الّا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يُحرّم شيئًا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع[1] الّا ما كان فى الحولين رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وعن عكرمة بن خالد ان عمر بن الخطاب اتى فى امرأة شهدت على رجل وامرأته انها ارضعتها فقال لا[2] حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان

= قبل الفطام تاكيد الّا فى رواية عن ابى حنيفة انه اذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفى بغير اللبن لا تثبت الحرمة اذا رضع فيها فيكون قبل الفطام احترازا فان الفطام اذا تحقق بعد حول مثلا واعتاد الصبى التغذى بغذاء آخر فحينئذ لو شرب لبن امرأة لا يثبت الرضاع فالحاصل على هذا من الفاظ الحديث ان الرضاع ما فتق الامعاء اى صار غذاء وكان فى ايام الثدى وقبل الفطام فلو كان الشرب فى غير ايام الثدى كما اذا شرب بعد الحولين لا يثبت حرمة الرضاع وكذلك اذا شرب فى ايام الشرب من الثدى اى فى الحولين الّا انه فطم قبل ذلك لا يثبت حرمة الرضاع والحاصل ان العبرة للتغذى قبل الفطام سواء كان الفطام فى الحولين تمل تقضيهما اوبعدهما وهذه رواية الحسن عن الامام قال ابن الهمام وفى واقعات الناطفى الفتوى على ظاهر الرواية يعنى الاصح المختار للفتوى تعلق التحريم بالرضاع ولو بعد الفطام اذا لم يكن بعد مدة الرضاع ملتقط من المرقات والكوكب الدرى ۱۲ـ

[1] قوله لا رضاع الا ما كان فى الحولين فمدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا سنتان وهو قول الشافعى ومالك واحمد رحمهم الله الاصح [illegible] التصحيح والتدوير وهو مختار الطحاوى الهداية والدر المختار والتعليق المجد [illegible] ۱۲ـ

[2] قوله لا حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان وهذه الآثار المذكورة فى الكتاب قال فى فتح القدير

رواه البيهقي في السنن وسعيد بن منصور وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع رواه عبد الرزاق وعنه ان رجلا وامرأته اتيا عمر بن الخطاب وجاءت امرأة فقالت اني ارضعتهما فابى عمر ان يأخذ بقولها وقال دونك امرأتك رواه البيهقي في السنن وعن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فابيت ان آذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك فأذني له قالت فقلت له يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب متفق عليه وعن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول الله ما يذهب[1] عني مذمة

ولا يقبل في الرضاع عندنا شهادة النساء منفردات اي عن الرجال وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ونقل عن احمد واسحاق والشافعي باربع نسوة والذي في كتبهم انما يثبت بشهادة امرأتين وقال مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة ان كانت موصوفة بالعدالة لحديث عقبة بن الحارث في الصحيحين انه تزوج ام يحيي بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وقلنا حديث عقبة بن الحارث كان للتورع الا يرى انه اعرض عنه في المرة الاولى وقيل في الثانية ايضا وانما قال له ذلك في الثالثة [illegible] ذلك الاخبار وجوب التفريق لاجابه به من اول الامر اذ الاعراض [illegible] عليه [illegible] المسألة [illegible] ففيه تقرير على المحرم فعلم انه قال [illegible]

[1] قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع والمعنى اي شيء [illegible] مؤديا حق المرضعة بكماله وكانت العرب يستحبون ان [illegible] وهو المسئول عنه قاله في المرقات ۱۲

الرضاع نقال[1] غرة عبدا وامة رواه الترمذی وابو داؤد والنسائی والدارمی وعن ابی الطفیل الغنوی قال کنت جالسا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اقبلت امرأۃ فبسط النبی صلی اللہ علیہ وسلم رداءہ حتی قعدت علیہ فلما ذھبت قیل ھذہ ارضعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہ ابو داؤد وعن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم حنین بعث جیشا الی اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوھم فظھروا علیھم واصابوا لھم سبایا فکان ناسا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم تحرجوا من غشیانھن من اجل ازواجھن من المشرکین فانزل اللہ تعالی فی ذلک والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فھن[2] لھم حلال اذا انقضت عدتھن رواہ مسلم وعن البراء بن عازب قال مر بی خالی ابو بردۃ بن نیار ومعہ لواء فقلت این تذھب قال

---

[1] قولہ نقال غرۃ عبدا وامۃ وقال فی نیل الاوطار وقد استدل بہ علی استحباب العطیۃ للمرضعۃ عند الفطام ۱۲۔

[2] قولہ ای فھن لھم حلال الخ یستدل بھذا الحدیث علی ان السبایا حلال من غیر فرق بین ذوات الازواج وغیرھن وذلک مما لا اختلاف فیہ فیما اعلم ولکن بعد مضی العدۃ المعتبر شرعا قالہ فی نیل الاوطار وقال فی التفسیرات الاحمدیۃ والمعنی وحرم علیکم ذوات الازواج مادامت ذوات الازواج الا ما ملکت ایمانکم ولیس معنی ھذا الاستثناء ان ملک الایمان حلال لصاحبھا وان زوجھا الرجل آخر معاذ اللہ منہ بل المراد ان جمیع ذوات الازواج محرمۃ علیکم الا ما ملکت ایمانکم بسبب الاخراج من دار الحرب بدون الازواج فھن حلال لکم وان کان زوجھا موجودا فی دار الحرب لوقوع الفرقۃ بتباین الدارین فیحل للغانم بملک الیمین بعد الاستبراء ھکذا فی المدارک ویدل علی ھذا المعنی ما ذکرہ فی الحسینی وغیرہ من شان نزولہ وھو ان ابا سعید الخدری قال اصبنا ذات یوم السبایا الکثیرۃ فکان لھن ازواج فکرھنا الجماع منھن =

بعثنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ آتیہ[1] برأسہ رواہ الترمذی

-فسألنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فنزل قولہ الا ما ملکت ایمانکم وھذا عندنا وعند الشافعی معناہ الا ما ملکت ایمانکم بسبب الاخراج من دار الحرب سواء اخرجن مع ازواج او بلا ازواج لان النکاح عندہ یرتفع بالسبی دون تباین الدارین نص بہ فی البیضاوی وھذا الاختلاف معروف فی کتب الفقہ ذکرہ صاحب الھدایۃ بالتفصیل ۱۲-

[1] قولہ آتیہ برأسہ ای لا یحد من وطی محرمۃ من محارمہ کالام والخالۃ والاخت بعد ما نکحہا ھذا عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وبہ قال سفیان الثوری کما اخرجہ الطحاوی فی شرح معانی الآثار وعندھما وعند الائمۃ الثلثۃ یحد الواطی بالمحارم بعد النکاح اذا کان عالما بالحرمۃ وعلیہ الفتوی خلاصۃ لکن المرجح فی جمیع الشروح قول الامام فکان الفتوی علیہ اولی قالہ قاسم فی تصحیحہ لکن فی القہستانی عن المضمرات علی قولہما الفتوی وھذہ المسئلۃ قد طعن بہا جم من الشیعۃ ومن یتشبہ بہم من اھل السنۃ علی ابی حنیفۃ وشہر بعضہم ان وطی المحارم ونکاحہن حلال عند الحنفیۃ ومنہم من قال انہ خالف فیہ الاحادیث الصحیحۃ ولا عجب من الشیعۃ فانہم [illegible] الائمۃ علی اکبر من ابی حنیفۃ یعنی الصحابۃ [illegible] انما [illegible] مسلکہم فی الہمہ واللمز وھم من اھل [illegible] عندو [illegible] الکتاب والسنۃ فطعنوا [illegible] الامام الہمام ابی حنیفۃ فی [illegible] المسئلۃ [illegible] مدارکہ [illegible] تأمل فی دلائل [illegible] نکاح المحارم [illegible] بالمعقول والمنقول [illegible] الامام [illegible] تشکیک [illegible] المشککین [illegible] ظہور التعصب [illegible] الطاعن [illegible] فان شئت الاطلاع [illegible]

وابوداؤد وفی روایة له وللنسائی وابن ماجة والدارمی فامرنی ان اضرب عنقه

=المشهورة فیما بین العوام مع الجواب عنها علی ما یرتغنیه الاعلام فاعلم ان من جملة مطاعنهم ان اسقاط الحد بوطی المحارم بعد نکاحهن مستلزم لحل هذا الفعل الشنیع وعدم لزوم اثم وملامة علی مرتکب هذا القبیح وهذا طعن باطل عند کل فاضل فان سقوط الحد امر آخر وحل الفعل امر آخر ولا یلزم من سقوط الحد فی وطی حله کیف فان الحدّ یدرأ بالشبهات علی ما ثبت ذلک بالاخبار والآثار الثابتة بروایة الثقات ولذا حکم ابو حنیفة ایضا فی وطی المحارم بعد نکاحهن بانه یعزر ویوجع عقوبة کما صرح به فی الهدایة وغیرها ومنها قولهم لما لم یجب الحد بوطی المحارم دل ذلک علی انه لا یجب فیه شئی من العقوبة وهذا قول باطل فان الحد لیس عبارة عن کل جزاء عقوبة بل هو عبارة عن عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالی فمعنی قولهم یسقط الحد بوطی کذا وکذا انه لا یجب علیه الجزاء المقدر للزانی وهو الرجم او الجلد لعروض شبهة اسقطته لا انه لا یجب شئی من العقوبة الاتری الی ان شرب الدم واکل الخنزیر نحوهما من المحرمات مع کونها اشد من الزنی لاحد فیهما مع وجوب التعزیر فیهما ومنها قولهم ان ابا حنیفة خالف کتاب الله فی هذه المسئلة فان الکتاب حکم بحرمة نکاح المحرمات وحکم بوجوب الحد وعلی من زنی وهو طعن مردود لان ابا حنیفة لم یقل بحل وطی المحارم او بحل نکاحهن ولم یقل بعدم وجوب الحد علی الزانی حتی یکون مخالفا لکتاب الله بل قال بسقوط حد الزنی عن واطی المحارم بعد نکاحهن لکون النکاح شبهة فی الحل و الحدود تدرأ بالشبهات بنص النبی صلی الله علیه وسلم ومع ذلک قال بوجوب التعزیر حسبما یراه الامام علی ذلک المتمرد الخبیث الذی یطأ محارمه بعد النکاح ومنها قولهم ان ابا حنیفة خالف فی هذا الباب الاحادیث الصریحة فاخرج الحاکم وصححه من حدیث ابن عباس مرفوعا من وقع علی ذات محرم فاقتلوه ومثله رواه الترمذی بسند ضعیف وابن ماجة مع زیادة ومن وقع علی بهیمة فاقتلوه واقتلوا البهیمة واخرج عبد الرزاق وابن ابی شیبة والحاکم وصححه والبیهقی=

وآخذ ماله وفي هذه الرواية قال عمي بدل خالي وروى الطحاوي عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه

وعن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرني ان اضرب عنقه وآخذ ماله ومثله اخرجه الطحاوي وابوداؤد وغيرهما والجواب عنه ان القتل او ضرب العنق او اخذ المال المذكور في هذه الروايات ليس حد الزنى يدل عليه انها تدل بعمومها واطلاقها على وجوب قتل كل من وقع على محرم مع ان الرجم يختص بالمحصن اجماعا وايضا وروي في بعض الروايات القتل بتزوج ذات محرم مع ان التزوج ليس بزنى اتفاقا وايضا ورد في بعضها الامر باخذ المال وهو ليس جزاء للزنى اتفاقا وايضا حد الزنى انما هو الرجم والجلد مع التغريب او بدونه اتفاقا والقتل المامور به في هذه الاحاديث غير الجلد وهو ظاهر وغير الرجم لان الرجم لا يكون بضرب العنق وقطع الراس وبالجملة فهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم انما هو تعزير وسياسة وهذا مما لا ينكره ابوحنيفة انما يقول بسقوط حد الزنى عمن تزوج بمحرم ووطيها لا لعدم وجوب التعزير عليه بل يجب عنده على الامام ان يقيم على مثله [illegible] تعزيرا وسياسة على حسب تمرده باخذ المال او ضرب العنق او نحو ذلك فان قلت الزنى بالمحارم بدون النكاح موجب للحد اتفاقا فكيف لا يوجبه بعد النكاح وهو شناعة اخرى قلت هذا ليس بمستبعد عند ارباب النظر [illegible] والوطي بدون النكاح لا شبهة فيه والنكاح يورث شبهة فان قلت النكاح بالمحارم فاسد قطعا فكيف يورث شبهة قلت لا استبعاد في ذلك فان الشبهة عبارة عما يشبه الثابت وليس بثابت فان قلت هذه شبهة ركيكة قلت نعم ولكن حديث ادرؤا الحدود بالشبهات لم يفرق بين شبهة وشبهة فشبهة كونها منكوحة كافية وان كانت ضعيفة ونظيره ما روى مالك والشافعي وغيره ان عمر [illegible] زوجها الاول

ان یضرب عنقه ویخمّس ماله وقال احادیث الباب حجة للامام ابی حنیفة لا مخالف له لانه علیه السلام قتله ولم یحد علیه وعن ابن عمر ان غیلان[1] بن سلمة

۔ وضربها ایضا وفرق بینهما مع ان النکاح فی العدة حرام بنص الکتاب وفاسد شرعا لکن لما اورث ذالک شبهة اسقط عمر بن الخطاب عنهما حد الزنی وضربهما سیاسة فان قلت لو کانت الشبهة بالعقد ثابتة لوجبت العدة وثبت النسب فی نکاح المحارم قلت منع بعض اصحابنا عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب بناء علی ان العقد یورث شبهة فی حل المحل وفی شبهة المحل یُثبت النسب کما ذکره العینی وغیره ولو سلم عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب کما هو رای بعض المشائخ نقول مبنی وجوب العدة وثبوت النسب علی ثبوت حل المحل ولو من وجه وههنا لا حل للمحل ای المحارم اصلا والمراد بالحل ان یکون الواطی علی حال لا یلام بالوطی واما سقوط الحد فهو لمجرد عروض شبهة بوجود ما یحلل الوطی وهو النکاح الموضوع لحل الاستمتاع ولو کانت شبهة رکیکة وبهذا یعلم ان الحد یسقط بالنکاح مطلقا وان قال علمت انه حرام صرح به فی الهدایة کذا فی عمدة الرعایة مع زیادة من الدر المختار ۱۲۔

[1] قوله ان غیلان بن سلمة الثقفی اسلم وله عشر نسوة فی الجاهلیة الخ وقال فی الدر المختار اسلم الکافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نکاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر باطل وخیره محمد والشافعی عملا بحدیث فیروز قلنا کان تخییره فی التزوج بعد الفرقة ای التزوج بعقد جدید وقال ابن الهمام والاوجه قول محمد کذا فی الدر المختار والمرقات وفی المقام تفصیل آخر موضع بسطه هو رد المحتار وقال فی العرف الشذی مذهب الشافعی واحمد ومالک ومحمد ان الرجل یخیر یختار ایتهن شاء وقال ابو یوسف و ابو حنیفة انه یختار اُولٰهن نکاحا تمسک الجمهور باحادیث الباب واجاب الشیخان بما اجاب الطحاوی وحاصله ان الکفار مخاطبون بالفروع مثل النکاح واما المسئلة التی ذکر الشیخان =

الثقفی اسلم وله عشر نسوۃ فی الجاهلیة فاسلمن معه فقال النبی صلی الله علیه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن رواہ احمد والترمذی وابن ماجة وروی الطحاوی عن قتادۃ قال یأخذ الاولی والثانیة والثالثة والرابعة وهو قول ابراهیم النخعی رحمه الله وعن نوفل بن معاویة قال اسلمت وتحتی خمس نسوۃ فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فقال فارق واحدۃ وامسك اربعا فعمدت الی اقدمهن صحبة عندی عاقر منذ ستین سنة ففارقتها رواہ البغوی فی شرح السنة وعن الضحاك بن فیروز الدیلمی عن ابیه قال قلت یارسول الله انی اسلمت وتحتی اختان قال اختر ایتهما شئت رواہ الترمذی وابوداؤد وابن ماجة وعن داؤد ابن کردوس قال کان رجل منا من بنی تغلب نصرانی تحته امرأۃ نصرانیة

تکون فی الانکحة التی تنعقد بعد ورود النهی عن الزائد علی مثنی وثلث ورباع واما الانکحة التی قبل ورود الشریعة بهذه المسئلة فکانت صحیحة فاذا اسلم فانکحته صحیحة ویختار ایتهن شاء فالحاصل ان الخلاف فی الانکحة التی بعد ورود النهی واما ما مضی قبل ورود الشریعة فلا تبدیل فیها انتهی وقال فی نیل الاوطار فیه دلیل علی انه یحکم لعقود الکفار بالصحة وان لم توافق الاسلام فاذا اسلموا اجرینا علیهم فی الانکحة احکام المسلمین وقد ذهب الی هذا مالك والشافعی واحمد وداؤد وذهبت العترۃ وابوحنیفة وابو یوسف والثوری والاوزاعی والزهری واحد قولی الشافعی الی انه لایقر من انکحة الکفار الا ما وافق الاسلام فیقولون اذا اسلم الکافر وتحته اختان وجب علیه ارسال من تاخر عقدها وکذلك اذا کان تحته اکثر من خمس امسك من تقدم العقد علیها منهن وارسل من تاخر عقدها اذا کانت خامسة او نحو ذلك واذا وقع العقد علی الاختین او علی اکثر من اربع مرۃ واحدۃ بطل وامسك من شاء من الاختین وارسل من شاء وامسك اربعا =

فاسلمت فرفعت الی عمر فقال له اسلم والا فرقت بینکما فقال له لم ادع هذا الا استحیاء من العرب ان یقولوا انه اسلم علی بضع امرأة قال ففرق عمر بینهما رواه الطحاوی وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم رد ابنته علی ابی العاص بن الربیع بمهر جدید ونکاح جدید رواه الترمذی وفیه حجاج وقد وثقه اهل النقل حتی اخرج له مسلم وفی روایة الطحاوی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رد زینب علی ابی العاص بنکاح جدید وروی ابن ماجة واحمد مثله وفیه دلیل علی ان الفرقة تقع باختلاف الدارین

ـ من الزوجات یختارهن ویرسل الباقیات ۱۲ ـ

[1] قوله فقال له اسلم الخ لذلك قال فی الکنز وشرحه للعینی ولو اسلم احد الزوجین عرض الاسلام علی الآخر عندنا فان اسلم والا فرق بینهما وقال الشافعی لا یعرض علی المصر الاسلام لان فیه تعرضا لهم الا ان ملك النکاح قبل الدخول غیر متاکد فینقطع بنفس الاسلام وبعده متاکد فیؤجل الی انقضاء ثلاث حیض ولنا ان عمر بن الخطاب رض فرق بین نصرانی ونصرانیة باباءه عن الاسلام رواه الطحاوی وابوبکر بن العربی فی العارضة ای شرح الترمذی وظهر حکمهم بینهم ولم ینقل الینا خلافه فکان اجماعا انتهی حاصله ان اباحنیفة قال تحصل الفرقة بینهما باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام علی الآخر مع الامتناع عنه او بنقل احدهما من دار الاسلام الی دار الحرب او بالعکس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده کذا فی المرقات ۱۲ ـ

[2] قوله ان الفرقة تقع باختلاف الدارین وهو اعنی تباین الدارین سبب الفرقة عندنا وقال الشافعی سبب الفرقة هو السبی دون تباین الدارین والوجه فیه ان بالتباین فی الدارین لا تنتظم المصالح فینقطع النکاح والسبی یوجب ملك الرقبة وهو لاینافی النکاح

ويؤيده قول الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وفى حديث ابن عباس لما هاجر احدهما وبقى الآخر فى دار الحرب سلمنا انهما متباينان دارا حقيقة ولكن لانسلم انهما متباينان حكما فانهما لما اسلما فى دار الحرب وهاجر احدهما فالثانى ليس بعازم على القرار فى دار الحرب بل هو عازم على الهجرة فهو فى دار الاسلام حكما فلا تباين احدهما من الآخر لان مذهبنا تباين الدارين حقيقة وحكما موجب للبينونة واما الصفوان بن امية فاستقرت عنده زوجته يحتمل ان يكون بالنكاح الاول

=ابتداءً كما اذا زوج امته لغيره فكذلك بقاء فان قلت قد ورد ان زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم هاجرت من مكة الى المدينة وخلفت زوجها ابا العاص بن الربيع بمكة فلما اسلم ووصل الى المدينة ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بالنكاح الاول فلو كان تباين الدارين موجبا للفرقة لما صح ذلك وبهذا استند الشافعى فى ان التباين لايوجب الفرقة قلت قد صح فى جامع الترمذى وسنن ابن ماجة ومسند احمد وغيرها انه ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بنكاح جديد ومعنى ما روى بالنكاح الاول انه ردها عليه بمثل النكاح الاول لم يحدث شيئا من زيادة فى المهر وغيرها فان قلت قوله تعالى عند ذكر المحرمات والمحصنات من النساء اى ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم يدل باطلاقه على السبى يوجب الفرقة كما قال به الشافعى قلت هو محمول على ما اذا سبيت المرأة فقط فانه حينئذ يقع الفرقة بوجود تباين الدارين حكما فاذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب [illegible] وقعت [illegible] بينهما عندنا وعند الشافعى لاتقع ولو سبى احد الزوجين الحربيين وجئ اى دار الاسلام تقع الفرقة بينهما اتفاقا للتباين الدارين عندنا وللسبى عند الشافعى وان سبيا معا لم تقع الفرقة بينهما عندنا وعند الشافعى تقع كذا فى عمدة الرعاية مع زيادة من العينى ۱۲۔

او بنكاح مجدد فلا يصلح للاستدلال مع عدم[1] الدلالة على حصول تباين الدارين وأمّا[2] عكرمة فانما هرب الى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتباين دارهم

باب المباشرة

وقول الله عز وجل نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انّى شئتم وقدموا لانفسكم

عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد احول فنزلت نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انّى شئتم متفق عليه وعن ابن عباس قال اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم الآية اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة رواه الترمذى وابن ماجة وعن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها[3] رواه احمد وابن ماجة وروى البيهقى ومحمد الرزان عن ابن عباس انه

---

[1] قوله مع عدم الدلالة على حصول تباين الدارين وقال فى الجوهر النقى واما صفوان فان عمير بن وهب ادركه وهو يريد ان يركب البحر فرجع به وذكر القدورى فى التجريد عن الواقدى انه ادركه [illegible] الى الحبشة ومنه احدث قولى السفينة [illegible] فى حكمها فلا يختلف به زوجة الدار ١١-

[2] قوله واما عكرمة الخ كذا قال ابن الهمام ١٢-

[3] قوله الا باذنها وله نوع الآثار [illegible] فى [illegible] كتاب قال [illegible] لا نرى بالعزل بأسا عن الامة فاما الحرة فلا ينبغى ان يعزل عنها الا باذن واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا [illegible] قول ابى حنيفة رحمه الله

نهى عن عزل الحرة الا باذنها وروى البيهقى عن ابن عمر انه قال تعزل[1] الامة وتستأذن الحرة وفى رواية له عن عمر مثله وروى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه قال تستأمر الحرة وتعزل عن الامة وفى رواية له عن ابن عباس انه كان يعزل عن امته وعن جابر قال كنا نعزل[2] والقرآن ينزل متفق عليه وزاد مسلم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعنه قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا وانا

——— وقال فى رحمة الامة والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعى لكن نهى عنه فالاولى تركه وعند الثلاثة لا يجوز الا باذنها والزوجة الامة تحت الحر قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها وجوزه الشافعى بغير اذنه ۱۲۔

[1] قوله تعزل الامة اى عن امته فانها مملوكة بجميع اجزائها وحقوقها وليس لها حق ورضاء معتبر شرعا وكثيرا ما يكره الرجل النسل من الاماء بخلاف الحرة فان لها حقا معتبرا وكذا اذا كان الزوج امة رجل فان لمولاها حقا معتبرا فلا يجوز العزل الا بالاذن قاله فى التعليق الممجد وقال فى رد المحتار والاذن فى العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان حقها فى الوطئ قد تأدى بالجماع واما سفح الماء ففائدته الولد والحق فيه للمولى فاعتبر اذنه فى اسقاطه فاذا اذن فلا كراهة فى العزل عند عامة العلماء وهو الصحيح وبذلك تظافرت الاخبار ۱۲۔

[2] قوله كنا نعزل الخ اى ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة باذنها لكن فى الخانية انه يباح فى زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها عبارته وفى الفتاوى ان خاف من الولد السوء فى الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان فليعتبر مثله من الاعذار

اطوف علیها واکرہ ان تحمل فقال اعزل[1] عنها ان شئت فانه سیأتیها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاہ فقال ان الجاریة قد حبلت فقال قد[2] اخبرتك انه سیأتیها ما قدر لها رواہ مسلم وفی روایة له عن ابی سعید الخدری قال سئل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن العزل فقال ما من کل الماء

۔مسقط لاذنها اھ فقد علم مما فی الخانیة ان منقول المذهب عدم الاباحة وان هذا تقیید من مشائخ المذهب لتغیر بعض الاحکام بتغیر الزمان واقرہ فی الفتح وبه جزم القهستانی ایضا حیث قال وهذا اذا لم یخف علی الولد السوء لفساد الزمان والا فیجوز بلا اذنها ۱۲۔

[1] قوله اعزل عنها ان شئت فیه جواز العزل وانه فی الامة بمشیئة الواطی کذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله قد اخبرتك انه سیأتیها ما قدر لها وقال ابن الهمام ثم اذا عزل باذن او بغیر اذن وظهر بها حبل هل یحل نفیه قالوا ان لم یعد الیها او عاد ولکن بال قبل العود حل نفیه وان لم یبل لا یحل کذا روی عن علی رضی اللّٰه عنه لان بقیة المنی فی ذکرہ یسقط فیها وکذا قال ابوحنیفة فیما اذا غتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المنی وجب اعادة الغسل وفی فتاوی قاضی خاں رجل له جاریة غیر محصنة وتخرج وتدخل ویعزل عنها المولی فجاءت بولد واکبر ظنه انه لیس منه کان فی ساعة من نفیه وان کانت محصنة لا یسعه نفیه لانه ربما یعزل فیقع الماء فی الفرج الخارج ثم یدخل فلا یعتمد علی العزل قاله فی المرقات وروی محمد فی موطاہ عن عبد اللّٰه بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال یعزلون عن ولائدهم لا تأتینی ولیدة فیعترف سیدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعتزلوا بعد او اترکوا قال فی التعلیق الممجد یعنی لم یقصد به عمر حرمة العزل عن الامة فانه جائز عندہ وعند غیرہ ولا ان کل ما تصنعه

يكون الولد واذا اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ وعن سعد بن ابي وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان[1] ذلك ضارا ضر فارس والروم رواه مسلم وروى الطحاوي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر احدا لضر فارس والروم وفي رواية له عن جُدامة بنت وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم وفي

= الامة الموطوءة من سيدها تلحق بسيدها وان لم يدعه ولم يعترف به بل اراد به الزجر والتهديد كراهة ان يضيعوا ولا تدهم بالعزل بدليل ما بلغ عن زيد بن ثابت انه نفى ولد جارية موطوءة له من نفسه فانه يدل على جواز النفي بعد الوطي وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه نفى ولد جاريته الموطوءة انتهى وقال محمد في مؤطاه وكان ابو حنيفة يقول اذا حصّنها اى حفظ المولى جارية في بيته ولم يتركها تخرج الى محل يورث الشبهة فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عزوجل ان ينتفي منه فبهذا نأخذ اى ديانة لا قضاء ۱۲ ـ

[1] قوله لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم ففي هذا الحديث اباحة وطي الحبالى وثبت بالحديث الذي يجئ بعد هذا ان الاباحة بعد النهي فهذا اولى من غيره وجاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انه كان من جهة خوف الضرر من اجله ثم اباحه لما تحقق عنده انه لا يضر ودل ذلك انه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي ولا من طريق ما يحل ويحرم ولكنه من طريق [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم

رواية لمسلم نحوه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيامة وفي رواية ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم وعن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن[1] رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأته في دبرها رواه احمد وابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه رواه البغوي في شرح السنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر رواه الترمذي۔

-منه شئ فامر به على الشفقة منه على امته لا غير ذلك كما قد كان امر في ترك تابير النخل فثبت بما ذكرنا ان وطي الرجل امرأته او امته حاملا حلال لم يحرم عليه قط وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم ١٢

[1] قوله لا تأتوا النساء في ادبارهن قال في البناية وقال شيخنا في شرح الترمذي لقد انعقد الاجماع آخرا على تحريم اتيان المرأة في الدبر وان كان فيه خلاف قديم قد انقطع وكل من روي عنه اباحته فقد روي عنه انكاره فاما القائلون بتحريمه من الصحابة فعلي بن ابي طالب وابن عباس وابوهريرة وابوالدرداء وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وطاؤس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وسفيان الثوري والشافعي وآخرين من اهل العلم-١

باب

عن الاسود ان عائشة اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها ولاءها فقالت يارسول الله انى اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون وَلاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق او قال اعطى الثمن قال فاشترتها فاعتقتها قال وخُيِّرَتْ[1] نفسها فاختارت نفسها وقالت لو اُعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال

---

[1] قوله وخيرت نفسها الخ وهذا الخيار يسمى خيار العتق وهو مختص بالامة ولو مكاتبة او مدبرة كبيرة كانت او صغيرة سواء كان زوجها عند عتقها حرا او عبدا وفى الزوج الحر خلاف الشافعى وقال صاحب الهداية واذا تزوجت امة باذن مولاها او زوجها هو برضاها او بغير رضاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا اما اذا زوجت نفسها بغير اذنه ثم اعتقها ينفذ النكاح بالاعتاق ولا خيار لها والشافعى يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وهو قول مالك لذلك قال الشافعى لو عتقت فلها الخيار ولو عتق فلا خيار وقال ابو حنيفة ان لها خيارا فى الصورتين والاصل فيه حديث بريرة مولاة عائشة فانه لما اعتقتها عائشة قال لها النبى صلى الله عليه وسلم قد عتق بضعك فاختارى اخرجه ابن سعد فى الطبقات وعند الدارقطنى قال لبريرة اذهبى فقد عتق معك بضعك وفى الصحيحين وغيرهما عن عائشة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت نفسها واختلف الروايات فى ان زوجها وكان اسمه مغيثا وكان عبدا بالاتفاق قبل ذلك هل كان عند عتقها حرا معتقا او عبدا فروى البخارى واصحاب السنن عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قصة بريرة وفى آخره قال الاسود [illegible] زوجها حرا [illegible] عكرمة عن [illegible] بريرة

الاسود وكان زوجها حرا رواه البخاری وفی رواية اخری له عنه نحوه وفيها قال الحكم وكان زوجها حرا وروی مسلم عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتری بريرة

؎ كان عبدا اسود يقال له مغيث فاستندت الشافعية باحاديث عبوديته وظنوا انه لاخيار لها اذا اعتقت تحت حر واصحابنا رجحوا روايات الحرية لكون خبرها خبرا عن تحقق وعيان وخبر عبوديته مبنيا على استصحاب الحال ای ابقاء ما كان على ما كان ومنهم من جمع بينهما بان الخبر عن العبودية خبر عن حاله السابق وخبر حريته خبر عن حاله الطاری فاثبتوا الخيار فی الحالتين وهو الاقوی نظرا ودليلا وايده بحديث الدارقطنی وابن سعد الدال على ان منشأ الاختيار هو ملك بضعها وشيده بما تقرر عندهم من اعتبار عدد الطلاق بالنساء كما مر وسيأتی فان الامة تبين بطلقتين سواء كان زوجها حرا او عبدا والحرة تبين بثلث تطليقات حرا كان زوجها او عبدا فبعد ما اعتقت تخير فی الصورتين حذرا عن ثبوت الملك الزائد عليها وقال ابن الهمام ومنشأ الخلاف والاختلاف فی ترجيح احدی الروايتين المتعارضتين فی زوج بريرة اكان حين اعتقت حرا او عبدا فالمرجح كونه حرا وذلك لان رواة هذا الحديث عن عائشة رضی الله عنها ثلثة الاسود وعروة وابن القاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان كان حرا وكان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان كان حرا والاخری بالشك والجزم قاض ولا ترجيح لاحدی روايتی عروة للتعارض فبقی رواية الاسود سالمة ومعها رواية الجزم لابن القاسم ووجه آخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروی فيه عن عائشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها -

العتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها
فان الولاء لمن اعتق واُهدِى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم
فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم هذا تُصُدِّق به على بريرة فقال هو لها صدقة
وهو لنا هدية وخُيِّرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها

= عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال ومحله انه اخبار بالامرين وكونه
اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد
العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع فى العرف والذى لا مرد له من الترجيح ان
رواية كان حرا انص من كان عبدا وتثبت زيادة فهى اولى ووجه آخران المثبت
مقدم على النافى كما ذكره اهل الاصول ههنا ووجه آخر ما اخرجه الدارقطنى
عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبى فقد عتق معك بضعك ... علل
بثبوت الخيار بملك البضع فيعم الحكم بعموم العلة وهذا وجه سالم عن التعارض،
هذا حاصل ما فى عمدة الرعاية والمرقات وفتح القدير وقال فى عمدة القارى قوله
فى رواية رأيته عبدا يعنى زوج بريرة لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة
لان الظاهر انه يخبر بانه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان يقول
ان اختلافهم فيه فى صفتين لا يجتمعان فى حالة واحدة فنجعلهما فى حالتين بمعنى
انه كان عبدا فى حالة حرا فى حالة اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متأخرة
عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق وهذا مما لا نزاع
فيه فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت
بهذا الطريق انه كان حرا فى الوقت الذى خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون
قول من قال كان عبدا محمولا على الحالة المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا على
الحالة المتأخرة فاذا لا يبقى تعارض ويثبت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به:

فقال لا ادری وروی ابوداؤد عن الاسود عن عائشة ان زوج بریرة کان حرا حین اعتقت وانها خیرت فقالت ما احب ان اکون معه وان لی کذا وکذا وفی روایة الترمذی قالت کان زوج بریرة حرا فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی ابن ماجة والنسائی عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بریرة فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان لها زوج حر وروی الطحاوی وابن ابی شیبة عن طاوس انه قال للامة الخیار اذا اعتقت وان کانت تحت قرشی وفی روایة لهما عنه انه قال لها الخیار فی الحر والعبد وروی ابن ابی شیبة عن ابن سیرین والشعبی نحوه وفی روایة له عن مجاهد انه قال لها الخیار ولو کانت تحت امیر المؤمنین وعن عائشة ان بریرة عتقت وهی عند مغیث فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال لها ان قربک فلا خیار لک رواه ابوداؤد

ولئن سلمنا ان جمیع الروایات انما خیرت بانه کان عبدا فایس فیه ما یدل علی صحة ما یذهب من یذهب ان زوج الامة اذا کان حرا فاعتقت الامة لیس لها الخیار لانه لیس فیه ما یدل علی ذلک لانه لم یأت عنه صلی الله تعالی علیه وسلم انه قال انما خیرتها لان زوجها عبد وهذا لا یوجد اصلا فی الآثار فثبت انه خیرها لکونها قد اعتقت فحینئذ یستوی فیه ان یکون زوجها حرا او عبدا ۱۲۔

لہ قوله ان قربک فلا خیار لک قال الشوکانی فیه دلیل علی ان خیار من عتقت علی التراخی وانه یبطل اذا امکنت الزوج من نفسها والی ذلک ذهب مالک وابوحنیفة واحمد وهو قول للشافعی وله قول آخر انه علی الفور وفی روایة عنه انه الی ثلثة ایام وقیل بقیامها من مجلس الحاکم وقیل من مجلسها وهذا ان القولان لابی حنیفة والقول الاول هو الظاهر لاطلاق التخییر لها الی غایة هی تمکینها من نفسها ویؤید ذلک ما اخرجه احمد عن النبی صلی الله علیه وسلم بلفظ اذا اعتقت الامة فهی بالخیار ما لم یطأها ان تشاء فارقته وان وطئها فلا خیار لها ولا تستطیع فراقه وفی روایة للدارقطنی ان وطئک فلا خیار لک انتهی قال فی رحمة الامة واذا اعتقت المرأة وزوجها رقیق ثبت الخیار عند ابی حنیفة ما دامت فی المجلس الذی علمت بالعتق فیه ومتی علمت ومکنته من الوطئ فهو رضا والشافعی

باب الصداق

وقول الله عز وجل واحل لكم[1] ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
وقوله تعالیٰ قد علمنا[2] ما فرضنا عليهم فی ازواجهم وقوله تعالیٰ

— اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثانی الی ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطئ ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعی واحمد وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته ۱۲۔

[1] قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وفي هذه الآية دليل على ان النكاح لايكون الا بمهر وانه يجب وان لم يسم وان غير المال لا يصلح مهرا وان القليل لا يصلح مهرا اذا الحبة لا تعد مالا هكذا فی المدارك ۱۲

[2] قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم فی ازواجهم فيه رد على الشافعی رحمه الله فيما ذهب اليه ان المهر غير مقدر من عند الله تعالیٰ وان تقديره الی رأی الزوج وذلك لان الله تعالیٰ لما ذكر لفظ الفرض ومعناه التقدير واسنده الی ضمير المتكلم كان معناه ما قدرنا عليهم فی حق ازواجهم والآية فی باب المهر فعلم ان المهر مقدر شرعا من عند الله تعالیٰ وهو عشرة دراهم والزيادة عليه بالغا ما بلغ تبرع والنقصان عنه ممنوع لا كما قال الشافعی من ان كل ما يصلح ثمنا فی البيع يصلح مهرا فی النكاح قل اوكثر وتحقيقه ان الفرض لغة القطع ويستعمل تارة بمعنى الايجاب وتارة بمعنى التقدير وقد غلب الاستعمال فی عرف الشرع على التقدير فصار كانه حقيقة عرفية بعد كونه منقولا فلهذا جزم فخر الاسلام بان الفرض لفظ خاص وضع لمعنى خاص وهو التقدير وان لفظ الكناية ايضا لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو المتكلم لنعلم ان صاحب الشرع هو المتولی للايجاب والتقدير وان تقدير العبد امتثال به۔

وآتیتم[1] احدٰہن قنطارا عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا مہر[2] اقل من عشرۃ من الحدیث الطویل رواہ ابن ابی حاتم وقال الحافظ

- وقد یقال ان قدر المفروض لم یعلم من الآیۃ فیکون مجملا لا خاصا والجواب ان الفرض خاص والمفروض مجمل فقد بینہ علیہ السلام بقولہ لا مہر اقل من عشرۃ دراہم کذا فی التفسیرات الاحمدیۃ حاصلہ ان ذلک المعین مجمل فیلحق بیانا بخبر الواحد قال العینی وایضا قال الشافعی ان المہر حقہا فیکون التقدیر الیہا ولنا انہ حق الشرع وجوبا فیقدر بما لہ حظ فی الشرع وہو نصاب السرقۃ وانما قلنا انہ مقدر شرعا لقولہ تعالی قد علمنا ما فرضنا علیہم فی ازواجہم ۱۲-

[1] قولہ وآتیتم احدٰہن قنطارا فیہ دلیل علی ان المہر یصلح بالغا ما بلغ لان معناہ ما لا عظیما کما روی انہ قال عمر علی المنبر لا تغالوا بصدقات النساء فقالت امرأۃ انتبع قولک ام قول اللہ وآتیتم احدٰہن قنطارا فقال عمر کل واحد اعلم من عمر تزوجوا علی ما شئتم قالہ فی التفسیرات الاحمدیۃ ۱۲-

[2] قولہ لا مہر اقل من عشرۃ لذلک قال فی شرح الوقایۃ اقلہ عشرۃ دراہم ہذا عندنا واما عند الشافعی فکل ما یصلح ثمنا یصلح مہرا سواء ان عشرۃ دراہم او اقل منہا او ما فوقہا وقال فی عمدۃ الرعایۃ یعنی کل ما یمکن ان یکون ثمنا فی البیاعات ولو درہما او اقل منہ یصلح کونہ مہرا فلا حد عندہ لاقلہ الا صلوحہ عوضا کما لا حد لاکثر المہر اتفاقا انتہی وفی الدر المختار اقلہ عشرۃ دراہم لحدیث البیہقی وغیرہ لا مہر اقل من عشرۃ دراہم وروایۃ الاقل تحمل علی المعجل وقال فی رد المحتار ای ما یدل بحسب الظاہر من الاحادیث المرویۃ علی جواز التقدیر باقل من عشرۃ وکلہا مضعفۃ الا حدیث التمس ولو خاتما من حدید یجب حملہا علی انہ المعجل وذلک لان العادۃ عندہم تعجیل بعض المہر قبل الدخول

ابن حجرانه بهذا الاسناد حسن کما فی فتح القدیر فی باب الکفاءة وروی الدارقطنی
والبیهقی فی سننهما عنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا مهر دون عشرة
دراهم وفی روایة لهما عن علی[1] موقوفا ولا یکون المهر اقل من عشرة دراهم
وروی سعید بن منصور فی سننه عن ابی النعمان الازدی قال زوج[2] رسول اللہ

ـندبا واما الباقی فمؤجل انتهی وقال فی البدائع ویحتمل ان تکون الاحادیث المرویة
علی جواز التقدیر باقل من عشرة کلها فی حال جواز النکاح بغیر مهر علی ما قیل ان النکاح
کان جائزا بغیر مهر الی ان نهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الشغار ۱۲۔

[1] قوله عن علی موقوفا والظاهر انه قال توقیفا لانه باب لا یوصل الیه بالاجتهاد والقیاس
قاله فی عمدة القاری ۱۲۔

[2] قوله زوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرأة علی سورة من القرآن الخ یعنی لو تزوج
امرأة علی انه یعلمها القرآن فالعقد صحیح وعندنا لها مهر مثلها وقال الشافعی لها تعلیم
القرآن کما فی حدیث سهل بن سعد الساعدی رضی اللہ عنه هل معک شیء
من القرآن قال نعم فقال علیه السلام قد ملکتکها بما معک من القرآن رواه ابوداؤد
قلنا لیس فیه دلالة علی ان القرآن جعله مهرا ولهذا لم یشترط ان یعلمها وانما
معناه ببرکة ما معک او لاجل انک من اهل القرآن فکان کتزوج ابی طلحة علی
اسلامه وهو لا یصلح صداقا للبضع ای و تم النکاح بصداقها و هبته ایاه بسبب اسلامه علی
مقتضی وعدها فصار الاسلام سببا لاستحقاقه لها کالمهر لانه المهر حقیقة لان الاسلام منفعة
دینیة والمنفعة الدینیة لا یکون فیها المنفعة الدنیویة مع انه مخالف لقوله تعالی
واحل لکم ما وراء ذالکم ان تبتغوا باموالکم وبالاجماع لا یطلق علی المنفعة الدینیة
اسم المال هذا حاصل ما قال العینی وعلی القاری رحمهما اللہ وفی نیل الاوطار =

صلی اللہ علیہ وسلم امرأۃ علی سورۃ من القرآن ثم قال لایکون لاحد بعدک مہرا
وفی روایۃ لابی داؤد عن مکحول انہ کان یقول لیس ذلک لاحد بعد رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی سلمۃ قال سألت عائشۃ کم کان صداق النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان صداقہ لازواجہ ثنتی عشرۃ اوقیۃ ونش
قالت اتدری ما النش قلت لا قالت نصف اوقیۃ فتلک خمس مائۃ درھم

- وقال الطحاوی والابہری وغیرھما بان ھذا لخاص بذلک الرجل لکون النبی صلی اللہ علیہ
وآلہ وسلم کان یجوز لہ نکاح الواھبۃ فکذلک یجوز لہ انکاحھا من شاء بغیر صداق واحتج
علی ھذا بمرسل ابی النعمان المذکور لقولہ فیہ لایکون لاحد بعدک مھرا وبحدیث
ابی داؤد من طریق مکحول قال لیس ھذا لاحد بعد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
انتھی وقال فی عمدۃ الرعایۃ واما حدیث البخاری وغیرہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
لرجل التمس ولو خاتما من حدید فالتمس فلم یجد شیئا فقال ھل معک شیء من
القرآن قال نعم سورۃ کذا وکذا فقال علیہ السلام قد ملکتکھا بما معک من القرآن
وھو الذی استدل بہ الشافعیؒ علی ان المھر قد یکون غیر المال فاجاب اصحابنا عنہ
بان الباء ھناک لیست للعوض بل للسببیۃ او التعلیل وذکر فی فتح القدیر انہ لما جوز
الشافعی اخذ الاجرۃ علی تعلیم القرآن صحح تسمیتہ مھرا فکذا نقول یلزم علی المفتی
بہ صحۃ تسمیتہ صداقا ولم ار من تعرض لہ انتھی وفی البحر سیأتی فی کتاب الاجارات
ان الفتوی علی جواز الاستیجار لتعلیم القرآن والفقہ فینبغی ان یصح تسمیتہ مھرا لان
ما جاز اخذ الاجرۃ فی مقابلتہ من المنافع جاز تسمیتہ صداقا کما قدمنا نقلہ عن البدائع
وفی الدر المختار ووجب مھر المثل فی تعلیم القرآن للنص بالابتغاء بالمال وباء زوجتکہا بما معک
من القرآن للسببیۃ او للتعلیل لکن فی النھر ینبغی ان یصح علی قول المتأخرین ۱۲ اسلم قریشی

رواه مسلم ونش بالرفع فی شرح السنة وفی جمیع الاصول وروی النسائی وابوداؤد
عن ام حبیبة انها کانت تحت عبد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها
النجاشی النبی صلی الله علیه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف فی روایة
اربعة آلاف درهم وبعث بها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم مع شرحبیل
ابن حسنة وعن الشعبی قال خطب عمر بن الخطاب فحمد الله واثنی علیه وقال
الا لا تغالوا فی صداق النساء وانه لا یبلغنی عن احد ساق اکثر من شئ ساقه
رسول الله صلی الله علیه وسلم او سیق الیه الا جعلت فضل ذلک فی بیت
المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قریش فقالت یا امیر المؤمنین لکتاب الله
احق ان یتبع ام قولک قال کتاب الله فما ذاک قالت نهیت الناس آنفا ان
یتغالوا فی صداق النساء والله تعالی یقول فی کتابه وآتیتم احداهن
قنطارا فلا تأخذوا منه شیئا فقال عمر کل احد افقه من عمر مرتین اوثلاثة
ثم رجع الی المنبر فقال للناس انی کنت نهیتکم ان تغالوا فی صداق النساء
فلیفعل رجل فی ماله ما بدا له رواه البیهقی فی السنن وسعید بن منصور
وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم یفرض لها
شیئا ولم یدخل بها حتی مات فقال[1] ابن مسعود لها مثل صداق نسائها

= عشرة اوقیة ونش لهذه الاحادیث قال فی الدر المختار ورد المحتار اقل المهر عشرة دراهم ویجب الاکثر منها ای بالغا ما بلغ ان سمی الاکثر فالتقدیر بالعشرة لمنع النقصان ١٢۔

[1] قوله فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها الخ تفصیله ان من تزوج امرأة بالغة برضاها علی غیر مهر یصح النکاح وللمرأة مطالبته ان یفرض لها مهرا فان دخل قبل الفرض فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض وقبل الدخول فلها المتعة وان مات

لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي والدارمي وصححه الترمذي وحسنه ۔

باب الوليمة

عن انس قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة متفق عليه وعنه قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش فاشبع الناس خبزا ولحما رواه البخاري وعنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال

احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي كما لو طلقها قبل الدخول والفرض وذهب قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى فكذلك في تقرير مهر المثل اذا لم يكن في العقد مسمى وهو قول ابن مسعود وللشافعي قولان يوافقان قولهما ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول ابن مسعود وروي عن الشافعي انه رجع عن القول الاول لحديث بروع بنت واشق هذا حاصل ما في التحقيق [illegible] تنسيق النظام ۱۲۔

ك قوله وعليها العدة ولها الميراث اي عليها العدة للوفاة قاله في تنسيق النظام واما كون الميراث لها فمجمع عليه [illegible] التعليق المجد ۱۲۔

ك قوله اولم بشاة قال في رحمة الامة وليمة العرس سنة على الوجه من مذهب الشافعي

یبنی علیه بصفیة فدعوت المسلمین الی ولیمته وما کان فیها من خبز ولا لحم وما کان فیها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقی علیها التمر والاقط والسمن رواه البخاری وروی البیهقی عن رزینة قالت لما کان یوم قریظة والنضیر جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بصفیة یقودها سبیة حتی فتح الله علیه وذراعها فی یده فاعتقها وخطبها وتزوجها وامهرها[۱] رزینة وروی

ــ ومستحبة عند الثلاثة انتهی وقال فی العالمگیریة وولیمة العرس سنة وفیها مثوبة عظیمة وهی اذا بنی الرجل بامرأته ینبغی ان یدعو الجیران والاقرباء والاصدقاء ویذبح لهم ویصنع لهم طعاما اه والامر فی حدیث عبد الرحمن بن عوف محمول علی الاستحباب لانه امر شاة وهی غیر واجبة اتفاقا قاله فی بذل المجهود وقال فی رحمة الامة واما ولیمة غیر العرس کالختان ونحوه قال ابو حنیفة ومالك والشافعی تستحب وقال احمد لا تستحب ۱۲ـ

[۱] قوله وامهرها الخ یعنی اذا اعتق امة وجعل عتقها صداقها کان یقول اعتقتك علی ان تزوجنی نفسك بعوض العتق فقبلت صح العتق وهی بالخیار فی تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها وممن قال بهذا القول ابو حنیفة وزفر ومحمد رحمة الله علیهم وخالفهم فی ذلك الشافعی وابو یوسف صاحب ابی حنیفة لهما الحدیث تزوج صفیة وجعل عتقها صداقها قلنا نص کتاب الله تعالی یعین المال فانه بعد عد المحرمات احل ما وراء هن مقیدا بالابتغاء بالمال قال الله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم ان تبتغوا باموالکم الآیة ویؤیده حدیث رزینة وقول الراوی ذلك کنایة عن عدم المهر یعنی اعتقها وتزوجها ولم یکن شیئ غیر العتق والتزوج بلا مهر جائز للنبی صلی الله علیه وسلم دون غیره وغایة ما فیه ان ما ذکرناه محتمل لفظ الراوی فیجب حمله علیه دفعا للمعارضة

الطحاوی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ فعل فی جویریۃ بنت الحارث مثل ما فعلہ فی صفیۃ ثم قال ابن عمر بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مثل هذا الحکم انه یجد دلها صداقا وعن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولم علی صفیۃ بسویق وتمر رواہ احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ وعن صفیۃ بنت شیبۃ قالت اولم النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی بعض نسائہ بمدین من شعیر رواہ البخاری وعن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دعی احدکم الی الولیمۃ فلیأتہا متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم فلیجب

بینہ وبین الکتاب وان ابت ان تتزوجہ الزمناها بقیمتها وحاصلہ انہ مخصوص بالنبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ولیس لغیرہ ان یفعل ذالک ومما یؤیدہ کلام ابن عمر المذکور فی الکتاب هذا حاصل ما فی المرقات وعمدۃ القاری ۱۲۔

لہ قولہ فلیأتہا وفی الهندیۃ عن التمرتاشی اختلف فی اجابۃ الدعوی قال بعضهم واجبۃ لا یسع ترکها وقال العامۃ هی سنۃ والافضل ان یجیب اذا کانت ولیمۃ والا فهو مخیر والاجابۃ افضل لان فیها ادخال السرور فی قلب المؤمن واذا اجاب فعل ما علیہ اکل اولا والافضل ان یاکل لو غیر صائم وفی البنایۃ اجابۃ الدعوۃ سنۃ ولیمۃ او غیرها وفی الاختیار ولیمۃ العرس سنۃ قدیمۃ ان لم یجبها اثم لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من لم یجب الدعوۃ فقد عصی اللہ ورسولہ فان کان صائما اجاب ودعا وان لم یکن صائما اکل ودعا وان لم یأکل ولم یجب اثم وجفا لانہ استهزاء بالمضیف وقال علیہ الصلوٰۃ والسلام لو دعیت الی کراع لاجبت اھ ومقتضاہ انها سنۃ مؤکدۃ بخلاف غیرها وصرح شراح الهدایۃ بانها قریبۃ من الواجب کذا فی رد المحتار وقال فی رحمۃ الامۃ والاجابۃ الیها مستحبۃ علی الاصح عند ابی حنیفۃ واجبۃ علی المشهور عن مالک وهو الاظهر من قولی الشافعی واحدی الروایتین عن احمد ۱۲۔

عرساكان اونحوه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر[1] الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد[2] عصى الله ورسوله متفق عليه وعن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى[3] فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه ابوداؤد وعن ابى مسعود الانصارى قال كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب كان له غلام لحام فقال اصنع لى طعاما يكفى خمسة لعلى ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما ثم اتاه فدعاه فتبعهما رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال لا بل

---

[1] قوله شر الطعام الخ قال الطيبى عن ابن المبارك وهن الاعذار المسقطة للوجوب او الندب ان يكون فى الطعام شبهة او يختص بها الاغنياء او هناك من يتأذى بحضوره او لا تليق به مجالسته او يدعى لدفع شره او لطمع فى جاهه او ليعاونه على باطل او هناك منهى كالخمر او اللهو او فرش الحرير وغير ذلك كذا فى المرقات ۱۲۔

[2] قوله فقد عصى الله ورسوله واستدل به من قال بوجوب الاجابة والجمهور حملوه على تأكيد الاستحباب قاله فى المرقات ۱۲۔

[3] قوله من دعى الخ والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمودة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة والمهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين كذا فى المرقات ۱۲۔

اذنت[1] له متفق عليه وعن سفينة ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى[2] القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع[3] قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك قال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا رواه احمد وابن ماجة وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه احمد وابو داؤد

---

[1] قوله بل اذنت له فيه انه لا يجوز لاحد ان يدخل في ضيافة قوم بغير اذن اهلها ولا يجوز للضيف ان يأذن لاحد في الاتيان معه الا بامر صريح او اذن عام او علم برضاه كذا في المرقاة

[2] قوله فرأى القرام ... قال الخطابي ... [illegible] ... وهو رعونة ... [illegible] ... المرقات قال في العالمگيرية ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير انه لا بأس بان يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة اذا كان قصد فاعله دفع البرد ... وان كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس ... [illegible] ... البيت باللبود اذا كان ... [illegible] ... قصد فاعله دفع الحر اما ... [illegible] ... ان كل ما كان على وجه التكبر يكره وان فعل لحاجة ... [illegible] ... في ... ١٢

[3] قوله فرجع الخ وقال في الدر المختار ... [illegible] ... والمنكر في المنزل فلو على المائدة لا ينبغي ان يقعد ... [illegible] ... بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل ... [illegible] ... ممن يقتدى به

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثانی سنة وطعام يوم الثالث[1] سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذی وقال فی بذل المجهود هذا لان العادة كانت فيهم كذلك وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن[2] طعام المتبارين ان يؤكل رواه ابوداؤد وقال محيی السنة والصحيح انه عن عكرمة عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

؎ فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد لأن فيه شين الدين والمحكی عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال انتهى

[1] قوله وطعام يوم الثالث سمعة الخ وقد عمل بظاهره الشافعية والحنابلة وقال الطيبی اذا احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك فی الثانی جبرا لما يقع من النقصان فی اليوم الاول فان السنة مكملة للواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة فی الاول ويستحب فی الثانی ويكره بل يحرم فی الثالث وقال مالك باستحباب الوليمة سبعة ايام انتهى ملخص كلام فتح الباری والمرقات وقال فی قاضيخان يجوز بلا كراهة ان يدعو الى ثلثة ايام ثم ينقطع العرس والوليمة انتهى كذا فی العالمگيرية ومجمع البركات وقوله وطعام يوم الثالث سمعة محمول عندنا على ان العادة كانت فيهم كذلك والا كل دعوة يقصد بها الرياء والسمعة يكره اخذته من بذل المجهود ورد المحتار ۱۲۔

[2] قوله نهى عن طعام المتبارين الخ يعنی دعوة يقصد بها التطاول او انشاء الحمد او ما اشبهه لا ينبغی اجابتها لاسيما اهل العلم قاله فی رد المحتار ۱۲۔

المتباريان لايجابان ولايؤكل طعامهما قال الامام احمد يعني المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء وعن عمران بن حصين قال نهى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليأكل[2] من طعامه ولايسأل وليشرب من شرابه ولايسأل روى الاحاديث الثلاثة البيهقي في شعب الايمان وقال هذا ان صح فلان الظاهر ان المسلم لايطعمه ولا يسقيه الا ما هو حلال عنده۔

باب القسم

وقول الله عز وجل فان خفتم[3] ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت

---

[1] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اى لايجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم انك غير راض بفسقه كذا في العالمگيرية ۱۲۔

[2] قوله فليأكل من طعامه ولايسأل الخ اى لايجيب دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر انه حلال وبالعكس يجيب ما لم يستبين عنده انه حرام كذا في التمرتاشي آكل الربوا وكاسب الحرام اهدى اليه او اضافه وغالب ماله حرام لايقبل ولايأكل ما لم يخبره ان ذلك المال اصله حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا بأس بقبول هديته والاكل منها كذا في الملتقط لان اموال الناس لاتخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وكذا اكل طعامهم كذا في الاختيار شرح المختار الملتقطة من العالمگيرية ۱۲۔

[3] قوله فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة الخ فعلم من ههنا ان العدل بين الازواج

ایمانکم ذلک ادنی ان لاتعولوا و قوله تعالی ولن تستطیعوا[له] ان تعدلوا بین النساء ولو حرصتم فلا تمیلوا کل المیل فتذروها کالمعلقة عن ابن عباس

-ن‌ھن سواء کانت جدیدة او قدیمة بکرا اوثیبا مسلمة اوکتابیة وھو بین الحرتین علی سواء واما بین الحرة والامة المنکوحة للغیر فالعدل بینھما اثلاثا ثلثان للحرة وثلث للامة وذلک العدل فی الکسوة والنفقة والسکنی والبیتوتة ... لافی محبة القلب لان ذلک غیر مقدور للبشر ولافی الجماع لان ذلک موقوف علی محبة القلب ولافی حق السفر ... یسافر بایة شاء ولکن القرعة احب کذا ذکره الفقهاء کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲

[له] قوله ولن تستطیعوا الخ قد مضت آیة فی اول ھذه السورة فی بیان اشتراط العدل وھی قوله تعالی وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وھذه الآیة فی بیان ان العدل لایشترط فی محبة القلب ویشترط فی غیره اذ مضمون الآیة ولن تستطیعوا یا صاحبی الازواج الکثیرة ان تعدلوا بینھن لان العدل ان لایقع میل البتة وھو متعذر ولذلک کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعدل بین ازواجه بالنفقة والکسوة والسکنی ویقول اللھم ھذه ... فیما املک ولا تؤاخذنی فیما لااملک وھو محبة القلب لان ... الله صلی الله علیه وسلم ... عائشة رضی الله عنھا من جمیع ... لوا ... فلا تمیلوا کل المیل ای ... تجمعوا بین الفعل مع میل القلب ... کالنفقة والکسوة والسکنی والبیتوتة وان لم تقدروا ... ھو المحبة او الجماع ... میل ... مع میل القلب ... فتذروھا ای المرغوب عنھا ... والقلب جمیعا کالمعلقة ...

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبض عن تسع نسوۃ وکان[1] یقسم منہن لثمان متفق علیہ۔ وعن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کانت عند الرجل امرأتان فلم یعدل بینہما جاء یوم القیامۃ وشقہ ساقط رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ والدارمی وعن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقسم بین نسائہ فیعدل ویقول اللہم ہذا قسمی فیما املک فلا تلمنی[2] فیما تملک ولا املک رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ والدارمی وعنہا ان سودۃ لما کبرت قالت یارسول اللہ قد جعلت[3] یومی منک لعائشۃ فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم لعائشۃ یومین

= بعل ولا مطلقۃ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ امرأتان یمیل مع احدہما جاء یوم القیامۃ واحد شقیہ [illegible] بقدر الامکان یجب کذا فی التفسیرات الاحمدیۃ ۱۲۔

[1] قولہ کان یقسم منہن الخ لذلک قال فی شرح الوقایۃ یجب العدل فی القسم ۱۲۔

[2] قولہ فلا تلمنی فیما تملک ولا املک ای من زیادۃ المحبۃ ومیل القلب فانک مقلب القلوب قال ابن الہمام ظاہرہ ان ما عدا [illegible] مما ہو داخل تحت ملکہ وقدرتہ یجب التسویۃ فیہ ومنہ عدد الوطأت والقبلات والتسویۃ فیہما غیر لازمۃ اجماعا قالہ فی المرقات وقال فی رد المحتار ففی الخانیۃ ومما یجب علی الازواج للنساء العدل والتسویۃ بینہن فیما یملکہ والبیتوتۃ عندہا للصحبۃ [illegible] الا فیما لا یملکہ وہو الحب والجماع ۱۲

[3] قولہ [illegible] عائشۃ [illegible] وان رضیت [illegible] زوجات [illegible] الجواز [illegible] لانہا اسقطت حقا لم یجب بعد فلا یسقط وقال ابن الہمام [illegible] اذ لم یکن رشوۃ من الزوج [illegible] =

یومها و یوم سودة متفق علیه وعن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة
میمونة بسرف فقال هذه زوجة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا رفعتم
نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا بها فانه کان عند رسول الله صلی الله
علیه وسلم تسع نسوة کان یقسم منهن لثمان ولا یقسم لواحدة قال عطاء
التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقسم لها بلغنا انها صفیة وکانت
آخرهن موتا ماتت بالمدینة متفق علیه وقال رزین قال غیر عطاء هی
سودة وهو اصح وهبت یومها لعائشة حین اراد رسول الله صلی الله علیه
وسلم طلاقها فقالت له امسکنی قد وهبت یومی لعائشة لعلی ان اکون
من نسائك فی الجنة وعن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسأل
فی مرضه الذی مات فیه این انا غدا این انا غدا یرید یوم عائشة فاذن له ازواجه
یکون حیث شاء فکان فی بیت عائشة حتی مات عندها رواه
البخاری وعنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا[1] اراد سفرا اقرع

— فی مهرها لتفعل او تزوجها بشرط ان یتزوج اخری فیقیم عندها یومین وعند
المخاطبة یوما فان الشرط باطل ولا یحل لها المال فی الصورة الاولی فله ان یرجع
فیه واما اذا دفعت الیه او حطت عنه مالا فظاهر انه لا یلزم ولا یحل لها ولها ان ترجع
فی مالها ۱۲۔

[1] قوله اذا اراد سفرا اقرع بین نسائه الخ ای ولا حق لهن فی القسم حالة السفر فیسافر
الزوج بمن شاء منهن والاولی ان یقرع بینهن فیسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعی
القرعة مستحقة یعنی واجبة لما روی ان النبی علیه الصلوٰة والسلام کان اذا اراد
سفرا اقرع بین نسائه الا انا نقول ان القرعة فی هذا الحدیث لتطییب قلوبهن فیکون

بین نسائه فایتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق علیه وقال الشیخ ابن الهمام قلنا ذلک کان استحبابا لتطییب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل لا یقتضی الوجوب وعن ام سلمة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لها ان سبعت عندک سبعت[1] عندهن رواه الطحاوی وروی

= من باب الاستحباب وهذا لانه لاحق للمرأة عند مسافرة الزوج الا یری ان له ان لا یستصحب واحدة منهن فکذا له ان یسافر بواحدة منهن ولا یحتسب علیه بتلک المدة قاله فی الهدایة وقال فی رد المحتار ولا قسم فی السفر لانه لا یتیسر الا بحملهن معه وفی الزامه ذلک من الضرر ما لا یخفی نهر ولانه قد یثق باحداهما فی السفر وبالاخری فی الحضر والقرار فی المنزل لحفظ الامتعة او لخوف الفتنة او یمنع من سفر احداهما کثرة سمنها فتعیین من یخاف صحبتها فی السفر للسفر لخروج قرعتها الزام للضرر الشدید وهو مندفع بالنافی للحرج فتح انتهی وقال فی العنایة ولا حق لهن فی القسم حالة السفر هذا الکلام یشتمل علی المسئلتین احداهما ان القرعة مستحبة عندنا وعند الشافعی مستحقة یعنی واجبة والثانیة انه اذا سافر بواحدة من غیر قرعة ثم رجع هل للباقیات ان یحتسبن تلک المدة اولا عندنا لیس لهن ذلک خلافا له وهذا بناء علی الاولی لان الاقراع اذا کان مستحقا ولم یفعله کانت مدة سفره نوبة التی کانت معه فینبغی ان یکون عند الاخری مثل ذلک لیتحقق العدل ولکنا نقول وجوب التسویة فی وقت استحقاق القسم علیه وفی حالة السفر لیس بمستحق فلا تجب التسویة فلا تکون تلک المدة محسوبة من نوبتها ۱۲-

[1] قوله سبعت عندهن وبهذه الاحادیث اخذ علماءنا فقالوا الجدیدة والقدیمة فی حکم القسم سواء بکرا کانت الجدیدة او ثیبا وقال الشافعی رحمه الله تعالی =

احمد والبيهقي والطبراني وابو يعلى نحوه وقال على القاري استدل للناعلى التسوية
بين الجديدة والقديمة بقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ان سبعت عندك سبعت عندهن
وقلنا لوكان الايام الثلاثة التي هي من حقوق الثيب مسلمة لها خلصة عن
الاشتراك لكان من حقه ان يدور عليهن اربعا اربعا لكون الثلاثة حقا لها
فلما كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في الثلاث كذلك وفي رواية لمسلم

= ان كانت بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فثلاث ليال ثم التسوية بعد ذلك
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل البكر بسبع
والثيب بثلاث ولان القديمة قد الفت صحبته وانست به والجديدة ما الفت ذلك
وفيها نوع نفرة ووحشة فينبغي ان يزيل ذلك عنها ببعض الصحبة لتستوي بالقديمة
في الاس ثم المساواة بعد ذلك فاذا [illegible] يفضلها
[illegible] ليال واذا كانت ثيبا [illegible]
ليال [illegible] وحجتنا في ذلك ان [illegible] التسوية اجماعها في نكاحه وقد
تحقق ذلك بنفس العقد ولو وجب تفضيل احداهما كانت القديمة اولى بذلك لان
الوحشة في جانبها اكثر حيث ادخل غيرها عليها فان ذلك يغيظها عادة ولان
للقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة كما يقال لكل جديدة لذة ولكل قديم حرمة
واما الحديث فالمراد التفضيل بالبداية دون الزيادة كما ذكر في حديث ام سلمة
رضي الله تعالى عنها ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وقوله ان شئت ثلثت
لك ثم درت اي ادور بمثل ذلك على كل واحدة منهن ونحن نقول به ان للزوج
ان يبدأ بالجديدة لما له في ذلك من اللذة ولكن بعد ان يسوي بينهما قاله
في المبسوط وقال في عمدة القاري قال الامام الطحاوي فذهب قوم الى ان =

عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین تزوج ام سلمۃ واصبحت عندہ قال لها لیس بك علی اهلك هوان ان شئت سبعت عندك

۔ الرجل اذا تزوج الثیب انه بالخیار ان شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار علی بقیة نسائه یوما یوما ولیلة لیلة قلت اراد بالقوم ابراهیم النخعی وعامرا الشعبی ومالكا والشافعی واحمد واسحٰق واباثور واباعبید ثم قال وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه كما اذا سبع لها سبع لسائر نسائه قلت اراد بالقوم هؤلاء حماد بن ابی سلیمان والحكم بن عتبة واباحنیفة وابایوسف ومحمدا رحمهم اللہ واحتجوا فی ذلك بحدیث ام سلمة اخرجه الطحاوی ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم قال لها ان شئت سبعت عندك سبعت عندهن واخرجه احمد فی مسنده مطولا واخرجه الطبرانی باطول منه اخرجه ابویعلی ایضا والبیهقی قال الطحاوی فلما قال لها رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم ان شئت سبعت لك سبعت عندهن ای اعدل بینهن وبینك فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت عندك سبعا كذلك اذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن ثلاثا وقالت الشافعیة حدیث انس المذكور حجة علی الحنفیة قلت كذلك حدیث ام سلمة حجة علی الشافعیة واحتجت الحنفیة ایضا بحدیث عائشة رضی اللہ تعالی عنها ان النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم كان یقسم بین نسائه فیعدل الحدیث رواه الاربعة وقد مر عن قریب فظاهره یقتضی المساواة بینهن مطلقا انتهی وقال فی البحر الرائق وما روی فی الحدیث للبكر سبع وللثیب ثلاث وقوله علیه السلام لام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت لنسائی وان شئت ثلثت لك ودرت فالمراد التفضیل فی البداءة بالجدیدة دون الزیادة ولاشك ان الاحادیث محتملة فلم تكن قطعیة الدلالة فوجب تقدیم الدلیل القطعی والاحادیث المطلقة اه وفی شرح درر البحار ان الحدیث لا یدل علی نفی التسویة بل علی الخیار

وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اى بالثلاث[1] بين البقية۔

باب عشرة النساء وما لكل واحد من الحقوق

وقول الله عز وجل وعاشروهن[2] بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقوله تعالى ولهن[3] مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم وقوله تعالى

= الدور بالسبع والثلاث جمعا بينه وبين ما روينا ۱۲۔

[1] قوله اى بالثلاث بين البقية هذا حاصل ما قال الامام الطحاوى يعنى معنى درت الدوران عند البقية بالثلاث ليحصل المساوات ۱۲۔

[2] قوله وعاشروهن بالمعروف الخ اى عاشروا النساء بالمعروف مثل النفقة والحسن فى القول وغير ذلك فان كرهتموهن لسوء خلقهن وقبحهن فعسى ان تكرهوا اى فاصبروا عليهن والفارقوهن للكراهة فلعل لكم فيما تكرهون خيرا كثيرا ليس فيما تحبونه من الثواب الجزيل والولد الصالح وغير ذلك فاقيم علة جزاء الشرط اعنى فعسى ان تكرهوا مقام الجزاء اعنى قوله فاصبروا كذا فى التفسيرات الاحمدية ۱۲۔

[3] قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ايماء الى حقوق كل من الزوج والزوجة على الآخر فحقوق الزوج على الزوجة الخدمة والادب وترك الاعتراض عليه وامتثال اوامره بالكلية وانقيادها له فى كل شئ وترك المنع من الوطى متى شاء وكيف شاء سوى المنع من اللواطة والوطى فى حالة الحيض والنفاس وحقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة واداء المهر =

واللاتی تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فی المضاجع واضربوهن فان اطعنکم فلا تبغوا علیهن سبیلا ان اللّٰه کان علیا کبیرا عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم استوصوا بالنساء خیرا فانهن خلقن من ضلع اعوج وان اعوج شیء فی الضلع اعلاه فان ذهبت تقیمه کسرته وان ترکته لم یزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق علیه۔ وعنه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقیم لک علی طریقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقیمها کسرتها وکسرها طلاقها رواه مسلم وعنه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا یفرک مؤمن مؤمنة ان کره منها خلقا رضی منها آخر رواه مسلم وعنه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لولا بنو اسرائیل لم یخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثی زوجها الدهر متفق علیه وعن ابن عباس ان

بحسب ما ذکر فی الفقه وتعلیم الشرائع والاحکام فالزوج والزوجة وان کانا مستویین فی حق الحقوق ولکن للرجال علیهن درجة ای زیادة فی الحق وفضیلة بالانفاق وملک النکاح او الطلاق والرجعة والمیراث ونحوه کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲۔

له قوله واللاتی تخافون نشوزهن ای اعراضهن فعظوهن ای انصحوهن للاطاعة فان لم ینفع النصح فاهجروهن فی المضاجع ای فی المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحاف او لا تجامعوهن او ولوهن ظهرکم فی المضجع فان لم ینفع الهجران فاضربوهن ضربا غیر مبرح ولا شائن ثم بعد هؤلاء ان تأتی تلک الناشزة علی الاطاعة فبیانه فی قوله تعالی فان اطعنکم ای بترک النشوز بعد الوعظ والهجران والضرب فلا تبغوا علیهن سبیلا بالتوبیخ والایذاء بل ازیلوا عنهن التعرض واجعلوا ما کان منهن کأن لم یکن وان التائب من الذنب کمن لا ذنب له ان اللّٰه کان علیا کبیرا ای انه اقدر علیکم منکم علی ازواجکم کذا فی التفسیرات الاحمدیة ملتقطا ۱۲۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من اعطيهن فقد اعطى خير الدنيا والآخرة قلب شاكر ولسان ذاكر وبدن على البلاء صابر وزوجة لا تبغيه خونا فى نفسها ولا ماله رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته عليه رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم وفى رواية يعمد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها فى آخر يومه ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة فقال لم يضحك احدكم مما يفعل متفق عليه وعن لقيط بن صبرة قال قلت يارسول الله ان لى امرأة فى لسانها شئ يعنى البذاء قال طلقها قلت ان لى منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستقبل وعظك ولا تضربن ظعينتك ضربك اميتك رواه ابوداؤد وعن حكيم بن معاوية القشيرى عن ابيه قال قلت يارسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب[1] الوجه ولا تقبح ولا تهجر[2] الا

---

[1] قوله ولا تضرب الوجه الخ وفى فتاوى قاضيخان للزوج ان يضرب المرأة على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهى طاهرة والثالثة ترك الصلوٰة فى بعض الروايات وعن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوٰة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوٰة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه كذا فى المرقات وقال فى الخازن قال الشافعى الضرب مباح وتركه افضل ۱۲

[2] قوله ولا تهجر الا فى البيت يعنى اذا رابه منها امر فيهجرها فى المضجع ولا يتحول عنها الى دار اخرى ولكنه قد ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم هجر نساءه وخرج الى مشربة له

فی البیت رواہ احمد وابوداؤد وابن ماجۃ وروی البخاری عن انس قال آلی[ل] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسائہ شہرا وکانت انفکت رجلہ فاقام فی مشربۃ تسعا وعشرین لیلۃ ثم نزل فقالوا یا رسول اللہ آلیت شہرا فقال ان الشہر یکون تسعا وعشرین وروی مسلم عن جابر قال دخل ابوبکر یستأذن علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوجد الناس جلوسا ببابہ لم یؤذن لاحد منہم قال فأذن لابی بکر فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن فاذن لہ فوجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم جالسا حولہ نساءہ واجما ساکتا قال فقلت لاقولن شیأ اضحک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ لو رأیت بنت خارجۃ سألتنی النفقۃ فقمت الیہا فوجأت عنقہا فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ھن حولی کما تری یسألننی النفقۃ فقام ابوبکر الی عائشۃ یجأ عنقہا وقام عمر الی حفصۃ یجأ عنقہا کلاھما یقول تسألین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لیس عندہ فقلن واللہ لا نسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیأ ابدا لیس عندہ ثم اعتزلہن شہرا او تسعا وعشرین ثم نزلت ھذہ الآیۃ یا ایہا النبی قل لازواجک

فیکون مفہوم الحصر غیر مراد فی قولہ تعالیٰ واھجروھن فی المضاجع وایضا ان الحصر المذکور فی ھذا الحدیث غیر معمول بہ بل یجوز الہجر فی غیر البیوت کما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم والحق ان ذلک یختلف باختلاف الاحوال فربما کان الہجران فی البیوت اشد من الہجران فی غیرھا وبالعکس بل الغالب ان الہجران فی غیر البیوت آلم للنفوس وخصوصا للنساء لضعف نفوسہن نیل الاوطار وفتح الباری ملخصا ۱۲۔

[ل] قولہ آلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ قال فی الازھار ولیس ھو من الایلاء المشہور قال الطیبی رحمہ اللہ للایلاء فی الفقہ احکام تخصہ لا یسمی ایلاء دونہا کذا فی المرقات ۱۲۔

حتى بلغ المحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة انى اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلى فيه حتى تستشيرى ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله استشير ابوى[١] بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسألنى امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا وعن عائشة قالت كنت اغار على اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجى[٢] من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت

---

١ قوله بل اختار الله ورسوله الخ فيه دلالة لمذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة كذا فى المرقات ١٢

٢ قوله ترجى من تشاء الخ اختلف المفسرون فى هذا المعنى فاشهر الاقاويل انه فى القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن فى القسم كانت واجبا عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن قال ابو رزين وابن زيد نزلت هذه الآية حين غار بعض امهات المؤمنين على النبى صلى الله عليه وسلم وطلب بعضهن زيادة النفقة فهجرهن النبى صلى الله عليه وسلم شهرا حتى نزلت آية التخيير فامره الله عز وجل ان يخيرهن بين الدنيا والآخرة وان تخلى سبيل من اختارت الدنيا ويمسك من اختارت الله ورسوله على انهن امهات المؤمنين ولا ينكحن ابدا وعلى انه يؤوى اليه من تشاء منهن ويرجى من تشاء فيرضين به قسم لهن او لم يقسم او قسم لبعضهن دون بعض او فضل بعضهن فى النفقة والقسمة فيكون الامر فى ذلك اليه يفعل كيف يشاء وكان ذلك من خصائصه فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط كذا فى معالم التنزيل ١٢ـ

ما اري رايت الايسارع في هواك متفق عليه وحديث جابر اتقوا الله في النساء ذكر في قصة حجة الوداع وعن اياس بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم رواه ابوداؤد وابن ماجة والدارمي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي واذا مات صاحبكم فدعوه رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس الى قوله لاهلي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح رواه ابوداؤد الى قوله خلقا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله رواه الترمذي وعنها قالت كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم و

۱؎ قوله ذئرن النساء الخ ووجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئرن النساء اذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاله ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا على شكاية اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن الشافعي هذا المعنى كذا في المرقاة ۱۲

۲؎ قوله كنت العب بالبنات الخ وقال في رد المحتار اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استئناس الصبي لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قيمته وفي آخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان ۱۲ -

وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي متفق عليه وعنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو حنين وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت قلت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه رواه أبو داؤد وعنها أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته[1] فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني قال هذه بتلك السبقة رواه أبو داؤد وعنها قالت والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي انصرف فاقدروا

---

[1] قوله فسابقته فسبقته على رجلي قال قاضيخان يجوز السباق في أربعة أشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي والمشي بالأقدام يعني به العدو ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال إن سبقتك فلي كذا وإن سبقتني فلا شيء لك وإن شرط البدل من الجانبين فهو حرام لأنه قمار إلا إذا أدخلا محللا بينهما فقال كل واحد إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلي كذا وإن سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الطيب والحل دون الاستحقاق فإنه لا يصير مستحقا وما يفعله الأمراء فهو جائز أيضا بأن يقول لاثنين أيكما سبق فله كذا وإنما جوز السبق في هذه الأشياء الأربعة لوجود الآثار فيها ولا أثر في غيرها كذا في المرقات ۱۲۔

قد را لجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه وعنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى فقلت من اين تعرف ذلك فقال اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت على غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه وفى رواية لهما قال والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن طلق بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور رواه الترمذی وعن ابى سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت زوجى صفوان بن المعطل يضربنى اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس قال واما قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنطلق تصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها انى لا اصلى حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال

له قوله لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس اى حقيقة او مجازا مشارفة قال فاذا استيقظت

فاذا استيقظت يا صفوان فصل رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لی ضرة فهل علی جناح ان تشبعت من زوجی غير الذی يعطينی فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبی زور متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم المرأة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فلتدخل من ای ابواب الجنة شاءت رواه ابو نعيم فی الحلية وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذی وعن ابی هريرة قال قيل لرسول الله صلی الله عليه وسلم ای النساء خير قال التی تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه فی نفسها ولا مالها بما يكره رواه النسائی والبيهقی فی شعب الايمان وعنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذی وعن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت لرسول الله صلی الله عليه وسلم احق ان يسجد له فاتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت انی اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت احق بان يسجد لك فقال لی ارأيت لو مررت بقبری اكنت تسجد له فقلت لا فقال لا تفعلوا لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق رواه

=يا صفوان فصل ای اداء او قضاء هذا عندنا واحتج به الشافعی علی جواز قضاء الفوائت فی الوقت المنهی عن الصلوٰة فيه قلت مع قطع النظر عن شرحنا المذكور ليس بلازم ان يصلی فی اول الاستيقاظ غاية ما فی الباب ان استيقاظه سبب لوجوب القضاء فاذا استيقظ فی الوقت المنهی واخرها الی ان يخرج ذلك وصلی يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والآخر حديث النهی فی الوقت المنهی عنه اخذته من المرقات وعمدة القاری ۱۲۔

ابوداؤد ورواه احمد عن معاذ بن جبل وعن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی نفر من المهاجرین والانصار فجاء بعیر فسجد له فقال اصحابه یارسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن احق ان نسجد لك فقال اعبدوا ربکم واکرموا اخاکم ولو کنت آمر احدا ان یسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو امرها ان تنقل من جبل اصفر الی جبل اسود ومن جبل اسود الی جبل ابیض کان ینبغی لها ان تفعله رواه احمد وعن معاذ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتؤذی امرأة زوجها فی الدنیا الا قالت زوجته من الحور العین لاتؤذیه قاتلك الله فانما هو عندك دخیل یوشك ان یفارقك الینا رواه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حدیث غریب وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة لاتقبل لهم صلوٰة ولاتصعد لهم حسنة العبد الآبق حتی یرجع الی موالیه فیضع یده فی ایدیهم والمرأة الساخط علیها زوجها والسکران حتی یصحو رواه البیهقی فی شعب الایمان۔

باب الخلع والطلاق

وقول الله عزّ وجلّ الطلاق[1] مرّتان فامساك بمعروف او تسریح باحسان

---

[1] قوله الطلاق مرتان الخ هما آن الآیتان فی الطلاق الرجعی والخلع والغلیظة اما الاولی ففی قوله تعالی الطلاق مرتان وبیانه انه لما کان عدد الطلاق فی الجاهلیة غیر مقرر علی وتیرة واحدة حتی انه لو طلقها عشرة یمکنه رجعتها وکان یراجعها وقت انقضاء العدة ثم یطلقها ویراجعها حتی انه جاءت امرأة الی عائشة رضی الله عنها تشکو من مراجعة زوجها ثم تطلیقها ثم وثم هکذا فعرضت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزل قوله تعالی الطلاق مرتان فامساك بمعروف

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله

= او تسريح باحسان يعنى ان الطلاق الرجعى الذى يتعلق به الرجعة مرتان اى اثنان لا زائد ثان فبعد ذلك امساكها بمعروف او تسريحها كذلك وهذا امر بصيغة الخبر كأنه قيل طلقوا الرجعى مرتين وهذا هو التوجيه المذكور فى الحسينى والزاهدى والبيضاوى والتلويح وهو الموافق لمذهب الشافعى وابى حنيفة جميعا وههنا توجيه آخر موافق لمذهب ابى حنيفة فقط اختاره صاحب الكشاف والمدارك وفخر الاسلام وهو ان المراد بيان الطلاق الشرعى لا الرجعى اى التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية التى يقع مرة واحدة ولكن التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة لا كرتين اثنين مرة واحدة لانه ليس من السنة ايقاع التطليقتين جملة ويؤيده انه قال الطلاق مرتان ولم يقل الطلاق اثنان وهو امر بصيغة الخبر ولا يلزم الكذب اذ قد يوجد الطلقتان على وجه الجمع وعند الشافعى يجوز ارسال الاثنين والثلث دفعة واحدة وتفصيل المذهب ان الطلاق على ثلثة اوجه احسن وحسن وبدعى فالاحسن ان يطلقها واحدة فى طهر لا وطى فيه ولم يزد عليه والحسن عندنا ان يطلقها ثلثة فى ثلثة اطهار او ثلثة اشهر خلافا لمالك فانه بدعى عنده والبدعى ان يطلقها اثنين او ثلثا فى طهر واحد او فى كلمة واحدة او واحدا فى طهر وطى فيه او فى حيض موطوءة خلافا للشافعى فى غير الحيض فانه مباح عنده ثم فى الطلقة والطلقتين يجوز له الرجعة اذا كانت فى العدة ويكون الطلاق بلفظ الصريح واما ان انقضت العدة او كانت كنايات بانت ويحل لها نكاحه ثانيا ونكاح غيره من الازواج وفى الطلقات الثلث سواء كانت صريحا او كنايات بمال او بغيره لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان الله تعالى ذكر الطلاق الرجعى فى آيتين احدهما فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن الآية ثم عقب بعدها بالرجعة حيث =

فان خفتم ان لا یقیما حدود اللہ فلا جناح علیہما فیما افتدت بہ تلک حدود اللہ

-قال وبعولتہن احق بردہن وھو فیما اذا طلقہا واحدۃ والثانی فی قولہ تعالی الطلاق مرتان
وھو الذی بلغ مرتین دفعۃ اولا وعقب بعدھا بالرجعۃ حیث قال فامساک بمعروف او تسریح
باحسان ای لیس بعد المرتین الا الامساک بمعروف بالمراجعۃ او تسریح باحسان بترک المراجعۃ
حتی تبین بالعدۃ وقیل بالطلقۃ الثالثۃ فی الطہر الثالث ثم بین ان الرجعۃ بعد الثالثۃ
حتی تنکح زوجا آخر ویدخل ذلک الزوج بہا ثم تطلیقہا فی قولہ تعالی فان طلقہا فلا تحل لہ
الآیۃ ثم بین انہ بعد ما بانت بالعدۃ من طلقتین او طلقۃ یجوز ان ینکحہا المطلق او غیرہ
فی قولہ تعالی واذا طلقتم النساء فبلغن اجلہن الآیۃ ھذا ھو تفصیل ھذا المقام واما الثانی
ففی قولہ تعالی ولا یحل لکم الی آخرہ وقال المفسرون فی بیانہ ان جمیلۃ کانت ینغض زوجہا
ثابت بن قیس وھو یحبہا وقد اعطاھا حدیقۃ فی مہرھا من قبل فاختلعت منہ بہا ای
ردتہا الیہ وجعلتہا سببا للطلاق منہ فطلقہا واخذ منہا تلک الحدیقۃ وکان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم حثہا الاجلہ فلم تقبل الا الفراق فقال علیہ السلام اتردین علیہ
حدیقۃ قالت نعم وھو اول خلع کان فی الاسلام فنزلت ھذہ الآیۃ وقد ذکروا
ھذہ القصۃ بنوع زیادۃ ونقصان فمعنی الآیۃ لا یحل لکم ان تأخذوا وتعیدوا
مما آتیتموھن شیئا ای مما اعطیتموھن من المہور الا ان یخافا ای فی وقت من الاوقات
الاوقت اخافۃ عدم اقامۃ حدود اللہ وھو عدم الموافقۃ بینہما بان یحدث من المرأۃ
النشوز وسوء الخلق وترک الادب للزوج ومن الزوج الضرب والشتم بغیر حق وغیر ذلک فان
خفتم عدم اقامۃ حدود اللہ بہذہ الطرق المذکورۃ فلا جناح علیہما فی مال افتدت المرأۃ
بذلک المال للزوج وتخلصت بہ نفسہا منہ ھذا ما قالوا ویسمی ھذا خلعا وھو طلاق بائن
ولکن یشترط فیہ ذکر لفظ الخلع بان یقول الزوج خالعتک علی الف درھم وقبلت او الزوجۃ

فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له

خالعتني على كذا وقبل حتى انه لولم يذكر لفظ الخلع ان يقول الزوج طلقتك على الف او الزوجة طلقتني على الف لا يسمى خلعا بل طلاقا على مال ولا بأس بالخلع عند الحاجة بما يصلح مهرا فما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع دون العكس وكره اخذ البدل ان كان النشوز من جانب الزوج واخذ الفضل على المهر ان كان النشوز من جانب الزوجة والخلع معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى العكس الاحكام في حقه هذا كله في كتب الفقه ثم انهم اختلفوا في ان الخلع فسخ ام طلاق فقول الشافعي القديم وقول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انه فسخ لا طلاق وعندنا وفي القول الجديد للشافعي واحدى الروايتين عن عثمان رضي الله عنه انه طلاق وذلك لما قال فخر الاسلام في بحث الخاص ان الله تعالى ذكر الطلاق مرة ومرتين واعقبهما باثبات الرجعة ثم اعقب ذلك بالخلع بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانما بدأ بفعل الرجل وهو الطلاق ثم زاد فعل المرأة وهو الافتداء وفي بحث افراد المرأة بالذكر في قوله تعالى فيما افتدت به دليل على تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق لا الفسخ لان الافتداء وضع لاعطاء شئ بمقابلة شئ فيدل على ان المال عوض ما تقابله وهو مختص بالمرأة فيكون ما يقابله مختصا بالزوج وهو الطلاق لا الفسخ اذ الفسخ يقوم بهما فاثبات الفعل فسخا من الزوج بطريق الخلع لا يكون عملا به بل رفعا له وثمرة الخلاف يظهر في ان عندنا يلحقها طلاق بعد الخلع وعنده لا يلحق ولهذا اوصل قوله تعالى فان طلقها بقوله تعالى الطلاق مرتان دون الخلع واما الثالث ففي قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية وقد اختل في تفسيرها كلام ارباب العقول وعبارات اهل الاصول فقال اكثر المفسرين انها متصلة بقوله تعالى الطلاق مرتان يعني الطلاق الرجعي مرة او مرتان فان طلقها بعدها تطليقة ثالثة

من بعد حتی تنکح زوجا غیرہ فان طلقها فلا جناح علیهما ان یتراجعا ان ظنا ان یقیما حدود الله وتلك حدود الله یبینها لقوم یعلمون وقوله تعالی وان اردتم

فلا تحل له بعد ذالك ابدا حتی تنکح زوجا اخر غیرہ ثم دخل بها ذلك الزوج فان طلقها ای الزوج الثانی فلا جناح علیهما ای علی الزوج الاول والمرأة ان یتراجعا بالنکاح الجدید ان کان فی ظنهما ان یقیما حدود الله من حقوق الزوجیة وحسن المعاشرة والموافقة وعلی هذا التقدیر بیان طلاق الخلع معترضة بینهما او غلجیئی به تنبیها علی انه طلاق ایضا ودلالة علی ان الطلاق یقع مجانا تارة وبعوض اخری وقد اجمع اهل الاصول علی ان ذکر الطلاق فی قوله تعالی فان طلقها بلفظ الفاء عقیب ذکر الخلع دلیل علی شیئین الاول ان الطلاق یصح بعد الخلع عملا بالفاء والثانی ان الخلع ایضا طلاق لا فسخ لانه لو کان فسخا لا یلحقه الطلاق بعدہ وبقرینة قوله تعالی فیما افتدت به علی ما مر تقریرہ التفسیرات الاحمدیة ملخصا ۱۲۔

له قوله وان اردتم استبدال زوج الخ ونقل فی نزول هذہ الآیة انه لما کان الرجل فی الجاهلیة اذا اعجبته امرأة بالحسن والجمال والمال واراد ان ینکحها ویطلق الاولی رماها بفاحشة بهتانا وافتراء حتی یلجئها الی الافتداء منها بما اعطاها وانما فعل ذلك لیتخلص الی نکاح تلك المرأة الاخری ولیأخذ المال من الاولی بالحیلة والبهتان فنهی الله تعالی عنه وقال فیه وان اردتم استبدال زوج الآیة یعنی ان اردتم یا ایها الازواج استبدال زوجة مکان زوجة الجمال والکمال والحال انکم قد آتیتم احدی الاولی قنطارا ای مالا عظیما فلا تاخذوہ شیأ الا قلیلا ولا کثیرا الان اخذکم هذا لمجرد البهتان والافتراء بالزنا وکیف تأخذون المال والحال انکم قد افضی بعضکم الی بعض ای خلا بعضکم وهو زوج مع بعض وهو زوجة واخذن ای الازواج منکم میثاقا غلیظا ای لحق الصحبة والمضاجعة او اخذ الله لاجلهن عهدا وثیقا فی قوله تعالی فامساك بمعروف او تسریح باحسان او اخذ النبی علیه السلام ذلك فی قوله استوصوا

استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله[1] لكم تحلة ايمانكم عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس

ـ بالنساء خيرا الحديث هذا مضمون الآية وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في ان النشوز ان كان من قبل الرجل يكره له العوض حيث قال في باب الخلع وان كان النشوز من قبله يكره له ان يأخذ منها عوضا لقوله عزوجل وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى ان قال فلا تأخذوا منه شيئا هذا لفظه وفي قوله تعالى قنطارا دليل على ان المهر يصلح بالغا ما بلغ لان معناه مالا عظيما كما روى انه قال عمر على المنبر لا تغالوا بصدقات النساء فقالت امرأة انتبع قولك ام قول الله وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل واحد اعلم من عمر تزوجوا على ما شئتم وايضا في هذه الآية دليل ظاهر لابي حنيفة رحمه الله على ان المهر يوكد بالخلوة الصحيحة حيث انكر الله تعالى اخذ المال وعلل ذلك بالافضاء وهو الاختلاط والخلوة بلا حائل هكذا ذكره صاحب المدارك والتفسيرات الاحمدية مختصرا ١٢ـ

[1] قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يعني قد جعل الله تحريم الحلال يمينا واوجب الكفارة عليه لان الظاهر ان آخر الآية الذي ذكرت فيه تحلة ايمانكم مرتبط ومتعلق بالاول الذي ذكر فيه تحريم الحلال حتى روى عن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية ولان الله تعالى لم يحكم بمجرد الكفارة بل اطلق عليه لفظ اليمين التفسيرات الاحمدية ملتقطا وذكر صاحب الكشاف فان قلت ما حكم تحريم الحلال قلت قد اختلف فيه فابو حنيفة يراه يمينا في كل شئ ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه فاذا حرم طعاما فقد حلف على اكله او امة فعلى وطيها او زوجة فعلى الايلاء منها اذا لم يكن له نية وان نوى الظهار فظهار وان نوى الطلاق

انت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یارسول اللہ ثابت بن قیس ما اعتب علیہ فی خلق ولا دین ولکنی اکرہ الکفر فی الاسلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتردین علیہ حدیقتہ قالت نعم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقبل[۱] الحدیقۃ وطلقہا تطلیقۃ رواہ البخاری وروی الدارقطنی والبیہقی فی سننہما عنہ ان[۲] النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل الخلع تطلیقۃ بائنۃ وفی الباب آثار کثیرۃ مبسوطۃ فی الدر المنثور وغیرہ

=فطلاق بائن وکذلک ان نوی ثنتین وان نوی ثلاثا فکما نوی وان قال نویت الکذب دین فیما بینہ وبین اللہ تعالی ولا یدین فی القضاء وان قال کل حلال علی حرام فعلی الطعام والشراب اذا لم ینو والا فعلی ما نوی ولا یراہ الشافعی یمینا ولکن سببا فی الکفارۃ فی النساء وحدہن وان نوی الطلاق فہو رجعی عندہ وعن ابی بکر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزید رضی اللہ عنہم ان تحریم الحلال یمین ۱۲۔

[۱] قولہ اقبل الحدیقۃ وطلقہا الخ فیہ دلیل علی مشروعیۃ الخلع واجمع العلماء علیہا وتفصیل الخلع مضی فی اول ہذا الباب تحت قول اللہ تعالی الطلاق مرتان فلیرجع الیہ فانہ ینفعک فی بابہ ۱۲

[۲] قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل الخلع تطلیقۃ بائنۃ اختلفوا فی ان الخلع تطلیقۃ ام لا فقال اصحابنا انہ تطلیقۃ بائنۃ وہو قول عثمان وعلی وابن مسعود والحسن وابن المسیب وعطاء وشریح والشعبی وقبیصۃ بن ذؤیب ومجاہد وابی سلمۃ والنخعی والزہری والثوری والاوزاعی ومکحول وابن ابی نجیح وعروۃ ومالک والشافعی فی الجدید وقال احمد واسحاق فرقۃ وفسخ بغیر طلاق وہو قول ابن عباس والشافعی فی القدیم وحجتنا ہذا الحدیث وغیرہ من الآثار وثمرۃ الخلاف بین کون الخلع فسخا وبین کونہ طلاقا ہو ان الخلع ینقص عدد الطلاق ویکون عدتہا عدۃ المطلقۃ علی الثانی دون الاول=

وعن نافع عن مولاة لصفية بنت ابى عبيد انها اختلعت[1] من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رواه مالك وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا فى غير ما بأس[3] فحرام[2] عليها رائحة الجنة رواه احمد والترمذى وابو داؤد وابن ماجة

التعليق الممجد وعمدة الرعاية ملتقط منهما ١٢۔

[1] قوله اختلعت من زوجها بكل شئ لها الخ وقال فى الدر المختار وكره تحريما اخذ شئ ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمنى كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق انتهى وقال فى رد المحتار اى به يحصل التوفيق بين ما رجحه فى الفتح من نفى كراهة اخذ الاكثر وهو رواية الجامع الصغير وبين ما رجحه الشمنى من اثباتها وهو رواية الاصل فيحمل الاول على نفى التحريمية والثانى على اثبات التنزيهية وهذا التوفيق مصرح به فى الفتح فانه ذكر ان المسئلة مختلفة بين الصحابة وذكر النصوص من الجانبين ثم حقق ثم قال وعلى هذا يظهر كون رواية الجامع اوجه نعم يكون اخذ الزيادة خلاف الاولى والمنع محمول على الاولى اهـ ومشى عليه فى البحر ايضا ١٢

[2] قوله فحرام عليها رائحة الجنة وقال فى الخازن ذهب جمهور العلماء الى انه يجوز الخلع من غير نشوز ولا غضب غير انه يكره لما فيه من قطع الوصلة بلا سبب عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه ابو داؤد والترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق اخرجه ابو داؤد ودليل الجمهور على جواز الخلع من غير نشوز قوله تعالىٰ فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا جاز لها ان تهب مهرها من غير ان يحصل لها شئ فاذا بذلت كان ذلك فى الخلع الذى تصير بسببه مالكة امر نفسها اولى انتهى ولكن قال فى رحمة الامة واتفق الائمة

[3] قوله ما بأس (هكذا فى المشكاة) اى فى غير شدة وضرورة تدعوها وتلجأها الى المفارقة وما زائدة ١٢ لمعات

والدارمي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات والمختلعات
هن المنافقات رواه النسائي وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض[له] الحلال

سعى ان المرأة اذا كرهت زوجها القبح منظر او سوء عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن
من ذلك شئ وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره ۱۲

له قوله ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال الشافعي رحمه الله كل طلاق مباح قاله في الهداية
ومذهبنا مذكور في الدر المختار بان ايقاع الطلاق مباح عند العامة لاطلاق الآيات اكمل وقيل
قائله الكمال الاصح حظره اى منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل
فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلاة انتهى وقال
في حاشيته رد المحتار قوله والمذهب الاول لاطلاق قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ولانه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة لا لريبة ولا لكبر وكذا فعله الصحابة
والحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر النكاح والطلاق واما ما رواه ابو داؤد انه صلى الله عليه
وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم الشامل
للمباح والمندوب والواجب والمكروه كما قاله الشمني بحر ملخصا قلت لكن حاصل الجواب ان
كونه مبغوضا لا ينافي كونه حلالا فان الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه وهو مبغوض بخلاف
ما اذا اريد بالحلال ما لا يترجح تركه على فعله وانت خبير ان الجواب مؤيد للقول الثاني الآتي
بعده تأييده ايضا فافهم وقوله وقولهم الخ جواب عن قوله في الفتح ان قولهم باباحته واطلاقه
قول من قال لا يباح الا لكبر وريبة بانه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ولم يقترن بواحد
منهما مناف لقولهم الاصل فيه الحظر لما فيه من كفران نعمة النكاح والاباحة للحاجة الى الخلاص
والحديث ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق واجاب في البحر بان هذا لا يدل
على انه محظور شرعا وانما يفيد ان الاصل فيه الحظر وترك ذلك بالشرع فصار

الى الله الطلاق رواه ابوداؤد وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق ولاخلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق رواه الدارقطني وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله

هو المشروع فهو نظير قولهم الاصل فى النكاح الحظر وانما ابيح للحاجة الى التوالد والتناسل فهل يفهم منه انه محظور فالحق اباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها للادلة المارة اه اقول لا يخفى ما بين الاصلين من الفرق فان الحظر الذى هو الاصل فى النكاح قد زال بالكلية فلم يبق فيه حظر اصلا الا بعارض خارجي بخلاف الطلاق فقد صرح فى الهداية بانه مشروع فى ذاته من حيث انه ازالة الرق وان هذا لاينافى الحظر لمعنى فى غيره وهو ما فيه من قطع النكاح الذى تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية اه فهذا صريح فى انه مشروع ومحظور من جهتين وانه لامنافاة فى اجتماعهما لاختلاف الحيثية كالصلوة فى الارض المغصوبة فكون الاصل فيه الحظر لم يزل بالكلية بل هو باق الى الآن بخلاف الحظر فى النكاح فانه من حيث كونه استمتاعا بجزء الآدمى المحترم واطلاعا على العورات قد زال للحاجة الى التوالد وبقاء العالم واما الطلاق فان الاصل فيه الحظر بمعنى انه محظور الا لعارض يبيحه وهو معنى قولهم الاصل فيه الحظر والاباحة للحاجة الى الخلاص فاذا كان بلا سبب اصلا لم يكن فيه حاجة الى الخلاص بل يكون حمقا وسفاهة رأى ومجرد كفران النعمة واخلاص الايذاء بها وباهلها واولادها ولهذا قالوا ان سببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة كما قيل بل هى اعم كما اختاره فى الفتح فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على اصله من الحظر ولهذا قال تعالى

عز وجل قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت[1] ربك وبانت منك امرأتك رواه ابوداؤد في سننه بسند صحيح وفي رواية

فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اى لاتطلبوا الفراق وعليه حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق قال فى الفتح ويحمل لفظ المباح على ما ابيح فى بعض الاوقات اعنى اوقات تحقق الحاجة المبيحة اه واذا وجدت الحاجة المذكورة ابيح وعليها يحمل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وغيرهم من الائمة صونا لهم عن العبث والايذاء بلا سبب فقوله فى البحر ان الحق اباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها ان اراد بالخلاص منها الخلاص بلا سبب كما هو المتبادر منه فهو ممنوع لمخالفته لقولهم ان اباحته للحاجة الى الخلاص فلم يبيحوه الا عند الحاجة اليه لا عند مجرد ارادة الخلاص وان اراد الخلاص عند الحاجة اليه فهو المطلوب وقوله فى البحر ايضا ان ما صححه فى الفتح اختيار للقول الضعيف وليس المذهب عن علمائنا فيه نظر لان الضعيف هو عدم اباحته الا لكبر اوريبة والذى صححه فى الفتح عدم التقييد بذلك كما هو مقتضى اطلاقهم الحاجة وبما قررناه ايضا زال التنافى بين قولهم باباحته وقولهم ان الاصل فيه الحظر لاختلاف الحيثية وظهر ايضا انه لا تخالف بين ما ادعاه انه المذهب وما صححه فى الفتح فاغتنم هذا التحرير فانه من فتح القدير ١٢-

[1] قوله عصيت ربك وبانت منك امرأتك وعند الحنفية طلاق البدعة ما خالف قسمى السنة وذلك بان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او مفرقة فى طهر واحد او ثنتين كذلك او واحدة فى الحيض او فى طهر قد جامعها فيه او جامعها فى الحيض الذى يليه هو فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا وفى كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف فعن الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا فى حالة الحيض وذهب طاؤس ومحمد بن اسحاق والحجاج بن ارطاة والنخعى وابن مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعى والنخعى والثورى

ابن ابی شیبۃ والدارقطنی عن ابن عمر قلت یارسول اللہ ارأیت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصیت ربك وبانت منك امرأتك وروی الطحاوی عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الی ابن عباس فقال ان عمی طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصی اللہ فاثم واطاع الشیطان فلم یجعل له مخرجا وروی النسأی عن محمود بن لبید قال اخبر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلیقات جمیعا فقام غضبان ثم قال أیلعب بکتاب اللہ عزوجل وانا بین اظهرکم حتی قام رجل فقال یارسول اللہ الا اقتله وفی روایة مالك ان رجلا قال لعبد اللہ بن عباس

سوا ابو حنیفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعی واصحابه واحمد واصحابه واسحاق وابو ثور و ابو عبید وآخرون کثیرون علی ان من طلق امرأته ثلاثا وقعن ولکنه یأثم وقالوا من خالف فیه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وعند الشافعی لاعبرة بالعدد فی الطلاق وانما السنة ان یطلقها فی طهر لا وطی فیه فان طلق فیه ثلثا او اثنین لم یکن بدعیا وقال مالك بن انس لا اعرف الطلاق السنی الا واحدة وکان یکره الثلث مجموعة کانت او متفرقة واما ابو حنیفة واصحابه فانما کرهوا ما زاد علی الواحدة فی طهر واحد فاما متفرقا فی الاطهار فلا أثم عند الشافعی لا بأس بارسال الثلث وقال لا اعرف فی عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح فمالك رحمه اللہ یراعی فی طلاق السنی الواحدة والوقت والشافعی رحمه اللہ یراعی الوقت وحده واما المقام الثالث وهو کون الثلث بکلمة واحدة معصیة اولا فقال الشافعی رحمه اللہ کل طلاق مباح لانه تصرف مشروع حتی یستفاد به الحکم والمشروعیة لا تجامع الحظر بخلاف الطلاق فی حالة الحیض لان المحرم تطویل العدة علیها لا الطلاق وعندنا یقع الطلاق البدعی وهو آثم لان الاصل فی الطلاق عندنا هو الحظر لما فیه من قطع النکاح الذی تعلقت به المصالح الدینیة والدنیاویة والاباحة للحاجة الی الخلاص ولا حاجة الی الجمع بین الثلث وهی فی المفرق علی الاطهار ثابتة نظرا الی

انی طلقت امرأتی مائة تطلیقة فما ذا تری علی فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آیات الله هزوا وعن عبد الله ابن عمر انه طلق امرأة له وهی حائض فذکر عمر رضی الله عنه لرسول الله صلی الله علیه وسلم فتغیظ فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال لیراجعها ثم یمسکها حتی تطهر ثم تحیض

دلیلها والحاجة فی نفسها باقیة فامکن تصویر الدلیل علیها والمشروعیة فی ذاته من حیث انه ازالة الرق لا تنافی الحظر لمعنی فی غیره وهو ما ذکرناه من فوات مصالح الدین والدنیا وقد مر الکلام فیه فی حدیث ابغض الحلال الی الله الطلاق مستوفی فلیرجع الیه ولنا ایضا قوله تعالی جل جلاله الطلاق مرتان الی ان قال فان طلقها فلزم ان لا طلاق شرعا الا کذلك لانه لیس وراء الجنس شیء وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثا بمرة واحدة ولو کان یتبادر ان لا یقع شیء کما قالت الامامیة لکن لما علمت ان عدم مشروعیته کذلك لمعنی فی غیره وهو تفویت معنی شرعیته سبحانه له کذلك وامکان التدارك عند الندم وقد یعود ضرره علی نفسه وقد لا ولنا ایضا ما ذکر فی الکتاب من قول ابن عباس للذی طلق ثلاثا وجاء یسأل عصیت ربك وکذا ما حدث عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت حیث قال صلی الله علیه وسلم بانت بثلاث فی معصیة وکذا ما حدث الطحاوی عن مالك بن الحارث وما روی النسائی عن محمود بن لبید المرقات وعمدة القاری والهدایة ملتقط منها ۱۲۔

له قوله لیراجعها الخ لذلك قال فی الهدایة واذا طلق الرجل امرأته فی حالة الحیض وقع الطلاق ویستحب له ان یراجعها وهذا الحدیث یفید الوقوع والحث علی الرجعة ثم الاستحباب قول بعض المشائخ والاصح انه واجب عملا بحقیقة الامر ورفعا للمعصیة بالقدر الممکن برفع اثره وهی العدة ودفعا لضرر تطویل العدة فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسکها قال صاحب الهدایة وهکذا ذکر محمد فی الاصل ای المبسوط وذکر الطحاوی رحمه الله انه یطلقها فی الطهر الذی

تطہر فان بدا لہ ان یطلقہا فلیطلقہا طاہرا قبل ان یمسہا فتلک العدۃ التی امر اللّٰہ ان تطلق لہا النساء متفق علیہ وقال العلامۃ العینی فیہ المشار الیہا حالۃ الحیض واللام فی لہا العاقبۃ یعنی للاستقبال کما فی قولہم تاہب للشتاء وفی روایۃ لہا مرہ فلیراجعہا ثم لیطلقہا طاہرا او حاملا وعن مالک عن مجبر عن عبد اللّٰہ بن عمر

یلی الحیضۃ الاولی قال ابو الحسن الکرخی ما ذکر الطحاوی قول ابی حنیفۃ وما ذکر فی الاصل قولہما ووجہ المذکور فی الاصل ان السنۃ ان یفصل بین کل طلاقین بحیضۃ والفاصل ھٰھنا بعض الحیضۃ فتکمل بالثانیۃ ولا تتجزی فتتکامل واذا تکاملت الحیضۃ الثانیۃ فالطہر الذی یلیہ زمان السنۃ فامکن تطلیقہا علی وجہ السنۃ ووجہ القول الآخر ان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعۃ فصار کانہ لم یطلقہا فی الحیض فیسن تطلیقہا فی الطہر الذی یلیہ انتہی وقال فی رد المحتار المذکور فی الاصل وہو ظاہر الروایۃ کما فی الکافی وظاہر المذہب وقول الکل کما فی فتح القدیر انہ اذا راجعہا فی الحیض امسک عن طلاقہا حتی تطہر ثم تحیض ثم تطہر فیطلقہا ثانیۃ ولا یطلقہا فی الطہر الذی یطلقہا فی حیضۃ لانہ بدعی کذا فی البحر والمنح وعبارۃ المصنف محتملۃ ۱۲۔

لہ قولہ فتلک العدۃ الخ فیہ المشار الیہا عند الشافعیۃ حالۃ الطہر واللام فی لہا بمعنی فی فتکون حجۃ لما ذہب الیہ الشافعی من ان العدۃ بالاطہار اذ لو کانت بالحیض یلزم ان یکون الطلاق مامورا بہ فیہ ولیس کذلک واجیب بان المشار الیہا عندنا حالۃ الحیض ولا نسلم ان اللام ھنا بمعنی فی بل للعاقبۃ ای للاستقبال کما فی قولہم تأہب للشتاء وکما فی قولہم لثلاث بقین من الشہر ای مستقبلا لثلاث وقال الزمخشری فی قولہ تعالی فطلقوھن لعدتہن یعنی مستقبلات لعدتہن المرقات وعمدۃ القاری ملتقط منہما ۱۲۔

لہ قولہ ثم لیطلقہا طاہرا او حاملا قالت الشافعیۃ دل ھذا الحدیث علی اجتماع الحیض والحبل

انه کان یقول اذا قال الرجل اذا نکحت فلانة فهی طالق فهی کذلک اذا نکحها وان کان طلقها واحدة او اثنتين او ثلثا فهو کما قال رواہ محمد فی الموطا وروی

ــوقیل الحامل اذا کانت حائضة حل طلاقها اذ لا تطویل فی العدة فی حقها لان عدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحیض وما رأته من الدم فهو استحاضة قلت لا دلیل فی الحدیث علی ان الحامل تحیض بل فیه دلیل علی انها لا تحیض فانه سوی فی جواز ایقاع الطلاق بین الطاهرة والحاملة وقد تقدم ان طلاق الحائضة بدعة فقد علم منه ان الحامل لا تحیض ولاجل ذلك سواه بالطاهرة قاله فی بذل المجهود ۱۲۔

له قوله اذا قال الرجل الخ بهذه الآثار قالت الحنفیة انه اذا اضاف الطلاق الی سببیة الملك صح کما اذا قال لاجنبیة ان نکحتك فانت طالق فاذا وقع النکاح وقع الطلاق وقال الشافعی لا یصح هذا التعلیق ولا یقع به الطلاق لان التعلیق کالتنجیز فکما لا یمکن التنجیز فی حال عدم الملك کذلك لا یصح التعلیق وجوابه ان التعلیق بقوله ان نکحتك فانت طالق وان وجد فی الحال لکن الطلاق یوجد عند وجود الشرط وعند ذلك یتحقق الملك المجوز للطلاق بخلاف قوله لاجنبیة ان دخلت الدار فانت طالق فانه لا اثر للملك هناك لا حالا ولا مآلا فلا یقع الطلاق به کما لا یقع الطلاق المنجز علی الاجنبیة وعلی هذا یحمل قوله صلی الله علیه وسلم لا طلاق قبل النکاح فاستدلال الشافعی به لا یصح والاحادیث الاخری للشافعی لا شك فی ضعفها قال صاحب التنقیح التحقیق انها باطلة ففیها بعض الرواة وضاع وکذاب وبعضهم یسرق الحدیث ویؤید مذهبنا ایضا ما نقل عن سعید بن المسیب وعطاء وحماد بن ابی سلیمان وشریح رحمة الله علیهم اجمعین فان قیل لا معنی لحمله علی التنجیز لانه ظاهر یعرفه کل احد فوجب حمله علی التعلیق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حکم الشرع فیه لا قبله فقد کانوا فی الجاهلیة یطلقون قبل التزوج تنجیزا ویعدون ذلك طلاقا اذا وجد النکاح فنفی ذلك صلی الله علیه وسلم فی الشرع

عبد الرزاق عن معمر عن الزهری انه قال فی رجل قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق وکل امة اشتریها فهی حرة هو کما قال فقال له معمر اولیس قد جاء لاطلاق قبل نکاح ولاعتق الابعد ملك قال انما ذلك ان یقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر وحکی ابوبکر الرازی عن الزهری قال قوله لاطلاق قبل نکاح هو الرجل یقال له تزوج فلانة فیقول هی طالق فهذا لیس بشئ فاما من قال ان تزوجت فلانة فهی طالق فانما طلقها حین تزوجها وروی ابن ابی شیبة عن سالم والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزیز والشعبی والنخعی والزهری والاسود وابی بکر بن عمرو بن حزم وابی بکر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن ومکحول الشامی فی رجل قال ان تزوجت فلانة فهی طالق اویوم اتزوجها فهی طالق اوکل امرأة اتزوجها فهی طالق قالوا هو کما قال وفی لفظ یجوز علیه ذلك وعن رکانة بن عبد یزید انه طلق امرأته سهیمة البتة فاخبر بذلك النبی صلی الله علیه وسلم وقال [illegible] واحدة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما اردت الا واحدة [illegible] رکانة والله ما اردت الا واحدة

= فی حدیث لاطلاق قبل النکاح وغیره التعلیق الممجد وعمدة الرعایة وفتح القدیر ملتقط منها وقال فی عمدة القاری قال البخاری باب لاطلاق قبل النکاح ای هذا باب فی بیان انه لاطلاق قبل وجود النکاح وقال الکرمانی مذهب الحنفیة صحة الطلاق قبل النکاح فاراد البخاری الرد علیهم قلت لم تقل الحنفیة ان الطلاق یقع قبل وجود النکاح ولیس هذا بمذهب لاحد فالعجب من الکرمانی ومن وافقه فی کلامه هذا کیف یصدر منهم مثل هذا الکلام ثم یردون به علیهم من غیر وجه وانما تشبثهم فی هذا بمسألة التعلیق وهی ما اذا قال رجل لاجنبیة اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها یقع الطلاق عند الحنفیة خلافا للشافعیة انتهی وقدمنا الکلام علیه آنفا وکذا الاختلاف فی البیع والنذر ۱۲۔

فردها[1] اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة والدارمي الا انهم لم يذكر والثانية والثالثة وقال علي القاري اي ردها بتجديد النكاح ويؤيده مارواه محمد في الآثار عن ابراهيم في الخلية والبرية والبائن والبتة ان نوى طلاقا فهو ماترى وان نوى ثلثا فثلث وان واحدة فواحدة بائن وهو خاطب وان لم ينو طلاقا فليس بشئ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث[2] جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الترمذي وابوداؤد وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن صفوان بن عمر الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها

---

[1] قوله فردها اليه الخ اي الى ركانة اي امر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعي رجعية لهذا التأويل وقال ان اراد بها واحدة فواحدة وان اراد ثنتين فثنتان وان اراد ثلثا فثلث وان لم يرد بها الطلاق فليست بطلاق وقال ابو حنيفة كذلك الا ان عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة واحدة سواء نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث فتأويل الرد عنده تجديد النكاح فحاصله ان الخلاف مع الشافعي في موضعين في صحة الرجوع وصحة نية الثنتين فمنعناها واثبتها الشافعي رحمه الله تعالى وعند مالك ثلث، اللمعات والمسوى ملتقط منهما ۱۲۔

[2] قوله ثلث الخ اي فمن نكح او طلق او راجع وقال كنت فيه لاعبا وهازلا وما قصدت معانيها لم يعتبر قوله ويقع الطلاق وينعقد النكاح ويثبت الرجعة وكذا الحكم في جميع العقود كالبيع والهبة وغيرها من التصرفات وانما خص هذه الثلثة لتاكيد امر الفرج والاهتمام به قاله في اللمعات وقال في العالمگيرية طلاق اللاعب والهازل به واقع كذا في الدر المختار ۱۲۔

فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا اولاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقيلولة[1] في الطلاق رواه[2] محمد باسناده وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا الطلاق[3] المعتوه والمغلوب على عقله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن علي قال قال

---

[1] قوله لاقيلولة في الطلاق اخذ الشافعي بحديث الاغلاق وقال لايقع الطلاق والعتاق من المكره واما عندنا فيصح بهذه الآثار وقياسا على صحتها عند الهزل والاصل عندنا ان كل عقد لايحتمل الفسخ فالاكراه لايمنع نفاذه وكذلك كل ماينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه كذا في اللمعات ولذلك قال في الهداية وطلاق المكره واقع خلافا للشافعي ۱۲-

[2] قوله رواه محمد باسناده وفي مصنف ابن ابي شيبة ان الشعبي كان يرى طلاق المكره جائزا وكذا قاله ابراهيم وابو قلابة وابن مسيب وشريح وقال ابن حزم وصح ايضا عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وروى الفرج بن فضالة عن عمرو بن شرحبيل ان امرأة اكرهت زوجها على طلاقها فطلقها فرفع ذلك الى عمر فامضى طلاقها و عن ابن عمر نحوه وكذا عن عمر بن عبد العزيز قاله في عمدة القاري ۱۲

[3] قوله الا الطلاق المعتوه الخ اي لايقع طلاق المعتوه المراد بالمعتوه ههنا المجنون لا المعنى المشهور وهو الذي ليس برشيد وليس له كثير تجربة وخبرة وبصيرة في الامور بل هو اختلال في العقل هذا ذكره في البحر تعريفا للجنون وقال ويدخل فيه المعتوه واحسن الاقوال في الفرق بينهما ان المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لايضرب ولا يشتم بخلاف المجنون رد المحتار والكوكب الدري ملتقط منهما ۱۲-

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع[1] القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابو داود ورواه الدارمي عن عائشة وابن ماجة عنهما وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا[2] طلق السكران جاز طلاقه رواه مالك وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق[3] الامة تطليقتان وعدتها[4] حيضتان

---

[1] قوله رفع القلم عن ثلاثة الخ لذلك قال في فتح القدير ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمعتوه كالمجنون ۱۲

[2] قوله اذا طلق السكران جاز طلاقه اى وطلاق السكران واقع عندنا وهو قول الشافعي في الاصح واختيار الكرخي والطحاوي انه لا يقع وهو احد قولي الشافعي لان صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج والدواء ولنا انه زال بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول انه لا يقع طلاقه هداية وفتح القدير ملتقط منهما قلت ويؤيدنا هذا الاثر ۱۲

[3] قوله طلاق الامة تطليقتان اى طلاق الامة عندنا ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي رحمه الله عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولنا هذا الحديث وتأويل ما روى الشافعي ان الايقاع بالرجال كذا في الهداية ۱۲

[4] قوله وعدتها حيضتان وقال في الهداية وان كانت امة فعدتها حيضتان لهذا الحديث ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين واليه اشار عمر رضي الله عنه بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا انتهى وقال في المرقات دل ظاهر الحديث على ان العبرة في العدة بالمرأة وان لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا ودل على ان العدة بالحيض

رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجة والدارمی وعنها قالت خیرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخترنا اللہ ورسولہ فلم یعد[1] ذلك علینا شیئا متفق علیہ ور وی عبد الرزاق عن جابر بن عبد اللہ انه قال اذا خیر الرجل امرأته فلم تختر فی مجلسها ذلك فلاخیار لها وروی الطبرانی عن ابن مسعود وابن ابی شیبة عن عمر وعثمان نحوه وقال الترمذی روی عن عمر وعبد اللہ بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعن ابن عباس قال اذا[2] حرم الرجل امرأته فهی یمین یکفرها وقال

ـه دون الاطهار وان المراد من قوله تعالی ثلاثة قروء الحیض لا الاطهار ورحمه اللہ من الصنف ولم یتعسف ۱۲۔

[1] قوله فلم یعد ذلك علینا شیئا ای من الطلاق لا ثلاثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعیة وبه قال اکثر الصحابة وذهب الیه ابو حنیفة والشافعی فی هذا الحدیث رد لمن قال ان المرأة اذا خیرت فاختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعیة وبه قال مالك وقال ابن الهمام المخیرة لها خیار المجلس باجماع الصحابة وقال المظهر لو قال الزوج لامرأته اختاری نفسك او ایای فقالت اخترت ایای او اخترت نفسی وقع به طلاق رجعی عند الشافعی وطلاق بائن عند ابی حنیفة ولنا قول عمر وعبد اللہ بن مسعود وقال الترمذی وذهب اکثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم فی هذا الباب الی قول عمر وعبد اللہ وهو قول الثوری واهل الکوفة اخذته من المرقات وجامع الترمذی ۱۲۔

[2] قوله اذا حرم الرجل امرأته فهی یمین یکفرها الخ اختلف العلماء فی لفظ التحریم فقیل لیس هو بیمین فان قال لزوجته انت علی حرام او قال حرمتك فان نوی طلاقا فهو طلاق وان نوی ظهارا فظهار وان نوی تحریم ذاتها او اطلق فعلیه کفارة الیمین بنفس اللفظ وان قال ذلك لجاریته فان نوی عتقا عتقت وان نوی تحریم ذاتها او اطلق فعلیه کفارة الیمین وان قال لطعام حرمته علی نفسی فلا شیء علیه الیه ذهب الشافعی وان لم ینو شیئا ففیه قولان للشافعی

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عزوجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى آخر الآية رواه النسائي وروى عبد الرزاق عن قتادة انه قال حرمها فكانت يمينا وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل انى اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احدهما فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية رواه البخاري۔

- احدهما انه يلزمه كفارة اليمين والثاني لا شئ عليه وانه لغو فلا يترتب عليه شئ من الاحكام وذهب جماعة الى انه يمين فان قال ذلك لزوجته او جاريته فلا تجب عليه الكفارة ما لم يقربها كما لو حلف انه لا يطؤها وان حرم طعاما فهو كما لو حلف ان لا يا كله فلا كفارة عليه ما لم يا كله واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه كذا في الخازن قلت يؤيدنا هذا الاثر وقال في الكمالين استدل بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان تحريم الحلال يمين حيث سمى تحريم الحلال يمينا فيلزم فيه الكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي واجيب بانه لا يلزم من وجوب الكفارة كونه يمينا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم اتى بلفظ اليمين وروى عبد الرزاق عن الشعبي وحلف بيمين مع التحريم فعاتبه الله في التحريم وجعل له كفارة اليمين وقال قتادة حرمها فكانت يمينا فقول الشعبي يوافق مذهب الشافعي وقول قتادة يؤيد قولنا وهو ظاهر القرآن ويؤيد كلا يضا ما اخرجه الحاكم عن ابن عباس انه جاءه رجل فقال جعلت امرأتي علي حراما قال عليك اغلظ كفارة اعتق رقبة وتلا الآية ۱۲

باب المطلقة ثلاثا والایلاء والظهار

وقول الله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح[1] زوجا غیره وقوله تعالیٰ للذین[2] یؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحیم وان عزموا الطلاق فان الله سمیع علیم وقوله تعالیٰ

---

[1] قوله حتی تنکح زوجا غیره قد ذکر المفسرون واهل الاصول ان النکاح فی اللغة الوطی وقد ارید به العقد ههنا مجازا فلم یفهم من النص الاشرط نکاحها الزوج والجمهور علی ان الوطی ایضا شرط وان ذلك یفهم من الحدیث المشهور وهو ماروی عن الرفاعة وقیل ان تنکح علی معناه الاصلی ای توطأ یعنی تمکنه من الوطی والعقد مستفاد من لفظ الزوج فلا حاجة الی الحدیث فعلم ان المرأة اذا نکحت الزوج الثانی لم یجز لها العود الی الزوج الاول ما لم یطأها فان وجدته عنینا وارادت العود فعلیها ان تطلب التفریق منه وتنکح الزوج الثالث ثم وثم الی ان وطیها زوج آخر واتفقوا علیه التفسیرات الاحمدیة ملخصا ۱۲۔

[2] قوله للذین یؤلون الخ ای یقسمون وهی قراءة ابن عباس رضی الله عنه من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فی الاشهر لقراءة عبد الله فان فاؤا فیهن ای رجعوا الی الوطی عن الاصرار بترکه فان الله غفور رحیم حیث شرع الکفارة وان عزموا الطلاق بترك الفئ فتربصوا الی مضی المدة فان الله سمیع لایلائه علیم بنیته وهو وعید علی اصرارهم وترکهم الفیئة وعند الشافعی رحمه الله معناه فان فاؤا وان عزموا بعد مضی المدة لان الفاء للتعقیب وقلنا قوله فان فاؤا وان عزموا تفصیل لقوله للذین یؤلون من نسائهم والتفصیل یعقب المفصل کذا فی المدارك

والذین یظاهرون من نسائهم ثم یعودون لما قالوا فتحریر رقبة من قبل ان یتماسا ذلکم توعظون به والله بما تعملون خبیر فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین من قبل ان یتماسا فمن لم یستطع فاطعام ستین مسکینا ذلک لتؤمنوا بالله ورسوله وتلک حدود الله وللکافرین عذاب الیم عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی کنت عند رفاعة فطلقنی فبت طلاقی فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبیر وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتریدین ان ترجعی الی رفاعة قالت نعم قال لا حتی تذوقی عسیلته ویذوق

له قوله والذین یظاهرون الخ بین فی هذه الآیة حکم الظهار وقوله ثم یعودون لما قالوا ای یعودون لنقض ما قالوا علی حذف المضاف ثم اختلفوا ان النقض بماذا یحصل فعندنا بالعزم علی الوطیٔ وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة وعند الشافعی بمجرد الامساک وهو ان لا یطلقها عقیب الظهار وقوله فتحریر رقبة فعلیه اعتاق رقبة مؤمنة او کافرة ولا یجزی المدبر وام الولد والمکاتب الذی ادی شیئا من قبل ان یتماسا الضمیر یرجع الی ما دل علیه الکلام من المظاهر والمظاهر منها والمماسة الاستمتاع بها من جماع او لمس بشهوة او نظر الی فرجها بشهوة ذلکم الحکم توعظون به لان الحکم بالکفارة دلیل علی ارتکاب الجنایة فیجب ان تتعظوا بهذا الحکم حتی لا تعودوا الی الظهار وتخافوا عقاب الله علیه والله بما تعملون خبیر فان مس قبل ان یکفر استغفر الله ولا یعود حتی یکفر وان اعتق بعض الرقبة ثم مس علیه ان یستأنف عند ابی حنیفة رضی الله عنه فمن لم یجد الرقبة فصیام شهرین فعلیه صیام شهرین متتابعین من قبل ان یتماسا فمن لم یستطع الصیام فاطعام فعلیه اطعام ستین مسکینا لکل مسکین نصف صاع من بر او صاع من غیره ویجب ان یقدمه علی المسیس ولکن لا یستأنف ان جامع فی خلال الاطعام اھ المدارک ملخصا ١٢۔

له قوله حتی تذوقی عسیلته ویذوق عسیلتک هذا عند الجمهور ای اشتراط وطی الزوج

عسيلتك متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال

الثاني في باب التحليل مذهب الجمهور من الائمة الاربعة واتباعهم وغيرهم حتى لو طلق الزوج الثاني قبل الدخول او مات عنها قبله لا تحل للاول قاله في عمدة الرعاية وقال في رد المحتار ثم اعلم ان اشتراط الدخول ثابت بالاجماع فلا يكفي مجرد العقد قال القهستاني وفي الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول وفي الزاهدي انه ثابت باجماع الامة وفي المنية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به يسود وجهه ويبعد ومن افتى به يعزر وما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر في مصنفاته بل فيها نقيضه وذكر في الخلاصة عنه ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فانه مخالف الاجماع ولا ينفذ قضاء القاضي به انتهى وتحقيقه ان الجمهور القائلين باشتراط الوطي سلكوا مسلكين في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فمنهم من اختار ان المراد بالنكاح في هذه الآية الوطي كيف لا فان النكاح لغة الضم وهو يكون بالوطي حقيقة وقد جاء استعماله فيه في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلى هذا دل الكتاب على اشتراط الوطي ويؤيده ان النكاح بمعنى العقد يكفي له لفظ الزوج الواقع في تلك الآية فلو حمل النكاح في قوله حتى تنكح على مجرد العقد لزم التكرار ولو حمل على الوطي يكون تاسيسا وهو اولى من التاكيد والتكرار واورد عليهم ان الوطي لا يسند الى المرأة صدورا فلا يقال لها واطية بل يقال للرجل الواطي ولها الموطوءة واما العقد فينسب الى كليهما فلما كان النكاح في الآية مسندا الى المرأة دل ذلك على ان المراد به العقد دون الوطي واجيب عنه بانه لا بعد في اضافة الوطي اليها ولذا يقال لها زانية مع ظهور ان الزنا عبارة عن الوطي الحرام غاية الامر انه لم يشتهر اطلاق الواطية

لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المحلل والمحلل لہ رواہ الدارمی ورواہ

علیہا ومنہم من قال ان النکاح وان کان حقیقۃ فی العقد لکنہ محمول ھٰھنا علی تمکینہا من الوطی
مجازا بقرینۃ ورود الاحادیث والآثار الدالۃ علی اشتراط الوطی المسلک الثانی ان المراد
بالنکاح فی الآیۃ ھو العقد لاغیر وعلی ھذا استنبط الفقہاء منہ صحۃ نکاح المرأۃ بعبارتہا
ورد علیہ خلاف الشافعی فان النکاح عندہ لاینعقد بعبارۃ النساء واما اشتراط الوطی فبالاحادیث
الواردۃ فی ذلک الدالۃ علیہ وھی کثیرۃ شہیرۃ منہا ھذا الحدیث المشہور تجوز الزیادۃ بہذہ
الاحادیث المشہورۃ علی الکتاب فیکون التحلیل بدون الوطی مخالفا للحدیث المشہور اخذت
ھذا التحقیق من عمدۃ الرعایۃ وشرح الوقایۃ ۱۲

ك قولہ لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المحلل والمحلل لہ ای لو نکح امرأۃ بشرط ان یطأھا
فیطلقہا لتعود الی الاول یکون ذلک النکاح مکروھا تحریما لھذا الحدیث یعنی لو نکحہا
بشرط التحلیل فوطیہا وطلقہا فبعد العدۃ تحل للاول وان لزم الاثم بمثل ھذا النکاح و
التحلیل وفیہ خلاف فعن محمد انہ یصح النکاح بشرط التحلیل لما تقرر فی مقرہ ان
النکاح لایبطل بالشروط الفاسدۃ ولا تحل علی الاول بمثل ھذا الوطی لانہ استعجل
ما اخرہ الشرع فان الشرع اخر حلہا علی الاول الی موت الثانی اوطلاقہ فیجازی بمنع
مقصودہ وعن ابی یوسف والشافعی انہ یبطل النکاح بشرط التحلیل لانہ فی معنی
الموقت وھو نکاح باطل وحاصلہ ان ھذا نکاح فاسد عند الشافعی وابی یوسف
ویجوز عند ابی حنیفۃ مع الکراھۃ وان اضمر التحلیل فی النفس ولم یصرح بہ یجوز
من غیر کراھۃ ونحن نقول ان النکاح لایبطل بالشروط الفاسدۃ و لایضر فی
صحتہ اضمار الافتراق بعد مدۃ معینۃ ولا التصریح بہ صح النکاح فی ھذہ الصورۃ
وبینہ وبین الموقت الذی ینتہی بانتہاء الوقت بون بعید ثم بعد النکاح الوطی -

ابن ماجۃ عن علی و ابن عباس و عقبۃ بن عامر و روی محمد فی کتاب الآثار
عن سعید بن جبیر قال کنت جالسا عند عبد اللہ بن مسعود فجاءہ اعرابی

یکون محللا لا محالۃ فان الثابت فی الحدیث ہو ان وطی الزوج الثانی وذوق اللذۃ محلل علی
ای وجہ کان غایۃ ما فی الباب ان یکون مثل ہذا النکاح والوطی بعدہ مکروھا تحریما او تنزیہا
وھو لا یمنع ترتب الاثر الشرعی فان السبب یرتبط بالمسبب ویفید اثرہ وان کان علی طریقۃ
غیر شرعیۃ ثم فی ہذا المقام بیننا وبین الشافعی خلاف مشہور تقریرہ انہ اتفق
ابو حنیفۃ والشافعی علی ان الزوج ان طلق امرأتہ ثلثا ثم نکحت بزوج آخر ثم طلقہا ثم
نکحہا الزوج الاول یملک ثلث تطلیقات مستقلۃ ولم یعتبر الطلقات الماضیۃ ولکنہم
اختلفوا فیما بینہم اذا طلقہا الزوج الاول ما دون الثلث فنکحت زوجا آخر ثم طلقہا الزوج
الثانی فعادت الی الزوج الاول بنکاح جدید فقال ابو حنیفۃ وابو یوسف انہ یملک
الطلقات الثلث ہہنا ایضا کما فی المسئلۃ الاولی وقال محمد والشافعی یملک ما بقی ای
یملک الواحدۃ ان طلقہا اثنین ویملک اثنین ان طلقہا واحدۃ رجح قول محمد ابن الہمام فی
فتح القدیر وتحریر الاصول وتبعہ ابن امیر الحاج الحلبی وصاحب البحر والنہر وغیرہم ونقل
قاسم بن قطلوبغا ترجیح قول الشیخین عن جمع من المشائخ قال ابن الہمام فی الفتح المسئلۃ
مختلفۃ بین الصحابۃ فاخذ محمد والشافعی بقول عمر رضی اللہ عنہ وھو مذکور فی المؤطا واخذ
الشیخان بقول ابن عباس وابن عمر رضی اللہ عنہما وھو الذی ذکر فی کتاب الآثار وتمسک
الشیخان فی ذلک ان محللیۃ الزوج الثانی ای کونہ مثبتا الحل الجدید انما ھو بحدیث العسیلۃ
لا بقولہ حتی تنکح زوجا غیرہ فہذا حدیث العسیلۃ مشہور قبلہ الشافعی ایضا لاشتراط
الدخول لان نص الکتاب انما تعرض للعقد فقط بدلیل اضافۃ النکاح الی المرأۃ التی لا تصلح
واطیا والزیادۃ علی الکتاب بالخبر المشہور جائز اجماعا فالحدیث الذی یدل علی اشتراط الوطی

فسألہ عن رجل طلق امرأتہ تطلیقۃ او تطلیقتین ثم انقضت عدتہا وتزوجت زوجا غیرہ فدخل بہا ثم مات عنہا او طلقہا ثم انقضت عدتہا فاراد الاول ان یتزوجہا علی کم ھی فالتفت الی ابن عباس وقال ما تقول فی ھذا فقال یہدم الزوج الثانی الواحدۃ والثنتین والثلث واسأل ابن عمر قال فلقیت ابن عمر فسألتہ فقال مثل ما قال ابن عباس وروی محمد فی موطاہ عن ابی ھریرۃ انہ استفتی عمر بن الخطاب فی رجل طلق امرأتہ تطلیقۃ او تطلیقتین وترکہا حتی تحل ثم تنکح زوجا غیرہ فیموت او یطلقہا فیتزوجہا زوجہا الاول علی کم ھی قال عمر ھی علی ما بقی من طلاقہا وعن عمر وعثمان وعلی وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا الایلاء[۱] طلقۃ بائنۃ اذا مرت اربعۃ اشہر قبل ان یفیٔ فہی

بالعبارۃ دال علی المحللیۃ بالاشارۃ لانہ علیہ السلام انما قال ان تعودی دون ان یقول ان تنتھی حرمتک والعود ھو الرجوع الی الحالۃ الاولی وھو تلک الطلقات الثلث والحل الکامل فالحل ثبت من الحدیث مع صفتہ وانتم ابطلتم الوصف نظرا الی ظاہر الآیۃ وکذا یثبت المحللیۃ باشارۃ قولہ علیہ السلام لعن اللہ المحلل لہ فانہ ثبت کون الزوج الثانی محللا وان کان مسوقا فی لعنہ فلما کان الزوج الثانی محللا فی الطلقات الثلث کان متمما لحل الناقص فیما دون الثلث بالطریق الاولی فیملک الطلقات الثلث ھنا ایضا عمدۃ الرعایۃ والتفسیرات الاحمدیۃ ملتقطا منہما ۱۲۔

[۱] قولہ الایلاء طلقۃ بائنۃ الخ تفصیلہ ان الایلاء ھو الحلف علی ترک قربانہا اربعۃ اشہر او اکثر وحکم الایلاء ھو نوعان حکم البر وحکم الحنث فان وطیہا فی المدۃ کفر لحنثہ ونبہ بذلک علی انہ لو کفر قبلہ لم یجزہ فان کان الحلف یمینا باللہ فکفارتہ اطعام عشرۃ مساکین او کسوتہم او تحریر رقبۃ فمن لم یجد فصیام ثلاثۃ ایام وان کان یمینا بغیرہ کما لو حلف بحج او [illegible]

احق بنفسها رواه البیهقی وعبد الرزاق وقال محمد فی موطاه بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد اللہ بن مسعود وزید بن ثابت انہم قالوا اذا آلی الرجل

ما وصدقة او عتق او طلاق مما جعله جزاء علی الحنث لزمه یعنی اذا حلف واللہ لا اقرب امرأتی الی اربعة اشہر ثم رجع عنه فی ہذه المدة یجب علیه کفارة الیمین واذا حلف ان قربتک اربعة اشہر فعلی حج ثم قرب فی المدة یجب علیه الحج وسقط الایلاء لان الیمین ترتفع بالحنث وان لم تقربها فی المدة بانت منه بتطلیقة بائنة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزید بن ثابت وروی ذلک عن عثمان وعلی وهو قول جمہور التابعین وقال الشافعی لا تبین بمضی المدة لکنه توقف الحکم بعد المدة ویؤمر ان یفیئ الیها او یفارقها فان فعل والا فرق القاضی بینهما فالخلاف فی موضعین احدهما ان الفیئ عنده یکون بعد مضی المدة وعندنا فی المدة والثانی ان الفرقة لا تقع الا بتفریق القاضی وبتطلیق الزوج عند القاضی وبه قال مالک واحمد وعن الشافعی لا یفرق ولکن یضیق علیه حتی یفیئ او یطلق وعندنا یقع التفریق بمضی المدة واستدلوا بقوله تعالی فان فاؤا فان الفاء للتعقیب فاقتضی جواز الفیئ بعد المدة وجواز التفریق ولنا قراءة ابن مسعود وابی بن کعب فان فاؤا فیہن فاقتضی ان یکون الفیئ فی المدة فیکون حجة علیهم لان قراءتهما لا تنزل عن روایتهما والفاء فی الآیة لتعقیب الفیئ علی الایلاء بدلیل جواز الفیئ قبل مضی الاشہر ولو کان کما قالوا لما جاز ولنا ایضا ما ذکرنا من قول کبار الصحابة حاصله ان عند الشافعی رحمه اللہ معنی الآیة فان فاؤا وان عزموا بعد مضی المدة لان الفاء للتعقیب وقلنا قوله فان فاؤا وان عزموا تفصیل لقوله للذین یؤلون من نسائہم والتفصیل یعقب المفصل العینی والمستخلص ملخصا وقال فی رحمة الامة اتفقوا علی ان من حلف باللہ عز وجل ان لا یجامع زوجته مدة اکثر من اربعة اشہر کان مولیا او اقل لم یکن

من امرأتہ فمضت اربعۃ اشہر قبل ان یفئ فقد بانت بتطلیقۃ بائنۃ وہو خاطب من الخطاب وکانوا لا یرون ان یوقف بعد الاربعۃ وقال ابن عباس فی تفسیر ہذہ الآیۃ للذین یؤلون من نساءہم تربص اربعۃ اشہر فان فاؤا فان اللہ غفور رحیم وان عزموا الطلاق فان اللہ سمیع علیم قال الفئ الجماع فی الاربعۃ الاشہر

مولیا واختلفوا فی الاربعۃ الاشہر ہل یحصل بالحلف علی ترک الوطی فیہا الایلاء ام لا قال ابوحنیفۃ نعم ویروی مثل ذلک عن احمد وقال مالک واحمد فی المشہور عنہ والشافعی لا انتہی وقد تمسک صاحب الہدایۃ بالآیۃ علی ان مدۃ الایلاء اربعۃ اشہر وایضا قال فی رحمۃ الامۃ فاذا مضت اربعۃ اشہر ہل یقع الطلاق بمضیہا ام یوقف قال مالک والشافعی واحمد لا یقع بمضی المدۃ طلاق بل یوقف الامر لیفئ او یطلق وقال ابوحنیفۃ متی مضت المدۃ وقع الطلاق واختلف من قال بالایقاف فیما اذا امتنع المولی من الطلاق ہل یطلق علیہ الحاکم ام لا فقال مالک واحمد یطلق علیہ الحاکم وعن احمد روایۃ اخری انہ یضیق علیہ حتی یطلق وعن الشافعی قولان اظہرہما ان الحاکم یطلق علیہ والثانی انہ یضیق علیہ ۱۲۔

قولہ الفئ الجماع فی الاربعۃ الاشہر الخ اللہ در المنثور سیما الخلیفۃ حیث قالوا فی تفسیرہ ان حاصلہ ان فاؤا ای ان رجعوا عن الایلاء فی حاق مدتہ ولم یفعلوا علی حسب ما اقسموا بل حنثوا فیہ فان اللہ غفور رحیم اذا کفروا عنہ ای یکون الحل عائدا الیہ بسبب الکفارۃ وانما یجب الکفارۃ علیہ اذا حلف باسم اللہ تعالی وان حلف بغیر اللہ ای بالطلاق والعتاق یجب علیہ مضمون الجزاء بسبب الاقدام علی الشرط دون الکفارۃ یعنی اذا حلف واللہ لا اقرب امرأتی الی اربعۃ اشہر ثم رجع عنہ فی ہذہ المدۃ یجب علیہ کفارۃ الیمین واذا حلف ان قربتک اربعۃ اشہر فعلی حج ثم قرب فی المدۃ یجب علیہ الحج فلنختلفوا فیما اذا آلی بغیر الیمین باللہ تعالی

وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وفي رواية للبيهقي وعبد الرزاق عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وتعتد بعد ذلك ثلاثة قروء وعن سلمة بن صخر

كالطلاق والعتاق وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا سواء قصد الاضرار بها او دفعه عنها كالمرضعة والمريضة او عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او يقصد الاضرار بها فان كان للاصلاح او لنفعها فلا وقال احمد لا يكون موليا الا اذا قصد الاضرار بها وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة ثم من كان قادرا على الوطي فرجوعه هو الوطي وان لم يقدر على الوطي بسفر احدهما او مرض او كونها رتقاء او كونه عنينا فرجوعه هو الوعد على الوطي بعد القدرة بقوله فئت اليها فان قدر في ذلك المدة فيئته بوطيها وان عزموا الطلاق يعني ان بروا على حسب ما اقسموا ولم يحنثوا حتى مضت المدة فان الله سميع بايلائهم وطلاقهم عليم بنيتهم وقصدهم اى يقع الطلاق بمجرد مضى المدة طلاقا بائنا هذا عندنا واما عند الشافعي فقوله تعالى فان فاؤا وان عزموا كلاهما يتعلقان بعد مضى المدة لان الفاء للتعقيب وايضا الفئ عنده لا يكون الا بالوطي يعني بعد مضى مدة اربعة اشهر يجب على المرأة ان تطالبه بالوطي او الطلاق فان رجعوا الى الوطي فان الله غفور رحيم لهم ان كفروا يعني تجب الكفارة عليه وان لم يرجعوا بل يعزموا على الطلاق فان الله سميع عليم بطلاقهم يعني يقع الطلاق وان امتنعوا عن كل منهما يجب على الحكام ان يفرقوا بينهما فبانت عنده بتفريق القاضي ويؤيدنا قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن اى في اربعة اشهر فحينئذ كان معنى المقابل له وهو قوله تعالى وان عزموا الطلاق وان لم يراجعوا فيهن بل توقفوا الى مضى المدة فحينئذ يقع الطلاق بمجرد مضى المدة وهاهنا

قال دخل رمضان تخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت[ل] منها فانكشف لي شئ منها ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر[ت] رقبة فقلت

= تفصيلا لان لقوله تعالى الذين يؤلون والتفصيل يعقب المفصل فيستقيم الفاء ايضا التفسيرات الاحمدية ورحمة الامة ملتقط منها ۱۲ ـ

ل قوله فظاهرت منها الخ الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت على كظهر امي وشرعا التشبيه المسلم فلا ظهار الذمى عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تابيدا ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لانه كان الاصل في استعماله يعنى قولهم انت على كظهر امى وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمى كالصبى والمجنون وحكمه حرمة الوطئ ودواعيه الى وجود الكفارة به للمنع عن التماس الشامل للكل اى في قوله تعالى من قبل ان يتماسا فانه شامل للوطئ ودواعيه ولا موجب فيه للحمل على المجاز وهو الوطئ لامكان الحقيقة فيحرم الكل بالنص كما في الفتح وللمرأة ان تطالبه بالوطئ لتعلق حقها به وعليها ان تمنع من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به اى بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق ثم قيل سبب وجوبها العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اختلفوا في معناه فقال الشافعي العود الموجب للكفارة ان يمسك عن طلاقها بعد الظهار بمضى مدة يمكنه ان يطلقها فلم يطلقها وقال ابو حنيفة عوده المذكور في الآية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له ان لا يطأها لا كفارة عليه على استباحة وطئها بناء على ارادة المضاف في الآية يعنى يعودون لنقض ما قالوا ورفعه وهو انما يكون باستباحتها بعد تحريمها لكونه ضد الحرمة لا نفس وطئها فتح القدير ودر المختار ورد المحتار ملتقط منها ۱۲ ـ

ت قوله حرر رقبة الخ والحديث يدل على مسائل منها ترتيب خصال الكفارة ومنها انه لم تقيد

ما املك الا رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذى اصبت الامن الصيام قال اطعم فرقا من تمر ستين مسكينا رواه احمد والترمذى وابوداؤد

— الرقبة بالايمان كما قيدت به فى آية القتل و منها تتابع الصيام و منها ان الكفارة لا يسقط جميع انواعها بالعجز كذا فى السبل ثم الكفارة هى عتق رقبة قبل الوطى وان عجز عن العتق المظاهر بان لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما شهر رمضان والاخمسة نهى صومها واختلفوا فى معنى عدم وجدان الرقبة فعند مالك معناه لم يجد ذات الرقبة ولا ثمنا يشترى به العبد فان وجد عبدا يعتق وان احتاج الى الخدمة وان لم يكن فان كان له ثمن يشترى به العبد ويعتق وان احتاج الى النفقة والا فالصوم وعند الشافعى معناه لم يجد رقبة فاضلة عن الحاجة او ثمنا كذلك فان وجد رقبة ولكن يحتاج الى الخدمة او وجد ثمنا ولكن يحتاج الى النفقة فعليه الصيام وعندنا معناه لم يجد رقبة بعينها فاضلة اولا فان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة واما ان كان له ثمن فلا يكلف باشتراء العبد وان كان فاضلا بل عليه الصيام وقال صاحب التفسيرات الاحمدية وما انفرد بخاطرى فى تائيد قول ابى حنيفة رحمه الله ان الله تعالى نقل الكفارة بعد هذا الى الاطعام ولا يكون ذلك الا بعد القدرة عليه فعلم ان عدم الوجدان عدم عين الرقبة لا ثمنها والا لم يستقم بخلافه فى كفارة القتل فانه لم ينقل فيها الى الاطعام فمعناه لم يجد رقبة ولا ما يتوسل به اليها تأمل ثم انه قد شرط الله تعالى فى الصوم شيئين التتابع وكونه من قبل ان يتماسا ومعنى التتابع ان لا يكون بين الشهرين رمضان والاخمسة نهى صومها ولا ان يفطر بينهما بعذر او بغيره فان افطر بغير عذر لزمه الاستيناف اجماعا وان افطر بعذر يستانف عندنا فقط ومعنى كونه من قبل ان يتماسا كون الصيام مقدما على الجماع ودواعيه جميعا كما هو مذهبنا وهذا الشرط يتضمن كون الصيام خاليا عن المس ايضا لانه شرط فى صوم كلا الشهرين التقدم على المس وتقدم الجميع على المس مع اقتران بعضه به

وابن ماجة وفي رواية لابي داؤد والدارمي فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا وروى ابن ماجة عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

مستعذر ويعتبر الخلو في ايامها ولياليها جميعا عندنا وعند مالك وقال الشافعي لم ينقطع التتابع بالجماع ليلا صرح بذلك في البيضاوي وكذا قال صاحب التفسيرات الاحمدية ثم ان التتابع انما يقتضي ان لا يأكل ولا يشرب ولا يجامع في النهار ولكن قوله تعالى من قبل ان يتماسا دليل على ما ذكرنا لانه يوجب كون مثل جميع هذين الشهرين قبل التماس وكما انه يوجب في ابتداء الصوم عدم المس في الايام والليالي جميعا كذلك يوجب مثل ذلك في خلال الصوم وذكر في كتب الاصول انه ان وطيها في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا سهوا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي لا يستأنف لان الله تعالى اوجب ان يكون الكل قبل المسيس فان استأنف حينئذ يكون الكل موخرا عن المس وان لم يستانف يكون البعض مقدما عليه فهو اولى ولهما ان الله تعالى اوجب شيئين التقدم على المس والاخلاء عنه فحينئذ وان سقط تقدم الكل على المس ولكن يمكن اخلاء الكل عن المس بالاستيناف فيجب رعاية ما امكن وهذا احسن وهذا الكلام يدل على ان الجماع في الليل يقطع التتابع عند الشافعي ولكن لم يستأنف للعذر المذكور فتبصر ولا تكن من الغافلين وتقييد الوطي بالليل بالعمد قيد اتفاقي فان الوطي بالليل عمدا او نسيانا سواء وتقييد الوطي بالنهار بالنسيان لانه اذا جامعها فيه عامدا يستأنف بالاتفاق وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر صدقة الفطر وهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير هذا هو التقدير عندنا في جميع الكفارات ردا للغير المنصوص الى المنصوص فقد ورد في رواية اصحاب الصحاح التصريح به في كفارة حلق المحرم راسه فكذا في غيره وان اعطاهم قيمته او غداهم وعشاهم بان اشبعهم فيهما يكفي ايضا وعند الشافعي رحمه الله يتعين ستين مدا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصاع من تمر وامر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من برّ وروى الطبراني في معجمه عن اوس بن الصامت قال فاطعم ستين مسكينا ثلثين صاعا قال لا املك ذلك الا ان تعينني فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى بلغ وفي رواية الترمذي عن سلمة بن صخر البياضي انه جعل[1] امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها

ـــ وهو رطل وثلث ويشترط عنده التمليك ولا يكفي الاباحة ولا يجوز اعطاء القيمة ولا يستانف المظاهر عندنا بوطيها في خلال الاطعام لان الاطعام مطلق عن قوله من قبل ان يتماسا يعني ان الله تعالى لم يشترط في الاطعام ان يكون قبل المسيس ولم يقل فيه من قبل ان يتماسا كما قاله في التحرير والصيام فيجري على اطلاقه والشافعي رحمه الله يحمله على التكفير بالرقبة والصوم فيشترط فيه ايضا كونه قبل التماس كما هو دابه من حمل المطلق على المقيد وحاصله عندنا ان النص في الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس فيجري على اطلاقه ولا يجوز حمله على النص المقيد في الاعتاق والصوم بالقياس ولا بالخبر الواحد وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي واقع امرأته قبل التكفير استغفر الله ولا تعد حتى تكفر لان التقييد نسخ فلا يجوز بمثله نعم يمنع عن الوطي قبل الاطعام منع تحريم لجواز قدرته على العتق والصيام فيقعان بعد الوطي كذا في الهداية وغيرها وذكر في الفتح والنهر ان القدرة حال قيام العجز بالفقر والكبر او المرض الذي لا يرجى زواله امر موهوم وباعتبار الامر الموهوم لا يثبت تحريم الوطي بل يثبت الاستحباب شرح الوقاية والدر المختار وعمدة الرعاية والتفسيرات الاحمدية ملتقط منها ۱۲-

[1] قوله جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان الخ والمعنى انه جعل ظهارها حتى يمضي رمضان قال الطيبي رحمه الله فيه دليل على صحة ظهار المؤقت وقال قاضي خان لو ظاهر مؤقتا يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت يبطل كذا في المرقات ۱۲-

ليلا ورواه ابو داؤد وابن ماجة والدارمي عنه قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال يا رسول الله رأيت بياض حجليها في القمر فلم املك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها[1] حتى يكفر رواه ابن ماجة وروى الترمذي نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ابو داؤد والنسائي نحوه مسندا ومرسلا وقال النسائي المرسل اولى بالصواب من المسند وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر[2] يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه الترمذي وابن ماجة وقال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت وقال محمد في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان

---

[1] قوله ان لا يقربها حتى يكفر اى ان وطئ قبل التكفير استغفر وكفر للظهار فقط يعنى تجب كفارة الظهار ولا يجب شئ آخر للوطئ الحرام ولا يعود حتى يكفر اى لا يطأها ثانيا حتى يكفر كذا فى شرح الوقاية

[2] قوله فى المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة اى لو وطئ قبل التكفير لا يجب عليه كفارة لاجل الوطئ والواجب الكفارة الاولى يعنى لا شئ عليه غير الكفارة الاولى لهذا الحديث وهو مذهب الائمة الاربعة ولكن عندنا استغفر الله ايضا وهو منقول فى الموطا من قول مالك ونقل فرح افندى عن العلامة قاسم انه ذكره محمد فى الاصل مرفوعا والمراد من الاستغفار التوبة من هذه المعصية وهى حرمة الوطئ قبل الكفارة ۱۲ ۔

يكفر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر وبلاغات محمد مسندة وقد اسنده في كتاب الصوم۔

باب

قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير[1]

[1] قوله فتحرير رقبة قال الامام السرخسي في المبسوط تجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين والافطار عندنا ولا تجزئ عند الشافعي رضي الله عنه الا الرقبة المؤمنة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا خبث اشد من الكفر وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقبة سوداء وقال على عتق رقبة أفتجزيني هذه فامتحنها بالايمان فوجدها مؤمنة فقال صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة فامتحانه اياها بالايمان دليل على ان الواجب لا يتأدى الا بالمؤمنة ولان هذا تحرير في تكفير فلا يجزئ فيه غير المؤمنة ككفارة القتل وهذا لان الرقبة مطلقة هنا مقيدة بالايمان في القتل والمطلق محمول على المقيد لان القيد مسكوت عنه في المطلق وقياس المسكوت عنه على المنصوص صحيح ولان التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط وكذلك في نظائره استدلالا به والكفارات جنس واحد فالتقييد بشرط الايمان في بعضها يوجب نفي الجواز عند عدم الايمان في جميعها كالتقييد بشرط العدالة في بعض الشهادات اوجب نفي الجواز عند عدمها في الكل وكذلك التقييد بالتبليغ الى الكعبة في هدي جزاء الصيد اوجب ذلك في جميع الهدايا وحجتنا في ذلك ظاهر الآية فالمنصوص اسم الرقبة وليس فيه ما ينبئ عن صفة الايمان والكفر فالتقييد بصفة الايمان يكون زيادة والزيادة على النص نسخ فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس ثم قياس المنصوص على المنصوص عندنا باطل لانه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه

رقبة من قبل ان يتماسا الآية وروى الترمذى عن ابى سلمة ان سلمان بن صخر
ويقال له سلمة بن صخر البياضى جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضى رمضان
فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة الحديث ظاهر
الآية والحديث عدم اعتبار كون الرقبة مؤمنة وبه قال عطاء والنخعى وزيد بن علي
وقال الامام السرخسى فالمنصوص اسم الرقبة وليس فيه ماينبئ عن صفة
الايمان والكفر فالتقييد بصفة الايمان يكون زيادة والزيادة على النص نسخ

وذلك لايجوز وكذلك شروط الكفارات لاتثبت بالقياس كاصلها ولايجوز دعوى التخصيص هنا
لان التخصيص فيما له عموم والمطلق غير العام وامتناع جواز العمياء ونظائرها ليس بطريق التخصيص
بل لكونها مستهلكة من وجه كما بينا مع ان التخصيص فيما له لفظ والصفة فى الرقبة غير مذكورة
ولايقال بين صفة الكفر والايمان تضاد فاذا جوزنا المؤمنة انتفى جواز الكافرة لان جواز
المؤمنة عندنا لانها رقبة لا بصفة الايمان الا ترى انا نجوز الصغيرة والكبيرة وبين الصفتين
تضاد وكذلك نجوز الذكر والانثى وبين الصفتين تضاد ولكن الجواز باسم الرقبة فكان الوصف
فيه غير معتبر فاما حمل المطلق على المقيد فالعراقيون من مشائخنا رحمهم الله يجوزون ذلك
فى حادثة واحدة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى خمس من الابل شاة مع قوله فى خمس من الابل
السائمة شاة ولكن الاصح انه لايجوز حمل المطلق على المقيد عندنا فى حادثة ولافى حادثتين
حتى جوز ابوحنيفة رحمه الله تعالى التيمم بجميع اجزاء الارض لقوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ولم يحمل هذا المطلق على المقيد . . . قوله صلى الله عليه
وسلم التراب طهور المسلم وهذا لان للمطلق حكما وهو الاطلاق وفى حمله على المقيد
ابطال حكمه واليه اشار ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى قوله ابهموا ماابهم الله وامتناع

فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس وايضا المطلق حكم وهو الاطلاق وفي حمله على المقيد ابطال حكمه اهـ فالتقييد في احاديث المشكوٰة بالايمان اما المراد مخصوصة لا يجوز فيها الا المؤمنة ككفارة القتل خطأ او امايانا للافضل الاكمل

ـ وجوب الزكوٰة في غير السائمة ليس لحمل المطلق على المقيد بل للنص الوارد بان لا زكوٰة في العوامل واشتراط العدالة في الشهادات ليس لحمل المطلق على المقيد بل للنص الوارد بالتثبت في خبر الفاسق وكذلك وجوب التبليغ الى الكعبة في جميع الهدايا بالنص وهو قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولو جاز ذلك انما يجوز بعد ثبوت المساوات بين الحادثين ولا مساواة بين كفارة القتل وبين سائر الكفارات فان القتل من اعظم الكبائر وفيه تفويت رقبة مؤمنة مخاطبة بالايمان بخلاف اسباب سائر الكفارات ففيها من التغليظ ما ليس في غيرها ولهذا لا يكون الاطعام بدلا عن الصيام في كفارة القتل بخلاف كفارة الظهار واشتراط صفة التتابع عندنا في الصوم في كفارة اليمين ليس بطريق حمل المطلق على المقيد بل بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وهي مشهورة وهي لازمة عليهم فانهم لا يشترطون صفة التتابع فيها لحمل المطلق على المقيد ولا معنى لقول من يقول لهذا المطلق اصلان احدهما مقيد بالتفرق وهو صوم المتعة لان ذلك غير مقيد بالتفرق ولكن لا يجوز قبل يوم النحر لانه مضاف الى وقت الرجوع بحرف اذا وهو قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فاما الحديث فقد ذكر في بعض الروايات ان الرجل قال علي عتق رقبة مؤمنة او عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الوحي ان عليه رقبة مؤمنة فلهذا امتحنها بالايمان مع ان في صحة ذلك الحديث كلاما فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اين الله فاشارت الى السماء ولا نظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه يطلب من احد ان يثبت لله تعالى جهة ولا مكانا ولا حجة لهم في الآية لان الكفر خبث من حيث الاعتقاد والمصروف الى الكفارة ليس هو الاعتقاد انما المصروف الى الكفارة المالية ومن حيث المالية هو عيب يسير على شرف الزوال

ويؤيده ما روى البيهقي في السنن الكبرى عن عتبة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامة سوداء فقالت يا رسول الله ان علی رقبة مؤمنة أفتجزئ عني هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربي قال فما دينك قالت الاسلام قال فمن انا قالت انت رسول الله قال فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله قالت نعم فضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها وقال اعتقيها وفي رواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان علی رقبة مؤمنة افاعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث من بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه۔

باب اللعان

وقول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولولا فضل الله

= انتهى وقال في اللمعات ان في اشتراط الايمان في غير كفارة القتل كلاما بين الائمة ولعل الحق كان عنده صلى الله عليه وسلم عدمه هو مذهب الحنفية ومع ذلك كان الاولى والافضل ذلك ويكفي في ذلك هذا القدر من الايمان ۱۲۔

عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم عن سهل بن سعد الساعدي قال ان عويمرا العجلاني قال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه ام[1] كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا[2] في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك الخ الأصل في قذف الزوجات عند الشافعي الحد عملا بالآية الاولى وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم الآية وبين بآية اللعان ان القاذف اذا كان زوجا له ان يدفع الحد عنه باللعان واذا كان المقذوف زوجة القاذف لها ان تدفع حد الزنا عنها بلعانها فايهما امتنع عن اللعان وجب الاصل وهو الحد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان اللازم بقذف الزوج انما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد فعندنا آية اللعان ناسخة للاولى في حق الزوجات لان الخاص المتأخر عن العام ينسخ العام بقدره فلم تبق الآية الاولى متناولة للزوجات فصار الواجب بقذف الزوجة اللعان فايهما امتنع عنه حبس حتى يأتي به كالمديون اذا امتنع عن ايفاء حق عليه ولذا لما قذف هلال زوجته قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فدل على انه كان في الابتداء يوجب الحد كقذف الاجنبيات ثم لما نزلت آية اللعان انتسخ في حق الزوجات كما في البدائع والعناية قاله في البحر الرائق ١٢۔

[2] قوله فتلاعنا الخ اصله من اللعن وهو الطرد والابعاد عن رحمة الله ومعناه الشرعي عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وقال الشافعي هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عنده فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف وللشافعي رحمه الله قوله تعالى =

فشهادة احدهم اربع شهادات بالله محكم فی الیمین والشهادة تحتمل الیمین فحملنا المحتمل علی
المحکم لا سیما اذا تعذر حمله علی الحقیقة لان الشهادة لنفسه غیر مقبولة بخلاف الیمین وتکرره
یدل علی انه یمین ایضا لانها شرعت مکررة کما فی القسامة دون اداء الشهادة ولنا قوله تعالی
والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم استثنی انفسهم عن الشهداء فثبت انهم
شهداء لان المستثنی یکون من جنس المستثنی منه ثم نص علی شهادتهم فقال فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله فنص علی الشهادة والیمین فقلنا الرکن هو الشهادة المؤکدة بالیمین والتاکید
لا یخرجه من ان یکون شهادة وقوله الشهادة لنفسه غیر مقبولة قلنا انما لا تقبل فی موضع
التهمة واما اذا انتفت التهمة فمقبولة قال الله تعالی شهد الله انه لا اله الا هو فهذه من اصدق
الشهادات لانتفائه من التهمة والتهمة فیما نحن فیه منتفیة بالیمین قاله العینی فشهاداته
قائمة مقام حد القذف فی حقه وشهاداتها مقام حد الزنا فی حقها ای اذا تلاعنا سقط عنه
حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك کالحد بل اشد وشرع اللعان عند عدم
اقامة الشهود فان اقام الزوج اربعة شهداء علی زناها فلا لعان ولا حد علیه بل تحد حد الزنا
وکذا اذا اقرت بالزنا وصدقت الزوج وبالجملة اللعان انما یکون اذا رمی الرجل زوجته بالزنا وانکرته
ولم یأت بالشهود وشرطه قیام الزوجیة بکون النکاح صحیحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل
زوجته قذفا یوجب الحد فی الاجنبیة خصت بذلك لانها هی المقذوفة [illegible]
ورکنه شهادات مؤکدات بالیمین واللعن وحکمه حرمة الوطئ [illegible]
ولو قبل التفریق بینهما لحدیث المتلاعنان لا یجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة علی المسلم
ای کل من الزوجین القاذف والمقذوف یکون صالحا للشهادة ای لادائها بان لا یکون احدهما محدودا
فی قذف او کافرا او مجنونا او رقیقا او صغیرا ویدخل فیه الفاسق والاعمی لانهما من اهل اداء الشهادة
[illegible] قذف الرجل زوجته بالزنا فلا یخلو اما [illegible] یکون کل منهما اهلا للشهادة او [illegible] لم یکن

= كل منهما اهلا للشهادة فتفصيله على ما فى الدر المختار ورد المحتار انه اذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره بان اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه وكان اهلا للقذف اى بالغا عاقلا فالحاصل
الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو كان القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان
فان صلح شاهدا و الحال انها هى لم تصلح او ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبى
ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب ويلتفى ما لو سقط من جهتهما لما لو كانا محدودين
فى قذف فهو كالاول لانه سقط لمعنى من جهته لان البداءة به فلا تعتبر جهتها معه انتهى
ويدل عليه حديث اربعة من النساء لاملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية
تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك اخرجه ابن ماجة وغيره قاله فى عمدة الرعاية
وقال فى التفسيرات الاحمدية وان كان كل منهما اهلا للشهادة فطالبت المرأة به يجب
على الرجل ان يلاعن فان ابى من اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب الرجل نفسه فحينئذ
يجب حد القذف وان شاء ان يلاعن يقول اربع مرات بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا ويقول مرة خامسة لعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين وهذا لعان الرجل
وبه يسقط عن الرجل حد القذف فبعد لعان الرجل يجب على المرأة ان تلاعن فان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدق زوجها فتحد حد الزنا وعند الشافعى يجب عليها حد الزنا بمجرد النكول
عن اللعان وان شاءت ان تلاعن تقول اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من
الزنا وتقول مرة خامسة غضب الله علىّ ان كان من الصادقين هذا لعان المرأة وبهذا القدر
سقط عنها حد الزنا وهذا معنى قوله تعالى ويدرء عنها العذاب فحينئذ استويا فى سقوط
الحد انتهى وقال فى البداية ثم اختلف العلماء فى حكم اللعان قال اصحابنا الثلاثة هو وجوب
التفريق ما داما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز
طلاق الزوج وظهاره وايلائه ويجرى التوارث بينهما قبل التفريق وقال زفر والشافعى هو

=وقوع الفرقة بنفس اللعان الا ان عند زفر لا تقع الفرقة مالم يلتعنا وعند الشافعی تقع الفرقة بلعان الزوج قبل ان تلتعن المرأة وجه قول الشافعی ان الفرقة امر يختص بالزوج الاترى انه هو المختص بسبب الفرقة فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق واحتج زفر بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وفی بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص والجواب عنه ان المراد بعد تفريق الحاكم تشهد له ما فی سنن ابی داؤد ومضت السنة فی المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان والذی يدل على ان التفريق لا يقع بنفس التلاعن ما ورد فی صحيح البخاری وغيره ان عويمر العجلانی بعد مالاعن قال يارسول الله كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلثا ولو كانت الفرقة حصلت بنفس التلاعن لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ايقاعه الطلقات ويقال له هی ليست زوجتك حتى تطلقها فسكوته دل على انها محل لوقوع الطلاق وان الفرقة لم تحصل بعد وقال فی العناية فان قيل قد انكر عليه بقوله اذهب فلا سبيل لك عليها اجيب بان ذلك منصرف الى طلبه رد المهر فانه روى انه قال ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فلا سبيل لك عليها وقال فی البحر الرائق اما قول البيهقی فی المعرفة ان عويمرا حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان فی السلف وهو يلزمه شرط اولم يشرط بخلاف الظاهر اه والجواب ان الاستدلال انما هو لعدم انكاره عليه السلام عليه لا بمجرد فعله كما لا يخفى انتهى ولنا ايضا ما روى نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته فی زمن النبی صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبی صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرءة وعن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عاصم بن عدی وبين امرأته فرق بينهما وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانی وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما فدلت الاحاديث على ان الفرقة لا تقع =

=بلعان الزوج ولا بلعانها اذ لو وقعت لما احتمل التفریق من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد وقوع الفرقۃ بینهما بنفس اللعان وقال فی الهدایۃ ثم واختلف العلماء فیہ ایضا قال ابو حنیفۃ ومحمد الفرقۃ فی اللعان فرقۃ بتطلیقۃ بائنۃ فیزول ملک النکاح وتثبت حرمۃ الاجتماع والتزوج ما داما علی حالۃ اللعان فان اکذب الزوج نفسہ فجلد الحد او اکذبت المرأۃ نفسها بان صدقتہ جاز النکاح بینهما ویجتمعان وقال ابو یوسف وزفر والحسن بن زیاد هی فرقۃ بغیر طلاق وانها توجب حرمۃ مؤبدۃ کحرمۃ الرضاع والمصاهرۃ واحتجوا بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم المتلاعنان لا یجتمعان ابدا وهو نص فی الباب ولابی حنیفۃ ومحمد ما روی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما لاعن بین عویمر العجلانی وبین امرأتہ فقال عویمر کذبت علیها یا رسول اللہ ان امسکتها فهی طالق ثلثا وفی بعض الروایات کذبت علیها ان لم افارقها فهی طالق ثلثا فصار طلاق الزوج عقیب اللعان سنۃ المتلاعنین لان عویمرا طلق زوجتہ ثلاثا بعد اللعان عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانفذها علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیجب علی کل ملاعن ان یطلق فاذا امتنع ینوب القاضی منابہ فی التفریق فیکون طلاقا کما فی العنین ولان سبب هذہ الفرقۃ قذف الزوج لانہ یوجب اللعان واللعان یوجب التفریق والتفریق یوجب الفرقۃ فکانت الفرقۃ بهذہ الوسائط مضافۃ الی القذف السابق وکل فرقۃ تکون من الزوج او یکون فعل الزوج سببها تکون طلاقا کما فی العنین والخلع والایلاء ونحو ذلک وهو قول السلف ان کل فرقۃ وقعت من قبل الزوج فهی طلاق من نحو ابراهیم والحسن وسعید بن جبیر وقتادۃ وغیرهم رضی اللہ عنهم واما الحدیث فلا یمکن العمل بحقیقتہ لما ذکرنا ان حقیقۃ المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وکما فرغا من اللعان ما بقیا متلاعنین حقیقۃ فانصرف المراد الی الحکم وهو ان یکون حکم اللعان فیهما ثابتا فاذا اکذب الزوج نفسہ وحد حد القذف بطل حکم اللعان فلم یبق متلاعنا حقیقۃ وحکما فجاز اجتماعهما انتهی لذلک قال فی الهدایۃ لا یجتمعان ما داما متلاعنین ۱۲-

فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها[1] ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى امه متفق عليه وفى رواية لابى داؤد فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا[2] ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن وروى ابوداؤد عنه قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وروى ابوداؤد عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى جئت اهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم

---

[1] قوله فطلقها ثلاثا الخ لذلك قال فى البدائع والبحر الرائق يجب على كل ملاعن ان يطلق فاذا امتنع ينوب القاضى منابه فى التفريق فيكون طلاقا كما فى العنين ١٢-

[2] قوله لولا ما مضى من كتاب الله الخ اى لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت وقالوا فى الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقيافة ليست بحجة وانما هى امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا كذا فى اللمعات ١٢-

فشهادة احدهم الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذالك من
ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلاها عليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال
والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل
لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال
اتق الله فان عقاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك
العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة
وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله
لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وفي رواية للنسائي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده
عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة وفي المتفق عليه قال يا رسول الله
مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت

ك قوله فشهادة احدهم الخ قال الشافعي ان اللعان يمين وذهب ابو حنيفة واصحابه
الى انه شهادة واحتجوا بقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وبقوله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث فجاء هلال فشهد ثم قامت فشهدت كذا في نيل الاوطار ملخصا ١٢
ك قوله لا مال لك الخ اعلم ان المهر يجب بالعقد اما بالتسمية اذا وجدت والا فبحكم

كذبت عليها فذلك ابعد وابعد لك منها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر رواه ابن ماجة وعن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح

= الشرع كوجوب مهر المثل عند عدم التسمية ثم يستقر المهر باحد اشياء ثلثة الدخول او الخلوة الصحيحة او موت احد الزوجين لان بالدخول يتحقق تسليم المبدل فيتاكد البدل وهو المهر والخلوة قائمة شرعا مقام الدخول لكونها سببا له مفضيا اليه غالبا وبالموت ينتهي النكاح والشئ بانتهاء يتقرر ويتاكد كذا في الهداية والبناية وبهذا ظهر انه ليس وجوب المسمى عند الوطي او الموت بل وجوبه بنفس العقد وبما ذكر يتاكد قال في البدائع واذا تاكد المهر بما ذكر لا يسقط بعد ذلك وان كانت الفرقة من قبلها لان البدل بعد تاكده لا يحتمل لسقوط الا بالابراء انتهى وبه ظهر انه لا يسقط المهر بنشوز المرأة نعم تسقط به النفقة وما في بعض الفتاوى من سقوط المهر بالنشوز غير معتمد عليه كذا في عمدة الرعاية ۱۲-

له قوله لو رأيت رجلا الخ قال العلامة العيني في عمدة القاري يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه ان هذا الامر لو وقع له لقتل الرجل ولهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد يدل على انه حمد ذلك واجازه له فيما بينه وبين الله والغيرة من احمد الاشياء ومن لم تكن فيه فليس على خلق محمود وبالغ اصحابنا في هذا حيث قالوا رجل وجد مع امرأته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها ويزني بها له ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا ومنهم من منع ذلك مطلقا وقد اختلف في الحكم فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحاق ان اقام بينة انه وجده مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما =

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان لا يأتي المؤمن ما حرم الله متفق عليه وعن جابر بن عتيك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله فاختياله في الفخر وفي رواية في البغي رواه احمد

= بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم فقال المهلب الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغير من عبادة فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعد حدود الله ولا يسقط دما بدعوى انتهى فحاصله على ما في بذل المجهود ان من قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنى قال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شئ عليه ۱۲-

وابوداؤد والنسائي. وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت ومالي لايغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يارسول الله أمعي شيطان قال نعم قلت ومعك يارسول الله قال نعم ولكن اعانني الله عليه حتى اسلم رواه مسلم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى[1] من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة متفق عليه وفي حديثه لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وعن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله فانتفى من ولدها الخ يعني اذا قذف الرجل امرأته بنفي الولد او بغيره بالزنا فانه يفرق القاضي حينئذ و ينفي نسبه ويلحقه بامه بشرط ان يذكر في اللعان ماقذف به كذا في شرح الوقاية والتفسيرات الاحمدية وقال في عمدة القاري هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته ومشروعيته الثاني التفرقة واختلف العلماء فيها وقد ذكرنا عن قريب عن مالك والشافعي انه تقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن وعن ابي حنيفة لا يحصل الا بتفريق الحاكم بظاهر الحديث المذكور وهو حجة لما ذكرنا الثالث الحاق الولد بالام بظاهر الحديث واجمع عليه جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم ثم فيه خلاف آخر من وجه آخر فقال اصحابنا اذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة او بعدها بيوم او يومين ونحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنية وابتياع آلات الولادة عادة صح ذلك فان نفاه بعد ذلك لاينتفي ولم يوقت ابو حنيفة رحمه الله لذلك وقتا وروى عنه انه وقت لذلك سبعة ايام وابو يوسف ومحمد وقتاه باكثر النفاس وهو اربعون يوما والشافعي رحمه الله اعتبر الفور فقال ان نفاه على الفور انتفى والا لا ۱۲-

فقال ان امرأتی[له] ولدت غلاما اسود وانی انکرته فقال له رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فیها من اورق قال ان فیها لورقا قال فانی تری ذلك جاءها قال عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه ولم یرخص له فی الانتفاء منه متفق علیه وعن عائشة قالت کان عتبة بن ابی وقاص عهد الی اخیه سعد بن ابی وقاص ان ابن ولیدة زمعة منی فاقبضه الیك فلما کان عام الفتح اخذه سعد فقال انه ابن اخی وقال عبد بن زمعة اخی فتساوقا الی رسول اللّٰه

له قوله ان امرأتی ولدت غلاما اسود الخ فیه تعریض بالقذف اختلف العلماء فی حکمه فقال قوم لاحد فی التعریض وانما یجب بالتصریح البین وروی هذا عن ابن مسعود وبه قال القاسم بن محمد والشعبی وطاوس وحماد وابن المسیب فی روایة والحسن البصری والحسن بن حی والیه ذهب الثوری وابو حنیفة والشافعی الا انهما اوجبا علیه الادب والزجر واحتجوا بحدیث الباب وعلیه یدل تبویب البخاری وقال آخرون التعریض کالتصریح وروی ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهری وربیعة وبه قال مالك والاوزاعی کذا فی عمدة القاری وقال فی رحمة الامة والتعریض لایوجب الحد عند ابی حنیفة وان نوی به القذف وقال مالك یوجب الحد علی الاطلاق وقال الشافعی ان نوی به القذف وفسره به وجب به الحد وعن احمد روایتان اظهرهما وجوب الحد علی الاطلاق والاخری کمذهب الشافعی انتهی وافاد الحدیث عدم جواز نفی الولد بمجرد الوهم والخیال من دون دلیل قوی وفیه اثبات القیاس والاعتبار وضرب الامثال قاله فی التعلیق الممجد وقال فی المرقات وفائدة الحدیث المنع عن نفی الولد بمجرد الامارات الضعیفة بل لابد من تحقق وظهور دلیل قوی کان لم یکن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبتدأ وطئها وانما لم یعتبر وصف اللون ههنا لدفع التهمة لان الاصل براءة المسلمین بخلاف ما سبق من اعتبار الاوصاف فی حدیث شریك فانه لم یکن هناك لدفع التهمة بل لینبه علی ان تلك الحلیة =

صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ان اخي كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك[۱]

= الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف بالآثار الخفية ۱۲۔

[۱] قوله هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش الخ ذهب الشافعي الى ان الامة اذا وطيها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيئ به بعد ذلك ادعاه اولم يدعه واحتج في ذلك بهذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة لا لدعوة ابنه لان دعوة الابن للنسب لغيره من ابيه غير مقبولة ولكن لان امه كانت فراشا لزمعة بوطئه اياها يعني تصير الامة فراشا لسيدها بوطئه اياها او باقراره انه وطئها ولا تكون فراشا بنفس الملك دون الوطئ وقال ابو حنيفة لا تكون فراشا بالوطئ ولا بالاقرار به اصلا فلو وطئها او اقر بوطئها فاتت بولد لم يلحقه وكان مملوكا وامه مملوكة له وانما يلحقه ولدها اذا اقر به يعني ان الامة لا يثبت فراشها الا بدعوة الولد ولا يكفي الاقرار بالوطئ فان لم يدعه كان ملكا له حاصله ان ماجاءت به هذه الامة من ولد فلا يلزم مولاها الا ان يقر به وان مات قبل ان يقر به لم يلزمه وكان من الحجة لابي حنيفة رحمه الله في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة ولم يقل هو اخوك فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هو لك اي هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولم يحكم في نسبه بشيئ والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر سودة بنت زمعة بالحجاب منه فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد جعله ابن زمعة اذا لما حجب بنت زمعة منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بقطع الارحام بل كان يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور فكيف يجوز ان يأمرها وقد جعله اخاها بالحجاب منه هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وكيف يجوز ذلك عليه وهو أمر عائشة رضي الله عنها ان تأذن لعمها من الرضاعة عليها ثم يحجب سودة ممن قد جعله اخاها وابن ابيها

يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله متفق عليه وفي رواية للطحاوي

... ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن حكم فيه بشئ غير اليد التي جعلها بها لعبد بن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد فان قال قائل فما معنى قوله الذي وصله بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذلك على التعليم منه سعدا اي انك تدعي لاخيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر فان قال قائل انما كان امرها بالحجاب منه لما كان رأى من شبهه بعتبة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قيل له هذا لا يجوز ان يكون كذلك لان وجود الشبهة لا يجب به ثبوت النسب ولا يجب بعدمه انتفاء النسب الا ترى الى الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل فقال نعم قال فما الوانها فذكر كلاما قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال مما ترى ذلك جاءها قال من عرق نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا من عرق نزعه فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفيه لبعد شبهه منه ولا منعه من ادعائه [illegible] وجوه [illegible] [illegible] لا يجب به انتفاء الا [illegible] [illegible] زمعة [illegible] يوجب ثبوت اسبه منه اذا ما كان لبعد شبهه [illegible] لندخل [illegible] عليهن [illegible] من بنيه وهذا الكلام متعقب بالرواية المصرح فيها بنفي الاخوة ويمكن ان يراد به اخوك في الدين ويحتمل ان يكون اصل الحديث هولك فظن الراوي ان معناه [illegible] في النسب فحمله على المعنى الذي ظنه والخبر الذي يرويه عبد الله بن الزبير صرح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فانه ليس لك باخ وفي حديث [illegible] احكام [illegible] بها رسول الله صلى الله [illegible]

قال احتجبی منه فانه لیس لک باخ وروی الطحاوی عن عکرمة قال کان ابن عباس یأتی جاریة له فحملت فقال لیس منی انی اتیتها اتیانا لا ارید به الولد وفی روایة له

ومبادی الشرع قاله الخطابی لذا لا یستدل به علی عدم شرط الدعوة فی نسب ولد الامة وایضا ظاهر الحدیث الذی ذکر فی المتن ان الولد انما یلحق بالاب بعد ثبوت الفراش وهو لا یثبت الا بعد امکان الوطئ فی النکاح الصحیح او الفاسد والی ذلک ذهب الجمهور وروی عن ابی حنیفة انه یثبت بمجرد العقد قال حتی لو نکح المغربی مشرقیة ولم یفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اکثر یلحقه قاله فی نیل الاوطار وقال صاحب التوضیح وعند جمهور العلماء ان الحرة لا تکون فراشا الا بامکان الوطئ ویلحق الولد فی مدة تلد فی مثلها واقل ذلک ستة اشهر وشذ ابو حنیفة فقال اذا طلقها عقیب النکاح من غیر امکان وطئ فاتت بولد لستة اشهر من وقت العقد فانه یلحقه وقال ایضا وما ذهب الیه ابو حنیفة خلاف ما اجری الله تعالیٰ به العادة من ان الولد انما یکون من ماء الرجل وماء المرأة انتهی قال العلامة العینی ان ابا حنیفة لم یشذ فیما ذهب الیه ولا خالف ما اجری الله به العادة وان صاحب التوضیح ومن سلک مسلکه لم یدرکا فی هذه المسئلة ما ادرکه ابو حنیفة لانه احتج فیما ذهب الیه بقوله الولد للفراش ای لصاحب الفراش ولم یذکر فیه اشتراط الوطئ ولان العقد فیها کالوطئ بخلاف الامة [illegible] لیس لها فراش فلا یثبت نسب [illegible] ما ولدته الامة الا باعتراف مولاها انتهی وقال فی تنسیق النظام [illegible] ملمر ان النووی شرط فی هذا النسب مکان الوطئ علی ما هو مذهب مالک والشافعی [illegible] رد علی ابی حنیفة فی عدم الاشتراط [illegible] مثل فیه المغربیة والمشرقیة قال وهذا ضعیف ظاهر الفساد ولا حجة له فی اطلاق الحدیث لانه خرج علی الغالب وهو حصول الامکان عند العقد انتهی اقول علیه اما اولا ان الحکم قد یدار علی الداعی والدال نائبا عن المدعو والمدلول ولا یلتفت الی حقیقة وجودهما اصلا کما فی السفر والمشقة فالعقد جعل بمنزلة الوطئ فی هذا المعنی وقد قال النووی ایضا فان کانت زوجة صارت فراشا بمجرد

عن سعید بن المسیب قال ولدت جاریة لزید بن ثابت رضی اللہ عنہ فقال انہ
لیس منی وانی کنت اعزل عنها وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قام
رجل فقال یا رسول اللہ ان فلانا ابنی عاھرت بامہ فی الجاهلیة فقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لادعوة فی الاسلام ذهب امر الجاهلیة الولد للفراش وللعاهر
الحجر رواہ ابو داؤد وعن سماك عن مولی لبنی مخزومة قال وقع رجلان علی جاریة
فی طهر واحد فعلقت الجاریة فلم یدر من ایهما هو فأتیا عمر یختصمان فی الولد فقال
عمر ما ادری کیف اقضی فی هذا فأتیا علیا فقال[1] هو بینکما یرثکما وترثانہ وهو للباقی

۔عقد النکاح فمذهبه لیس ضعیفا ظاهر الفساد بل مذهبهم کذلک وثانیا ان ۔ نہ هبهم ۔ بلاف الطلاق
الحدیث وخروجه علی الغالب ممنوع لابدله من دلیل وثالثا ان الموطوءة اذا مضت علیها سنون وزوجها
فی السفر وحاضت فیها مرات فاذا طلقها تعتد بلامریة مع ان براءة الرحم معلومة بالضرورة
وکذا لو کان معها ویعلم انها تحیض ولیست بحامل کما هو السنة فی الطلاق فی طهر لا وطئ فیه فظهر ان
مطلق الوطئ جعل قائما مقام شغل الرحم وان علم براءتها قطعا فاین الامکان ههنا فقوله
مناف للاصول الشرعیة فافهم ۱۲۔

[1] قوله فقال هو بینکما یرثکما وترثانہ الخ فیه دلیل علی عدم الحکم بقول القافة [illegible]
ولا غیرہ به قال الکوفیون والثوری وابو حنیفة واصحابه وقال [illegible]
حدیث المدلجی ثبوت العمل بالقافة وصحة الحکم بقولهم فی الحاق الولد ولولا ذلك [illegible] صلی اللہ
علیه وسلم علی مجزز ولقال له وما یدریك فلما سکت ولم ینکر علیه دل ان ذلك القول مما یؤدی
الی حقیقة یجب بها الحکم وکان من الحجة للحنفیة علیهم ان سرور النبی صلی اللہ علیه وسلم
بقول مجزز المدلجی الذی ذکر فی حدیث عائشة لیس فیه دلیل علی ما زعموا من واجب الحکم
بقول القافة لان اسامة قد کان نسبه ثبت من زید قبل ذلك ولم یحتج النبی صلی اللہ علیه وسلم

فی ذلك الی قول احد ولولا ذلك لما كان دعی اسامة فيما تقدم الی زيد، وانما تعجب النبی صلی الله عليه وسلم من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذی يصيب بظنه حقيقة الشیء الذی ظنه ولا يجب الحكم بذلك فترك رسول الله صلی الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بقوله ذلك اثبات ما لم يكن ثابتا وقد قال تعالی ولا تقف ما ليس لك به علم كذا فی شرح معانی الآثار ملخصا وقال القاری ليس فی حديث المدلجی ثبوت النسب بعلم القيافة انما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما اذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم فان قول المنجم لا يصلح ان يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا اثباتا ويصح ان يكون مقويا للدليل الشرعی انتهی واحتج لنا صاحب البحر بحديث الولد للفراش ووجه الاستدلال به ان تعريف المسند اليه واللام الداخلة علی المسند للاختصاص يفيد ان الحصر قال ابن الهمام واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت فی المرض او الصحة وصارت ام ولد له اتفاقا لانه يضمن نصيب شريكه فی اليسار والاعسار قال وان ادعياه معا يثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما فتخدم كلا منهما يوما واذا مات احدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا مات احدهما كان كل من ميراث الابن للباقی منهما وقال وبقولنا قال الثوری واسحاق بن راهويه وكان الشافعی يقوله فی القديم ورجح عليه احمد حديث القيافة وقيل يعمل به اذا فقدت القافة وقال الشافعی رحمه الله يرجع الی قول القائف فان لم يوجد القائف وقف حتی يبلغ الولد فينتسب الی ايهما شاء فان لم ينتسب الی واحد منهما كان نسبه موقوفا لا يثبت له نسب من غيرامه انتهی وفی بذل المجهود الجواب عما استدلوا علی صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال صلی الله عليه وسلم فيه ان جاءت به اصهب اسحم حمش الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو الذی رميت به وهذه هی القيافة والحكم بالشبهة بان هذا الحكم منه صلی الله عليه وسلم لم يكن الحكم بالقيافة ولم يكن رسول الله صلی الله عليه وسلم قائفا قط ولا عرف ذلك منه

هكذا رواه الطحاوی وفی روایة للبیهقی ان رجلین وطئا جاریة فی شهر واحد فجاءت بولد فارتفعا الی عمر فجلده عمر لهما یرثهما ویرثانه وقال الشوکانی روی عن الامام یحیی ان حدیث القافة منسوخ وروی الطحاوی عن عروة بن الزبیر ان عائشة رضی الله عنها اخبرته ان النکاح کان فی الجاهلیة علی اربعة انحاء فمنه ان یجتمع الرجال العدد علی المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغایا وکن ینصبن علی ابوابهن رایات فیطأها کل من دخل علیها فاذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة فایهم الحقوه به کان اباه ودعی ابنه لا یمتنع من ذلك فلما بعث الله عزوجل محمدا صلی الله علیه وسلم بالحق هدم ذلك النکاح الذی کان یکون فیه ذلك الحکم واقر الناس علی النکاح الذی لا یحتاج فیه الی قول القافة وجعل الولد لابیه الذی یدعیه فیثبت نسبه بذلك ونسخ الحکم المتقدم الذی کان یحکم فیه بقول القافة وعن سعد بن ابی وقاص وابی بکرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادعی الی غیر ابیه وهو یعلم فالجنة علیه حرام متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ترغبوا عن آبائکم فمن رغب عن ابیه فقد کفر متفق علیه وعنه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول لما نزلت آیة الملاعنة ایما امرأة ادخلت علی قوم من لیس منهم فلیست من الله فی شیئ ولن یدخلها الله جنته وایما رجل جحد ولده وهو

صلی الله علیه وسلم فی مدة عمره ودعوی وجود القیافة فیه صلی الله علیه وسلم قدح فی رسالته بل هو حکم بالوحی الالهی علی انه لو کانت القیافة معتبرة لکانت شرعیة اللعان لغوا بل یکون المدار علی الشبه فاذا کان الولد له شبها بالزوج ثبت کذبه ویحد الزوج حد القذف ولو کان له شبها بغیر الزوج لکان یثبت شرعا زناها ویحد حد الزنا ۱۲۔

له قوله وفی روایة للبیهقی الخ کذا فی البنایة ۱۲۔

ینظر الیہ احتجب اللہ منہ وفضحہ علی رؤس الخلائق فی الاولین والآخرین رواہ ابوداؤد والنسائی والدارمی وعن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان لی امرأۃ لا ترد ید لامس فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم طلقہا قال انی احبہا قال فامسکہا[1] اذا رواہ ابوداؤد والنسائی۔

باب العدۃ

وقول اللہ عز وجل وللمطلقات[2] متاع بالمعروف وقولہ تعالیٰ اذا طلقتم النساء فطلقوھن لعدتھن واحصوا العدۃ واتقوا اللہ ربکم لا تخرجوھن[3] من بیوتھن

---

[1] قولہ فامسکہا اذا لذلک قال فی الدر المختار لا یجب علی الزوج تطلیق الفاجرۃ انتہی وقال فی رد المختار ولا علیہا تسریح الفاجر الا اذا خاف ان لا یقیما حدود اللہ فلا بأس ان یتفرقا اھ مجتبی والفجور یعم الزنا وغیرہ وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم لمن زوجتہ لا ترد ید لامس وقد قال انی احبہا استمتع بہا اھ ط ۱۲۔

[2] قولہ وللمطلقات الخ فی ھذہ الآیۃ بیان نفقۃ المطلقات اذ المتاع النفقۃ وھو المختار لصاحب المدارک فمعنی الآیۃ ان المطلقۃ تجب نفقتہا علی الزوج مادامت معتدۃ سواء کانت مطلقۃ الرجعی او البائن او غیر ذلک وھذہ الآیۃ باق حکمہا الآن غیر منسوخ بالاتفاق وفی البائن خلاف الشافعی وسیأتی ان شاء اللہ تعالیٰ تمام الکلام علیہ فی ھذا الباب اخذتہ من التفسیرات الاحمدیۃ ۱۲۔

[3] قولہ لا تخرجوھن الخ یعنی لا یسع الاخراج للمطلقۃ المعتدۃ من بیت الزوج ولا الخروج ای لا تخرجوھن یا ایہا الازواج من مساکنہن وقت الفراق حتی ینقضی عدتہن ولا یخرجن ایضا بانفسہن الا ان یأتین بفاحشۃ مبینۃ ای لعملۃ فاسقۃ ظاہرۃ بہا یجب الحد کالزنا والسرقۃ

ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة و قوله تعالیٰ اسکنوھن[1] من حیث سکنتم من وجدکم ولا تضاروھن لتضیقوا علیھن و قوله تعالیٰ والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسھن اربعة اشھر وعشرا فاذا بلغن اجلھن فلا جناح علیکم فیما فعلن فی انفسھن بالمعروف والله بما تعملون خبیر و قوله تعالیٰ والیٔ یئسن من المحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتھن ثلثة اشھر والیٔ لم یحضن واولات الاحمال اجلھن ان یضعن حملھن و قوله تعالیٰ والمطلقات یتربصن بانفسھن ثلثة قروء[2] عن ابی اسحاق قال کنت مع الاسود بن یزید جالسا فی المسجد الاعظم ومعنا الشعبی فحدث الشعبی بحدیث فاطمة بنت قیس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یجعل لھا سکنی ولا نفقة ثم اخذ الاسود کفا من

= فاخرجوھن لاجلھا او ان تؤذی اھل البیت بالفحش والسفاھة فیحل اخراجھا لانھا فی حکم الناشزة وھذا ای الاستثناء علی المعنیین من الاخراج اظھر وبالجملة فالآیة دلیل علی انھا تستحق السکنی وانھا یجب علیھا ملازمة مسکن الفراق التفسیرات الاحمدیة مختصرا ۱۲۔

[1] قوله اسکنوھن الخ فیھا بیان ان السکنی واجب للمطلقة المعتدة ای اسکنوھن یا ایھا الرجال من حیث سکنتم ای مکانا من سکناکم ھو من وجدکم ای من وسعکم وطاقتکم ولا تضاروھن فی السکنی او النفقة ایضا لتضیقوا علیھن فی المعاش فتلجئوھن الی الخروج ومن الاولی للتبعیض والثانیة للبیان صرح به صاحب الکشاف والمدارک وقد ذکر فخر الاسلام فی اقسام السنة قیل معناه وانفقوا علیھن من وجدکم فیکون دالا علی السکنی والنفقة جمیعا کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲

[2] قوله قروء وانما وقع الخلاف فی الاقراء المذکورة فی الآیة ھل ھی الاطھار او الحیض فظاھر قوله صلی الله علیه وآله وسلم تعتد بثلاث حیض وقوله تجلس ایام اقرائھا وقوله وعدتھا حیضتان والآثار التی ذکرت فی الکتاب ان الاقراء ھی الحیض وبه قال ابو حنیفة رحمه الله اخذته من نیل الاوطار ۱۲

حصى فحصبه به فقال ويلك تحدّث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها[1] السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة رواه مسلم وزاد الترمذي وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى وفي رواية

---

[1] قوله لها السكنى والنفقة الخ اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون تجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق سواء كان رجعيا او بائنا وسواء كانت حاملا او لا وسواء كانت مطلقة بثلاث او واحدة ما دامت في العدة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى للمطلقة البائن الحائل ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها وجملة الكلام ان المعتدة ان كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق فان كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف لان ذلك النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله وان كان الطلاق ثلاثا او بائنا فلها النفقة والسكنى ان كانت حاملا بالاجماع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وان كانت حائلا فلها النفقة والسكنى عند اصحابنا وقال الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها وقال احمد لا نفقة ولا سكنى واحتجا بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خص الحامل بالامر بالانفاق عليها فلو وجب الانفاق على غير الحامل لبطل التخصيص وروي عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ولان النفقة تجب بالملك وقد زال الملك بالثلاث والبائن الا ان الشافعي يقول عرفت وجوب السكنى في الحامل بالنص بخلاف البائن ولنا قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ولا اختلاف بين القرائتين لكن احدهما تفسير للاخرى كقوله عز وجل والسارق

الطحاوی والدارقطنی ان عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یقول المطلقۃ ثلاثا النفقۃ والسکنی وفی روایۃ لمسلم عن عائشۃ انہا قالت ما لفاطمۃ

والسارقۃ فاقطعوا ایدیہما وقراءۃ ابن مسعود رضی اللہ عنہ ایمانہما ولیس ذلک اختلاف القراءۃ بل
قراءتہ تفسیر للقراءۃ الظاہرۃ کذا ہذا ولان الامر بالاسکان امر بالانفاق لانہا اذا کانت محبوسۃ
ممنوعۃ عن الخروج لاتقدر علی اکتساب النفقۃ فلو لم تکن نفقتہا علی الزوج ولا مال لہا لہلکت
اوضاق الامر علیہا وعسر وہذا لایجوز وقولہ تعالی وللمطلقات متاع بالمعروف الآیۃ وقولہ
تعالی لا تضاروہن وقولہ تعالی لینفق ذو سعۃ من سعتہ ومن قدر علیہ رزقہ فلینفق مما
آتاہ اللہ من غیر فصل بین ما قبل الطلاق وبعدہ فی العدۃ ولان النفقۃ انما وجبت قبل
الطلاق لکونہا محبوسۃ عن الخروج والبروز لحق الزوج وقد بقی ذلک الاحتباس بعد الطلاق
فی حالۃ العدۃ وتأید بانضمام حق الشرع الیہ لان الحبس قبل الطلاق کان حقا للزوج علی الخلوص
وبعد الطلاق تعلق بہ حق الشرع حتی لایباح لہا الخروج وان اذن لہا الزوج بالخروج فلما وجبت
بہ النفقۃ قبل التاکد فلان تجب بعد التاکد اولی واما الآیۃ ففیہا امر بالانفاق علی الحامل وانہ
لاینفی وجوب الانفاق علی غیر الحامل ولا یوجبہ ایضا فیکون مسکوتا موقوفا علی قیام الدلیل وقد
قام دلیل الوجوب وہو ما ذکرنا واما حدیث فاطمۃ بنت قیس فقد ردہ عمر رضی اللہ عنہ فانہ روی
انہا لما روت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یجعل لہا سکنی ولا نفقۃ قال عمر رضی اللہ عنہ
لا ندع کتاب ربنا ولا سنۃ نبینا بقول امرأۃ لا ندری اصدقت ام کذبت وفی بعض الروایات قال
لا نترک کتاب ربنا وسنۃ نبینا ولا نأخذ بقول امرأۃ لعلہا نسیت او شبہ لہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یقول لہا السکنی والنفقۃ وقول عمر رضی اللہ عنہ لا ندع کتاب ربنا یحتمل انہ اراد بقولہ
عز وجل اسکنوہن من حیث سکنتم وانفقوا علیہن من وجدکم ویکون قراءتہ کقراءۃ ابن مسعود
ویحتمل انہ اراد قولہ عز وجل لینفق ذو سعۃ من سعتہ ویحتمل انہ اراد بقولہ لا ندع کتاب ربنا

خيران يذكرهذا يعني قوله لاسكنى لك ولا نفقة وفي رواية للبخاري قالت مالفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لاسكنى ولا نفقة وروى الدارقطني في سننه عن جابر

في السكنى خاصة وهو قوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم كما هو القراءة الظاهرة واراد بقوله رضي الله عنه بسنة نبينا ماروى عنه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى ويحتمل ان يكون عند عمر رضي الله عنه في هذا تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها فاراد بقوله لا ندع كتاب ربنا تلك الاية كما روى عنه انه قال في باب الزنا كنا نتلو في سورة الاحزاب الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها كذا ههنا وروى ان زوجها اسامة بن زيد كان اذا سمعها تحدث بذلك حصبها بكل شئ في يده وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لها لقد فتنت الناس بهذا الحديث واقل احوال انكار الصحابة على راوي الحديث ان يوجب طعنا فيه ثم قد قيل في تاويله انها كانت تبذو على احمائها فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابن ام مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لانها صارت كالناشزة اذ كان سبب الخروج منها وهكذا القول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها وكان منها سبب اوجب الخروج انها لا تستحق النفقة مادامت في بيت غير الزوج وقيل ان زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج بغيبته اذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير ان يكون عنه خصم حاضر فان قيل روى ان زوجها خرج الى اليمن وقد كان وكل اخاه فالجواب انه انما وكله بطلاقها او بايصال النفقة ولم يوكله بالخصومة وانما لم يحتج ابو حنيفة ولم يعمل بحديث فاطمة بنت قيس لما ان حديثها مطعون غير مقبول لوجوه منها ان شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور اما طعن السلف فقد طعن فيه اكابر الصحابة مما سنذكره مع انه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ولا كون –

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة وروى الطحاوى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لها اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم وكان محمد بن اسامة بن زيد

الراوى اعرابيا قال عمر لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقد اخبر ان سنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لها السكنى والنفقة ولا ريب فى ان قول الصحابى من السنة كذا رفع فكيف اذا كان قائله عمر رضى الله تعالى عنه وفيما رواه الطحاوى والدارقطنى زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى وقصارى ما هنا ان تعارض روايتها روايته فاى الروايتين يجب تقديمها وقال سعيد بن منصور حدثنا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر رضى الله تعالى عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة قال ما كنا نغير فى ديننا بشهادة امرأة فهذا شاهد على انه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والثقة اذا شذ لا يقبل ما شذ فيه ويصرح بهذا ما فى مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التى وجد عليها الناس والناس اذ ذاك هم الصحابة فهذا فى المعنى حكاية اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفى الصحيحين عن عروة انه قال لعائشة الا ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت الم تسمعى الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها فى ذلك وفى ذكر ذلك فهذا غاية الانكار حيث نفت الحكم بالكلية وكانت عائشة رضى الله عنها اعلم باحوال النساء فقد كن يأتين منزلها ويستفتين منه عليه الصلوٰة والسلام وكثر وتكرر وفى صحيح البخارى عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقى الله تعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة وقد تم بيان المعارض والطعن واما بيان الاضطراب فقد سمعت فى بعض الروايات انه طلقها وهو غائب وفى بعضها طلقها ثم سافر وفى بعضها انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته وفى بعضها

يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده وفي صحيح مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وفيه دليل على ان العمل

ان خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه عليه الصلوة والسلام وفي بعض الروايات سمى الزوج اباعمرو بن حفص وفي بعضها اباجعفر بن المغيرة والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن والاسود بن يزيد وممن بعدهم الثوري واحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم فان قيل قال لها لا نفقة لك ولا سكنى قلنا ليس علينا اولا ان نشتغل ببيان العذر عما روت بل يكفي ما ذكرنا من انه شاذ مخالف لما كان عليه الناس ولم روى عمر كاسا هو لفسه ما كان الا ان الاشتغال بذلك حسن حملا لمرويها على الصحة ولقول فيه ان عدم السكنى كان لما سمعت واما عدم النفقة فلان زوجها كان غائبا ولم يترك شيئا مالا عند احد سوى الشعير الذي بعث به اليها فطالبت هي اهله على ما في مسلم من طريق انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه الصلوة والسلام لها لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحته لانه لم يخلف مالا عند احد وليس يجب لك على اهله شئ فلا نفقة لك على احد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض عنه عليه الصلوة والسلام فجعلت تروى نفي النفقة مطلقا فوقع انكار الناس عليها ومنها ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه طعن في الحديث من جهة الحفظ والاتقان في الراوي بقوله حفظت ام نسيت وكفى به قدوة واما ما لنا في الجرح والتعديل والتضعيف والتوثيق وهو الى عند ما من علي بن المديني ويحيى بن سعيد ويحيى القطان وابي حاتم والبخاري وغيرهم ومنها ان الرواية مخالفة للقرآن مخالفة صريحة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقوله ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية والقرآن قطعي بعمومه وخصوصه على ما تقرر في اصولها فلا يخصصه خبر الواحد فان القطعي لا يعارضه الظني ومنها ما رواه ابراهيم عن عمر انه كان

كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وروى الطحاوی عن عمرو بن میمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا فقال في بيتها فقلت له اليس قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم فقال تلك المرأة افتنت الناس واستطالت على احمائها بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر وعن زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابی سعيد الخدری اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسئله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فان زوجى لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعانی فقال امكثي[1] في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا

ے يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وابراهيم وان لم يسمع من عمر فمراسيله صحيحة مقبولة كما نقل عن تهذيب التهذيب عن جماعة من الائمة المبسوط والبدائع وفتح القدير وتنسيق النظام ملتقطا منها ١٢ـ

[1] قوله فقال امكثي في بيتك الخ وقد استدل بهذا الحديث على ان المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والیه ذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم والاوزاعي واسحاق وابو عبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه احد منهم وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وغيرهم فان قلت ان هذا

رواه مالك والترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی وعن ابراهیم ان المطلقة[1] لا تخرج من بیتها فی حق ولا باطل حتی تنقضی عدتها وان المتوفی عنها زوجها تخرج فی حق الذی لا بد منه ولکن لا تبیت دون منزلها رواه محمد فی الآثار

ﮯ الحدیث یدل دلالة ظاهرة علی انه لا یجوز لها الخروج وان کان بعذر فان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یلتفت الی عذرها ومع عذرها لم یاذن لها فی الخروج قلت فرق بین الانتقال والخروج فان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یأذن لها فی الانتقال من المکان الذی اتاها نعی زوجها واما الخروج منه نهارا والمبیت فیه باللیل فلم یمنع عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی الاذن فیه عن الصحابة رضی الله تعالی عنهم فیجوز ذلك بان تخرج فی النهار وتبیت بمنزلها فی اللیل کذا فی بذل المجهود ۱۲۔

ﻟ قوله ان المطلقة لا تخرج من بیتها الخ ای یکون عدة المبتوتة وکذا المطلقة الرجعیة والمتوفی عنها زوجها فی بیت زوجها اما المطلقة مبتوتة کانت او رجعیة فلا یجوز لها الخروج لیلا ولا نهارا والمتوفی عنها تخرج نهارا اما عدم جواز خروج المطلقة فلقوله تعالی ولا تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشة مبینة والفاحشة نفس الخروج قاله النخعی وقال ابن مسعود هی الزنا فیخرجن لاقامة الحد وقال ابن عباس هی نشوزها وتکون بذیة اللسان واما خروج المتوفی عنها نهارا فلانه لا نفقة لها فتحتاج الی الخروج نهارا لطلب المعاش ولا کذلك المطلقة لان النفقة حاصلة لها من مال زوجها کذا فی الهدایة وشرحها البنایة وذکر فی البنایة ایضا ان من اوجب علی المتوفی عنها البیتوتة فی بیت زوجها عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر و ام سلمة وابن المسیب والقاسم والاوزاعی ومالك والشافعی واحمد واسحاق بن راهویه وابو عبیدة واستدل علی القاری علی عدم خروجها بقوله والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا وصیة لازواجهم متاعا الی الحول غیر اخراج فانه دل علی عدم خروجها من بیت زوجها ولما انسخت مدة الحول باربعة اشهر وعشر او الوصیة بقی عدم الخروج علی حاله

وحديث جابر طلقت خالتي اھ واقعة حال لاعموم لها وقال الامام الطحاوی ويحتمل ان يكون ما أمرت به خالة جابر رضی الله عنه كان والاحداد انما هو فی الثلاثة الايام من العدة ثم نسخ ذالك وجعل الاحداد فی كل العدة وعن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست[ل] بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبی صلی الله عليه وسلم

وذكر الزرقانی ان الليث ومالكا وجماعة قالوا بجواز خروج المطلقة ايضا نهارا لحديث جابر عند مسلم طلقت خالتی فارادت ان تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فامرها النبی صلی الله عليه وسلم وقال بلی جذی نخلك فانك عسی ان تصدقی او تفعلی معروفا ويجاب عنه بانه واقعة حال لاعموم لها قاله فی التعليق المجد لذلك قال فی الدر المختار ولاتخرج معتدة رجعی وبائن بای فرقة كانت علی ما فی الظهيرية ولو مختلعة علی نفقة عدتها فی الاصح اختيارا وعلی السكنی فيلزمها ان تكتری بيت الزوج معراج ۱۲۔

ل قوله نفست بعد وفاة زوجها الخ يعنی عدة الحامل ان تضع حملها سواء كانت فی عدة الطلاق اوالفسخ اوفی عدة الوفاة لقوله تعالی (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وهو قول ابن مسعود وعمر وقال علی عدتها ابعد الاجلين لأن النصوص متعارضة بعضها يوجب تربص ثلاثة قروء كما فی سورة البقرة وبعضها اربعة اشهر وعشرا كما فيها ايضا وبعضها وضع الحمل كما فی سورة الطلاق فقلنا بوجوب الابعد احتياطا والجواب ان اية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخا بها او مخصوصا قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصری نزلت بعد اربعة اشهر وعشرا رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة يريد ان قوله واولات الاحمال متأخر عن قوله يتربصن بانفسهن) فيكون ناسخا له فی مقدار ما يتناوله الآيتان وهو حامل توفی عنها زوجها لان اولات الاحمال لايتناول المتوفی عنها زوجها الغير الحامل وقوله والذين يتوفون ای وازواج الذين يتوفون منكم لايتناول الحامل المطلقة فقوله واولات

فاستأذنته ان تنکح فاذن لها فنکحت رواه البخاری وعن ام سلمة قالت جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتکت عینها افنکحلها فقال[ل] رسول الله صلی الله علیه وسلم لا مرتین او ثلاثا کل ذلک یقول لا ثم

=الاحمال باعتبار اثبات عدة المطلقة الحامل لایکون ناسخا لعدم دخوله تحت آیة البقرة وقوله والذین یتوفون باعتبار ایجاب عدة المتوفی عنها زوجها غیر الحامل لایکون منسوخا لعدم دخوله تحت آیة سورة الطلاق وانما یجری النسخ فی مقدار ما یدخل تحت الآیتین وهو الحامل التی توفی عنها زوجها فتکون عدتها بوضع الحمل لا بالاشهر لذلک قال الشوکانی وقد ذهب جمهور اهل العلم من السلف وائمة الفتوی فی الامصار الی ان الحامل اذا مات عنها زوجها تنقضی عدتها بوضع الحمل ۱۲۔

[ل] قوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا الخ اتفقوا علی ان المتوفی عنها زوجها یلزمها الحداد فی عدتها واما المبتوتة وهی المختلعة والمطلقة ثلاثا او تطلیقة بائنة فعلیها الحداد فی عدتها عندنا وقال الشافعی رضی الله عنه لا حداد علیها لورود النص فی المتوفی عنها زوجها ولان الحداد علی المتوفی عنها زوجها لاظهار التأسف علی موت الزوج الذی وفی لها حتی فرق الموت بینهما وذلک غیر موجود فی حق المطلقة لأن الزوج جفاها وآثر غیرها علیها فانما تظهر السرور بالتخلص منه دون التأسف ولنا انه وجب اظهار التأسف علی فوات نعمة النکاح الذی هو سبب لصونها وکفایة مؤنتها والابانة اقطع لها من الموت حتی کان لها ان تغسله میتا قبل الابانة لا بعدها وانما لم تجب علی الرجل مع انه فاته نعمة النکاح لان الحداد تبع للعدة ولهذا لا یحل لها ذلک علی غیر الزوج کالولد لفقد العدة ولنا ایضا ما روی انه علیه السلام نهی المعتدة عن الکحل والدهن والخضاب بالحناء رواه النسائی ویؤیده ما روی الطحاوی عن ابراهیم النخعی وصفة الحداد ان لا تتطیب ولا تدهن ولا تلبس الحلی ولا الثوب المصبوغ بالعصفر

قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول متفق عليه وروى النسائي عن ام حكيم بنت أسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل الا من[١] امر لابد منه وروى الطحاوي عن ابراهيم[٢] قال المطلقة

=او الزعفران لان المقصود من هذه الكلمة التزين وهو ضد اظهار الحزن ولانه من اسباب رغبة الرجال فيها وهي ممنوعة من الرجال ما دامت معتدة ولا تكتحل للزينة ايضا فان اشتكت عينها فلا بأس بان تكتحل بالكحل الاسود لما روى ان المتوفى عنها زوجها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاكتحال في الابتداء فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغت الباب دعاها فقال قد كانت احداكن في الجاهلية الحديث وتأويله انه وقع عنده صلى الله عليه وسلم انها لا تقصد الزينة بالاكتحال في الابتداء فاذن لها ثم علم ان قصدها الزينة فنهاها واما المطلقة طلاقا رجعيا فلا بأس بأن تتطيب وتتزين بما احبت من الثياب لان نعمة النكاح والحل ما فاتت بعد لان الزوج مندوب اليه ان يراجعها والتزين مما يبعثه على مراجعتها فتكون مندوبة اليه ايضا ملخص من المبسوط ١٢-

[١] قوله الا من امر لابد منه لذلك قال في الكنز تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر اه وفي المرقات قال احمد لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها الا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا انتهى وقال في رد المحتار وقيد بعض الشافعية الاكتحال للعذر بكونه ليلا ثم تنزعه نهارا كما ورد في الحديث والمخرج الحديث في الفتح ايضا ولم ار من قيد بذلك من علمائنا وكانه معلوم من قاعدة ان الضرورة تتقدر بقدرها لكن ان كفاها الليل او النهار اقتصرت على الليل ولا تعكس لان الليل اخف لزينة الكحل وهو محمل الحديث والله سبحانه اعلم ١٢-

[٢] قوله عن ابراهيم الخ وقال في العناية وابراهيم ادرك عصر الصحابة وزاحمهم [illegible] فيجوز تقليده ١٢-

ثلاثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن وفي رواية للنسائي عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة[1] عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وعن ام حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة[2] تؤمن[3] بالله واليوم الآخر ان تحد[4] على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه

[1] قوله نهى المعتدة الخ قال في فتح القدير قلنا في محل النزاع نص وهو هذا الحديث ذكره السروجي وعزاه للنسائي ويجوز كونه في بعض كتبه ١٢۔

[2] قوله لا يحل لامرأة قال الشوكاني تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة

[3] قوله تؤمن بالله واليوم الآخر قال في نيل الاوطار استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الاحداد على الذمية ١٢۔

[4] قوله ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال لذلك قال في الدر المختار ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وقال في رد المحتار فدل الحديث على حله في الثلاث دون ما فوقها وعليه حمل اطلاق محمد في النوادر عدم الحل كما افاده في الفتح وفي البحر عن التاتارخانية انه يستحب لها تركه اه اي تركه اصلا وعبارة الفتح وينبغي انها لو ارادت ان تحد على قرابة ثلاثة ايام ولها زوج له ان يمنعها لان الزينة حقه حتى كان له ان يضربها على تركها اذا امتنعت وهو يريدها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب وبه يفوت حقه اه واقره في البحر قال في النهر ومقتضى الحديث انه ليس له ذلك والمذكور في كتب الشافعية ان له ذلك وقواعدنا لا تأباه وحينئذ فيحمل الحل في الحديث على عدم منعه اه اي بان يقال ان الحل المفهوم من الحديث محمول على ما اذا لم يمنعها زوجها لان كل حل ثبت لشئ يقيد بعدم المانع منه والا فلا يحل كما هنا ولما كان بحث الفتح داخلا تحت قولهم له ضربها على ترك الزينة كان بحثا موافقا للمنقول =

وعن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على هالك فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب[1] عصب ولا تكتحل بالاثمد ولا تختضب ولا تمس طيبا الا عند ادنى طهرها اذا تطهرت[2] من حيضها بنبذة من قسط او اظفار رواه البيهقي في سننه وفي المتفق عليه ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وعن ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ماهذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل فتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باى شئ امتشط يا رسول الله قال بالسدر[3] تغلفين به رأسك رواه

= واقرء عليه من بعده فلذا اجزم به الشارح وليس البحث لصاحب النهر فقط فافهم ۱۲-

[1] قوله ولا ثوب عصب الخ يعنى صفة الاحداد ان لا تتطيب ولا تدهن ولا تلبس الحلى ولا الثوب المصبوغ بالعصفر او الزعفران ولا ثوب عصب ولا خز لتتزين به قيل هو البرد اليمانى والاصح انه القصب وفي النوادر عن ابى يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بان تلبس القصب والخز الاحمر وتأويل ذلك اذا لبست ذلك لا على قصد التزين به فهو كما فى حديث المتفق عليه فاما على قصد التزين به فهو مكروه كما فى حديث البيهقى ملخص من المبسوط ولذلك اختلف الائمة فعندنا لا تلبس العصب واجاز الشافعى رقيقه وغليظه وفسرنا فى حديث المتفق عليه بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ويباح لها لبس الاسود عند الائمة الاربعة اخذته من فتح القدير ۱۲-

[2] قوله اذا تطهرت الخ وقال النووى القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ورخص فيهما لازالة الرائحة لا للتطيب كذا فى عمدة القارى ۱۲- [3] قوله قال بالسدر

رواه ابوداؤد والنسائي وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفي عنها زوجها لاتلبس[١] المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه ابوداؤد والنسائي وعن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فرأت اول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها قال فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابا الدرداء رضي الله عنهم كانوا[٢]

ـــ اى امتشطي بالسدر يعني تمتشط باسنان المشط الواسعة لا الضيقة ذكره في المبسوط واطلقه الائمة الثلاثة وقد ورد في الحديث مطلقا وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة وهي ممنوعة منها وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد تحتاج لاخراج الهوام الى الضيقة نعم كل ما اريدت به معنى الزينة لم يحل لذلك في الجوهرة تقييد الامتشاط بالعذر واجمعوا على منع الادهان المطيبة واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والشيرج البحتين والسمن فمنعناه نحن والشافعي الا الضرورة لحصول الزينة به واجازه الامامان والظاهرية فتح القدير ورد المحتار ملتقطا منهما ١٢-

[١] قوله لاتلبس المعصفر الخ وقال في الدر المختار وتحد مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة اذا كانت معتدة بت او موت بترك الزينة بحلي او حرير والطيب والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر ١٢-

[٢] قوله كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة الاصل في باب عدة الطلاق قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) وقد وقع الخلاف من عهد الصحابة فمن بعدهم في تعيين المراد بالقرء في الآية بناء على ان القروء بالضم جمع قرء بالفتح وهو اسم مشترك بين الحيض والطهر فمنهم من حمل القرأ على الطهر واختار ان العدة ثلثة اطهار وهو مذهب الشافعي وذهب اصحابنا تبعا لجمع من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الى ان المراد بالقرء الحيض وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلقها في طهر فحاضت بعده ثلث حيض فعند الشافعي تنقضي عدتها بمجرد الدخول

يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة رواه الطحاوي وقال محمد بن الحسن في موطئه اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وروى البيهقي في سننه والطحاوي عن سعيد بن المسيب

في الحيضة الثالثة وعندنا بانقطاع دم الحيضة الثالثة فلا يجوز لها ان تنكح زوجا غيره حال الحيضة الثالثة عندنا خلافا له وتؤيد مذهبنا امور منها حديث طلاق الامة ثنتان وقروءها حيضتان اخرجه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة والحاكم وغيرهم مع ما تقرر ان عدة الامة حيضتان فان من المعلوم ان الرق له تاثير في التنصيف لا في تغيير الحكم من الطهر الى الحيض فلما تقرر ان عدة الامة حيضتان وورد به الحديث وذلك بضرورة عدم تجزي الحيضة الواحدة والا فكان القياس ان تكون عدتها حيضة ونصفها علم به ان عدة الحرة الاعتبار فيها ايضا للحيض لا للطهر ومنها قوله تعالى في سورة الطلاق (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن) فان ذكر الحيض ههنا يشير الى كونه المراد من القرء في الآية السابقة ومنها ان الطلاق السني المشروع هو الطلاق في الطهر فان كانت العدة اطهارا يلزم احد الامرين اما الزيادة على ثلثة او النقصان وذلك لانه اذا طلقها في طهر فلا يخلو اما ان يحتسب ذلك الطهر الذي طلق فيه او لا يحتسب بل تجعل العدة ثلثة اطهار سواه فعلى الثاني تلزم الزيادة على الثلثة وعلى الاول يلزم النقصان وبالجملة لو حمل القرء في الآية على الطهر لزم ابطال موجب الخاص وهو لفظ ثلثة بخلاف ما اذا اريد به الحيض فانه اذا طلقها في طهر تجعل العدة ثلث حيض تكون بعده وتتم بانقطاع دم الحيض الثالث فان قلت تلزم الزيادة والنقصان عند الحنفية ايضا فيما اذا طلقها حالة الحيض فيبطل موجب اسم العدد قلت الطلاق في الحيض طلاق بدعي والشارع انما يبين احكام المشروعات دون غير المشروعات فالمذكور في الآية هو عدة الطلاق الشرعي

ان علی ابن ابی طالب رضی اللہ عنہ قال اذا طلق الرجل امرأتہ فهو احق بها حتی تغتسل من الحیضة الثالثة فی الواحدة والثنتین وروی ابن ماجة عن الاسود عن عائشة قالت امرت بریرة ان تعتد بثلاث حیض وفی روایة احمد والدارقطنی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیر بریرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة وروی الترمذی وابوداؤد عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان وفی روایة للدارقطنی طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حیضتان وروی ابن ماجة والدارقطنی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حیضتان وعن ابراهیم ان علقمة بن قیس طلق امرأتہ طلاقا یملك رجعة فحاضت حیضة او حیضتین ثم ارتفع حیضها عنها ثمانیة عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد اللہ بن مسعود عن ذلك فقال[۱] هذه

= ولا یلزم فیہ شیٔ من الزیادة والنقصان وان لزم احدهما فی الطلاق البدعی وعلی تقدیر حمل القرء علی الطهر یلزم احدهما فی الطلاق الشرعی ولا یقال یجوز اطلاق لفظ الجمع علی اسمین وبعض الثالثة کقولہ تعالی الحج اشهر معلومات لانا نقول ذلك فی الجمع المجرد عن العدد واما العدد والجمع المقرون بہ فلا و منها ان القرء وجمع واقل الجمع ثلثة ولا یستقیم هذا الا عند حمل القرء علی الحیض ومنها انہ مذهب الخلفاء والعبادلة واکابر الصحابة فکان اولی بالقبول بالنسبة الی قول اصاغر الصحابة ولا تمسك للشافعی بتذکیر الثلاث لان لفظ القرء مذکر فباعتبار یذکر لان الشیٔ اذا کان لہ اسمان مذکر ومونث کالبر والحنطة جاز تذکیره وتأنیثه عمدة الرعایة والتعلیق الممجد وشرح الکنز للعینی ملتقط منها ۱۲۔

[۱] قولہ فقال هذه امرأة حبس اللہ علیك میراثها فکلہ اعلم ان عمر افتی فی مثل ذلك نقلہ مالك بانها تنتظر تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة اشهر الی قول عمر ذهب مالك والی ظاهر هذا

امرأة حبس الله علیك میراثها فكله رواه محمد فی المؤطا ورواه البیهقی فی سننه ایضا عن علقمة بسند صحیح وقال فیه سبعة عشر شهرا او ثمانیة عشر شهرا ثم

-كان یذهب الشافعی رحمه الله فی القدیم ثم رجع عنه فی الجدید الی قول ابن مسعود الآتی بعد وحمل كلام عمر رضی الله عنه علی كلام عبد الله فقال قد یحتمل قول عمر رضی الله عنه ان یكون فی المرأة قد بلغت السن التی من بلغها من نسائها یئسن من المحیض فلا یكون مخالفا لقول ابن مسعود رضی الله عنه وذلك وجه عندنا ثم اعلم ان ابن مسعود افتی لقله محمد والبیهقی بعدم انقضاء العدة وان مضت ثمانیة عشر شهرا من وقت الطلاق مالم تحض وبقول ابن مسعود اخذ ابو حنیفة والعامة من فقهائنا الترجیح فتوی ابن مسعود لأن العدة المذكورة فی كتاب الله علی اربعة اوجه لا اربعة اقسام احدها العدة للحامل سواء كانت مطلقة او متوفی عنها زوجها وهی وضع الحمل فی قوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن وثانیها العدة للآیسة التی أیست لكبرها فارتفع حیضها وثالثها العدة للصغیرة التی لم تبلغ المحیض وهی ثلاثة اشهر فی قوله واللائی یئسن من المحیض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائی لم یحضن ورابعها العدة للمطلقة التی تحیض وهی ثلثة قروء فی قوله تعالی والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذه كلها للمطلقة ووجه خامس وهو عدة المتوفی عنها زوجها غیر الحامل فی قوله تعالی والذین یتوفون منكم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الذی افتی عمر فی المطلقة التی ارتفع حیضها بعد حیضة او حیضتین من الانتظار الی تسعة اشهر ثم الاعتداد ثلاثة اشهر لیس بعدة الحائض ولا غیرها فالقول ما قال ابن مسعود به قال ابو حنیفة حاصله انها لا تحل حتی یمضی بها ثلثة قروء او تبلغ سن الآیسات فتعتد بثلثة اشهر التعلیق المجد والمسوی وسنن البیهقی ملتقط منها ولذلك قال فی الدر المختار ورد المحتار اما الشابة

ماتت فجاء الی ابن مسعود رضی اللہ عنہ فسألہ فقال حبس اللہ علیك میراثها فورثه منها وفی روایة لمحمد عن الشعبی ان علقمة بن قیس سأل ابن عمر عن ذلك فامره باکل میراثها۔

باب الاستبراء

عن ابی سعید الخدری رفعه الی النبی صلی اللہ علیه وسلم قال[1] فی سبایا اوطاس

ـ الممتدة بالطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحیض الی ان تبلغ سن الایاس جوهرة وغیرها وفی شرح الوهبانیة انقضاءها بتسعة اشهر ستة منها مدة الایاس وثلاثة منها للعدة ورأیت بخط شیخ مشائخنا السائحانی ان المعتمد عند المالکیة انه لابد لوفاء العدة من سنة کاملة تسعة اشهر لمدة الایاس وثلاثة اشهر لانقضاء العدة هذا غریب مخالف لجمیع الروایات فلا یفتی به کیف وفی نکاح الخلاصة لو قیل لحنفی ما مذهب الامام الشافعی فی کذا وجب ان یقول قال ابو حنیفة کذا نعم لو قضی مالکی بذلك نفذ لانه مجتهد فیه وقال العلامة والفتوی فی زماننا علی قول مالك وعلی ما فی جامع الفصولین لو قضی قاض بانقضاء عدتها بعد مضی تسعة اشهر نفذ لان المعتمد ان القاضی لا یصح قضاءه بغیر مذهبه خصوصا قضاة زماننا واما ممتدة الحیض فالمفتی به کما فی حیض الفتح تقدیر طهرها بشهرین فستة اشهر للاطهار وثلاث [illegible] حیض بشهر احتیاطا ۱۲۔

[1] قوله قال فی سبایا اوطاس الخ فیه دلیل علی ان استحداث [illegible] فی [illegible] الاستبراء و بظاهره قال الائمة الاربعة لان الاصل فی الاستبراء هذا [illegible] وجوب الاستبراء علی المولی ودل علی السبب فی المسبیة وهو استحداث الملك [illegible] الانه هو الموجود فی مورد النص وهذا ای وجوب الاستبراء لان الحکمة فیه التعرف عن براءة الرحم وصیانة للمیاه المحترمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه وذلك الصیانة عند حقیقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم وهو ای

لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داؤد والدارمي وروى البيهقي في سننه عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة انهم

المحترم بان يكون الولد ثابت النسب ويجب الاستبراء على المشتري لا على البائع لان العلة الحقيقة ارادة الوطي والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه غير ان الارادة امر مبطن فيدار الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطي والتمكن انما يثبت بالملك واليد فانتصب التمكن سببا وادير الحكم عليه تيسيرا فكان السبب في المسبية استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدى الحكم الى سائر اسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب الاستبراء على المشتري من مال الصبي ومن المرأة ومن المملوك وممن لا يحل له وطيها وكذا اذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب هو استحداث الملك واليد وادارة الاحكام على الاسباب دون الحكم لبطونها وهي ههنا تعرف براءة الرحم فيعتبر تحقق السبب . . . توهم الشغل بالماء وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في اثنائها ولا يجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء او غيره من اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لابي يوسف رحمة الله عليه لان السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب وكذا لا يجتزأ بالاستبراء الحاصل قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت الجارية في يد المشتري ولا بالاستبراء الحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لما قلنا من دليل عدم الاجتزاء اخذته من الهداية وشروحها ولذلك قال في الدر المختار من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة ولو بكرا او مشرية من عبد او امرأة ولو عبده لكاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا لا . . . متراو آ . من محرمها غير رحمها كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات . . . . . صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه

قالوا[۱] يستبرأها وان كانت بكرا وفي رواية رزين عن ابن عمر انه قال اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او اعتقت فلتستبرئ رحمها بحيضة وقال الامام النووي ان كانت المستبرأة من ذوات الاشهر فعند الجمهور تستبرأ بشهر لانه بدل قرء وعن ابي الدرداء قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مجح فسأل عنها فقالوا امة لفلان قال ايلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه في قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام كيف يورثه وهو لا يحل له رواه مسلم وعن رويفع بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان[۲] يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم رواه ابوداؤد ورواه الترمذي الى قوله زرع غيره۔

ـه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض يستبرأها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندی وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل اه وقال في تنسيق النظام حاصله ان الاستبراء في اللغة طلب البراءة والطهارة وفي الشرع طلب براءة رحم جارية عن حمل ومن ملك امة شراء او هبة او وصية او ارثا يحرم عليه الوطي ودواعيها حتى يستبرأها بحيضة او شهر او وضع حمل ۱۲۔

[۱] قوله قالوا يستبرأها وان كانت بكرا اي اتفق الجمهور على استبراء العذراء لحديث سبايا اوطاس بعمومه وايضا لهذا الاثر وكذا اتى استبراء غير الحائض بشهر لا باشهر ۱۲۔

[۲] قوله ان يسقي ماءه زرع غيره الخ لذلك قال في تنسيق النظام ان الاستبراء عندنا انما هو في الحبلى المشتراة والحبلى من زنا والسبايا التي فسخ نكاحهن عن ازواجهن الحربيين بوجه الاسلام او الهجرة وصارت مما ملكت ايماننا لا في حق منكوحته الحبلى فانه يجوز جماعها =

باب النفقات
وحق المملوك

وقول الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وقوله تعالیٰ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالیٰ وصاحبهما[1] في الدنيا معروفا وقوله تعالیٰ وعلى الوارث[2] مثل ذلك وقوله تعالیٰ

وكذا يجوز وطى الحبلى من زنا اذا كان الزوج هو الزاني زنى بها قبل النكاح ولا في حق الحربية المهاجرة مسلمة اذا كانت حاملا فانه لا يجوز عندنا نكاحها حتى تضع فضلا عن الوطى لان نكاحهم فيما بينهم صحيح عندنا فعدته وضع الحمل ومبنى حرمة الوطى ما نص عليه ان لا يسقى ماءه زرع غيره۔

[1] قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا فيه دليل على ان نفقة الابوين على الرجل كذا في الهداية ۱۲

[2] قوله وعلى الوارث مثل ذلك فان ذلك للاشارة الى البعيد فيكون اشارة الى اول الآية وهو قوله تعالیٰ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فيدل على ان على الوارث النفقة وتقييده بذى الرحم المحرم بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه ولا شك ان قراءته كانت مسموعة من النبى صلى الله عليه وسلم وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة خبر مشهور وعلى ما عرف فجاز تقييد اطلاق الكتاب بها كذا في العناية وبنايه ملتقط منها وقال في المدارك وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اى وعلى وارث الصبى عند عدم الاب مثل ذلك اى مثل الذى كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واختلف فيه فعند ابن ابى ليلى [illegible] ذا رحم محرم منه لقراءة ابن مسعود رضى الله عنه وعلى الوارث

فآت[1] ذا القربی حقه عن عائشة قالت ان هندا بنت عتبة قالت یا رسول الله ان ابا سفیان رجل شحیح ولیس یعطینی ما یکفینی و ولدی الا ما اخذت منه وهو لا یعلم فقال خذی[2] ما یکفیك و ولدك بالمعروف متفق علیه وعن جابر بن سمرة

الشافعی رحمه الله لا نفقة فیما عدا الولاد انتهی وفی التفسیرات الاحمدیة قال فخر الاسلام و فی ظاهر هذه الآیة اشارة الی ان النفقة تستحق بغیر الولاد وهی نفقة ذوی الارحام خلافا للشافعی لان قوله تعالی وعلی الوارث مثل ذلك بعمومه یتناول الاخ والعم وغیرهما ویتناولهم بمعناه لانه اسم مشتق من الارث مثل الزانی والسارق و فیه اشارة الی ان من عدا الوالد یتحملون النفقة علی قدر المواریث حتی ان النفقة یجب علی الام والجد اثلاثا لقوله تعالی وعلی الوارث مثل ذلك واسم مشتق معنی فیجب بناء الحکم علی معناه هذا کلامه ومراده ان فی قوله تعالی وعلی الوارث مثل ذلك اشارة الی العموم فیتناول ما عدا قرابة الولاد واشارة الی ان النفقة علی قدر الارث ففیه اشارتان ۱۲

[1] قوله فآت ذا القربی حقه وقد نص صاحب الکشاف والمدارك ان فی قوله تعالی فآت ذا القربی حقه دلیلا علی وجوب نفقة ذوی المحارم کما هو مذهبنا وقد مضی فیما قبل ان عند الشافعی لا نفقة الا فی قرابة الولاد وعندنا یجب نفقة کل ذی رحم محرم اذا کان محتاجا عاجزا من الکسب علی کل غنی قریب بترتیب الارث والعصبات علی ما عرف فی الفقه کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲

[2] قوله خذی ما یکفیك وولدك بالمعروف فیه فوائد منها وجوب نفقة الزوجة قال ابن الهمام والاحادیث کثیرة فی الباب وعلیه اجماع الائمة و منها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار علی ابیهم انما قال الفقراء حتی لو کانوا الاغنیاء فهی فی مالهم اخذته من شرح الوقایة ومنها ان النفقة مقدرة بالکفایة تفصیله ان نفقة الزوجات اختلفوا فیها هل هی مقدرة بالشرع او معتبرة بحال الزوجین فقال ابو حنیفة ومالك واحمد یعتبر حال الزوجین فیجب علی الموسر للموسرة نفقة الموسرین وعلی المعسر للفقیرة اقل الکفایات وعلی الموسر للفقیرة نفقة متوسطة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه

بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفاية والباقى فى ذمته وقال الشافعى هى مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد والحديث حجة عليه رحمة الامة ونيل الاوطار ملتقط منهما فشرائط تبارها الى الزوجين واعتبار الوسط عند اختلاف حالهما مذهبنا وهذا يوهم انه متفق عليه بين اصحابنا وانه اصل مذهب اصحابنا وليس كذلك فانه مذهب اختاره الخصاف وافتى به جمهور المشائخ كذا فى الهداية وفى الولوالجية وهو الصحيح وعليه الفتوى واما اصل مذهب اصحابنا المذكور فى ظاهر الرواية فهو اعتبار حال الرجل مطلقا مثل مذهب الشافعى لكن المتون والشروح على الاول قال فى البحر واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين اذا كانا موسرين وعلى نفقة المعسرين اذا كانا معسرين وانما الاختلاف فيما اذا كان احدهما موسرا والآخر معسرا فعلى ظاهر الرواية الاعتبار لحال الرجل فان كان موسرا وهى معسرة فعليه نفقة الموسرين وفى عكسه نفقة المعسرين واما على المفتى به فتجب نفقة الوسط فى المسألتين وهو فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة واحتج من حكم باعتبار حالهما بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية وبحديث زوجة ابى سفيان الذى ذكرناه فى الكتاب فان الآية تدل على اعتبار حال الزوج وقوله صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف يدل على اعتبار حالها فوجب الجمع بينهما ولا يكون ذلك الا باعتبار حالهما ملتقطة من عمدة الرعاية ورد المحتار ومنها ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وبيانه ان من اخذ منك مائة فانت باخذ المائة غير جان عليه كيف وقد قال الله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها واجمعوا على ان تسمية الجزاء سيئة استعارة لمشاكلة به قال ابو حنيفة والشافعى بقى الاختلاف فى انه هل يأخذ حقه من عين جنسه ام له ان يأخذ من غيره قال الامام ليس له الا الأخذ من عين جنس حقه لان الاخذ

واهل بيته رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان لی مالا وان والدی یحتاج الی مالی قال انت ومالك لوالدك

دون غيره لايتصور الا بعد اقتضاء البيع ای تقدير البيع اقتضاء وليس اليه ذلك لعدم ولايته وقال صاحباه له الاخذ من الثمنين لانهما فی الحكم كواحد وقال الشافعی له الاخذ من غير جنسه حتی العقار واستحسن متأخرو فقهائنا هذه الرواية لفساد القضاة واخذهم الرشی فی الحكم الكوكب الدری ملخصا وقد صح من اصلنا ان القضاء علی الغائب لايجوز من غير خصم وقوله عليه السلام لامرأة ابی سفيان انما كان علی سبيل الفتوی لاعلی طريق القضاء بدليل انه لم يقدر لها ماتأخذه وفرض النفقة من القاضی تقديرها فاذا لم تقدر لم تكن فرضا فلم تكن قضاء حاصله ان جماعة استدلوا به علی جواز القضاء علی الغائب وليس بذلك لان هذه القضية كانت افتاء لاقضاء علی الاصح اخذته من البحر الرائق وقال فی المرقات وفيه دليل علی انه يجب علی الرجل نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا وجب عليه نفقة ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته اولی ۱۲۔

ك قوله ان لی مالا وان والدی يحتاج الی مالی الخ فی الحديث دليل علی وجوب نفقة الوالد علی ولده تفصيله انه يعتبر فی وجوب نفقة الاصول امران احدهما كون من تجب نفقته فقيرا وان كان قادرا علی الكسب فانه لو كان ذا مال فنفقته فی ماله ولا تجب نفقة موسر علی احد الا الزوجة الموسرة تجب نفقتها علی الزوج جزاء للاحتباس واما نفقة غيرها فانما تجب للصلة ولا وجوب للصلة الا عند الاحتياج وهو بالفقر والاصل فيه قوله تعالی وصاحبهما فی الدنيا معروفا ای الوالدين ويلحق بهما جميع الاصول وليس من المعروف ان يموت احد من الاصول جوعا وهو يعيش فی نعم الله وثانيهما كون من تجب عليه النفقة موسرا فان الفقير يحتاج الی غيره فكيف تجب عليه نفقة غيره ولا تجب علی الفقير نفقة احد الا الزوجة والطفل الصغير كذا فی عمدة الرعاية ۱۲

ان اولادكم من اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك[1] واباك واختك[2]

---

[1] قوله امك واباك فيه دليل على ان الام احق بحسن الصحبة من الاب واولى منه بالبر حيث لايتسع مال الابن الالنفقة واحد منهما واليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي عياض فانه قال ذهب الجمهور الى ان الام تفضل في البر على الاب وقيل انهما سواء وهو مروى عن مالك وبعض الشافعية وقد حكى الحارث المحاسبي الاجماع على تفضيل الام على الاب كذا في نيل الاوطار ۱۲۔

[2] قوله واختك واخاك ثم ادناك ادناك فيه دليل على وجوب نفقة كل ذى رحم محرم لذلك قال في شرح الوقاية ونفقة كل ذى رحم محرم صغير فقير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لاحقيقته وانما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغى ان لاتجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لاحقيقته وذلك لان حقيقة الارث لاتعلم الابعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث اه وقال في عمدة الرعاية قوله ونفقة كل ذى رحم الخ عطف على قوله نفقة اصوله اى على الموسر بيسار الفطرة نفقة كل ذى رحم اى قرابة محرم وهو بالفتح من لايحل نكاحه به ابدا واشار بذكر القيدين الى انه لاتجب نفقة ذى رحم غير محرم كابن العم ولانفقة محرم غير ذى رحم كام الزوجة والاخ الرضاعى كذا في البناية ثم المراد بالمحرم من تكون محرميته للقرابة لالامر آخر فابن العم اذا كان اخا رضاعيا له لاتجب نفقته لانه وان صدق عليه انه ذو رحم محرم لكن محرميته لعارض الرضاعة لاللرحم انتهى وقال في رحمة الامة واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابوحنيفة يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم فتدخل فيه الخالة عنده والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال مالك لاتجب النفقة

واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وروى الدارقطني وابن حبان مثله وصححاه.

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك[1] طعامه وكسوته ولا يكلف[2] من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يديه فليطعمه[3] مما يأكل وليلبسه

= الا للوالدين الادنيين واولاد الصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا يتعدى عمودي النسب وقال احمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالابوين واولاد الاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن احمد روايتان ۱۲۔

[1] قوله للمملوك طعامه وكسوته واحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره وقال ابن الهمام وعليه اجماع العلماء الا الشعبي وقال في عمدة الرعاية ونفقة المملوك سواء كان عبدا او امة ام ولدا وغيرها ويدخل فيه المدبر والموصى له بخدمته فان المراد به مملوك المنفعة فيخرج عنه المكاتب لانه مالك لمنافعه فلا نفقة له على المولى ما دام في كتابته ويدخل في الاطلاق الصغير والكبير ومن له اب حاضر ومن ليس له اب حاضر والامة المتزوجة ما لم يبوئها الى منزل الزوج كذا في البحر وغيره وذكر في الفتاوى ان نفقة المملوك يقدر بكفايته من غالب قوت البلد وادامه وكذا الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة ويستحب ان يسوي بين العبيد والجواري ويزيد جارية الاستمتاع في الكسوة للعرف ۱۲۔

[2] قوله لا يكلف من العمل الا ما يطيق فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والاماء فوق ما يطيقونه من الاعمال وهذا مجمع عليه كذا في نيل الاوطار ۱۲۔ [3] قوله فليطعمه مما يأكل الخ قال النووي

مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه متفق عليه
وروى الجماعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولى حره
وعلاجه وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لائمكم من مملوكيكم
فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكسون ومن لايلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله
رواه احمد وابوداؤد وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لايدخل الجنة سيئ الملكة قالوا يارسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة
اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تأكلون قالوا
فما ينفعنا الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا صلى
فهو اخوك رواه ابن ماجة وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة سيئ

۔ الامر باطعامهم مما يأكل السيد وكذا الباسهم محمول على الاستحباب ويجب على السيد نفقة المملوك
وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه اودونه
اوفوقه حتى لوقتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او اما شحا لايحل له التقتير
على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه قال ابن الهمام المراد من جنس ما يأكلون ويلبسون لامثله
فاذا لبس من الكتان والقطن وهو يلبس منها الفائق كفى بخلاف الباسه نحو الخزائق ولم يتوارث
عن الصحابة انهم كانوا يلبسونهم مثلهم الا الافراد كذا فى المرقات وقال فى التوشيح التسوية فى المطعم
والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء فلو كان سيده يأكل الفائق ويلبس العالى فلا يجب عليه ان
يساوى مملوكه فيه اهـ وقال الشوكانى فى حديث لقمة اولقمتين دليل على انه لايجب اطعام المملوك
من جنس ما يأكله المالك بل ينبغى ان يناوله منه ملء فمه للعلة المذكورة آخرا وهى توليه لحره
وعلاجه ويدفع اليه ما يكفيه من اى طعام احب على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الاجماع

الملكة رواه الترمذی وابن ماجة وعن رافع بن مكيث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم رواه[1] ابو داؤد وزاد علیه احمد والطبرانی والبر زيادة فی العمر والصدقة تمنع ميتة السوء وعن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلاث من كن فيه يسر الله حتفه وادخله جنته رفق بالضعيف وشفقة علی الوالدين واحسان الی المملوك رواه الترمذی وعن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان يقول فی مرضه الصلوٰة وما ملكت ايمانكم رواه البيهقی فی شعب الايمان وروی احمد وابو داؤد عن علی نحوه وعن عبد الله بن عمرو جاء قهرمان له فقال له اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال كفی بالرجل اثما ان يحبس عمن يملك قوته وفی رواية كفی بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه مسلم وعن ابی هريرة قال سمعت ابا القاسم صلی الله علیه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بریء مما قال جلد[2] يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق علیه وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان[3] كفارته ان يعتقه رواه مسلم وعن ابی مسعود الانصاری قال كنت

؎ وان كان الافضل المشاركة ۱۲ ؎۱ قوله رواه ابو داؤد بعد هذا قال صاحب المشكاة "ولو ارفی غير المصابيح ما زاد علیه فيه من قوله: والصدقة تمنع ميتة السوء والبر زيادة فی العمر" اعتراض صاحب المشكاة غير صحيح علی صاحب المصابيح لانه قال ميرك "يفهم من كلام الشيخ الجزری ان الحديث علی ما فی المصابيح اخرجه احمد بتمامه اه لذلك قيل فهذا الكتاب" وزاد علیه احمد الخ اخذته من المرقات ۱۲ ؎۲ قوله جلد يوم القيامة فيه اشارة الی انه لاحد علی السيد بقذف عبده بل لاحد علی قاذف العبد مطلقا لان العبد ليس بمحصن بل يعذر قاذفه ولو كان سيده قاله فی اللمعات كذا فی الاشباه والنظائر وقال النووی هذا مجمع علیه ؎۳ قوله فان كفارته ان يعتقه قال النووی فی هذه الاحاديث الحث علی الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون علی ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثر ظلمه عنه ۱۲

اضرب غلاما لی فسمعت من خلفی صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر علیك منك علیه فالتفت فاذا هو رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار رواه مسلم وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا انبئكم بشرارکم الذی یاکل وحده ویجلد عبده ویمنع رفده رواه رزین وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ضرب احدکم خادمه فذکر الله فارفعوا ایدیکم رواه الترمذی والبیهقی فی شعب الایمان لکن عنده فلیمسك بدل فارفعوا ایدیکم وعن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وهب لعلی غلاما فقال لا تضربه فانی نهیت عن ضرب اهل الصلوٰة وقد رأیته یصلی هذا لفظ المصابیح وفی المجتبی للدارقطنی ان عمر بن الخطاب قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ضرب المصلین وعن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله کم نعفو عن الخادم فسکت ثم اعاد علیه الکلام فصمت فلما کانت الثالثة قال اعفوا عنه کل یوم سبعین مرة رواه ابو داؤد والترمذی وعن ابی ایوب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من فرق[۱] بین والدة وولدها فرق الله بینه وبین احبته یوم القیامة رواه

---

[۱] قوله من فرق بین والدة وولدها الخ قال فی فتح القدیر ثم هذا المنع معلول بالقرابة المحرمة للنکاح حتی لا یدخله محرم غیر قریب کمحرم الرضاع وامرأة الاب ولا قریب غیر محرم کابن العم ولا یدخل فیه الزوجان حتی جاز التفریق بینهما لانه علی خلاف القیاس فیقتصر علی مورده ومورده کان فی المحرمیة کما فی الوالدة وولدها والاخوین فان قیل لو کان کذلك وجب ان لا یمنع التفریق بین الخال وابن اخته والخالة وبنت اختها لان النص ما ورد الا فی الوالدة والاخوین فالجواب ان القرابة المحرمة تثبت معنی دلالة وهو المفهوم الموافق فی عرف الشافعیة

الترمذی والدارمی وروی الترمذی وابن ماجة عن علی قال وهب لی رسول الله صلی الله علیه وسلم غلامین اخوین فبعت احدهما فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم

سلقطم بان خصوص الوالدة غیر معتبر لان الوالد ایضا مثلها ففهم منه قرابة الولاد ثم جاء نص الاخوین فعلم انه لا قصر علی الولاد بل قرابة المحرمة فثبت فی الخال والخالة بالدلالة ومعلوم ان المحققین علی عدم اشتراط الاولویة فی الدلالة والمفهوم لذلك قال فی الهدایة ومن ملك مملوکین صغیرین احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم یفرق بینهما وکذلك ان کان احدهما کبیرا اھ قال الشیخ ابن الهمام بقی ان یراد نقض العلة بثمانیة مسائل یجوز التفریق فیها مع وجود القرابة المحرمة منها الثلاثة التی ذکرها صاحب الهدایة وهی ما اذا کان التفریق بحق ثم لا بد من اجتماعهما فی ملکه لما ذکرنا من ان النص ورد بخلاف القیاس فیقتصر علی مورده حتی لو کان احد الصغیرین له والآخر لغیره لا بأس ببیع واحد منهما لتفرق الملك انتهی ملتقطا ثم المراد بالتفریق التفریق ببیع او هبة او قسمة میراث او غنیمة او وصیة واختلفوا فی حد الکبر المبیح للتفریق قال الشافعی هو ان یبلغ سبع سنین او ثمانیا وقال اصحاب ابی حنیفة رحمهم الله حتی یحتلم اخذته من المرقات فان فرق کره له ذلك وجاز العقد یعنی قد اختلف فی انعقاد البیع فذهب الشافعی الی انه لا ینعقد وقال ابو حنیفة وهو قول للشافعی انه ینعقد ویکره والکراهة فیه تحریمیة لان الامر فی قوله صلی الله علیه وسلم رده رده للوجوب فالبیع مکروه کراهة تحریم ولان رکن البیع صدر من اهله فی [illegible] وانما الکراهة لمعنی مجاور فشابه کراهة الاستیام وتفصیله ما قال العلامة نوح فی حواشی الدرر وعن ابی یوسف روایتان روایة لا یجوز البیع فی قرابة الولاد ویجوز فی قرابة غیره [illegible] فی مذهب الشافعی وفی روایة لا یجوز فی الکل ای قرابة الولاد وغیرها وهو قول الامام [illegible] الامر بالرد فی الحدیث لا یکون الا فی الفاسد وقال مالك لا یجوز فی الام ویجوز فی غیرها وان کانا کبیرین او الزوجین فلا بأس بالتفریق بینهما لان النص ورد علی خلاف القیاس فلا یلحق بغیره

يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده وفي رواية ابي داؤد عنه منقطعا انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فرد البيع وروى ابن ماجة والدارقطني عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وبين اخيه[1] وفي رواية ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالسبي اعطى اهل البيت[2] جميعا كراهية ان يفرق بينهم وروى البزار في مسنده وابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى المقوقس القبطي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة كان يركبها فاما احدى الجاريتين فاستولدها فولدت له ابراهيم وهي مارية ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه وهي ام عبد الرحمن بن حسان وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفاه الله بحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعما له متفق عليه

= بالدلالة وقد صح ان المقوقس القبطي اهدى له صلى الله عليه وسلم مارية وسيرين وكانتا اختين ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما حيث تسرى بمارية واعطى الاخرى لحسان فتح القدير وفتح المعين وشرح الكنز للعيني ونيل الاوطار ورد المحتار ملتقط منها ۱۲۔

[1] قوله بين الاخ وبين اخيه هذا صريح بان التفريق غير مختص بالولاد بل يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا كذا في المرقات ۱۲۔

[2] قوله اهل البيت جميعا مفعول ثان والاول محذوف اي اعطى احدنا اهل البيت من السبي جميعا او لم يفرق بينهم قاله في اللمعات ۱۲۔

وعن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة[1] وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم رواه مسلم وعن سهيل بن الحنظلية قال مر[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة

---

[1] قوله فقد برئت منه الذمة اى ذمة الاسلام وعهده هذا تشديد و تغليظ وكذلك قوله فقد كفر وقيل هذا اذا ابق الى دار الحرب ولحق به او استحل الاباق هذا مختصر من اللمعات ۱۲۔

[2] قوله مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه الخ وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب بان كان عبدا زمنا اوجارية لايؤاجر مثلها اجبر المولى على بيعهما لانهما من اهل الاستحقاق وفي البيع ايفاء حقهما وابقاء حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة يعني فرق بين نفقة الزوجة والمملوك في ان المولى اذا امتنع عن الانفاق وهو ممن لاكسب له اجبر على بيع المملوك والزوج اذا عجز عن الانفاق على الزوجة لايجبر على الطلاق بان في الاجبار على البيع زوال ملك المولى الى خلف وهو الثمن وفي عدم فوات حق المملوك في النفقة لا الى خلف لان نفقة المملوك لاتصير دينا على المولى بحال من الاحوال واما في النكاح ففي الاجبار على التفريق فوات مال الزوج بلا خلف وفي عدمه فوت حق المرأة الى خلف لصيرورة نفقتها بقضاء القاضي دينا على الزوج فكان تاخيرا ونفقة المملوك لاتصير دينا فكان ابطالا وبخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته حاصله ان الانسان لايجبر على الانفاق على ملكه سوى الرقيق واما في الدواب فيفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالانفاق عليها وفي غير الدواب كالدور والعقار فانه لايفتى به ايضا الا انه اذا كان فيه تضييع المال كان ترك الانفاق مكروها وذكره

فلا كبوها صالحة واتركوها صالحة رواه ابوداؤد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير ليس لى شئ ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة وروى البيهقى عن ابن جبير انه قال والى اليتيم ان كان غنيا فليستعفف ولا يأكل وان كان فقيرا اخذ من فضل اللبن واخذ بالقوت لا يجاوزه ومايستر من عورته

صاحب الهداية انه عليه الصلوة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان وهو ما فى رواية ابى داؤد لاتعذبوا خلق الله ونهى عن اضاعة المال وهو ما فى الصحيحين من انه عليه الصلوة والسلام كان ينهى عن اضاعة المال وكثرة السوال وعن ابى يوسف انه يجبر على نفقة الحيوانات وهو قول الشافعى وقاساه على الرقيق والاصح ماقلنا يعنى من عدم الجبر لان اجبار القاضى المولى على مملوكه نوع قضاء والقضاء لابدله من مقضى له وهو من اهل الاستحقاق وهذا يوجد فى الرقيق لكونه من اهل ان يستحق حقا على المولى وعلى غيره فى الجملة الاترى انه بالكتابة يستحق حقوقا على المولى وان كان مملوكا فاما غير الرقيق فلا يستحق على المولى حقا فلا يصلح ان يكون مقضيا له فانعدم شرط القضاء فينعدم القضاء ولا دلالة فى هذا الحديث على الاجبار وتقدم انفا دليل نفيه على مقتضى مذهبنا فتح القدير والعناية والمرقات ملتقط منها وقال فى الدر المختار ورد المحتار ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهى عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثانى يجبر ورجحه الطحاوى والكمال قال والحق ماعليه الجماعة واقره فى البحر والنهر والمنح وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر فى غير الحيوان اى كالدور والعقار والزرع وان كره تضييع المال مالم يكن له شريك اى فان كان له شريك فانه يجبر حيث لم تمكن القسمة كرى نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط الا ان كان يمكن قسمه من اساسه ويبنى كل واحد فى نصيبه السترة ۱۲

فاذا ایسر قضی وان اعسر فهو فی حل وقال محمد فی الموطا والاستعفاف[1] عن ماله عندنا افضل وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا وعن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالیٰ ولا تقربوا مال الیتیم الا بالتی هی احسن وقوله تعالیٰ ان الذین یأکلون اموال الیتامیٰ ظلما الآیة انطلق من کان عنده یتیم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فاذا فضل من طعام الیتیم وشرابه شئ حبس له حتی یأکله او یفسد فاشتد ذلك علیهم فذکروا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله تعالیٰ ویسألونك عن الیتامیٰ قل اصلاح لهم خیر وان تخالطوهم فاخوانکم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم رواه ابوداؤد والنسائی۔

باب بلوغ الصغیر وحضانته فی الصغر

وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منکم الحلم[2] فلیستأذنوا کما استأذن

---

[1] قوله والاستعفاف عن ماله عندنا افضل ای الکف عن ماله ولو استقراضا اذا لم یحتج الیه افضل من غیره واما عند الحاجة فیجوز قاله فی التعلیق الممجد وقال فی الهدایة و هذا لان الحبس من اسباب النفقة کما فی الوصی وقال فی موضع آخر ولان النفقة جزاء الاحتباس وکل من کان محبوسا بحق مقصود لغیره کانت نفقته علیه اصله القاضی والعامل فی الصدقات ۱۲

[2] قوله اذا بلغ الاطفال منکم الحلم الخ ای اذا صاروا بالغین بالاحتلام فلیستأذنوا

الذین من قبلهم عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ قال حفظت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتم[۱] بعد احتلام ولاصمات یوم الی اللیل رواہ ابوداؤد والبیہقی فی سننہ وفی روایۃ البیہقی عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رفع القلم

یکما استأذن الذین من قبلھم ای کما استأذن الذین بلغوا من قبلھم وھم الرجال او کما استأذن الذین کانوا مذکورین من قبل ھذا فی الآیۃ السابقۃ یعنی یحتاجون الی الاستیذان فی جمیع الاوقات کما یحتاج فی ذلک سائر الرجال لفوات المرخص فی بعض الاوقات وھو الطفولیۃ ووجدان الموجب الزائد وھو البلوغۃ وانما خص البلوغ بالاحتلام لان البلوغ بہ اظھر وان کان فی نفس الامر غیر مقید بہ بل یکون بالسن وغیرہ ایضا کذا فی التفسیرات الاحمدیۃ

[۱] قولہ لا یتم بعد الاحتلام فیہ بیان حد بلوغ الصبیان تفصیلہ ان بلوغ الغلام باحد ثلاثۃ اشیاء الاحتلام والاحبال والانزال لانھا امارات البلوغ وھذا بالاجماع اما الاحتلام فلقولہ علیہ السلام لا یتم بعد الاحتلام واما الانزال ھو الاصل بای سبب کان لان الاحتلام لا یعتبر الا معہ والاحبال لا یتأتی الا بہ وان لم یوجد علامۃ من ھذہ العلامات فبلوغہ موقوف حتی یتم ثمان عشرۃ سنۃ وبلوغ الجاریۃ باحد ثلاثۃ اشیاء الحیض والاحتلام والحبل اما الحیض فلانہ یکون فی اوان الحبل عادۃ فجعل ذلک علامۃ البلوغ واما الحبل فلانہ دلیل علی الانزال لان الولد یخلق من ماء الرجل والمرأۃ ولم یذکر الانزال فی علامات بلوغھا لان انزالھا قلما یعلم بخلاف الصبی وان لم توجد علامۃ من ھذہ العلامات فبلوغھا موقوف حتی یتم لھا سبع عشرۃ سنۃ لان الجاریۃ اسرع ادراکا من الغلام فتنقص سنۃ لاشتمالھا علی الفصول الاربع التی یوافق المزاج واحد منھا لاشتمالہ ویفتی بالبلوغ فی حق الرجل والمرأۃ خمس عشر سنۃ وھذا قولھما وھو قول الثلاثۃ وھو ایضا روایۃ عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ لما روی عن ابن عمر

عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وفى المتفق عليه عن ابن عمر انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردنى ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى

ـ رضى الله عنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى فالظاهر ان عدم الاجازة لعدم البلوغ والاجازة للبلوغ ولانه المعتاد الغالب فان العلامات تظهر فى هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة فى حق من لم يظهر له العلامة وادنى مدة البلوغ فى حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفى حق الجارية تسع سنين يعنى اول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثنى عشرة سنة وتسع سنين للجارية اذ قد يحصل لهما فى هذا السن علامة البلوغ فلو ادعيا البلوغ فى هذه المدة تقبل منهما ولا تقبل فيما دون ذلك لان الظاهر يكذبه والتقييد بالاحتلام ونحوه يفيد انه لا اعتبار بنبات العانة والشافعى قال به ومستند له ان النبى صلى الله عليه وسلم امر فى قتل قريظة ان ينظروا فمن انبت عانته قتل ومن لا فلا والجواب انه لم يأمر بذلك ثمه الا لانه لم يك ثمه سوى ذلك من سبيل العلم بحالهم لانهم لو سئلوا عن اعمارهم ما كانوا يجيبوا وفاقا للحق كيف والحق يجوز قتلهم لان البالغ يقتل وغيره يترك ولا سبيل الى العلم باحتلامهم الا اخبارهم فلم يبق الا رؤية العانات وهو ايضا حكم اكثرى نادر العلم عليه وان لم يكن من دلائل العلم القطعية وابيح النظر اليها لجواز النظر عند الضرورات الشرعية واما قضية ابن عمر فانما لم يحكم ثمه بالبلوغ الا بالسن لان البلوغ بالاحتلام لم يكن علمه الا اذا كانت له زوجة فيطأها واذا لم تكن له زوجة او امة لا يمكن التوصل الى العلم بالاحيان واحتلام النائم ليس ضروريا وجوده بعد البلوغ فكثير من الناس لا يحتلم اعواما فلم يبق العبرة الا للسن

فقال عمر بن عبد العزيز هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقنى واراد ان ينزعه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به

ے وهو المذهب عندنا وايضا لا اعتبار للحية **واما** نهود الثدى فذكر الحموى انه لا يحكم به فى ظاهر الرواية وكذا ثقل الصوت كما فى شرح النظم الهاملى ابو السعود وكذا شعر الساق والابط والشارب ملتقطته من شروح الكنز والدر المختار ورد المختار والكوكب الدرى ١٢

ے قوله انت احق به ما لم تنكحى اعلم ان الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يمسكه فتارة يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه فى حضانته وتارة الى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما الى من اقوم به وابصر فالولاية فى المال جعلت الى الاب والجد لانهم ابصر واقوم فى التجارة من النساء وحق الحضانة جعل الى النساء لانهن ابصر واقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن البيوت قاله فى البحر الرائق واتفقوا على ان حق الحضانة للام سواء طلقت اولا ما لم تتزوج بزوج آخر الا ان تكون مرتدة او فاجرة والاصل فيه هذا الحديث فان لم تكن للولد ام بان كانت ميتة او ليست اهلا للحضانة او لم تقبل الولد او اسقطت حقها او تزوجت باجنبى فام الام اولى من ام الاب وان بعدت لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات لما ذكرنا من وفور شفقتهن فمن كانت تدلى اليه بام فهو اولى ممن تدلى باب فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها من الامهات ولهذا تحرز ميراثهن السدس ولانها اوفر شفقة للولاد فهى مقدمة على الاخوات والخالات **واما** قوله عليه الصلوة والسلام فى حديث ابى داؤد انما الخالة ام فهذا تقريب [illegible] فى ثبوت الحضانة او غيرة الا ان السياق افاد ارادة الاول فيبقى امر من

مالم تنكحى رواه احمد وابوداؤد **وعن البراء بن عازب** قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن

ے كونه فى ثبوت اصل الحضانة اوكونها احق بالولد من كل من سواها ولادلالة على الثانى والاول متيقن فيثبت فلايفيد الحكم بكونها احق من احد بخصوصه اصلا ممن له حق فى الحضانة فيبقى الحق الذى عيناه بلا معارض من ان الجدة ام فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات لانهن بنات الابوين ولهذا قدمن فى الميراث **وفى** رواية الخالة اولى من الاخت لاب لقوله عليه السلام الخالة والدة وتقدم الاخت لاب وام لان ذات قرابتين تترجح على ذات قرابة واحدة لما فيها من زيادة الشفقة ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب لان الحق لهن من قبل الام وعند **الشافعى** فى الجديد واحمد الاخت للاب اولى من الاخت للام ومن الخالة ثم بعد الاخوات الحق لبنت الاخت لابوين ثم بنت الاخت لام ثم الخالة وبنت الاخت لاب مؤخرة عن الخالة **على الصحيح** وبعدها الحق لبنات الاخ لاب وام ثم لام ثم لاب وبعد ذلك الحق للعمات ثم خالة الام ثم خالة الاب ثم عمات الامهات والآباء **وان** لم تكن للصبى امرأة من اهل الحضانة واختصم فيه الرجال فاولاهم بالحضانة العصبات بترتيب الارث يقدم الاقرب فالاقرب فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه **واذا** اجتمعوا فالاورع ثم الاسن غيران الصغيرة لاتدفع الى غير المحرم من الاقارب كابن العم ولا للام التى لم تكن اهلا للحضانة بان كانت ارتدت اوكانت فاجرة فجورا يضيع به الولد كزنا وغنا اوسرقة ونياحة اوكانت غير مامونة بان تخرج كل وقت وتترك الولد اوكانت امة ولا للعصبة الفاسق تحرزا عن الفتنة بخلاف الغلام **واذا لم يكن** للصغير عصبة يدفع الى ذوى الارحام عند ابى حنيفة لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة التقطته من شروح الكنز والهداية والعناية وفتح القدير وعمدة الرعاية ۱۲

ے قوله مالم تنكحى اى كل امرأة من هؤلاء اللاتى لهن حق فى الحضانة اذا تزوجت بغير محرم

اتاهم من المسلمين لم يرده وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام فلما دخلها ومضى الاجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي انا اخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة[1] بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا متفق عليه **وعن** القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر رضي الله عنه فركب يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر فقال عمر هذا ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل[2] بينه وبينها

=الصغير سقط حقها في الحضانة لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي وقيل بغير المحرم لعدم الشفقة فانه ينفق على الولد قليلا وينظر اليه مبغضا بخلاف ما اذا كان الزوج ذا رحم محرم الصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد او الام اذا كان زوجها عم الصغير او الخالة اذا كان زوجها عمه او العمة اذا كان زوجها خاله لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير لقيام الشفقة اخذته من شروح الكنز وقال في رحمة الامة ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا من غير محرم الصغير هل تعود حضانتها فقال **ابو حنيفة والشافعي واحمد** تعود لان المانع قد زال وقال مالك في المشهور عنه لا تعود بالطلاق ١٢

[1] قوله الخالة بمنزلة الام فيه دليل على ثبوت حق الحضانة للخالات كذا في المبسوط ١٢

[2] قوله خل بينه وبينها اذ ذلك قال في الهداية ولا خيار للغلام والجارية وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار لان النبي عليه السلام خير ولنا انه لقصور عقله يختار من عنده الدعة

فما راجعه عمر الکلام رواه البیہقی وعبد الرزاق ومالک فی الموطا وزاد البیہقی ثم قال ابوبکر سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لاتوله والدة عن ولدها۔

۔لتخلیته بینه وبین اللعب فلا یتحقق النظر وقد صح ان الصحابة رضی اللہ عنہم لم یخیروا واما الحدیث فقلنا قد قال علیه السلام اللهم اهده فوفق لاختیاره الانظر بدعائه علیه السلام او یحمل علی ما اذا کان بالغا انتہی تفصیلا ان الولد لاخیار له وبه قال مالک وهو مذهبنا سواء کان الولد ممیزا اولا غلاما او جاریة وقال الشافعی اذا صار ممیزا خیر بین الابوین لما روی ابوهریرة رضی اللہ عنه ان امرأة جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقالت ان زوجی یرید ان یذهب بابنه وقد سقانی من بئر ابی عتبة وقد نفعنی فقال زوجها الحاقنی ای تخاصمنی فی ولدی فقال علیه السلام هذا ابوک وهذه امک فخذ بید ایهما شئت فاخذ بید امه فانطلقت به ولنا انه صغیر غیر رشید ولا عارف بمصلحته فلا یعتمد اختیاره ولانه لقصور عقله یختار من عنده الراحة والتخلیة فلا یتحقق النظر حاصله انه لم یبلغ مبلغا یختار فیه ما هو انفع له فیکون تخییره لغوا بل ضرا اذ الم یختر موافقة من هو انفع له واشفق من والدیه بل اختار لسوء فهمه و نقص عقله من عن موافقته اضربه ولهذا لما تنازع عمر بن الخطاب وجدته المطلقة فی طفل له فوض ابوبکر الصدیق الولد الی الام ولم یخیره وذلک کان بمحضر من الصحابة رضی اللہ عنهم ولم ینکره احد وقال ابوبکر سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لاتوله والدة عن ولدها ولاحجة للشافعی فی الحدیث لانه یحتمل انه کان بالغا هو الظاهر لان الذی یستقی من البیر هو البالغ ومن هو دون البلوغ لا یرسل الی الآبار للاستقاء المخوف علیه من السقوط فیه لقلة عقله ونحن نقول اذا بلغ فهو مخیر بین ان ینفرد بالسکنی وبین ان یکون عند ایهما اراد الا ان یبلغ سفیها مفسدا فحینئذ یضمه الی نفسه اعتبارا لنفسه بماله ولیس فیه دلیل علی انه یخیر فی السبع لانه لیس فی الحدیث ذکر عمره وللشافعی ایضا ما ثبت عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه خیر طفلا بین امه وابیه وقال اذهب الی ایهما شئت وقال اللهم اهده فاختار امه واجاب عنه اصحابنا بان دعاءه صلی اللہ علیه وسلم قد وفقه لاختیار الانظر الارفق فلا یقاس علیه غیره الهدایة وشروح الکنز وعمدة الرعایة ملتقط منهما ۱۲

كتاب العتق

وقول الله عز وجل فلا اقتحم العقبة وما ادرٰك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ـ[1]

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق[2] رقبة مسلمة اعتق[3] الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه

وعن عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا ليذكر الله فيه بنى له بيت في الجنة ومن اعتق نفسا مسلمة كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة رواه صاحب المصابيح في شرح السنة وعن الغريف بن الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا احدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص فقلنا انما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب[4] يعني النار بالقتل

---

[1] قوله وما ادرٰك ما العقبة فك رقبة ندب الشرع الى فك الرقبة بهذه الآية كذا في البستان

[2] قوله من اعتق رقبة مسلمة الخ وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء يعني لاخلاف ان معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة فالتقييد بالاسلام ليكون ثوابه اكثر هذا حاصل ما في عمدة القاري ونيل الاوطار والمرقاة

[3] قوله اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه قال في الهداية الاعتاق تصرف مندوب اليه قال عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء

[4] قوله اوجب الخ اي ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار يعني بقتل العمد لقوله تعالى

فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه ابوداؤد والنسائى وعن البراء بن عازب قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال علمنى عملا يدخلنى الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها والمنحة الوكوف والفئ على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابى ذر قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله قال قلت فاى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك متفق عليه وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة

= ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم ويلزم ان يقيد ان هذا كان بعد اداء موجب القتل والا فكيف يجتزأ بتحرير الرقبة من حق ولى المقتول او يحمل على انه كان قتل نفسه وفيه دلالة على ان الحدود عندنا غير كافية فى تكفير الجناية اذ لو كانت فيها كفاية لما احتيج الى اعتاق الرقبة بعدها قاله فى بذل المجهود حاصله ماقال فى الدر المختار ورد المحتار ان الحد ليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة فاذا حد ولم يتب يبقى عليه اثم المعصية وذهب كثير من العلماء الى انه مطهر واوضح دليلنا فى النهر ١٢

سه قوله فاى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال فى المبسوط فهذه

رواه البیهقی فی شعب الایمان۔

باب اعتاق العبد المشترك

وشراء القریب والعتق فی المرض

وقول الله عز وجل فکاتبوهم[1] ان علمتم فیهم خیرا عن عبد الرحمن ابن یزید قال کان لنا غلام قد شهد القادسیة فابلی فیها وکان بینی وبین امی وبین اخی الاسود فارادوا اعتقه وکنت یومئذ صغیرا فذکر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ[2] عبد الرحمن فان رغب فیما رغبتم اعتق والا ضمنکم رواه الطحاوی باسناد قوی وفی

= الآثار تبین ان الاعتاق من باب البر والارفاق وان افضل الرقاب اعزها عند صاحبها انتهی واما ماروی عن مالك اذا کان العبد الکافر اغلی ثمنا من العبد المسلم یکون عتقه افضل من عتق المسلم لقوله علیه الصلوٰة والسلام افضلها اغلاها فبعید عن الصواب ویجب تقییده بالاغلی من المسلمین لانه تمکین للمسلم من مقاصده وتفریغه والوجه الظاهر فی استحباب عتق الکافر تحصیل الجزیة منه للمسلمین واما تفریغه للتأمل فیسلم فهو احتمال کذا فی المرقات ۱۲۔

[1] قوله فکاتبوهم الخ قال فی الهدایة هذا الامر لیس امر ایجاب باجماع بین الفقهاء وانما هو امر ندب هو الصحیح وفی الحمل علی الاباحة الغاء الشرط ای قوله ان علمتم فیهم خیرا اذ عقد الکتابة مباح بدونه اما الندبیة فمعلقة به والمراد بالخیر المذکور فی قوله تعالیٰ ان علمتم فیهم خیرا علی ماقیل ان لا یضر بالمسلمین بعد العتق فان کان یضر بهم فالافضل ان لا یکاتبه وان کان یصح لو فعل المولی عقد الکتابة ۱۲ - [2] قوله فاذا بلغ عبد الرحمن

المتفق علیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق

ورغب فیما رغبتم اعتق والا ضمنکم یعنی اذا کان العبد مشترکا بین رجلین فاعتق احدهما نصیبه فقال **ابو یوسف ومحمد** ان العبد حر یعتق کله ثم ان کان المعتق موسرا فیضمن قیمۃ شریکه وان کان معسرا فیستسعی العبد یعنی قالا لیس له الا الضمان مع الیسار والسعایۃ مع الاعسار ولا یرجع المعتق علی العبد والولاء للمعتق قال **الشافعی** ان المعتق ان کان موسرا فیضمن شریکه ولا یتجزی العتق وان کان معسرا فیتجزی العتق ولا یقول بالاستسعاء بل یقول یستخدم منه الشریک الثانی یوما ویدعه یوما الی الابد یعنی قول الشافعی رحمه اللہ فی الموسر کقولهما وقال فی المعسر یبقی نصیب الساکت علی ملکه یباع ویوهب وقال **ابو حنیفۃ** اذا اعتق المولی بعض عبده عتق ذلک القدر ویسعی فی بقیۃ قیمته لمولاه یعنی اذا کان العبد بین شریکین فاعتق احدهما نصیبه عتق فان کان موسرا فشریکه بالخیار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شریکه قیمۃ نصیبه وان شاء استسعی العبد فان ضمن رجع المعتق علی العبد والولاء للمعتق وان اعتق او استسعی فالولاء بینهما وان کان المعتق معسرا فالشریک بالخیار ان شاء اعتق وان شاء استسعی العبد والولاء بینهما فی الوجهین ای صورۃ الاعتاق وصورۃ الاستسعاء **هذا** مبنی علی اصلین **احدهما** تجزئ الاعتاق وعدمه **والثانی** ان یسار المعتق لا یمنع السعایۃ عنده وعندهما یمنع **حاصله** ان العتق یتجزی عند **ابی حنیفۃ** فی کل حال ولا یتجزی عند **صاحبیه** فی حال وقال **الشافعی** یتجزی فی بعض الاحوال لا فی البعض الآخر **والصحیح** قول الامام قهستانی عن المضمرات [illegible] تصحیحه عن ائمۃ التصحیح و ایده فی فتح القدیر [illegible] الصحیح [illegible] اعتق شرکا له

شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة

ـ نى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه والا فقد عتق منه ما عتق افاد تصور عتق البعض فقط يعنى وهو دليل لابى حنيفة رحمه الله **وقال** النووى ان وفاق الاحاديث للشافعى **اقول** كيف وقد اخذ الشافعى بحديث الضمان واهمل حديث الاستسعاء مع صحته والانصاف من حيث الحديث ما قال الطحاوى من انه اختار مذهب الصاحبين **واقول** ان مذهب ابى حنيفة قوى تفقها فان الاعتاق لا زمه الضمان والاستسعاء المذكورين فى الاحاديث ووافق **البخارى** رحمه الله اباحنيفة من الاول الى الآخر **ومن مستدلات** ابى حنيفة هذا الاثر الذى رواه الطحاوى و قال ففى هذا الاثر ان لعبد الرحمن بعد بلوغه ان يعتق نصيبه من العبد الذى قد كان دخله عتاق امه واخيه قبل ذلك فابو حنيفة رحمة الله عليه قال فلما كان له ان يعتق بلا بدل كان له ان يأخذ العبد باداء قيمة ما بقى له فيه حتى يعتق باداء ذلك اليه ولما كان للذى لم يعتق ان يعتق نصيبه من العبد فضمن الشريك المعتق رجع الى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان الذى ضمنه فوجب له ان يستسعى العبد فى قيمة ما كان لصاحبه فيه وفيما كان لصاحبه ان يستسعيه فيه **ومنها** حديث الاستسعاء سيأتى تحقيقه فى هذا الباب بعد **وقال** فى العرف الشذى ولامامنا ابى حنيفة رحمه الله ايضا حديثان صحيحان احدهما فى مصنف عبد الرزاق والثانى فى مسند احمد ورجاله ثقات وصححه حافظ من الحفاظ احدهما التقطته من العرف الشذى والهداية وشروح الكنز والدر المختار ورد المحتار وشرح معانى الآثار۔

عدل ثم استسعى[1] غير مشقوق عليه وروى عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان رجلا من بنی عذرة اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثه وامره[2] ان یسعی فی الثلثین وعن الحسن

---

[1] قوله ثم استسعى الخ والاستسعاء **عندنا** ان یؤجر فیأخذ نصف قیمته من الاجرة **وقال** بعض الشافعیة فی الاستسعاء بان المراد به ان یخدم مولاه یوما ویترك یوما ویبقی علی هذا الی الابد **اقول** ان هذا یخالفه قوم قیمة عدل الخ **ولنا** هذا الحدیث فثبت السعایة بذلك وقال ابن حزم علی ثبوت الاستسعاء ثلثون صحابیا ولیس فیما رووه ماینافی مذهبنا بل فیه دلیل علی مانقول لأنه علیه السلام قال فی حدیث فان کان موسرا قوم علیه ثم یعتق وکلمة ثم للتراخی فدل علی انه یعتق بعد ذلك اما بعتقه او بالسعایة وقال فی حدیث آخر اعطی شرکاءه حصصهم وعتق علیه بالواو وهی لاتنافی الترتیب ولا التراخی فحملناه علیه توفیقا بین الاحادیث **لکن** ظاهر حدیث الاستسعاء مؤید للصاحبین انه لایستسعی العبد فی نصیب الباقی اذا کان المعتق موسرا والمعنی بالموسر ههنا القادر علی ایفاء ثمن نصیب الآخر کما یدل علیه لفظ الحدیث فکان له من المال مایبلغ ثمنه لکن تأییده لهما موقوف علی اعتبار **مفهوم المخالفة** فان قوله صلی الله علیه وسلم وان لم یکن له مال قوم قیمة عدل ثم یستسعی یثبت باعتبار مفهوم المخالفة ان لاسعایة علیه اذا کان له مال وانت تعلم ان **اصحابنا** الثلاثة لم یسلموا المفهوم فکیف لهم اثبات مرامهم به اخذته من المرقات والعرف الشذی وشروح الکنز والکوکب الدری ۱۲

[2] قوله وامره ان یسعی فی الثلثین فثبت السعایة بذلك ایضا وحدیث

عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من[1] ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجة وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه[2] وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاقراع عندنا محمول على زمان ابتداء الاسلام قبل ان تنسخ القرعة فلما نسخت القرعة بالنهي عن القمار ارتفع ذلك الحكم اخذته من بذل المجهود وقال ابوحنيفة رحمه الله يعتق من كل واحد قسط ويسعى في الباقي وحجته حديث عبدالرزاق هذا ملتقط من المرقات ۱۲

[1] قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر اي عندنا اذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وعند الشافعي لايعتق الا في قرابة الولاد مثل الوالدين والمولودين وعند مالك يعتق فيه وفي قرابة الاخوة والاخوات فقط ولنا هذا الحديث وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما مثله وعن كثير من التابعين كذلك ولايعتق ذورحم غير محرم كبني الاعمام والاخوال ولا محرم غير رحم كالمحرمات الصهرية والرضاع اجماعا اخذته من شروح الكنز ۱۲

[2] قوله فيعتقه قال بعض اهل الظاهر يستفاد منه ان الاب لايعتق على ولده اذا تملكه والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء ويجعل الفاء في فيعتقه للتعقيب والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشراء لابانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء فعلى هذا الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شرائه

المدبر[١] لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث رواه الدارقطني **واحتج** بهذا الحديث الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم وهم اساطين في الحديث

ـ ولا يحتاج الى قوله اعتقتك بعد الشراء بل عتق بنفس الشراء هذا ملتقط من المرقاة ـ

[١] قوله المدبر لا يباع الخ وعند ائمتنا الحنفية المدبر على نوعين **مدبر مطلق** والنوع الثاني **مدبر مقيد** فالمدبر المطلق ايضا على قسمين **احدهما** ان يكون العتق مضافا الى الموت مطلقا من دون ان يقيد بزمان او بحال نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر **وثانيهما** ان يكون مضافا الى الموت المقيد بقيد يكون غالب الوقوع نحو قوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت اى بدون ذكر القيد فيكون في حكم المطلق **فحكم المدبر المطلق** انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطؤ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه اى ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله **والمدبر المقيد** ما يكون مخالفا لهاتين الصورتين المذكورتين في المدبر المطلق يعني يعلق العتق بموت مقيد بقيد لا يكون غالب الوقوع عادة اى يعلق التدبير بموته على صفة نحو ان مت في مرضى هذا فهو حر **ثم** ان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق يعني من الثلث لانه يثبت حكم التدبير له في آخر جزء من اجزاء حياته بتحقق تلك الصفة فيه فاذ ذاك يصير مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بل لا يمكن وان برئ من ذلك المرض ثم مات لم يعتق لان الشرط الذي علق به قد انعدم **واختلف** العلماء هل

وعن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال

المدبر یباع ام لا فذهب ابوحنیفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره وقال الشافعي يجوز اخراجه عن الملك بالبيع والهبة وغيرها لما روى عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وبه قال احمد وعن احمد انما يجوز بيعه اذا كان على السيد دين ولنا هذا الحديث الذي ذكر في الكتاب فان قلت هو حديث غريب قلت هو حديث مشهور احتج به الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم من الائمة لذلك لما روى الترمذي حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر بأسا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي وروى ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبرة في ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز وما رواه الشافعي حكاية حال فالنص القولي لا يعارضه الفعلي وايضا لا يمكن الاحتجاج بحكاية الحال لانه يحتمل ان يكون الغلام مدبرا مقيدا وايضا الجواب عن حديث جابر من وجوه الاول قال ابن بطال لا حجة فيه لان في الحديث ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك الثاني انها قضية عين يحتمل التأويل وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان آجره

اذا ولدت[۱] امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده رواه الدارمي وروى ابن ماجة والدارقطني عنه انه قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا[۲] عنه فانتهينا رواه ابوداود وروى الدارقطني عن

= والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروى عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه باع خدمة المدبر الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان سفيها فلهذا تولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه الى بيع الامام الخامس يحتمل انه باعه في وقت كان يباع الحر المديون كما روى انه صلى الله عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة التقطته من عمدة القاري وعمدة الرعاية وشرح الوقاية والمرقات شروح الكنز ۱۲۔

[۱] قوله اذا ولدت امة الرجل الخ لذلك قال في شرح الوقاية والمرقات وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها صارت ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موت السيد بمجرد الموت من كل ماله ولم تسع لدينه هذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء ۱۲

[۲] قوله نهانا عنه فانتهينا اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار وقد حكى ابن قدامة اجماع الصحابة على ذلك ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن

ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی عن بیع امھات الاولاد وقال لا یبعن ولا یوھبن ولا یورثن یستمتع بھا السید مادام حیا واذا مات فھی حرۃ وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان یشترط السید رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اشتری عبدا فلم یشترط ماله فلا شیٔ له رواہ الدارمی وعن سفینۃ قال کنت مملوکا لام سلمۃ فقالت اعتقك واشترط علیك ان تخدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطی علی ما فارقت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما عشت فاعتقتنی واشترطت علی رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ۔

= عباس وابن الزبیر من الجواز لانہ قد روی عنھم الرجوع عن المخالفۃ کما حکی ذلك ابن رسلان فی شرح السنن واخرج عبد الرزاق عن علی باسناد صحیح انہ رجع عن رأیه الاٰخر الی قول جمھور الصحابۃ اخذتہ من رحمۃ الامۃ ونیل الاوطار وقال الشمنی یحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یشعر ببیعھم ایاھا ولا یکون حجۃ الا اذا علم به واقرھم علیہ ویحتمل ان یکون ذلك اول الامر ثم نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ ولم یعلم بہ ابوبکر لقصر مدۃ خلافتہ واشتغاله بامور المسلمین ثم نھی عنہ عمر لما بلغہ نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ کذا فی المرقات ۱۲

ل قولہ فمال العبد له الخ وفی الھدایۃ لا ملك للمملوك قال ابن الھمام وعلی ھذا فمال العبد لمولاہ بعد العتق وھو مذھب الجمھور ۱۲۔

۲ قولہ فلا شیٔ له مسائل ھذا النوع مبنیۃ علی قاعدتین **احداھما** ان کل ما ھو متناول اسم المبیع عرفا دخل فی المبیع وان لم یذکر صریحا **والثانیۃ** ان ما کان متصلا بالمبیع اتصال قرار وھو ما وضع لا لان یفصله البشر دخل تبعا وما وضع لان یفصله البشر فی ثانی الحال لیس باتصال قرار ولا یدخل تبعا العنایۃ والدر المختار ملتقط منھما ۱۲ ۳ قولہ فاعتقتنی

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب[له]

= واشترطت على **تفصيله** ان المولى لو حرر العبد على خدمته اى خدمة العبد المولى او لغيره حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمنى سنة فقبل عتق فى الحال لان الاعتاق على الشئ يشترط فيه وجود القبول فى المجلس لا وجود المقبول كسائر العقود و خدمه من ساعته مدته ايا كانت اى سنة او اقل او اكثر هذا عندنا وهو قول الشافعى **ولو قال** المولى اعتقتك على ان تخدمنى ابدا او مطلقا فقبل عتق فى الحال وعليه قيمة رقبته للمولى عند **الشيخين** وهو قول **للشافعى** فان مات هو او مولاه قبل الخدمة ايضا تجب قيمته فتؤخذ منه لورثة المولى او من تركة العبد لمولاه وعند **محمد وزفر** وهو قول آخر **للشافعى** تجب قيمة خدمته **وبه نأخذ** حاوى التقطته من الدر المختار ورد المحتار وفتح القدير والمرقات ١٢

له قوله المكاتب الخ قال فى التكملة والكلام فى المكاتبة من اوجه الاول فى معناها لغة والثانى فى معناها شرعا والثالث فى ركنها والرابع فى شرط جوازها والخامس دليلها والسادس فى حكمها [illegible] والسابع فى صفتها [illegible] حقيقتها والتاسع فى سببها والعاشر فى حكمها [illegible] فهى **لغة** مشتقة من الكتب وهو الضم والجمع وسمى الخط كتابة لما فيه من ضم الحروف بعضها الى بعض والمكاتب اسم مفعول من كاتب والمولى مكاتب بكسر التاء **وشرعا** فى جمع مخصوص وهو جمع حرية الرقبة فى المآل الى حرية اليد فى الحال **وركنها** الايجاب والقبول وارتباط احدهما بالآخر **وشرط** جوازها قيام الرق وكون المسمى معلوما **ودليلها** [illegible]

عبدٌ[1] ما بقى عليه من مكاتبته درهم رواه ابوداؤد بسند حسن وروى الترمذی وابوداؤد وابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق او قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق وعن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى ان امه

- قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد الخ وقوله صلى الله عليه وسلم من كاتب عبدا على مائة اوقية فاداها الا عشر اوقية فهو عبد **وصفتها** انه عقد مندوب اليه مع الصالح والطالح **وحكمها** انفكاك الحجر وثبوت الحرية **وحكمها** فى جانب المولى ثبوت حق المطالبة بالبدل على ما وقع عليه **وسببها** رغبة المولى فى بدل الكتابة عاجلا وفى ثواب العتق آجلا ورغبة العبد فى الحرية واحكامها آجلا وعاجلا انتهى **فاذا** كاتب عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا قاله فى الهداية وقال فى رحمة الامة اتفقوا على ان كتابة العبد الذى له كسب مستحبة مندوب اليها بل قال احمد فى رواية عنه بوجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه الى سيده واما العبد الذى لاكسب له فقال **ابوحنيفة ومالك والشافعى** لاتكره كتابته وعن **احمد** روايتان احدهما تكره والثانية لاتكره وكتابة الامة التى هى غير مكتسبة مكروهة اجماعا ۱۲ ـ

[1] قوله عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم وفى الهداية ولا يعتق الا باداء كل البدل لقوله عليه السلام ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد وقال عليه السلام المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وفيه اختلاف

ارادت ان تعتق فاخرت ذلک الی ان تصبح فماتت قال عبد الرحمن فقلت للقاسم ابن محمد اینفعها ان اعتق عنها فقال القاسم اتی سعد بن عبادة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان امی هلکت فهل[1] ینفعها ان اعتق عنها فقال

= الصحابة رضی الله عنهم وما اخترناه قول زید رضی الله عنه اھ یعنی لانه مؤید بالاحادیث وقال فی نیل الاوطار قال ابو حنیفة والشافعی انه لا یثبت له شیٔ من احکام الاحرار بل حکمه حکم العبد حتی یستکمل الحریة وحکاه الحافظ فی الفتح عن الجمهور وحکی فی البحر عن عمر وابن عباس وزید بن ثابت وعائشة وام سلمة والحسن البصری وسعید بن المسیب والزهری والثوری والعترة وابی حنیفة والشافعی ومالک ان المکاتب لا یعتق حتی یوفی ولو سلم الاکثر واحتجوا بهذه الاحادیث ورجحوها وفی ظاهر حدیث ام سلمة اذا کان لاحداکن مکاتب وکان عنده ما یؤدی فلتحتجب منه دلیل علی ان عبد المرأة محرمها وبه قال الشافعی خلافا لابی حنیفة قال قاضی خان والعبد فی النظر الی مولاته الحرة التی لا قرابة بینه وبینها بمنزلة الرجل الاجنبی فتاویل حدیث ام سلمة بان المراد منه الاحتجاب المفرط فان العبد لکثرة دخوله وخروجه وخدمته لسیدته لا تحتجب عنه حق احتجاب کالکلام معه والنظر الی الکفین والوجه کما تحتجب من غیره من الاجانب ذکر فی المدارک فی تفسیر قوله تعالی وما ملکت ایمانهن قال سعید بن المسیب لا یغرنکم سورة النور فانها فی الاماء دون الذکور محقیقة کذا فی بذل المجهود ۱۲

[1] قوله فهل ینفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم لان العتق من افضل انواع الصدقة والصدقة بجمیع اقسامها وکذا العبادات المالیة والبدنیة

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك وفى رواية له عن يحيى بن سعيد قال توفى عبد الرحمن بن ابى بكر فى نوم نامه فاعتقت[1] عنه عائشة اخته رقابا كثيرة۔

باب الأيمان والنذور

وقول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم

۔ ثوابها يصل الى الميت ويكون باعثا المغفرته ورفع درجاته به وردت الاخبار وشهدت به الآثار كما بسطه السيوطى فى شرح الصدور فى احوال الموتى والقبور وغيره فى غيره وورد فى العتق عن الميت آثار من احسنها ما اخرجه النسائى عن واثلة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فقلنا ان صاحبا لنا قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار كذا فى التعليق الممجد ۱۲

[1] قوله فاعتقت عنه عائشة اخته رقابا كثيرة وقال محمد فى الموطأ وبهذا نأخذ لا بأس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحق الميت الاجر انتهى وقال فى التعليق الممجد ولا شبهة فى وصول الاجر الى الميت اذا اعتق الحى عنه واوصل ثوابه اليه وان لم يوص نعم ان كان الاعتاق اوشئ من الصدقات واجبا على الميت فان اوصى به يجب على الوصى تنفيذه فى ثلث ما تركه ويحكم ببراءة ذمته عن ذلك الواجب وان لم يوص وتبرع الوصى باداء ما وجب عليه يحكم ببراءة الذمة ان شاء الله تفضلا منه ومنة ۱۲۔

بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم وقوله تعالىٰ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون عن ابن عمر قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف[1] لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري

---

[1] قوله يحلف لا ومقلب القلوب يستفاد منه ان القسم بالله تعالىٰ وباسم من اسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به اولا على المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا وفي المجتبىٰ لو نوى بالاسماء المشتركة غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالىٰ صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضى فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالىٰ كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه و سخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف وهذا خاص بالصفات بخلاف الاسماء فانه لا يعتبر العرف فيها كما مر اخذته من الدر المختار ورد المحتار وقال في رحمة الامة و اتفقوا على ان اليمين بالله منعقدة وبجميع اسمائه الحسنىٰ كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا ان اباحنيفة استثنىٰ علم الله فلم يره يمينا انتهى وقال في العناية والمراد بالاسم هنا لفظ دال على الذات

قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اجتہد فی الیمین قال لا والذی نفس ابی القاسم بیدہ رواہ ابوداؤد وعن ابی ہریرۃ قال کانت یمین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حلف لا واستغفر اللہ رواہ ابوداود وابن ماجۃ

الموصوفۃ بصفۃ کالرحمن والرحیم وبالصفۃ المصادر التی تحصل عن وصف اللہ باسماء افاعیلہا کالرحمۃ والعلم والعزۃ انتہی وقال فی شرح الکنز للزیلعی والبرہان شرح مواہب الرحمن ان مشائخ العراق ذکروا ان الحلف بصفات الذات یمین لا بصفات الفعل وذکر مشائخ ما وراء النہر ان الاعتبار للعرف فکل صفۃ یحلف بہا عرفا سواء کانت صفۃ الذات کالقدرۃ او صفۃ الفعل کالخلق والترزیق یکون الحلف بہا یمینا وما لا یحلف بہ عرفا سواء کان صفۃ الذات او صفۃ الفعل لا یکون الحلف بہ یمینا وھذا ھو الصحیح اھ الحاصل ان الحلف باسماء اللہ یمین بلا شبہۃ وفی الحلف بصفاتہ یعتبر العرف والحلف بغیر اللہ لیس بیمین مطلقا ۱۲

لہ قولہ لا واستغفر اللہ ھذا بظاھرہ لیس بیمین بل صورتہ صورۃ الیمین من حیث انہ اکد الکلام ویمکن ان یقال ان الواو للقسم والمقسم بہ محذوف ای لا واللہ ثم ابتدأ بالکلام استغفر اللہ ای ان کان الامر خلاف ذلک او التقدیر واستغفر اللہ من الحلف فان الافضل ترکہا الا لمکان ضرورۃ بہا فانہا فی الاصل عرضۃ وھی منہیۃ ولذا امتنع بعضہم عن الحلف ولو کان صادقا فما ثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کان للاحتیاج الیہ من تاکید حکم او بیان جواز ولذا قیل اذا اراد الحلف ذکر ھذا بدلا عن الحلف ولم یحلف المرقات ملخصا ۱۲

وعن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ[1] ینھاکم ان تحلفوا بآبائکم من کان حالفا فلیحلف باللہ اولیصمت متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم عن عبد الرحمن بن سمرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتحلفوا[2] بالطواغی ولا بآبائکم وروی ابوداود والنسائی عن ابی ھریرۃ

---

[1] قولہ ان اللہ ینھاکم ان تحلفوا بآبائکم الخ قال محمد فی المؤطا وبھذا نأخذ لاینبغی لاحد ان یحلف بابیہ فمن کان حالفا فلیحلف باللہ ثم لیبرر اولیصمت وقال فی المرقات المراد بالنھی غیر اللہ وخص بالآباء لانہ کان عادۃ الابناء وقال فی الھدایۃ ومن حلف بغیر اللہ لم یکن حالفا کالنبی والکعبۃ لقولہ علیہ السلام من کان منکم حالفا فلیحلف باللہ اولیذر وکذا اذا حلف بالقرآن لانہ غیر متعارف انتھی فقول صاحب الھدایۃ وکذا یفید انہ لیس من قسم الحلف بغیر اللہ تعالیٰ بل ھو من قسم الصفات ولذا علله بانہ غیر متعارف ولو کان من القسم الاول لکانت العلۃ فیہ النھی المذکور اوغیرہ لان التعارف انما یعتبر فی الصفات المشترکۃ لافی غیرھا وقال الکمال ولایخفی ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فیکون یمینا ایضا ھذا ملتقط من الدر المختار ورد المحتار وفی نیل الاوطار واحادیث الباب تدل علی ان الحلف بغیر اللہ لاینعقد لان النھی یدل علی فساد المنھی عنہ والیہ ذھب الجمھور وقال بعض الحنابلۃ ان الحلف بنبینا صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ینعقد وتجب الکفارۃ کذا فی رد المحتار ۱۲

[2] قولہ لاتحلفوا بالطواغی الخ کانت العرب فی جاھلیتھم یحلفون بھا وبآبائھم فنھوا عن ذلک لیکونوا علی تیقظ فی محاورتھم حتی لایسبق بہ لسانھم جریا علی ماتعودوہ کذا فی المرقات ۱۲

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتحلفوا بآبائکم ولا بامھاتکم ولا بالانداد ولاتحلفوا باللہ الا وانتم صادقون وعن ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من حلف بغیر اللہ فقد اشرک رواہ الترمذی وعن بریدۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف[1]

---

[1] قولہ من حلف بالامانۃ ای مطلقا من غیر اضافۃ الی اللہ فلیس منا ای یکون فیھا الکراھۃ من اجل انہ انما امر ان یحلف باللہ وصفاتہ ولیست الامانۃ من صفاتہ وانما ھی امر من امورہ وفرض من فروضہ فنھوا عنہ لما فی ذلک من التسویۃ بینھما وبین اسماء اللہ تعالی وصفاتہ ولعلہ اراد بہ الوعید علیہ فانہ حلف بغیر اللہ ولا یتعلق بہ الکفارۃ وفاقا واختلف فیما اذا قال وامانۃ اللہ فقال الشافعی لایکون ذلک یمینا ولاتلزمہ فیھا الکفارۃ وقال ابو حنیفۃ انہ یمین تجب الکفارۃ بالحنث فیہ وقال فی البدائع ثم اختلفت الروایات عندنا فی الیمین بقولہ وامانۃ اللہ فذکر فی الاصل انہ یکون یمینا وذکر ابن سماعۃ عن ابی یوسف انہ لایکون یمینا وذکر الطحاوی عن اصحابنا انہ لیس بیمین وجہ ماذکرہ الطحاوی ان امانۃ اللہ فرائضہ التی تعبد عبادہ بھا من الصلوٰۃ والصوم وغیر ذلک قال اللہ تعالی انا عرضنا الامانۃ علی السموات والارض والجبال فابین ان یحملنھا الآیۃ فکان حلفا بغیر اسم اللہ عزوجل فلایکون یمینا وجہ ماذکرہ فی الاصل ان الامانۃ المضافۃ الی اللہ تعالی عند القسم یراد بھا صفتہ الاتری ان الامین من اسماء اللہ وانہ مشتق من الامانۃ فکان المراد بھا عند الاطلاق خصوصا فی موضع القسم صفۃ اللہ انتھی وقال فی رد المحتار وفی الخانیۃ امانۃ اللہ یمین وذکر الطحاوی

بالامانة فليس منا رواه ابوداود وعن ثابت بن الضحاك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من[1] حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا

= انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابى يوسف اه وفى الفتح فعندنا ومالك و احمد هو يمين وعند الشافعى بالنية لانها فسرت بالعبادات قلنا غلب ارادة اليمين اذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة اه وبه علم ان المعتمد ما فى الخانية ۱۲ ـ

[1] قوله من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال غير الاسلام صفة لملة كان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى او برئ من الاسلام هذا النوع من الكلام هل يسمى فى عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعى والاوزاعى والثورى واصحاب ابى حنيفة رحمه الله واحمد واسحق الى انه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعى وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب واحتجوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر فى الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفى وجوب الكفارة وحجتنا هذا الحديث الذى ذكر فى الكتاب لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور وقال صاحب الهداية قلنا به قياسا على تحريم الحلال فانه يمين بالنص وذلك انه عليه الصلوة والسلام حرم مارية على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وليؤيد لا ما قال العلامة محمد احسن الصديقى النانوتوى فى هامش الكنز آخذا من شروحه ان ابت

فهو كما قال ومن قتل[1] نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم متفق عليه وروى ابوداود والنسائى وابن ماجة عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

- عباس قال من حلف بالتهود فهو يمين وايضا يؤيده ما روى البيهقى عن زيد ابن ثابت لذلك قال فى الدر المختار ورد المحتار والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى او فاشهدوا على بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فتلزمه الكفارة اذا حنث الحاقاله بتحريم الحلال لانه لما جعل الشرط علما على الكفر وقد اعتقده واجب الامتناع وامكن القول بوجوبه لغيره جعلناه يمينا هذا لو فى المستقبل اما الماضى كان كنت فعلت كذا فهو كافر او يهودى ومثله الحال عالما بخلافه فغموس لا كفارة فيها الا التوبة واختلف فى كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده فى اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر فى الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر فيهما اى فى الغموس والمنعقدة لرضاه بالكفر اما فى الغموس ففى الحال واما فى المنعقدة فعند مباشرة الشرط كما صرح به فى البحر واعلم انه ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب فمن يحلف بمثل هذه الايمان ان يكون جاهلا لا يعرف الا لزوم الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا والا فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره ١٢

[1] قوله من قتل نفسه بحديدة عذب به فى نار جهنم اجمع الفقهاء واهل السنة على انه من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام وقال ابوحنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره

قال من[1] قال انی بریٔ من الاسلام فان کان کاذبا فهو کما قال وان کان صادقا
فلن یرجع الی الاسلام سالما وقال شیخ الاسلام العینی ان الحالف بالیمین
المذکور ینعقد یمینه وعلیه الکفارة قیاسا علی تحریم الحلال فانه یمین
بالنص ولان الله تعالی اوجب علی المظاهر الکفارة وهو منکر من القول
وزور والحلف بهذه الاشیاء منکر وزور **وروی** عن ابن عباس انه
قال من حلف بالتهود فهو یمین **وعن** زید بن ثابت قال سئل رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن الرجل یقول هو یهودی او نصرانی او بریٔ من الاسلام
فی الیمین یحلف علیه فیحنث قال کفارة یمین رواه البیهقی **وفی** المتفق علیه
عن ثابت بن الضحاک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی
ملة غیر الاسلام کاذبا فهو کما قال ولیس[2] علی ابن آدم نذر فیما لا یملک ومن

ورجح الکمال قول **ابی یوسف** انه یغسل ولا یصلی علیه بما فی مسلم انه علیه السلام
اتی برجل قتل نفسه فلم یصل علیه **قال فی البحر** نقلا اختلف التصحیح لکن
تأید ابو یوسف بالحدیث اه **اقول** قد یقال لا دلالة فی الحدیث علی ذلک لانه
لیس فیه سوی انه علیه الصلوة والسلام لم یصل علیه فالظاهر انه امتنع زجرا
لغیره عن مثل هذا الفعل کما امتنع عن الصلوة علی المدیون ولا یلزم من ذلک
عدم صلوة احد علیه من الصحابة اذ لا مساواة بین صلاته وصلاة غیره قال تعالی ان صلاتک
سکن لهم ثم اعلم ان هذا الخلاف فیمن قتل نفسه عمدا اما لو کان خطأ فانه یصلی علیه بلا خلاف کما
صرح به فی الکفایة وغیرها عمدة القاری والدر المختار ورد المحتار ملتقطا منها ۱۲

[1] قوله من قال انی بریٔ من الاسلام الخ قال ابن الهمام قوله وهو بریٔ من الاسلام
ان فعل کذا یمین ... وکذا اذا قال هو بریٔ من الصلوة والصوم کذا
فی المرقات ۔

[2] قوله ولیس ... نذر فیما لا یملک ... سیأتی ... ان شاء الله تعالی تحقیقه

قتل نفسہ بشیئ فی الدنیا عذب بہ یوم القیامۃ ومن لعن مؤمنا فہو کقتلہ و من قذف مؤمنا بکفر فہو کقتلہ ومن ادعی دعوی کاذبۃ لیتکثر بہا لم یزدہ اللہ الا قلۃ وفی روایۃ لہما عن ابی ہریرۃ مرفوعا من قال لصاحبہ تعال اقامرک فلیتصدق[1] وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین فرأی غیرہا خیرا منہا[2] فلیأت الذی ہو خیر[3] ولیکفر عن یمینہ رواہ مسلم ورواہ احمد عن عبد اللہ بن عمرو وروی البخاری عن عبد الرحمن بن سمرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تسئل

فی باب فی النذور ۱۲۔

[1] قولہ فلیتصدق الامر بالصدقۃ محمول عند الفقہاء علی الندب بدلیل ان مرید الصدقۃ اذا لم یفعلہا لیس علیہ صدقۃ ولا غیرہا بل یکتب لہ حسنۃ کذا فی عمدۃ القاری ۱۲

[2] قولہ فرأی غیرہا خیرا منہا فلیأت الذی ہو خیر قال صاحب الہدایۃ ومن حلف علی معصیۃ مثل لا یصلی اولا یکلم اباہ او لیقتلن فلانا ینبغی ان یحنث قال ابن الہمام رحمہ اللہ ای یجب علیہ ان یحنث نفسہ ویکفر عن یمینہ اھ وفی رد المحتار ولا یبعد ان یکون الوجوب ہو المراد من قولہم اولی وعبر فی المجمع بقولہ ترجح البر ویقربہ قول الہدایۃ والکنز وغیرہما ومن حلف علی معصیۃ ینبغی ان یحنث فان الحنث واجب کما علمت فارادوا بلفظ ینبغی الوجوب مع ان الغالب استعمالہ فی غیرہ فکذا ھذا کما تقول الاولی بالمسلم ان یصلی ۱۲

[3] قولہ فلیأت الذی ہو خیر ولیکفر عن یمینہ اعلم ان الکفارۃ لہا ثلاث حالات احدہا قبل الحلف فلا تجزئی اتفاقا ثانیہا بعد الحلف والحنث

الامارة فانك ان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها

= فتجزئ اتفاقا **ثالثها** بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف يعني اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث فذهب **الشافعي ومالك واحمد** الى جوازه الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز وانما يجوز العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكوة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته وقال **ابو حنيفة واصحابه** لا يجزئ الكفارة مع انواعها قبل الحنث حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث بعد الكفارة كفر ثانيا **يعني** وقت وجوب الكفارة في اليمين المعقودة على المستقبل هو وقت وجود الحنث فلا يجب الا بعد الحنث **عندنا وعند الشافعي** وغيره وقته وقت وجود اليمين فتجب الكفارة بعقد اليمين من غير حنث **الحاصل** ان اليمين **عنده** لا سبب الكفارة والحنث شرط فيجوز الكفارة بعد تحقق السبب فان الكفارة تضاف الى اليمين قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وهذا آية السببية فان الواجبات تضاف الى اسبابها حقيقة كما يقال كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار وغير ذلك **وعندنا** الحنث سبب لوجوب الكفارة واليمين شرط لان انعقاد اليمين انما يكون بقصد البر واتيان ما حلف عليه وصدقه في حلفه وهو المأمور به شرعا بقوله تعالى واحفظوا ايمانكم فلا يكون سببا لكفارة لان ادنى درجات السبب ان يكون مفضيا الى الحكم وطريقا اليه و اليمين مانعة فكيف يكون سببا فلا تكون اليمين مفضية الى الكفارة وانما المفضي اليها الحنث اذا وجد بعد اليمين فيكون هو السبب واليمين تكون

فأت الذى هو خير و كفّر عن يمينك ويروى فكفّر بالفاء وفى رواية النسائى عن ابى الاحوص عوف بن مالك عن ابيه قال قلت يا رسول الله أرأيت ابن عم لى آتيه اسئله فلا يعطينى ولا يصلنى ثم يحتاج الى فيأتينى

= شرط الوجوب فلا يجوز تقديم الكفارة على الحنث لكونه تقديما على السبب فالاضافة المذكورة فى الآية اضافة الى الشرط فان الاضافة الى الشرط جائزة وثابتة فى الشرع كما فى كفارة الاحرام وصدقة الفطر على انه لو سلم ان اليمين سبب فلا شك فى ان الحنث شرط الوجوب للقطع بان الكفارة لا تجب قبله والا وجبت بمجرد اليمين والمشروط لا يوجد قبل شرطه فلا يقع التكفير واجبا قبله فلا يسقط الوجوب قبل ثبوته ولا عند ثبوته بفعل قبله لم يكن واجبا **واما الحديث** فقد روى بروايات روى فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وروى فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وروى فليأت الذى هو خير ثم ليكفر يمينه وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم لان الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين انه ماذا وانما الزم الحنث اذا كان خيرا ثم بالتكفير فلما خص اليمين على ما كان الحنث [illegible] من البر [illegible] والكفارة على انها تختص بالحنث دون اليمين نفسها وانها [illegible] دون الحنث **وايضا** هذه الروايات الواردة [illegible] المطلق من غير تقديم وتأخير سواء كان ذكر التكفير مقدما [illegible] او مؤخرا لا دلالة لها على تقديم الكفارة على الحنث حجة لنا [illegible] بعض الروايات فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه ثم ان المروى [illegible] داؤد والنسائى

فيسألني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله فامرني ان آتيه الذي هو خير واكفر عن يميني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج[1] احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي

= هو لفظ اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فتأويل هذا الحديث ان صح ان كلمة ثم فيه بمعنى الواو جمعا بين الروايات المختلفة **والدليل** على جواز مجئ ثم بمعنى الواو قوله تعالى او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا تقديره وكان قبل ذلك لان الاعمال الصالحة قبل الايمان لا يعتد بها **لهذا** لا يجب التكفير قبل الحنث ولو كان كما قاله لوجب التكفير او لاثم الحنث بعده مفصولا للامر به **والقول** بانه مخير في الاتيان بما قبله او بعده يبطل موجب الامر والحمل بثم **وايضا** فيما ذهب اليه [illegible] **فمعنى** ان الكفارة اسم لجميع انواعها بعد الحنث حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه **احدها** تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر لان الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر فلا جناية قبل الحنث **والثاني** صرف الامر عن الوجوب [illegible] عن التنقيح من نيل الاوطار [illegible] شرح الكنز ۱۲

[1] قوله لان يلج احدكم [illegible] ان يعطي كفارته الخ مضمونه [illegible] فرأى غيرها خيرا منها فليكفر والبمين في اهله التي [illegible] بالبر بها وبفوت حقهم به احدى [illegible] التي يرى غير المتلو [illegible] انه يفهم من صيغة التفضيل ان [illegible] ايضا مع ان الخيرية منحصرة فيه و

کفارتہ التی افترض اللہ علیہ متفق علیہ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمینک علی ما یصدقک علیہ صاحبک رواہ مسلم وفی روایۃ لہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیمین علی نیۃ المستحلف قیل ھو محمول[۱] علی المستحلف المظلوم وروی احمد وابن ماجۃ عن سوید

یجب ذلک علیہ فیجاب بان ذلک باعتبار ان فی الحنث ھتک حرمۃ اللہ فی الظاھر وباعتبار توھم الحالف ان فی الحنث اثما اللمعات ملخصا وقال البرماوی آثم افعل تفضیل یقتضی المشارکۃ فیشعر بان اعطاء الکفارۃ فیہ اثم لما فی الحنث من عدم تعظیم اسم اللہ تعالیٰ وبینہ وبین الکفارۃ ملازمۃ عادۃ قالہ فی المرقات ۱۲

[۱] قولہ ھو محمول علی المستحلف المظلوم تفصیلہ ما فی رد المحتار قال فی الخانیۃ رجل حلف رجلا فحلف ونوی غیر ما یرید المستحلف ان بالطلاق والعتاق ونحوہ یعتبر نیۃ الحالف اذا لم ینو الحالف خلاف الظاھر ظالما کان الحالف او مظلوما وان کانت الیمین باللہ تعالیٰ فلو الحالف مظلوما فالنیۃ فیہ الیہ وان ظالما یرید ابطال حق الغیر اعتبر نیۃ المستحلف وھو قول ابی حنیفۃ ومحمد اھ قلت وتقییدہ بما اذا لم ینو خلاف الظاھر یدل علی ان المراد باعتبار نیۃ الحالف اعتبارھا فی القضاء اذ لا خلاف فی اعتبار نیتہ دیانۃ وبہ علم الفرق بینہ وبین مذھب الخصاف فان عندہ تعتبر نیتہ فی القضاء ایضا ویفتی بقولہ اذا کان الحالف مظلوما کما علمت وفی الھندیۃ عن المحیط ذکر قول ابراھیم النخعی وبہ اخذ اصحابنا وحاصلہ ما فی الدر المختار وقالوا النیۃ للحالف

ابن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى عنه فاتينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انت[1] كنت ابرهم واصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم وذكر ابراهيم النخعي اليمين على نية الحالف لو مظلوما وعلى نية المستحلف لو ظالما وعن عائشة قالت انزلت[2] هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول

= لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله ۱۲

[1] قوله انت كنت ابرهم واصدقهم وقد حكى القاضي عياض الاجماع على ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا او باستحلاف انتهى ملخصا واذا صح الاجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر حديث مسلم كان الاعتماد عليه ويمكن التمسك لذلك بهذا حديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب فان النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالبر في يمينه مع انه لا يكون بارا الا باعتبار نية نفسه لانه قصد الاخوة المجازية والمستحلف له قصد الاخوة الحقيقية ولعل هذا هو مستند الاجماع نيل الاوطار ملخصا ۱۲

[2] قوله انزلت هذه الآية الخ اعلم ان اليمين على ثلث انواع لغو وغموس ومنعقدة فاللغو هو ان يحلف على فعل ماض ظانا انه حق وهو في الواقع خلافه هذا عند الحنفية وهو مروي عن ابن عباس وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهما في تفسير اللغو وهو المذكور في المتون والهداية وشروحها وبه قال ربيعة ومالك

الرجل لا واللہ وبلی واللہ رواہ البخاری وفی شرح السنة لفظ المصابیح وقال
رفعہ بعضہم عن عائشة وفی روایة للبیہقی عن عطاء بن ابی رباح انہ قال
کنت انا وعبید بن عمیر اللیثی عند عائشة رضی اللہ عنہا زوج النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فسألہا عبید عن قول اللہ عز وجل لا یؤاخذکم اللہ باللغو فی
ایمانکم قالت حلف الرجل علی علمہ ثم لا یجدہ علی ذلک فلیس فیہ کفارة
وروی ابن جریر وابن المنذر عن ابن عباس انہ قال فی تفسیر الآیة

ـہ واللیث والحسن ومجاہد والنخعی والزہری وسلیمان بن یسار وقتادة والسدی
ومکحول وعن احمد روایتان قال فی الفتح ونقل ابن المنذر وغیرہ عن ابن عمر
وابن عباس وغیرہما من الصحابة واما عند الشافعی فہو ما لا یعقد معہ بان
سبق من اللسان او یتکلم بہ جاہلا بمعناہ کقول العرب لا واللہ وبلی واللہ لمجرد
التاکید لقولہ وہو مروی عن عائشة فی تفسیر اللغو بہ قال الشعبی وطاؤس
وعکرمة ونقل الزیلعی انہ روی عن ابی حنیفة کقول الشافعی وفی
الاختیار انہ حکاہ محمد عن ابی حنیفة کذا نقل فی البدائع الاول عن اصحابنا
ثم قال وما ذکر محمد علی اثر حکایتہ عن ابی حنیفة ان اللغو ما یجری بین الناس
من قولہم لا واللہ وبلی واللہ فذلک محمول عندنا علی الماضی او الحال وعندنا
ذلک لغو فیرجع حاصل الخلاف بیننا وبین الشافعی فی یمین لا یقصدہا الحالف
فی المستقبل فعندنا لیست بلغو وفیہا الکفارة وعندہ ہی لغو ولا کفارة
فیہا اھ فقولہ فذلک محمول عندنا الخ کلامہ خبر قولہ وما ذکر محمد الخ فہو مبنی
علی تلک الروایة المحکیة عن ابی حنیفة اراد بہ بیان ... بینہما وبین قول
... وذلک ان المستقبل یکون لغوا عندہ لا عندنا ولی : قولہ تعالی لا یؤاخذ

ان اللغو ھو الحلف علی یمین کاذبۃ وھو یری انہ صادق والحال ان ذلک الامر فی الواقع خلاف ماظنہ **وعن ابی ھریرۃ** قال قال رسول اللہ صلی

۔ اللہ باللغو فی ایمانکم ولکن یؤاخذکم بما عقدتم الایمان قابل یمین اللغو بالیمین المعقودۃ وفرق بینھما بالمؤاخذۃ ونفیھا فیجب ان تکون یمین اللغو غیر الیمین المعقودۃ تحقیقا للمقابلۃ والیمین فی المستقبل یمین معقودۃ سواء وجد القصد اولا ولان اللغو فی اللغۃ اسم للشیئ الذی لاحقیقۃ لہ قال تعالی لایسمعون فیھا لغوا ای باطلا وذلک فیما قلنا وھو الحلف بما لاحقیقۃ لہ بل علی ظن من الحالف ان الامر کما حلف علیہ والحقیقۃ بخلافہ وکذا ما یجری علی اللسان من غیر قصد لکن فی الماضی او الحال فھو مما لاحقیقۃ لہ فکان لغوا فلاحکم لہ فلایکون یمینا معقودۃ لان لھا حکما الاتری ان المؤاخذۃ فیھا ثابتۃ وفیھا الکفارۃ بالنص فدل علی ان المراد باللغو ما قلنا وھکذا روی عن ابن عباس فی تفسیر یمین اللغو ھی ان یحلف الرجل علی الیمین الکاذبۃ وھو یری انہ صادق وتبین ان المراد من قول عائشۃ وقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای یمین اللغو ما یجری فی کلام الناس لا واللہ بلی واللہ فی الماضی لافی المستقبل **والدلیل** علیہ انھا فسرتھا بالماضی روی عن مطر عن رجل قال دخلت انا وابن عمر علی عائشۃ فسألتھا عن یمین اللغو فقالت قول الرجل فعلنا واللہ کذا وصنعنا واللہ کذا فتحمل تلک الروایۃ علی ھذا توفیقا بین الروایتین اذ المجمل محمول علی المفسر **فالحاصل** ان یقال ان اللغو عندنا قسمان **الاول** ماذکر فی المتون **والثانی** ما فی ھذہ الروایۃ فتکون ھذہ الروایۃ بیانا للقسم الذی سکت عنہ اصحاب المتون وفی الفتح التصریح بعدم

الله علیه وسلم خمس لیس لهن کفارة الشرك بالله وقتل النفس بغیر حق وبهت مؤمن والفرار یوم الزحف ویمین[1] صابرة یقتطع بها مالا بغیر حق رواه احمد وعن ابی بن کعب وابن مسعود انهما[2] قرأ فصیام ثلاثة ایام متتابعات حکاه احمد ورواه الاثرم باسناده وعن ابن عمران رسول الله علیه وسلم قال من حلف[3]

= المؤاخذة فی اللغو علی التفسیرین کذا فی رد المحتار والبدائع ملتقطا منهما وسیجئ تفسیر الغموس والمنعقدة فی الحدیث الآتی بعد ١٢۔

[1] قوله ویمین صابرة الخ ای الغموس وهو ان یحلف علی فعل ماض یتعمد الکذب فیه ای حال کونه عالما انه خلافه والمنعقدة ان یحلف علی فعل آت فی المستقبل قاصدا اوغیر قاصد لذلك القول فعندنا ان حنث فی المنعقدة یجب علیه الکفارة ویأثم والا فلا ولیس فی اللغو والغموس شیئ یجب علیه ولکن یأثم فی الغموس ولا کفارة فیها الا التوبة والاستغفار ویرجی العفو فی اللغو وعند الشافعی کما یجب الکفارة فی المنعقدة یجب فی الغموس ویؤیدنا هذا الحدیث والتحقیق مع الدلائل یطلب من التفسیرات الاحمدیة وکتب الفقه اخذته من الهدایة ورد المحتار والتفسیرات الاحمدیة ١٢

[2] قوله انهما قرأ الخ یعنی فان لم یقدر علی احد الاشیاء الثلثة صام ثلثة ایام متتابعات وقال الشافعی رحمه الله یخیر ان شاء فرق وان شاء تابع لاطلاق النص ولنا قراءة ابن مسعود رضی الله عنه فصیام ثلثة ایام متتابعات وهی کالخبر المشهور فیجوز الزیادة به علی مطلق الکتاب ویؤیدنا هذا الحدیث ایضا اخذته من الهدایة والبنایة ١٢

[3] قوله من حلف علی یمین الخ ای من وصل ان شاء الله تعالی بحلفه بعض احترز بمن وصل عما اذا قال بعد حلفه منفصلا ان شاء الله فانه لا یبطل به یمینه

علی یمین فقال ان شاء اللہ فلاحنث علیہ رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ والدارمی وروی البیھقی فی سننہ عنہ انہ قال کل استثناء موصول فلاحنث علی صاحبہ وان کان غیر موصول فھو حانث وروی الدارقطنی عنہ موقوفا نحوہا۔

۔لان الاستثناء انما یعمل متصلا لامنفصلا اخذتہ من شرح الوقایۃ وعمدۃ الرعایۃ فان قلت الحدیث باطلاقہ لایفصل بین المتصل والمنفصل قلت الدلائل الدالۃ من النصوص وغیرھا علی لزوم العقود ھی التی توجب الاتصال فان جواز الاستثناء منفصلا یفضی الی اخراج العقود کلھا من المقصود من البیوع والانکحۃ وغیرھا وفی ذلک من الفساد ما لایخفی کذا ذکرہ العینی وذکر صدر الشریعۃ فی الاستدلال علی امتناع التراخی حدیث فلیکفر عن یمینہ فانہ اوجب الکفارۃ فلو جاز بیان التغییر ای الاستثناء متراخیا لما وجبت الکفارۃ فی یمین اصلا لجواز ان یقول متراخیا ان شاء اللہ فتبطل یمینہ قالہ فی التعلیق الممجد وایضا یؤیدہ اثر البیھقی والدارقطنی الذی ذکرہ فی الکتاب وقال فی عمدۃ القاری والمراد بالاستثناء ھنا لفظ ان شاء اللہ ولیس المراد بہ الاستثناء الاصطلاحی نحو واللہ لافعلن کذا ان شاء اللہ تعالیٰ او قال واللہ لا افعلن کذا ان شاء اللہ وفیہ اختلاف للعلماء فقال ابراھیم والحسن والثوری وابوحنیفۃ و اصحابہ والاوزاعی واللیث وجمھور العلماء شرطہ ان یتصل بالحلف وقال الشافعی یشترط وصل الاستثناء بالکلام الاول ووصلہ ان یکون نسقا فان کان بینھما سکوت انقطع الا اذا کان لتذکر او تنفس او عی او انقطاع صوت واختلفوا ایضا فی الاستثناء فی الطلاق والعتق فقال ابن ابی لیلی

باب فی النذور

وقول اللہ عزوجل ولیوفوا نذورھم وقولہ تعالیٰ ولاتزر وازرۃ وزر اخری عن ابی ھریرۃ وابن عمر قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ لاتنذروا فان النذر لایغنی من القدر شیئا وانما یستخرج بہ من البخیل

۔ والاوزاعی واللیث ومالک لایجوز الاستثناء وروی مثلہ عن ابن عباس وابن المسیب وقال طاؤس والنخعی والحسن وعطاء فی روایۃ وابو حنیفۃ واصحابہ والشافعی واصحابہ واسحاق یجوز الاستثناء انتہی وقال فی البحر ظاھر کلام صاحب الکنز ولو وصل بحلفہ ان شاء اللہ بر ان الیمین منعقدۃ الا انہ لاحنث علیہ اصلا لعدم الاطلاع علی مشیئۃ اللہ تعالیٰ وھذا قول ابی یوسف رحمہ اللہ تعالیٰ وعند ابی حنیفۃ ومحمد رحمہ اللہ تعالیٰ علیہما ان التعلیق بالمشیئۃ ابطال ولذا قال فی التبیین واراد بقولہ بر عدم الانعقاد لان فیہ عدم الحنث کالبر فاطلق علیہ وحاصل کلام الفقہاء ان کل شیئ تعلق بالقول فالمشیئۃ المتصلۃ بہ مبطلۃ لہ عبادۃ او معاملۃ بخلاف المتعلق بالقلب کالنیۃ ۱۲

لہ قولہ ولیوفوا نذورھم ھذا الامر للوجوب ثم ھذا وان کان واردا فی نذر مخصوص الا انہ مما تمسک بہ فی ان ایفاء النذر مطلقا واجب لانہ امر بایفاء النذر والنص لایختص بمورد سببہ عندنا فدل علی ان کل نذر ایفاءہ واجب وانما اطلقوا لفظ الوجوب ھھنا مقابلا للفریضۃ لانہ عام خص عنہ بعض افرادہ وھو النذر بالمعصیۃ والقرب الغیر المقصود فکان ظنیا فاطلقوا علیہ لفظ الوجوب المنبئ عن الشبہۃ ۱۲

کہ قولہ لاتنذروا فان النذر لایغنی من القدر شیئا الخ معنی نھیہ عن النذر

متفق علیه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لانذر[ل] فی معصیة وکفارته کفارة الیمین رواه ابوداؤد والترمذی

= انما هو التاکید لامره وتحذیر التهاون به بعد ایجابه ولو کان معناه الزجر عنه حتی یفعل لکان فی ذٰلك ابطال حکمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصیة وانما وجه الحدیث انه اعلمهم ان ذٰلك امر لایجلب لهم فی العاجل نفعا ولایصرف عنهم ضرا ولایرد شیئا قضاه الله تعالٰی یقول فلاتنذروا علی انکم تدرکون بالنذر شیئا لم یقدره الله لکم او تصرفون عن انفسکم شیئا جری القضاء به علیکم واذا فعلتم ذٰلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذی نذرتموه لازم لکم ففی النهی عن النذر لهذا الغرض ترغیب علی النذر ولکن علی جهة الاخلاص تحریره انه علل النهی بقوله فان النذر لایغنی من القدر ونبه به علی ان المنهی عنه هو القید اعنی الاعتقاد الفاسد من ان النذر یغنی عن القدر حاصله ان النهی عن النذر لم یتعلق بذاته وانما تعلق بما ینشأ عنه من الاعتقاد الفاسد فالنهی عن النذر علی اعتقاد انه یرد عن القدر شیئا لاعن النذر مطلقا المرقات واللمعات ملتقط منهما ولذٰلك قال فی رد المحتار واعلم ان النذر قربة مشروعة اما کونه قربة فلما یلازمه من القرب کالصلوٰة و الصوم والحج والعتق ونحوها واما شرعیته فللاوامر الواردة بایفائه اه وقال فی عمدة القاری وقام الاجماع علی وجوب الوفاء اذا کان النذر بالطاعة وقد قال الله تعالٰی اوفوا بالعقود و قال یوفون بالنذر فمدحهم بذٰلك واختلف فی ابتداء النذر فقیل انه مستحب وقیل مکروه وبه جزم النووی ونص الشافعی علی انه خلاف الاولی وحمل بعض المتأخرین النهی علی نذر اللجاج واستحب نذر التبرر سنذکر تفسیرهما فی هذا الباب ان شاء الله تعالٰی ١٢

ل قوله لانذر فی معصیة وکفارته کفارة الیمین اعلم ان النذر ان کان فی طاعة فهو

والنسائی وابن ماجة وقد صححه الطحاوی وابو علی بن السکن وروی مسلم عن

=لانذر بالاتفاق واذا کان فی معصیة لم یجز الوفاء به **واختلفوا** فی انعقاده فظاهره انه لا ینعقد اصلا ونذر المعصیة لغو ولیس فیه کفارة وبه قال **الشافعی وقیل** نذر المعصیة ینعقد یمینا ولیس فیه وفاء وفیه کفارة وبه قال **ابو حنیفة** لعل هذه الروایة هی التی ذهب الیها الطحاوی وقال اذا اضاف النذر الی المعاصی کلله علیّ ان اقتل فلانا کان یمینا ولزمته الکفارة بالحنث **وتوٴیلها** هذه الاحادیث التی ذکرت فی الباب هذا حاصل ما فی السند هی والکوکب الدری ورد المحتار والمرقات ومن شاء تحریر المذهب فلینظر فی العرف الشذی **ونقل** صاحب المبسوط ان الشعبی رحمه الله تعالی قال لاشیٔ علی نذر المعصیة لان المعاصی لاتلتزم بالنذر والکفارة خلف عن البر الواجب بالیمین او الوفاء الواجب بالنذر وذلک لایوجد فی المعصیة **وحکی** ان اباحنیفة رحمه الله تعالی دخل علی الشعبی رضی الله عنه وسأله عن هذه المسألة فقال لاشیٔ علیه لان المنذور معصیة فقال ابو حنیفة رحمه الله تعالی الیس ان الظهار معصیة وقد امر الله بالکفارة فیه فتحیر الشعبی وقال انت من الآرایٔیین **وقال** فی العالمکیریة وان نذر بما هو معصیة لایصح فان فعله یلزمه الکفارة اھ **وقال** فی نیل الاوطار واختلف فی النذر بمعصیة هل تجب فیه الکفارة ام لا فقال **الجمهور** لا وعن **احمد** والثوری واسحاق **وبعض الشافعیة والحنفیة** نعم ونقل الترمذی اختلاف الصحابة فی ذلک واتفقوا علی تحریم النذر فی المعصیة واختلافهم انما هو فی وجوب الکفارة واحتج من اوجبها بحدیث عائشة المذکور فی الباب وما ورد فی معناه انتهی **وقوله** لانذر فی المعصیة ولیس معناه انه لاینعقد اصلا

عمران بن حصين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاوفاءلنذر[۱] في معصية ولافيما لايملك[۲] العبد وفي رواية له عن عقبة بن عامر عن

=اذلايناسب ذلك قوله وكفارته كفارة اليمين بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة فان فيها لاوفاء لنذر في معصية قاله في فتح الودود ۱۲

[۱] قوله لاوفاء لنذر في معصية لانه تشترط لصحة النذر ووجوب وفائه شروط منها ان يكون النذر تقربا الى الله تعالى ومنها ان لايكون النذر بمعصية اذاكان حراما لعينه وليس فيه وجه قربة فان كانت فيها جهة قربة وكانت محرمة للغير انعقد النذر به كنذر صوم يوم النحر فلو صامه خرج عن العهدة واثم والاحسن ان يفي بصوم يوم غيره كذا في الفتح ومنها ان لايكون المنذور واجبا عليه قبل النذر فلو نذر بحجة الاسلام او صلوة الظهر ونحو ذلك لم يلزمه شئ غيرها ومنها ان لايكون المنذور اكثر مما يملكه او غير مملوك له فلو قال لشاة غيره لله علي ان اذبحها يوم النحر لم يصح النذر ومنها ان لايكون مستحيل الوجود فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح ومنها ان يكون المنذور من جنسه واجب شرعا والمراد بالواجب مايشمل الفرض والواجب الاصطلاحي لا خصوص الفرض فقط فلا يلزم الناذر ماليس من جنسه واجب بالنذر كما اذا نذر تشييع الجنازة ودخول المسجد ومنها ان يكون عبادة مقصودة فلا يلزم الوضوء وتكفين الميت والغسل ونحو ذلك بالنذر عمدة الرعاية ورد المحتار وملتقط منهما ۱۲

[۲] قوله ولافيما لايملك العبد صورته ان يقول ان شفي الله مريضي فالعبد الفلاني حر وليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذر بخلاف ما اذا علق عتق عبد بملكه فانه يعتق عندنا بعد التملك لان شرط صحة النذر عندنا ان يكون المنذور ملكا للناذر او مضافا الى سبب الملك

رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کفارة النذر کفارة الیمین **وروی** النسائی عن عمران بن حصین قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول النذر نذران فمن کان نذر فی طاعة فذلک لله فیه الوفاء ومن کان نذره فی معصیة فذلک للشیطان ولا وفاء فیه ویکفره مایکفر الیمین **وعن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من نذر ان یطیع الله فلیطعه

= کقوله ان اشتریتک فلله علیّ ان اعتقک **والخلاف** فی النذر مثل الخلاف فی الطلاق قبل النکاح یعنی قالت **الحنفیة** قیاسا علی آثار تعلیق الطلاق بنفس الملک اوبسببه انه اذا اضاف النذر الی سببیة الملک صح ویلزمه الوفاء بنذره کما اذا قال ان اشتریتک فلله علیّ ان اعتقک فاذا وقع الاشتراء وقع النذر وقال **الشافعی** لایصح هذا التعلیق ولم یلزمه الوفاء بنذره لان التعلیق کالتنجیز فکما لایمکن التنجیز فی حال عدم الملک کذلک لایصح التعلیق **و جوابه** ان التعلیق بقوله ان اشتریتک فلله علیّ ان اعتقک وان وجد فی الحال لکن النذر یوجد عند وجود الشرط وعند ذلک یتحقق الملک المجوز لوفاء النذر بخلاف قوله ان شفی الله مریضی فالعبد الفلانی حر ولیس فی ملکه فانه لا اثر للملک هناک لاحالا ولامالا فلا یصح النذر بهذا التعلیق کما لایصح النذر المنجز فی غیر ملکه وعلی هذا یحمل قوله صلی الله علیه وسلم ولافیما لایملک العبد فاستدلال الشافعی به لایصح التقطته من اللمعات ورد المحتار والعرف الشذی وغیرها

له قوله من نذر ان یطیع الله فلیطعه الخ قال الشیخ ابن الهمام وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعلیه الوفاء بنفس النذر لاطلاق هذا الحدیث وغیره فانه امر بذلک من غیر تقیید بمنجز ولامعلق ولان المعلق بالشرط کالمنجز

عند وجود الشرط فصار كانه قال عند الشرط لله على كذا وعن **ابي حنيفة** رحمه الله انه رجع عنه اى عن لزوم عين المنذور اذا كان معلقا بالشرط اى انه مخير بين فعله بعينه وكفارة يمين وهو قول **محمد** فاذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة ان شاء حج او صام سنة وان شاء كفر فان كان فقيرا صار مخيرا بين صوم سنة وصوم ثلثة ايام والاول وهو لزوم الوفاء به عينا هو المذكور فى **ظاهر الرواية** والتخيير عن ابى حنيفة **فى النوادر** وروى عن عبد العزيز بن خالد الترمذى قال خرجت حاجا فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النذور والكفارات على ابى حنيفة فلما انتهيت الى هذه المسئلة قال قف فان من رأيى ان ارجع فلما رجعت من الحج اذا ابو حنيفة قد توفى فاخبرنى الوليد بن ابان انه رجع قبل موته بسبعة ايام وقال يتخير وبهذا كان يفتى اسماعيل الزاهد وقال الولوالجى مشائخ بلخ وبخارى يفتون بهذا وهو اختيار شمس الائمة قال لكثرة البلوى فى هذا الزمان **وجه الظاهر** النصوص من الآية الكريمة والاحاديث **ووجه رواية النوادر** ما فى صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين فهذا يقتضى ان يسقط بالكفارة مطلقا فيتعارض فيحمل مطلق الايفاء بعينه على المنجز ومقتضى سقوطه بالكفارة على المعلق ولا يشكل لان المعلق منتف فى الحال فالنذر فيه معدوم فيصير كاليمين فى ان سبب الايجاب وهو الحنث منتف حال التكلم فيلحق به بخلاف النذر المنجز لانه نذر ثابت فى وقته فيعمل فيه حديث الايفاء **واختار** المصنف والمحققون ان المراد بالشرط الذى يجزئ فيه الكفارة الشرط الذى لا يريد كونه مثل دخول الدار وكلام فلان فان [illegible] يريد كونه يعلم انه لم يرد كون المنذور حيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط لان تعليق النذر

ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه البخاري وفي رواية لمسلم لا نذر في معصية الله وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد

على ما لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع نفسه عنه فان الانسان لا يريد ايجاب العبادات دائما وان كانت مجلبة للثواب مخافة ان يثقل فيتعرض العقاب ولهذا صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأت بخير الحديث واما الشرط الذي يريد كونه مثل قوله ان شفى الله مريضي او قدم غائبي او مات عدوي فلله على صوم شهر فوجد الشرط لا يجزئه الا فعل عين المنذور لانه اذا اراد كونه كان مريدا كون النذر فكان النذر في معنى المنجز فيندرج في حكمه وهو وجوب الايفاء به فصار محمل ما يقتضى الايفاء المنجز والمعلق المراد كونه ومحمل ما يقتضى اجزاء الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه وهو المسمى عند طائفة من الفقهاء نذر اللجاج انتهى ويحمل حديث تاج الكعبة عندنا على المعلق الذي لا يراد كونه فتجزئ فيه الكفارة ان حنث واما الشافعي فقال اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه وذهب محمد في الموطا الى ظاهر الرواية وقال واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك

له قوله ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا بشئ وان من نذر معصية لا يجوز الوفاء به [illegible] الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم كذا في شرح السنة قاله في المرقات اعلم انه فرق بين اليمين والنذر واتفقوا

ولایستظل ولایتکلم ولیصوم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم مروہ[۱] فلیتکلم ولیستظل ولیقعد ولیتم صومہ رواہ البخاری وروی احمد وابوداؤد والبیہقی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لانذر

یعلی ان الکفارۃ تجب بالحنث فی الیمین سواء کانت فی طاعۃ او معصیۃ او مباح **واما النذر** فان کان فی طاعۃ فھو لازم بالاتفاق واذا کان فی معصیۃ لم یجز الوفاء بہ **واختلفوا** فی وجوب الکفارۃ بہ فقال **ابوحنیفۃ ومالک والشافعی** لایلزم بہ کفارۃ وعن **احمد** روایتان احدھما ینعقد ولایحل فعلہ وتجب بہ کفارۃ ھذہ **روایۃ اخری** عن الحنفیۃ **محصلہ** ان عندنا فی نذر المعصیۃ قولین **الاول** ماذھب الیہ الطحاوی من وجوب الکفارۃ **والثانی** ان اصل مذھبنا انہ لونذر بمعصیۃ فلاوفاء ولاکفارۃ اخذتہ من رحمۃ الامۃ ورد المحتار والعرف الشذی ۱۲ ۔

[۱] قولہ مروہ فلیتکلم الخ فیہ دلیل علی ان کل شیئ یتاذی بہ الانسان مما لم یرد بمشروعیتہ کتاب ولاسنۃ کالمشی حافیا والجلوس فی الشمس لیس من طاعۃ اللہ تعالی فاذا کان نذرہ فی غیر طاعۃ یکون معصیۃ لان المعصیۃ خلاف الطاعۃ فلاینعقد النذر بہ فانہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ابا اسرائیل فی ھذا الحدیث باتمام الصوم دون غیرہ وھو محمول علی انہ علم انہ لایشق علیہ قال القرطبی فی قصۃ ابی اسرائیل ھذا اعظم حجۃ للجمھور فی عدم وجوب الکفارۃ علی من نذر معصیۃ او ما لاطاعۃ فیہ ھذا ملتقط من نیل الاوطار وعمدۃ القاری ۱۲

[۲] قولہ لانذر الافیما ابتغی بہ وجہ اللہ تعالی یدل ھذا الحدیث وللحدیث

الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى واورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وفي رواية لاحمد والطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى اعرابي قائما في الشمس وهو يخطب فقال ما شانك قال نذرت يا رسول الله

المذكور آنفا على ان النذر لا ينعقد في المباح فاذا نذر فعل مباح كما اذا قال لله على ان امشي الى بيتي او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شئ عليه عند **ابي حنيفة ومالك** وقال **الشافعي** متى خالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه فعل ذلك وعن **احمد** انه ينعقد نذره بذلك وهو بالخيار بين الوفاء به وبين الكفارة **ومن جملة** ما استدل به على انه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التي نذرت الضرب بالدف **قلنا** ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل **ثم اختلفوا** في الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم فذهب الشافعي واحمد الى ان الرجل اذا اوجب على نفسه شيئا في حال شركه من اعتكاف او صدقة او شئ مما يوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه وقال ابراهيم النخعي والثوري **وابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي** في قول **واحمد** في رواية لا يجب عليه في ذلك شئ واحتجوا في ذلك بحديث عائشة ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وبحديث عمرو بن شعيب انما النذر ما ابتغي به وجه الله فدل على

ان لا ازال فی الشمس حتی تفرغ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس هذا نذرا انما النذر ما ابتغی به وجه الله وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشی الی البیت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان ترکب وتهدی هدیا رواه ابوداؤد قال علی القاری اقله شاة

= ان النذر انما تجب اذا کانت مما یتقرب به الی الله تعالی ولا تجب اذا کانت معاصی الله وکان العکافر اذا قال لله علی صیام اوقال لله علی اعتکاف فهو لو فعل ذلك لم یکن به متقربا الی الله لانه حین کان بوجیه یقصد به الذی کان یعبد من دون الله وذلك معصیة فدخل فی قوله صلی الله تعالی علیه وسلم لا نذر فی معصیة الله رحمة الامة ونیل الاوطار والمرقات وعمدة القاری والطحاوی ملتقطا منهما

ثه قوله نذرت ان تمشی الی البیت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان ترکب وتهدی هدیا یعنی اذا حلف بالمشی الی بیت الله ان فعل کذا ففعل ذلك الفعل لم یلزمه شئی فی القیاس لانه انما یجب بالنذر ما یکون من جنسه واجب شرعا والمشی الی بیت الله لیس بواجب شرعا ولانه لا یلزمه عین ما التزمه وهو المشی فلأن لا یلزمه شئی آخر اولی وهو الحج او العمرة وفی الاستحسان یلزمه حجة او عمرة وهکذا روی عن علی رضی الله عنه ولان فی عرف الناس یذکر هذا اللفظ بمعنی التزام الحج والعمرة وفی النذور والایمان یعتبر العرف فجعلنا هذا عبارة عن التزام حج او عمرة مجازا لان المقصود بالکلام استعمال الناس لاظهار ما فی باطنهم فاذا صار اللفظ فی شئی مستعملا مجازا یجعل کالحقیقة فی ذلك الشئی ثم یتخیر بین الحج والعمرة لانهما النسکان المتعلقان بالبیت لا یتوسل الی اداءهما الا بالاحرام والا بالذهاب الی ذلك الموضع ثم اختلفوا فیمن نذر بان یمشی الی بیت الله

واعلاه بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب وفی القطان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشی الی البيت وانها لا تطيق ذلك فامرها النبی صلی الله عليه وسلم ان تركب وتهدی هديا رواه ابوداود وقال روی شعبة عن ابن عباس من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابی الهند اوقفوه علی ابن عباس واسنده طلحة بن يحيی

وقال الشافعی يمشی ان اطاق المشی فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابی حنيفة رحمهم الله تعالی يركب ويريق دما سواء اطاق المشی او لم يطقه ثم عندنا له الخيار ان شاء مشی وهو اكمل وفيه وفاء النذر وان شاء ركب فان ركب ذبح شاة لانه ادخل النقص فی الحج او العمرة لان الحج ماشيا افضل لان النسك بصفة المشی يكون اتم علی ما روی ان عبد الله بن عباس رضی الله عنهما بعد ما كف بصره كان يقول لا اتأسف علی شیٔ كتأسفی علی ان لا احج ماشيا فان الله تعالی قدم المشاة (فقال يأتوك رجالا وعلی كل ضامر) فاذا ركب فقد ادخل فيه نقصا ونقائص النسك تجبر بالدم يعنی اذا التزم بصفة الكمال واداه بصفة النقصان لزم جبر النقصان وهو الدم ولقوله عليه السلام مرها ان تركب وتريق دما وعند الشافعی فيه قولان الاول [illegible] به عليه دم وهو اصح قوليه والثانی [illegible] يثبت فی ذمته شیٔ ثم الدم والهدی عندنا اقله شاة واعلاه بدنة والشاة كافية والامر بالبدنة للندب وهو اظهر قولی الشافعی وايضا انه عملنا باطلاق الهدی من غير تعيين بدنة لقوة روايتهم ثم اختلفوا فی محل ابتداء المشی فقيل يبتدئ من الميقات وقيل حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام رحمه الله تعالی

الانصاری فقط فترجح وقفه علی اسناده وقال الشوکانی طلحة بن یحیی هو مختلف
فیه وفی روایة لاحمد عن عقبة بن عامر قال نذرت اختی ان تمشی الی الکعبة
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لغنی عن مشیها الترکب ولتهد

= وغیرهما وقیل من بیته وعلیه شمس الائمة السرخسی وصاحب الهدایة وتحفه
قاضیخان والزیلعی وابن الهمام لانه المراد عرفا وهو الراجح ولو احرم من بیته
فبالاتفاق علی انه یمشی من بیته ثم لو رکب فی کل الطریق او اکثر بعذر
او بلاعذر لزمه دم لانه ترک واجبا فخرج عن العهدة وان رکب فی الاقل
تصدق بقدره من قیمة الشاة المتقطة من المبسوط والمرقات وشرح الکنز
والمسوی واشعة اللمعات وقال فی العرف الشذی اما الاحادیث
ففی بعضها ذکر الهدی وفی بعضها ذکر صیام ثلثة ایام وفی بعضها ذکرهما
وقال الطحاوی لعلها نذرت وحلفت اقول ان الواجب الهدی واما صیام
ثلثة ایام فبدل الهدی لا کفارة الیمین لان الظاهر ان المراد بالتکفیر کفارة
الجنایة وهی الهدی او ما یقوم مقامه من العموم لیطابق الروایات ویؤید الطحاوی
ما فی ابی داؤد عن ابن عباس ذکر الیمین ایضا وعندی انه من اجتهاد ابن
عباس لانه علیه السلام لم یسأل عن الیمین اصلا فانه لیس ذکره فی الروایات
انتهی وقال فی بذل المجهود اختلفت الروایات فی قصة اخت عقبة بن عامر
ففی احدی احادیث عقبة انها نذرت ان تحج حافیة غیر مختمرة فاشتملت
نذرها امرین احدهما عبادة لا تطیقها والثانی معصیة وهو عدم تخطیة الراس
فامرها بالرکوب لعدم اطاقتها المشی حافیة وهذا باعتبار نذرها الحج حافیة
ثم امرها ثلثة ایام وهذا الحکم راجع الی نذرها من غیر خمار وهو کانت معصیة

بدنة قال علماءنا الا انه عملنا باطلاق الهدى من غير تعيين بدنة لقوة روايته وقال محمد فی الموطا احب الينا ماروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة وجاء عنه فی حديث آخر ويهدى هديا فبهذا ناخذ يكون[١] الهدى مكان المشى وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا وروى البيهقی عن على رضى الله عنه نحوه وفی رواية له عن ابی هريرة رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فی ركب فی جوف الليل اذ بصر بخيال قد نفرت منه ابلهم فانزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها

- فلم تنعقد النذر بها وصار يمينا فامرها بالصوم ثلثة ايام لكفارة اليمين فان اليمين بالمعصية انعقدت ولو يحنث وفاتها الا انه صلى الله عليه وسلم قال ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه فوجب الحنث ولزم كفارة اليمين عليها واما فی الباقية من الروايات فليس فيها ذكر عدم الاختمار فلم يشمل الحديث لنذر المعصية ولكن فيها ذكر لنذر الطاعة وهو المشى الى بيت الله فانعقدت النذر فوجب الوفاء اه وقال فی الهداية يعنى وعليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما اه لنقصانه عما التزم عليه ١٢

[١] قوله يكون الهدى مكان المشى اى من دون عود المشى عند القدرة والقياس ان لا يخرج عن عهدة النذر اذا ركب بل يجب عليه اذا قدر المشى كما لو نذر الصوم متتابعا وقطع التتابع لكن ثبت ذلك نصا فی الحج فوجب العمل به وهو ما اخرجه ابوداؤد من حديث ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشی الى البيت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا

فقال مالك قالت انی نذرت ان احج البیت ماشیة عریانة ناقضة شعری فانا اتکمن بالنهار واتنکب الطریق باللیل فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال ارجع الیها فمرها فلتلبس ثیابها ولتهرق دما وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کفارة[1] النذر اذا

= کذا فی التعلیق الممجد ١٢

[1] قوله کفارة النذر اذا لم یسم کفارة یمین یعنی اذا قال لله علی نذر ولم یسمه فکفارته کفارة یمین اختلف العلماء فی المراد بهذا الحدیث فحمله جمهور اصحاب الشافعی علی نذر اللجاج وهو ما یکون علی شاکلة الشرط والجزاء مثلا ان یقول انسان یرید الامتناع من کلام زید مثلا ان کلمت زیدا فعلی حجة او غیرها فهو مخیر بین الوفاء بالنذر او الکفارة وحمله احمد وبعض اصحاب الشافعی علی نذر المعصیة وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحدیث علی جمیع انواع النذر وقالوا هو مخیر فی جمیع المنذورات بین الوفاء بما التزم وبین کفارة الیمین وحمله مالك وکثیرون او الاکثرون علی النذر المطلق وبه قالت الحنفیة کقوله علی نذر اونذر الله لافعلن کذا ولابد من ذکر المحلوف علیه لکونها یمینا منعقدة لانه بدون تسمیة شئ یوجب الکفارة لهذا الحدیث ثم لایخلو اما ان یکون النذر مطلقا او معلقا بشرط وکل واحد منهما اما بتسمیة شئ اولا فان لم یسم شیئا مثل ان یقول ان فعلت کذا فعلی نذر یجب علیه کفارة الیمین سواء کان مطلقا او معلقا لکن فی المطلق فی الحال وفی المعلق عند الشرط وان سمی شیئا ففی المطلق یجب الوفاء به وکذا فی المعلق ان کان التعلیق بشرط یراد کونه وان کان لایراد کونه قیل یجب علیه الوفاء بالنذر وقیل یجزئه

لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه ان يقضيه عنها متفق عليه وروى

كفارة اليمين ان شاء وان شاء اوفى بالمنذور وهو الصحيح رجع اليه ابوحنيفة قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وكذا لو قال على يمين يجب عليه كفارة لان معناه على موجب اليمين اخذته من نيل الاوطار وبذل المجهود وشرح الكنز وقال المحقق ابن الهمام اذا قال على نذر او نذر الله يكون يمينا اذا ذكر المحلوف عليه بان قال على نذر الله لافعلن كذا او لا افعلن كذا حتى اذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة يمين هذا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كحج او صوم فان كان نوى بقوله على نذر ان فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل لزمته تلك القربة قال الحاكم لانه لما نوى بالمطلق في اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة لانها مسماة بالكلام النفسي فانما ينصرف الحديث الى ما لانية معه من لفظ النذر المرقات ملخصا ١٢

ــه قوله استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه الخ قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال اونذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء اه واصحابنا الحنفية خصوه بالعبادات المالية دون البدنية المحضة بقول ابن عباس لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وتفصيله

الطحاوی عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة ان امی توفیت وعلیها صیام رمضان ایصلح ان اقضی عنها فقالت لا ولکن تصدقی عنها مکان کل یوم علی مسکین خیر من صیامك وهذا سند صحیح وروی النسائی عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یصلی احد عن احد ولکن یطعم عنه وفی روایة له عنه لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد وروی عبد الرزاق عن ابن عمر نحوه وعن کعب بن مالك قال قلت یا رسول الله ان من توبتی ان انخلع من مالی صدقة

= ان النذر اما ان یکون عبادة بدنیة او یکون عبادة مالیة فان کان النذر بالعبادة البدنیة لا یجوز قضاء الورثة عنها للنهی عنه فان النسائی اخرج فی سننه الکبری عن ابن عباس لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد وعن ابن عمر نحوه واذا کانت مالیة ولم یوص فکذلك لا یجب علی الورثة وفاءه واما اذا اوصی المیت بوفاء نذرها فیجب علی الورثة وفاءه من ثلث ماله یطعم عنه عن کل یوم صاعا من غیر البر ونصف صاع من البر وهو قول ابی حنیفة وقال الشافعی فی الجدید ان یطعم الولی عن المیت کل یوم مسکینا مدا من قمح ولا یصوم احد عن احد وقوله فی القدیم ان من فاته شئ من رمضان وتمکن من قضائه ثم مات ولم یقض وکذا النذر والکفارة تدارك عنه ولیه اما بالصوم عنه او الاطعام من ترکته قال النووی القدیم ههنا اظهر التقطته من المرقات والتعلیق المجد وبذل المجهود وعمدة القاری والمسوی ۱۲

ـه قوله صدقة الی الله والی رسوله وفیه ان نیة التقرب الی غیر الله تبعا

الی اللہ والی رسولہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امسک بعض مالک فھو خیرلک قلت فانی امسک سھمی الذی بخیبر متفق علیہ وھذا طرف من حدیث مطول قال الامام ابو حنیفۃ ینصرف ذلک الی کل مایجب فیہ الزکوٰۃ من عینہ من المال دون مالازکوٰۃ فیہ

= فی العبادۃ لایضر بعد ان یکون المقصد الاصلی التقرب الی اللہ قالہ السندی ۱۲

لہ قولہ فانی امسک سھمی الذی بخیبر ای من العقار وغیرہ قال فی عمدۃ القاری والنذر نوعان نذر تبرر ونذر لجاج فالاول علی قسمین احدھما مایتقرب بہ ابتداء کقولہ للہ علی ان اصوم کذا مطلقا او اصوم شکرا علی ان شفی اللہ مریضی ونحوہ وقیل الاتفاق علی صحتہ فی الوجھین وعن بعض الشافعیۃ فی الوجہ الثانی انہ لاینعقد والثانی من القسمین مایتقرب بہ معلقا کقولہ ان قدم فلان من سفرہ فعلی ان اصوم کذا وھذا لازم اتفاقا ونذر اللجاج کذلک علی قسمین احدھما تعلقہ علی فعل حرام او ترک واجب فلا ینعقد والقسم الآخر ما یتعلق بفعل مباح او ترک مستحب او خلاف الاولی ففیہ ثلاثۃ اقوال للعلماء الوفاء او کفارۃ یمین او التخییر بینھما عند الشافعیۃ وعند المالکیۃ لاینعقد اصلا وعند الحنفیۃ یلزمہ کفارۃ الیمین فی الجمیع انتھی وقال فی المسوی لوحلف الرجل بصدقۃ مالہ او قال مالی فی سبیل اللہ فقال قوم علیہ کفارۃ یمین وھو من نذر اللجاج وعلیہ الشافعی وقال مالک یخرج ثلث مالہ وقال ابو حنیفۃ یصرف ذلک الی کل مایجب فیہ الزکوٰۃ من عینہ من المال دون مالازکوٰۃ فیہ من العقار والدواب ونحوھا انتھی وفی الدر المختار ورد المحتار لوقال مالی فی المساکین صدقۃ ولا مال لہ الخ

من العقار والدواب ونحوها وعن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها

= اتفاقا اما لو كان له مال يصح ويكون المراد به جنس مال الزكوة استحسانا ای جنس كان بلغ نصابا اولا عليه دين مستغرق اولا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره ای بقدر ما امسك اھ

وتحقيقه ان اختلافهم قد كثر فی تفسير المال حيث قال ابن عبد البر و آخرون ان **المال** فی لغة دوس قبيلة ابی هريرة غير العين كالعروض والثياب وعند جماعة **المال** هو العين كالذهب والفضة خاصة وحكی المطرزی ان **المال** هو الصامت كالذهب والفضة والناطق وحكی القالی عن ثعلب انه قال **المال** عند العرب اقله ما تجب فيه الزكوة وما نقص عن ذلك فلا يقال له مال وقال ابن سيدة فی العريض العرب لا توقع اسم **المال** مطلقا الا على الابل لشرفها عندهم وكثرة غنائها قال وربما اوقعوه على انواع المواشی كلها ومنهم من اوقعه على جميع ما يملكه الانسان لقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) فلم يخص شيئا دون شئ وهو اختيار كثير من المتاخرين **فتبين** من ذلك ان البخاری اختار قولا من الاقوال وقال حاصله ان المال يقع على كل متملك فكذلك اختار ابو حنيفة قولا من الاقوال وقال ان من حلف او نذر ان يتصدق بماله كله فانه لا يقع يمينه ونذره من الاموال الا على ما فيه الزكوة خاصة اخذته من عمدة القاری ١٢

عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف[1]
بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم
رواه ابو داؤد قلنا عرف من الشرع ان التزامه ما هو قربة موجب
ولم يثبت عن الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل انما

---

[1] قوله اوف بنذرك الخ قال الطيبي رحمه الله فيه دليل على انه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعين اه فالامر للوجوب لعل هذا مذهب الشافعي وقلنا عرف من الشرع ان التزامه ما هو قربة موجب ولم يثبت عن الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل انما عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم اصل القربة بالتزامه الى التزام التخصيص بمكان فكان ملغى وبقي لازما ما هو قربة ففي الحديث امر اباحة اخذته من المرقات قال في رد المحتار في كتاب الاضحية اعلم ان الاضحية اسم لما يذبح في وقت مخصوص لم يكن فيها الغاء الوقت فاذا نذرها يلزم فعلها فيه والا لم يكن آتيا بالمنذور لانها بعدها لا تسمى اضحية ولذا يتصدق بها حية اذا خرج وقتها بخلاف ما اذا نذر ذبح شاة في وقت كذا يلغو ذكر الوقت لانه وصف زائد على مسمى الشاة ولذا الغى علماؤنا تعيين الزمان والمكان بخلاف الاضحية فان الوقت قد جعل جزءا من مفهومها فلزم اعتباره ونظير ذلك ما لو نذر هدي شاة فانهم قالوا انما يخرجه عن العهدة ذبحها في الحرم والتصدق بها هناك مع انهم قالوا لو نذر التصدق بدراهم على فقراء مكة له التصدق على غيرهم وما ذاك الا لكون الهدي اسما لما يهدى الى مكة ويتصدق به فيها فقد جعل المكان جزءا من مفهومه كالزمان في الاضحية فاذا تصدق به في غير مكة لم يأت بما نذره بخلاف ما لو نذر التصدق بالدراهم فيها فان المكان

عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم اصل القربة بالتزامه الى التزام التخصيص بمكان فكان ملغى وبقى لازما بما هو قربة ففى الحديث امر اباحة وروى ابوداؤد والدارمى عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يارسول الله انى نذرت لله عزوجل ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت المقدس ركعتين قال صلّ ههنا ثم اعاد عليه فقال

لو عجل جزأ من منهو والدراهم فان الدراهم سواء تصدق به فى مكة او غيرها بخلاف الهدى فقد ظهر وجه تصحيح العشر ووجه لزوم ذبحها فى ايام النحر وقال صاحب رد المحتار فاغتنم هذه الفائدة الجليلة التى هى من نتائج فكرى العليلة فانى لم ارها فى كتاب والحمد لله الملك الوهاب ۱۲

ك قوله قال صل ههنا الخ قال ابن الهمام اذا نذر ركعتين فى المسجد الحرام فاداها فى اقل شرفا منه او فيما لا اشرف له اجزأه قاله فى المرقات وقال فى العالمكيرية اختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن نذر صوما او صلوة فى موضع بعينه فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله له ان يصوم ويصلى فى اى موضع شاء كذا فى السراج الوهاج رجحه الطحاوى بدلائل مذكورة فى شرح معانى الآثار وقال فى الدر المختار فى كتاب الايمان لان النذر غير المعلق لا يختص بشئ وتفصيله مافى رد المحتار ان النذر من اعتكاف او حج او صلوة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهر الاعتكاف او الصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلوة فى يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو

صل ههنا ثم اعاد عليه فقال شأنك اذاً وعن محمد بن المنتشر قال اتى رجل ابن عباس[۵] قال انى جعلت ابنى نحيرا ومسروق بن الاجدع جالس فى المسجد فقال له ابن عباس[۶] اذهب الى ذلك الشيخ فاسأله ثم تعال فاخبرنى بما يقول فاتاه فسأله فقال مسروق ان كانت نفس مؤمنة تعجلت الى الجنة وان كانت كافرة عجلتها الى النار اذبح[۱] كبشا

بالتعيين بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط فالفرق ان المعلق على شرط لا ينعقد سببا للحال كما تقرر فى الاصول بل عند وجود شرطه فلو جاز تعجيله لزم وقوعه قبل سببه فلا يصح ويظهر من هذا ان المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر الى التعجيل اما تأخيره فالظاهر انه جائز اذ لا محذور فيه وكذا يظهر منه انه لا يتعين فيه المكان والدرهم والفقير لان التعليق انما اثر فى انعقاد السببية فقط فلذا امتنع فيه التعجيل وتعين فيه الوقت اما المكان والدرهم والفقير فهى باقية على الاصل من عدم التعيين وكما لا يتعين الفقير لا يتعين عدده ففى الخانية ان نذر ان يتصدق بالف درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم فرفع وردفع الالف الى مسكين جملة جاز ۱۲

[۱] قوله اذبح كبشا فانه يجزئك الخ يعنى من نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلوة والسلام والغاه الثانى والشافعى كنذره بقتله ولغا لو كان يذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو يذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه قاله فى الدر المختار وقال فى رد المحتار وفى الاختيار ولو نذر ذبح ولده او نحره لزمه ذبح شاة عند ابى حنيفة ومحمد وكذا النذر بذبح نفسه او عبده عند محمد وفى الوالد والوالدة عن ابى حنيفة روايتان والاصح عدم الصحة وقال ابو يوسف وزفر لا يلزمه شئ من ذلك لانه معصية فلا يصح ولهما فى الولد انه مذهب جماعة من الصحابة كعلى وابن عباس[۳]

فانه یجزئك فاتی ابن عباس فحدثه بما قال مسروق قال وانا آمرك بما امرك به مسروق رواه محمد فی الآثار۔

= وغیرهما ومثله لایعرف قیاسا فیکون سماعا ولان ایجاب ذبح الولد عبارة عن ایجاب ذبح الشاة حتی لو نذر ذبحه بمکة یجب علیه ذبح الشاة بالحرم بیانه قصة الذبیح فان الله تعالی اوجب علی الخلیل ذبح ولده وامره بذبح الشاة حیث قال (قد صدقت الرؤیا) فیکون کذلك فی شریعتنا اما بقوله تعالی (ثم اوحینا الیك ان اتبع ملة ابراهیم حنیفا) اولان شریعة من قبلنا تلزمنا حتی یثبت النسخ وله نظائر منها ان ایجاب المشی الی بیت الله تعالی عبارة عن حج او عمرة وایجاب الهدی عبارة عن ایجاب شاة ومثله کثیر واذا کان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة لایکون معصیة بل قربة حتی قال الاسبیجابی وغیره من المشائخ ان اراد عین الذبح وعرف انه معصیة لایصح ونظیره الصوم فی حق الشیخ الفانی معصیة لافضائه الی اهلاکه ویصح نذره بالصوم وعلیه الفدیة وجعل ذلك التزاما للفدیة کذا هذا ولمحمد فی النفس والعبد ان ولایته علیهما فوق ولایته علی ولده ولابی حنیفة ان وجوب الشاة علی خلاف القیاس عرفناه استدلالا بقصة الخلیل وانما وردت فی الولد فیقتصر علیه ولو نذر بلفظ القتل لایلزمه شئ بالاجماع لان النص ورد بلفظ الذبح والنحر مثله ولاکذلك القتل ولان الذبح والنحر وردا فی القرآن علی وجه القربة والتعبد والقتل لم یرد الا علی وجه العقوبة والانتقام والنهی ولانه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لم یصح فهذا اولی ۱۲

تم الجزء الثانی من نزہۃ المصابیح ویلیه الجزء الثالث اوله کتاب القصاص

تاج پریس یوسف بازار حیدرآباد دکن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مؤلف ممدوح مدظلہ کے دیگر تصانیف

(۱) تفسیر سورۂ سیدنا یوسف علیہ السلام وگلدستۂ طریقت

تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۴۲۸) صفحات ہدیہ ۱۹ روپے سکۂ ہند

سورۂ سیدنا یوسف علیہ السلام کی ایک مبسوط تفسیر ہے۔ آیاتِ کی مفید توضیح روزمرہ کے مسائل کے حل کے علاوہ سالکین کے لئے سلوک و طریقت کے مضامین بطور پند و نصیحت بکثرت موجود ہیں۔ اسی وجہ سے اس کا دوسرا نام گلدستۂ طریقت رکھا گیا ہے۔

(۲) کتاب المحبت

تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۱۰۴) صفحات ہدیہ (۶) سکۂ ہند

کتاب کے ابتدائی حصہ میں انسان کے حقیقی مقام، مقصدِ زندگی اور اس کی وجہ تخلیق کو بڑی خوبی سے واضح کیا گیا ہے اس کے بعد قرآنی آیات کے ذریعہ حبّ الٰہی حاصل کرنے کے ذرائع بڑے اچھے انداز میں بتائے گئے ہیں۔

(۳) علاج السالکین

تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۶۴) صفحات ہدیہ (۴) سکۂ ہند

کتاب کا موضوع نام سے ظاہر ہے۔ سالکین کا ایک اچھا رہبر ہے طبع اول ختم ہو چکی تھی الحمدللہ طبع دوم بھی شائع ہو چکی ہے۔

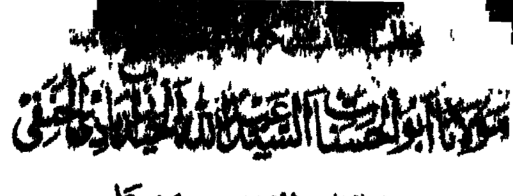
نوٹ :۔ ہر سہ کتابیں مؤلف ممدوح سے حاصل کی جا سکتی ہیں۔

(۴) گلزارِ اولیاء

تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۸۸) صفحات — ہدیہ (۴) سکۂ ہند

ملنے کا پتہ :۔ مکتبہ محمدیہ زیر مسجد چوک حیدرآباد دکن۔

مشائخ نقشبندیہ رحمۃ اللہ علیہم کا تذکرہ ہے حضورِ اکرم صلی اللہ علیہ وآلہٖ وسلم سے شروع کر کے آخر تک ہر ایک شیخ طریقت کے حالاتِ زندگی، ارشادات اور نصائح کو جمع کیا گیا ہے۔



مولانا ابو الحسنات السید عبد اللہ شاہ النقشبندی القادری الحنفی

دار البرید الجوبلی (۲) حسینی علم

حیدرآباد الدکن (الهند)

ثمن الکتاب ست روبیات (هندیه)

THE BOOK CAN BE HAD FROM:-

MAULANA ABUL HASANATH SYED ABDULLAH SHAH SAHIB

P.O. JUBLI (2) HUSAINI ALAM

HYDERABAD DN. (INDIA.)

PRICE. I.G. RS. 6-0-0

علامہ ممدوح حضرت ابو الحسنات سید عبد اللہ شاہ صاحب کی کتابیں

حسب ذیل پتہ پر طلب فرمائی جا سکتی ہیں۔

محلہ حسینی علم۔ جوبلی پوسٹ آفس (۲)

حیدرآباد دکن (ہند)

قیمت ۶ روپیہ سکۂ ہند۔